

الفَيْقَمَةُ

كِتَابٌ

الْفَيْضِ الرَّهْمِيِّ

آية الله العظمى
احقر الشيخ محمد حسين الشيرازي
دام ظلته



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593328

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

Shirāzī

الفِئْتَمَةُ

كِتَابٌ

الْفَيْضِ الرَّهْمِيِّ

آيَةُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِ
أَخِي الْحَاجِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ الْحَسِينِيِّ الشِّيرَازِيِّ
دَامَ ظِلُّهُ

(Arabic)

BP194

.2

.T4S4

1970z

vol. 65.

- * الكتاب : الفقه - كتاب القرض ، الرهن
- * المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
- * تاريخ الطبع : ١ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ
- * طبع من هذا الكتاب : ٢٠٠٠ نسخة
- * مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015593328

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم
الدين .

كتاب القرض

كتاب القرض

بفتح القاف وكسرهما ، وحيث انه معروف لم يحتج الى التعريف ، ولذا قال في الجواهر: وهو معروف قد شرعه الشارع متاعاً للمحتاجين، مع رد في غير المجلس غالباً .

أقول: مراده بالمحتاجين الاعم من الاحتياج في فقر أو الاحتياج للتجارة ونحوها ، وهو من القطع والمقارضة والقراض والمقراض أيضاً من ذلك ، حيث ان المادة الواحدة المختلفة الهيئة تكون بمعنى واحد، كما ذكرناه مكرراً، والقرض يسمى قرضاً ، لان المقترض يقطع شيئاً من مال الذي يقترض منه ، ويسمى ديناً أيضاً، وعن صحاح أبي عبيدة الدين واحد الديون يقال: دنت الرجل اقرضته .

قال في مفتاح الكرامة: وهو الذي يظهر من كلام النهاية .

وعن مصباح المنير: الدين لغة القرض ، وثمان المبيع والصداق والغصب ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه، وفيه ما لا يخفى .

وعن القاموس: الدين ماله أجل، وما لأجل له، فقرض .

أقول : وكان القاموس لاحظ بعض موارد الاستعمال، والا فالدين والقرض

يتبادر منهما شيء واحد، كما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين .
 وعن جامع الشرائع: الدين ماثبث في الذمة بقرض أو بيع أو جناية أو نكاح
 أو نفقة الزوجة أو سائر من يعقل عنه، وكل قرض دين ، ولاعكس .
 وعن الوسيلة : القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عن مثله، والدين كل
 مال لزم في الذمة عن غير مثله .
 وعلى أي حال ، فقد ورد روايات كثيرة في استحباب القرض ، والظاهر
 انه كذلك حتى بالنسبة الى الكافر، لاطلاق بعض الادلة ، ولقوله ﷺ : لكل
 كبد حراء أجر .

ولاطلاقات أدلة المعروف، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحْسَنُ كَمَا أَحْسَنَ
 اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ . الى غيرهما من الايات .
 وأما الروايات :

فعن محمد بن حباب القنات، عن شيخ كان عندنا، قال : سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول: لان اقرض قرضاً أحب اليّ من أن أتصدق بمثله، وكان يقول
 من أقرض قرضاً ، وضرب له أجلا ، ولا يؤتى به عند ذلك الاجل ، كان له من
 الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم
 قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه
 الله الا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه .

وعن جابر، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : من أقرض مؤمناً
 قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى
 يؤديه .

وعن هيثم الصيرفي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: القرض الواحد بشمانية عشر،

وان مات حسبتها من الزكاة .

وعن عقاب الاعمال ، عن رسول الله ﷺ ، في حديث قال: ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنة، وان رفق به في طلبه تعدى . وفي نسخة: جاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولاعذاب ، ومن شكى اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يعزى المحسنين .

أقول: لايبعد ان المراد بتحريم الجنة الجنة المعدة للمقرض، فان القرض كما هو واضح ليس بواجب ، وانما هو مستحب .

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله ﷺ ، انه قال: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، ولما كان من الغد قال : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا رسول الله، قلت : لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت : اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة؟ قال: نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فان أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : القرض والعارية وقرى الضيف من السنة .

وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ ، انه قال : رأيت مكتوباً على باب الجنة ، الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانينة عشر ، فقلت : يا جبرائيل ولم ذلك مع ان الذي يتصدق لا يريد ذلك ، والذي يقرض يعطي بأن يرجعه؟ فقال : نعم هو كذلك ، ولكن ماكل من يأخذ الصدقة له بها حاجة، والذي يستقرض لا يكون الا عن حاجة ، فالصدقة قد تصل الى غير مستحق ، والقرض لا يكون الا الى المستحق ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة .

أقول : هذه حكمة ، والحكمة تسبب جعل الحكم ولايلزم فيه الاطراد ، والانعكاس ، ولعل الثمانية الزائدة على العشرة ، حيث العشرة من باب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والثمانية من جهة ان الثمانية مواضع لها مدخلية في القرض : الاعضاء باضافة النية، قيل: ولذا كانت أبواب الجنة ثمانية، حينما كانت أبواب النار سبعة ، لان بالنية لايدخل الانسان النار ، والمراد نية السوء والا فالكفر باطناً ، وان أظهر الاسلام نفاقاً يوجب دخول النار .

وكيف كان ، فعن فقه الرضا عليه السلام : من أقرض قرضاً وضرب له أجلا لم يزد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار .

ثم الظاهر ، انه لافرق في تحقق القرض عرفاً وشرعاً بماله من الاحكام ان يكون المقرض ، أو المقترض فرداً أوهيئة وجماعة يقرضون ، ويقترضون بأكثرية الاراء أو شخصية حقوقية كالصندوق مثلاً يقرض أو يقترض ، والفرق بينهما ان الهيئة أفراد يعملون بأكثرية الاراء .

وأما الصندوق ونحوه ماله شخصية حقوقية فليس الفرد له مدخلية، ولهذا اذا ذهب جميع الافراد ، وجاء غيرهم مكانهم ، أو لم يجيء غيرهم مكانهم وانما ادار الصندوق نائب حتى يوجد جماعة لهم صلاحية ادارة الصندوق الذي له الشخصية الحقوقية لم يكن هنالك بذلك بأس، بينما في الهيئة بأس اذا ذهب الجميع لفرض انهم يعملون لانفسهم بأكثرية الاراء ، وقد ذكرنا مثل ذلك في [كتاب الحج] والكتب الاخيرة من الشرح ولعله يأتي لذلك مزيد تفصيل ، انشاء الله تعالى .

والقرض في نفسه جائز ، وان كان مكروهاً مع الغنى عنه ، وربما كان

واجباً اذا توقف عليه انقاذ ونحوه .

قال معاوية بن وهب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ، ولثلا يستخفوا بالدين .

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

أقول : قد ورد في بعض الروايات كما في البحار : ان علياً عليه السلام لما قتل كان عليه سبعمائة ألف درهم قرضاً .

وعن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقوت به عياله .

وعن العباس بن عيسى قال : ضاق علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له ، فقال له : اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة .

وعن حمسدان بن ابراهيم الهمداني ، رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام ، كما عن فروع الكافي ، قال : اني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاة .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقميتين والتمررة

والتمرتين الا أن يكون له ولي يقضى دينه من بعده ، وليس منا من ميت الا جعل الله له ولياً يقوم في عديته ودينه فيقضي عديته ودينه .

وعن موسى بن بكر قال: ما أحصى كم سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد (فان يك يا اميم على دين) (فعمران بن موسى يستدين) .

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله .

وعن اسماعيل بن أبي فديك عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه .

وعن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان درعه لمرهونة عنديهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لاهله .

وعن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلب رزقاً حلالاً فأغفل فليستدن على الله وعلى رسوله .

وعن ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة ، باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : قبض علي عليه السلام وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسائة ألف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلثمائة ألف فقضاها عنه ، وذلك انه لم يكن يرزء من الخمس شيئاً وكانت تنوبهم نوائب .

وعن كتاب عبدالله بن بكير ، بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام : ان الحسين عليه السلام قتل وعليه دين ، وان علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلثمائة ألف درهم يقضي دين الحسين عليه السلام وعات كانت عليه .

وعن أبي موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يستقرض الرجل

فيحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

وعن أمالي الشيخ الطوسي، بسنده الى أبي الجارود، عن محمد بن علي .
وعن زيد بن علي، عن أبيهما علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه
علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى
أن قال:) فقال عليه السلام : يا فلان ائتني بسوادي ، الى أن قال : فأتى بذلك كله الا
درعه كانت يومئذ مرتهنة .

وفي رواية، قال هارون، أي الخليفة العباسي لموسى بن جعفر عليه السلام . فهل
عليك دين؟ قال: نعم، قال: كم؟ قال: نحو عشرة آلاف دينار، فقال الرشيد:
يا بن عم انا أتيتك من المال ماتزوج به الذكران و النسوان ، وتقضى الدين ،
وتعمر الضياع .

أقول وفي تنمة الخبر : انه لم يف بما قال ، وانما جعل عطاء موسى بن
جعفر عليه السلام أقل الاعطيات التي كانت يعطيها ، ففي حديث : انه جعله مأتي دينار،
أو درهم .

وفي حديث قال: واشتغال أمير المؤمنين عليه السلام بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضم
أزواجه ، وتعزيتهم ، وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء دينه ، وانجاز عدته، وهو
ثمانون ألف درهم، باع فيها بالمدة بطارقة وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الخبر
الى غير ذلك من الروايات .

وأما كراهته مع الغنى، فعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال .

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والدين ، فانه شين الدين ، قال : وقال علي عليه السلام : اياكم والدين ، فانه

هم بالليل ، وذل بالنهار . قال وقال علي عليه السلام : اياكم والدين ، فانه مذلة في النهار ، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا ، وقضاء في الآخرة . قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء والبقاء ، فليباكر بالغداء ، وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقلل مجامعة النساء . قيل: ماخفة الرداء؟ قال : قلة الدين .

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم يقول : أعوذ بالله من الكفر والدين ، قيل : يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر؟ قال : نعم .

وفي رواية العلل ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتزال نفس المؤمن معلقة ماكان عليه دين .

وعن بعض أصحابنا ، رفعه عن أحدهم عليه السلام (كما في رواية العلل) قال: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكوه الوحشة، فان كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين ، وان لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين . أقول : الظاهر انه من تعمد ذلك ولم يؤد ، كما هو واضح .

وعن أبي الحسن الزيتي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وآله قال : ماالوجع الاوجع الدين ، وما الجهد الا جهد الدين .

وبهذا الاسناد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين راية الله عزوجل في الارضين فاذا أراد ان يذل عبداً وضعه في عنقه .

وعن الجعفریات ، بسند الأئمة الى علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء ، اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الامر، ومن الجوع ، فانه بشس الضجيج .

وفي رواية ، عن أبي غنندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خفف

الدين ، فان في خفة الدين زيادة العمر .

وعن المقنع ، عن رسول الله ﷺ ، انه قال : اياكم والدين ، فانه شين

بالدين وهو هم بالليل وذل بالنهار .

وعن الامدى (في غرره) عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ولكن من أعظم

البلاء كثرة العائلة ، وغلبة الدين ، ودوام المرض .

وفي دعاء الصحيفة الكاملة للسجاد عليه السلام : اللهم صل على محمد وآل محمد

وهب لي العافية من دين يخلق به وجهي ، ويحار فيه ذهني ، ويتشعب له فكري

ويطول بممارسته شغلي ، وأعوذ بك يارب من هم الدين وفكره ، وشغل الدين

وسهره ، وصل على محمد وآل محمد ، واعذني منه ، واستجير بك يارب

من ذلته في الحياة ، ومن تبعته بعد الوفاة (الى آخر الدعاء) .

ثم ان كراهة القرض في الجملة هو المشهور بين الاصحاب ، كما نقله

مفتاح الكرامة عن السرائر والغنية وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد

والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح وهداية الحر وظاهر النهاية والمختلف

وغيرهم .

وعن مجمع البرهان : ان الاكثر على الكراهية مطلقاً الا ما استثنى ، وحيث

ان العلة أعم يدخل في الحكم المذكور البيع سلفاً ونسيئة ، بل ونقداً ، اذا لم

يحضر الثمن ، وغير ذلك مما يوجب اشتغال ذمة الانسان بشيء لغيره .

وقال في القواعد : وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه بقضائه ، وهو

المحكى عن الدروس ، وظاهر التحرير والنهاية والسرائر ، وجامع الشرائع

وقد تقدم في رواية سلمة : ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء . وقوله عليه السلام

الا ان يكون له ولي يقضى عنه من بعده ، وربما قيل بعدم الكراهية مطلقاً مع

الحاجة ، أو اذا كان عنده قضاء ، أو اذا كان له ولي يقوم بالوفاء عنه ، ولا بأس

بذلك ، اذ لا يمكن ان يقال : بالكراهة ، وقد فعل الرسول ﷺ والائمة ﷺ .
 أما توهم انه مستحب اذا كان عنده وفاء ، فالظاهر انه لا دليل عليه ، لان
 أقله انه تعرض للحقوق والتعرض للحقوق مكروه مطلقاً الا اذا كانت هناك جهة
 مرجحة .

أما رواية سعيد بن سفيان ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ﷺ ، عن عبد الله
 بن جعفر بن أبي طالب (رضى الله عنه) : ان رسول الله ﷺ قال : ان الله مع
 الدائن مالم يكن دينه في أمر يكرهه الله ، قال ابن أبي عمير : وكان عبد الله بن جعفر
 يقول لجاريته: اذهبي فخذني لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد
 الذي سمعت من رسول الله ﷺ .

فلا يمكن ان يجعل مصدر استحباب الدين ، ولم يظهر ان الامام الصادق
 عليه السلام أراد بذلك تصديق عبد الله بن جعفر وليس عمله نفسه حجة، كذلك
 قوله وتقريره ، ومعنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى اذا استدان الانسان في
 عمل مستحب أو مباح ، كالزواج والحج ، ونفقة العائلة ، بل والتجارة كان
 معه، حيث ان الله مع العاملين بالمباح، وبالمستحب وبالواجب، بل وبالمكروه
 اذا كان من قبيل أقل الثواب على ما ذكره الفقهاء في العبادة المستحبة على تأمل
 لنا في ذلك في قبال انه ليس مع الذين يفعلون الحرام .

وكيف كان ، فالظاهر ان جعل الرهن الذي يكون منه الوفاء موجباً لعدم
 الكراهة ، لانه أيضاً نوع وفاء اذا كان الرهن رهناً مادياً لا معنوياً ، وكان يقابل
 بقدر الدين أو أكثر ، والا فاذا كان رهناً معنوياً أو أقل من الدين ، ولسم يكن
 عنده وفاء من الخارج لم تزل الكراهة الا اذا مع الحاجة، أو الولي القاضي .
 وانما ذكرنا الرهن المعنوي لما رواه الفروع، عن العباس بن عيسى قال:
 ضاق علي بن الحسين ﷺ ضيقة فأتى مولى له فقال : اقرضني عشرة آلاف

درهم الى ميسرة؟ فقال: لا ، لانه ليس عندي ، ولكنني اريد وثيقة، قال: فشق عليه السلام له من ردائه هدية ، فقال : هذه الوثيقة ، قال : فكأن مسواه كره ذلك فغضب عليه السلام وقال : انا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟ فقال الرجل : انت أولى بذلك منه ، قال عليه السلام : فكيف صار حاجب يرهن قوسه ، وانما هي خشبة على مائة حماله وهو كافر فيفي وانا لا افى بهدية من ردائي؟ قال: فأخذه الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدية في حق، وسهل الله عزوجل له المال فحمله عليه السلام الى الرجل ، ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي ، فقال له: جعلت فداك ضيعتها، فقال عليه السلام : اذا لاتأخذ مالك مني ليس مثلي يستهان بذمته قال عليه السلام : فأخرج الرجل الحق، فاذا فيه الهدية فأعطاها علي بن الحسين عليه السلام فأعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدراهم وأخذ الهدية فرمى بها وانصرف.

فانه ظاهر في ان الرهن كان معنوياً ، لا ان الرهن كان مادياً ، فمثل هذا الرهن في موضوع كلامنا لايرفع الكراهة ، كما ان الظاهر ان الولي الذي يرفع الكراهة أعم من الولي الخاص كولدته وابن عمه ووكيله ومن اشبهه ، والولي العام وهو الامام ونائبه ، حيث عليه ديون المديونين أحياءاً كانوا أو أمواتاً ، فانه يجب عليه مع تمكنه قضاء الديون .

فقد روي وليد بن صبيح قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام يدعى علي المعلى بن خنيس ديناً عليه، وقال : ذهب بحقي؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ، ثم قال للوليد : قم الى الرجل فأفضه حقه ، فاني اريد ان أبرد عليه جلده الذي كان بارداً .

ولعل وجه قوله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله انه صادر القاتل أيضاً مال معلى ، كما ورد في التواريخ ، أو المراد انه لما قتله لم يدعه يؤد دينه ، ولو كان لم يصادر ماله فرضاً .

وكيف كان، ففي رواية اخرى، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسول الله ﷺ ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضائه، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله عزوجل يقول: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ الى قوله: «والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم.

وعن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد، قال: سألت الرضا عليه السلام، رجل وأنا أسمع فقال: له جعلت فداك، ان الله عزوجل يقول: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ليس له غلة ينتظر ادراكها ولادين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل، فان كان انفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام، قلت: فماذا هذا الرجل الذي أتمننه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله، أو في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر.

والظاهر ان المراد أنفقه في معصية الله، لكن هذا الانسان الذي أقرضه لم يكن يعلم انه ينفقه في معصية الله.

وعن محمد بن عيسى، عن العباس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.

أقول: لعل المراد المهور المغالي فيها، لا كل المهور، لان المهر أيضاً مما يدفع من الزكاة وشبهه، سواء كان في وقت ارادته التزويج، أو بعد ذلك.

وفي رواية أبي عطا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ماانا فيه ؟ فقال : سبحان الله ، مابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعلى ضياعه ، ومن ترك ديناً فعلى دينه ، و من ترك مالا فلوارثه فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالاته حياً وكفالاته حياً ككفالاته ميتاً ، فقال الرجل : نفست عني جعلني الله فداك .

وروي الصدوق في معاني الاخبار ، بسنده الى علي بن الحسن بن فضال عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والي ، ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وامهاتهم ، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى له ذلك ، مثل ماجرى لرسول الله صلى الله عليه وآله .

أقول : المراد بالضياع العائلة الضائعة ، ولذا قال صلى الله عليه وآله : (الي) . ومراده بقوله : (قد صار بذلك) انه من الحكم ، لا انه علة تامة لهذا الشيء ، كما هو واضح .

وفي خبر آخر ، رواه الكليني عن سفيان بن عيينه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وعلي عليه السلام أولى به من بعدي ، فقيل له : ما معنى ذلك ؟ فقال قول النبي صلى الله عليه وآله : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى ، ومن ترك مالا فلورثته . فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال ، وليس له على عياله امر ولانتهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين ، ومن بعدهما صلوات الله عليهم ، لزمهم هذا ، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم .

وعن محمد بن اسلم ، عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال : سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول : المغرم اذا تدين أو استدان في حيق (الوهم من

معاوية) أجل سنة ، فان تمكن والاقضى عنه الامام من بيت المال .
 أقول : الظاهر ان التأجيل سنة ، لانه وقت أداء الديون ، وجعل المال
 للسنة الآتية بعد تصفية حسابات السنة الماضية ، والا فاذا كان مديوناً في نصف
 السنة ، أو أقل أو أكثر ، كان على الامام قضاء دينه .
 وفي رواية علي بن ابراهيم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، انها
 قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن غريم ذهب بغريمه الى آل من
 ولاة المسلمين ، واستبان للوالي عسرته ، الا براء هذا المعسر من دينه ، وصار
 دينه على والي المسلمين ، فيما لديه من أموال المسلمين .
 أقول : الفتوى بذلك لم أجدها في كتب الاصحاب ، والمسألة بحاجة الى
 التأمل .

قال علي بن ابراهيم : وقال (أي الصادق عليه السلام) : ومن كان له على رجل مال
 أخذه ولم ينفقه في اسراف ، أو في معصية فعسر عليه ان يقضيه ، فعلى من له
 المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه ، واذا كان الامام العادل قائماً عليه
 ان يقضي عنه دينه ، لقول رسول الله : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو
 ضياعاً فعلى والي ، فعلى الامام ماضنه الرسول ﷺ .

ثم هل يقسم الاستدانة لسد الحاجة على التكفف ؟ الظاهر ان الموارد
 مختلفة ، ولذا نرى ان رسول الله ﷺ والأئمة والزهراء عليهم الصلاة والسلام
 استدانوا ، ولم يقدموا طلب الهدية من الناس على الدين .

وعليه ، فرواية سماعه ليست مطلقة ، فقدروي الفروع والتهذيب ، عن سماعه
 عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يستقرض على ظهره الا عنده وفاء ولو
 طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقميتين والتمر والتمرتين ، الا ان
 يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، وليس منا من ميت الا جعل الله له ولياً

يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه .

وفي رواية عن أبي الحسن الاول عليه السلام : من طلب الرزق من حلسه فغلب فليستقرض على الله عزوجل ورسوله. الى غيره مما تقدم من أحاديث الاستقراض، وان كان فيما ذكرناه من الاستدلال بحديث سماعة لتقديم الدين على الاستكفاف بفعلهم عليهم الصلاة والسلام نظر يظهر وجهه من وجود الولي لهم عليهم الصلاة والسلام يقضي ديونهم، ولكن في غيره كفاية .

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه النظر في قول مفتاح الكرامة، حيث قال: والذي يقتضيه النظر باعتبار القواعد ومراعاة الاخبار، ان القدر المحتاج اليه لنفسه وعباله لا كراهة فيه ، مع وجود الوفاء، أو الولي ، وماعداه يكره بغير تفاوت، اذ كيف يقال بالكراهة بدون الوفاء والولي بالنسبة الى القدر المحتاج اليه لنفسه وعباله؟ مع وضوح ان الانسان لم يتركه الله سبحانه وتعالى ليموت جوعاً أوليتكفف، فان الدين محتمل الوفاء في المستقبل، فليس أكلا لاموال الناس بالباطل حتى يقال بتقديم التكفف عليه، لانه أكل بالباطل، فاذا كان له وفاء ولو محتمل احتمالا عقلائياً عرفياً جاز له الاستدانة بقدر المعيشة المتوسطة والا لم يجز له الاستدانة الا بقدر الاضطرار الا اذا كان الدائن راضياً بالاكثر من الاضطرار .

ثم الظاهر ان الانسان اذا جائه مقرض وفقير يقدم اهمهما ، لانه يقدم المقرض باعتبار أحاديث زيادة ثواب القرض على الصدقة ، فان الحكم طبيعي، فاذا عورض مع غيره، لاحظ الالم والمهم بينهما، فلا يقال بانه مطلقاً يقدم المقرض، مثلاً: جائه مقرض لاجل ان يتاجر وهو تاجر في نفسه ، فهل يقدم هذا على المحتاج الذي يريد كفاية عباله الواجبي النفقة مثلاً ؟

نعم، القرض في نفسه أولى من الصدقة ، لما تقدم ، ولما رواه عبدالله بن

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ألف درهم أقرضها مرتين أحب اليّ من ان تصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر ، فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

بل لعل هذه الرواية تفيد ما ذكرناه من ملاحظة الاهم والمهم ، حيث جعل القرض مرتين أحبّ من التصدق مرة ، ولم يجعل القرض مرة بمقابل الصدقة مرة مطلقاً ، والمراد بطاعة الله في بعض الروايات المتقدمة التي يؤدي دينها الامام مقابل المعصية ، لا مثل الصلاة والصيام وما أشبهه ، فيشمل الواجب والمستحب والمباح ، بل وحتى المكروه في بعض صورته ، كما اذا أكل المقترض بقدر الشبع المكروه ، فانه لا يقال : انه يعطي بقدر سدّ رمقه ، أما بقدر الشبع المكروه ، فلا يعطي له ، لان ذلك هو المنصرف من الحديث المتقدم عن أبي محمد الذي سأل الرضا عليه الصلاة والسلام ، حيث قال : لا يعلم فيم انفق في طاعة الله ، أم في معصيته .

والظاهر انه اذا لم يعلم هل أنفق في طاعة الله أم في معصيته حمل فعله على الصحيح للقاعدة الكلية ، والرواية ظاهرة في غير ذلك كما تقدم ، بل الظاهر ان الامام يؤدي دين الكافر أيضاً اذا استدان لماليس بمعصية عنده ، وان كان عندنا معصية ، كما اذا أكل به لحم الخنزير مثلاً ، وذلك لما ذكرناه في [كتاب الزكاة] وغيره ، من ان الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال بالنسبة الى المسيحي الذي كان يتكفّف : اجروا له من بيت المال راتباً .

ومن الواضح ، ان المسيحي لا يتقيد بقيودنا الاسلامية في مطعمه ومنكحه وغيرهما ، فانه كما تؤخذ الجزية من المسيحيين وغيرهم يعطى لهم حوائجهم ، والتي منها نفقاتهم بالنسبة الى فقراهم ومساكينهم ، وقد رأينا نحن بعض العلماء المراجع (قدس الله سرهم) كان يعطي للمسيحيين واليهود وللصابئة ونحوهم

لدى احتياج اولئك، كما كان يفعل مثل ذلك غيره من العلماء الاعلام الذين عاصرناهم (رحمهم الله) .

(مسألة - ١ -) قال في الشرائع : حقيقة القرض انه عقد يشتمل على ايجاب ، كقوله : اقرضتك ، أو ما يؤدى معناه ، مثل تصرف فيه ، أو انتفع به ، و عليك رد عوضه ، وعلى قبول ، وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ، ولا ينحصر في عبارة .

وقال في القواعد: لا بد فيه من ايجاب صادر عن أهله ، كقوله: أقرضتك ، أو تصرف فيه ، أو انتفع به ، أو ملكتك و عليك رد عوضه ، وشبهه ، وقبول ، وهو ما يدل على الرضا قولاً وفعلاً .

أقول: لا ينبغي الاشكال في انه عقد ، فان العقد ما يؤخذ من العرف انه عقد ، ومنه القرض والبيع والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات وما أشبهه .

وعليه ، فيصح ان يؤتى بالايجاب والقبول اللفظيين العربيين والفارسيين وغيرهما من سائر اللغات ، كما يصح ان يؤتى بالمعاطاة في كلا الطرفين بقصد القرض ، اذا العقود تتبع القصد ، كما انه لا فرق في اللفظ بين الحقيقي والمجازي ، بقرينة أو بدون قرينة اذا قصدا عقد القرض ، اذ القرينة للتفاهم ، وحيث صحت المعاطاة صحت بدون قرينة في الالفاظ المجازية ، أو المشتركة ، أو الحقيقية ، وكذلك يصح ان يكون في أحد الطرفين لفظاً ، وفي الآخر عملاً ، سواء كان الايجاب لفظياً والقبول عملياً ، أو بالعكس ، والظاهر ان بكل ذلك يتحقق اللزوم ، اذ قد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] انه لا دليل على ان المعاطاة لا توجب اللزوم في العقود اللازمة ، فان تسميتها عقداً كاف في دخولها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفوا بالعقود ﴾ والشهرة على عدم كون المعاطاة

عقداً لا تضر بعد استنادها الى الوجوه الاعتبارية كما لا يخفى على من راجع مكاسب الشيخ في هذا الباب .

نعم ، اذا لم يكن عقد بأن كان مجرد الرضي الباطني فهو لا يستلزم لزوماً ، كما اذا رضى انسان بدخول غيره داره فان الرضا لا يسمى عقداً ، وكذلك اذا رضى انسان بأن يأخذ انسان آخر متاعه بعنوان القرض بدون ان يعمل صاحب المال عملاً أو يقول لفظاً ، فاذا أخذه الانسان الثاني كان مجرد رضى ، وله ان يرجع في رضاه كما له أن يرجع فى رضاه عند رضاه بدخول داره ، أو استعمال متاعه ، أو ما أشبه ذلك .

وبذلك تبين ، ما في كثير من الكلمات من الاحتياج الى اللفظ في الجانبين أو في جانب الايجاب أو قولهم : بأن المعاوضة لا توجب اللزوم .
أما ما في الجواهر عند قول المصنف : (هو عقد) بلا خلاف أجده فيه ، فلا يشمل ما اذا كان رضى فقط من جانب المالك ، لان مثله لا يقال له عقد ، فلامه منصب على ما ذكره الشرائع بقوله : يشتمل على ايجاب وقبول كما تقدم .

ومنه يعلم ، ان قول جامع المقاصد : ظاهر عباراتهم انه لا بد من ايجاب قولي ، وان عبارة التذكرة أدل على ذلك من عبارة القواعد ، وقول مفتاح الكرامة مصدقاً لجامع المقاصد هو كذلك ، لان في المراسم والوسيلة وجملته من العبارات انه يفترق الى ايجاب وقبول ، وهذه العبارات ظاهرة في القول لي منهما ، محل نظر .

نعم ، عبارة غير واحد كالتذكرة والدروس وغيرهما صريحة في الاكتفاء بالفعل في القبول .

وعليه ، يكون السؤال في الفارق بين الايجاب والقبول ، مع انهما من

واد واحد، والعرف الملقى اليه الكلام لا يرى فرقاً بين القوليين والفعليين، وما كان أحدهما قولياً، والآخر فعلياً، ولذا نرى ان اللغويين يفسرون القرض بالاعم من اللفظ مثلاً عن الصحاح والقاموس القرض ماتعطيه لتتقاضاه ونحوه عن مجمع البحرين .

وعن مصباح المنير : استقرض طلب القرض واقترض أخذه ونحوه عن النهاية الاثرية .

وعن مجمع البيان : اقرض فلان فلاناً ، اذا أعطاه ما يتجازاه منه ، ويؤيد ذلك ان مفتاح الكرامة قال : المشهور في العارية الاكتفاء بما يدل على الايجاب والقبول ، وان لم يكن لفظاً ، كما ان المشهور ذلك فسي الهبة أعني صدقة التطوع .

وعن ظاهر التذكرة عدم الخلاف بيننا في جواز قبول المضاربة بالفعل الى غير ذلك من كلماتهم التي تظهر لمن راجعها .

كما انه ظهر مما ذكرناه وجه ما ذكره المسالك تبعاً للدروس ، ان ممن المؤدى لمعنى القرض خذ هذا أو اصرفه أو تملكه أو ملكتك أو استلفتك ونحوه عليك رد عوضه أو مثله أو نحو ذلك .

الى غير ذلك من عباراتهم ، بل في عبارة جملة منهم عدم ذكر عليك رد عوضه ، وهو كذلك لما ذكرناه من انه حتى في الصيغ المجازية والمشاركة لاحاجة الى القرينة الصارفة أو المعينة، اذ المعيار صدق القرض الحاصل بذلك اذا كان مع القصد .

كما انه قد ذكرنا ، ان القرض من العقود اللازمة للقاعدة الاولى ، ولذا قال في الجواهر : انه من العقود اللازمة ، بناءً على كونه منها على الاصح في قبال من يرى انه من العقود الجائزة ، وكأنه لاصالة عدم اللزوم الا انه لا

وجه للاصل بعد عموم او فوا بالعقود ونحوه .

ثم انه اذا صدرت المعاظة واختلفا في القصد فقال المالك : قصدت قرضه ، وقال الاخذ : بل كان القصد الهبة ، فالقول قول المالك ، لانه أبصر بينته ، الا ان يدعي القابض عليه العلم بالهبة ، حيث يحتاج المدعي الى البينة والمالك عليه الحلف ، لانه منكر للهبة ، والاصل عدم الهبة .

لا يقال : هما دعويان متقابلتان ، فاللازم التحالف ؟

لانه يقال : في الهبة زيادة على القرض ، حيث ان كليهما يوجب تملك الاخذ للشيء ، وفي الهبة زيادة قصد المالك انه بدون مقابل ، وهذا يوجب ان يكون المدعى للملك عليه البينة ، وعلى طرفه الحلف ، ولذا قال في الجواهر : فلو اختلفا في القصد ، فالقول قوله ، لانه أبصر به .

أما لو اختلفا في قصد الهبة مع تلفظه بالتملك ، فقد قطع في التذكرة بتقديم قول صاحب المال ، لانه أعرف بلفظه ، ولاصالة عصمة المال ، وعدم التبرع به ، ووجوب الرد على الاخذ لعموم على اليد ، ثم قال الجواهر : وفيه ان ظاهر اللفظ الدال على القصد يقطع ذلك كله ، كما في سائر العقود والاصل ارادة الحقيقة والمجاز لا يصر اليه الاقرينة ، ولا يسمع دعواه على عدمها في مقابلة الغير .

أقول : وفيه ما لا يخفى ، اذ انه تقدم جواز ان يكون القرض بلفظ مجازي ولو بدون القرينة ، فلا يتمكن الاخذ ان يستند الى ذلك ، بل عليه اقامة البينة في قبال المنكر ان يكون التملك مجانياً ، اذ في كليهما تملك .

أما كونه مجانياً ، فهو قيد زائد يحتاج مدعيه الى الاثبات .

ثم انه قد نهينا غير مرة على ان على اليد ما أخذت ، رواية رواها الخاصة

والعامية في كتبهم ، فلاوجه لتعليق الجواهر المطبوعة جديداً بجعل على اليد حديثاً عاماً عن سنن البيهقي ، وكنز العمال فقط .

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الدروس ، والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف ، بل في المسالك حكايته عن قطع جماعة لكن قال : انه كذلك بالنسبة الى اباحة التصرف ، وفي الاكتفاء به في تمام الملك نظر .

اذ يرد على الاول : بأن التعليل غير تام ، وانما يكتفي بالقبض ، لصدق القرض ، حيث تقدم انه لا يحتاج الى اللفظ .

ويرد على الثاني : انه اذا حصل القبض والقباض بقصد القرض بدون لفظ ، أو مع لفظ حصل الملك و القرض ، فجعله القبض بدون اللفظ مفيداً لاباحة التصرف فقط ، ولا يكتفي به في تمام الملك ، غير ظاهر الوجه .

كما ظهر وجه النظر في قول الجواهر بقوله : ان الاحتياج الى اللفظ هو الاقوى ، بناءً على كون القرض من العقود اللازمة ، بل عليه لا ينبغي الاكتفاء بكل لفظ ولو مجازاً بعيداً ، اذ قد عرفت وجه النظر في كلا كلاميه .

ولو أعطاه المالك بغير لفظ ، أو بلفظ ، احتمال كونه مجازاً أو مشتركاً بين الهبة ، وبين القرض مثلاً ، ثم مات المالك وادعى الاخذ انه ملكه على نحو الهبة ، لا على نحو القرض ، كفى للوارث الحلف ، لعدم علمه بذلك .

ولو كان الوارث متعدداً وصدقه بعضهم ولم يصدقه بعضهم ، فان كان في المصدق عادلان كفى لحصول البينة الشرعية ، حسب قول الاخذ ، اذ لا فرق في البينة بين كونها داخلاً أو خارجاً ، أما اذا لم يكن بشرائط البينة ، فلكل من الورثة ما اعترف به ، أو أنكره ، كما هو واضح .

(مسألة ٢-٢) قال في الشرائع: يلزم الاقتصار على رد العوض، ولو شرط

المنفعة حرم .

وفي الجواهر: بلاخلاف فيه، بل الاجماع منا بقسميه عليه، وربما قيل انه اجماع المسلمين .

وقال في القواعد: انه يشترط فيه عدم الزيادة في القدر أو الصفة، فلو شرطها فسد، وقد حكى عن الغنية الاجماع على انه يحرم اشتراطه الزيادة، سواء كان في القدر أو الصفة .

وعن السرائر: انه لاخلاف بين أصحابنا، انه متى شرط زيادة في العين أو الصفة، كان باطلاً، والاجماع حاصل منعقد على هذا .

وعن المختلف: اذا أقرضه شيئاً وشرط عليه ان يرد عليه خيراً مما اقترضه كان حراماً وبطل القرض اجماعاً .

وعن مجمع البرهان: ان تحريم شرط المنفعة في القرض عيناً اجماعي بين المسلمين .

وعن الكفاية: يحرم اشتراط المنفعة، لأعلم فيه خلافاً، كذا نقله عنهم مفتاح الكرامة، ويدل على ذلك من جهة كونه رباً متواتر الروايات :

فعن علي بن جعفر في قرب الاسناد قال: سألت أخي موسى عليه السلام، عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ فقال: هذا رباً محض .

وعن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً ففضاها مائة وزناً؟ قال عليه السلام: لا بأس ما لم يشترط، قال: وقال عليه السلام: جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط .

وعن اسحاق بن عمار في الموثق، قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه

منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله ، حيث لا يصيب منه
منفعة يحل ذلك له ؟ قال : لا بأس اذا لم يكن بشرط .

وفي حسن الحلبي، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً قد عرف انها أثقل مما أخذ ، وتطيب نفسه
ان يجعل له فضلها ؟ فقال عليه السلام : لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها كاملاً
كان أصلح .

وفي صحيحة الاخر، عن الصادق عليه الصلاة والسلام أيضاً : اذا أقرضت
الدراهم ثم جائك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط .

وفي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام : من أقرض رجلاً ورقاً،
فلا يشترط الا مثلها، فان جوزى بأجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب
دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه ؟ قال : لا بأس
بذلك .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط الارجد مثلها
فان قضى أجود منها فليقبل .

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً
على ان يقرض صاحبه عشرة أو ما أشبه ذلك ؟ قال : لا يصلح ذلك، لانه قرض
يجر منفعة .

وعن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا .
والمراد بهذا الحديث، كالمعاد بالنبوي الذي بلفظه أيضاً، كما في الجواهر
وغيره ، المنفعة الربوية ، أما المنفعة بدون شرط ، فلا بأس به ، كما تواترت

بذلك الروايات :

مثل مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يستقرض من الرجل قرصاً ويعطيه الرهن ، أما خادماً ، وأما عارية ، وأما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له ؟ قال : اذا طابت نفسه فلا بأس . قلت : ان من عندنا يروون : ان كل قرض يجبر منفعة فهو فاسد ؟ فقال عليه السلام : أوليس خير القرض ماجر منفعة .

وعن محمد بن عبده قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن القرض يجبر المنفعة؟ فقال : خير القرض الذي يجبر المنفعة .

وعن بشر بن مسلم وغير واحد ، عن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجر منفعة .

وعن بشير بن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خير القرض ماجر منفعة .

الى غيرها من الروايات ، كما انه لا بأس بالهدية ونحوها .

فقد سؤل أبو جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه ، أو يهدى اليه الهدية ؟ قال : لا بأس .

وعن علي عليه السلام قال : كتبت اليه القرض يجبر منفعة ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك .

أقول : وسيأتي فيه روايات متعددة .

ثم انهم اختلفوا ، هل انه اذا شرط في القرض المنفعة بطل القرض أيضاً بسبب فساد شرطه ، أم صح القرض ، وفسد الشرط ، المشهور قالوا يبطلان القرض أيضاً ، بل عن المسالك الاجماع عليه ، بل في مفتاح الكرامة عند قول المصنف في القواعد : فلو شرطها فسد ، قال : للاجماعات المحكية آنفاً

كاجماع السرائر والمختلف ، بل واجماع الغنية ، وللنبوي المنجبر بالشهرة .
أقول : وقد عرفت انه وارد من طريقنا أيضاً .

وعن جامع المقاصد: الاستدلال على فساد القرض بالنصوص الدالة على صحته مع الزيادة اذا لم يشترطها ، وفيه : ان الاجماع ان تمت صغراها ، فالكبرى مخدوشة ، اذ انها محتملة الاستناد، بل ظاهرة الاستناد الى مالا دلالة له ، والنبوي المؤيد بما تقدم عن الدعائم يחדش في دلالته، حيث ان المتبادر منهما ان الزيادة حرام ، لا ان أصل القرض فاسد ، أو ان أصل القرض حرام ، ولذا قال في مفتاح الكرامة: قد قالوا ان الظاهر من أخبار الباب، انما هو بطلان الشرط ، فان مفهوم نفي البأس ، مع عدم الشرط انما هو توجهه البأس الى الزيادة .

كموثقة اسحاق بن عمار المشتملة على انه الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس اذا لم يكونا شرطاه .

ومثله خبر اسحاق الاخر، وحسنة الحلبي ونحوه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحبة ابن قيس : ولا يأخذ أحدكم ركوب دابة. الى آخره . وقد تقدم في بحث الشروط ان فساد الشرط لا يقتضي فساد العقد على الاصح .

وقال في الجواهر : فما عن ابن حمزة من انه امانة ضعيف ، وأضعف منه توقف المحدث البحراني في ذلك، مدعياً انه ليس في شيء من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك ، بل اقصاها النهي عن اشتراط الزيادة ، بل خبر النبوي ليس من طرقنا .

نعم ، يبني فساد العقد على المسألة السابقة، وهي اقتضاء فساد الشرط فساد العقد ، وقد عرفت الخلاف، وان كان ظاهرهم هنا عدم البطلان مبنياً على ذلك ولذا ادعى شيخنا في المسالك الاجماع عليه .

ومما قدمنا يظهر وجه توقف صاحب الحدائق والجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهم في المسألة ، أو ميلهم الى عدم بطلان القرض ، وهو مقتضى القاعدة كما عرفت .

ثم انه لافرق في شرط الزيادة ان يكون لفظاً ، أو ان يكون بناءً في التعامل كما في البنوك الربوية ، حيث لا لفظ ، وانما يتبانين على الزيادة اذا اقترض أو اقترض ، لان في كليهما يصدق انه ربا ، وانه شرط الزيادة ، وان لم يكن لفظ ، فهو كشرط الصحة في معاملة الاشياء ونحو ذلك ، وهل العكس أيضاً حرام ، بأن أعطاه مائة بشرط ان يرد عليه تسعين لغرض عقلائي؟ احتمالان، من انه افساد المال ، فهو كالربا ، ومن الاصل الذي يدل على حلية كل شيء مالم يرد فيه نهى ، ولم يرد هنا نهى ، وكونه فساداً للمال ، مع فرض كونه عقلياً غير ملائم ، وفي المسألة تردد ، وان كان الاقرب عدم البأس بذلك .

(مسألة - ٣ -) قال في الشرائع : لو تبرع المقترض بزيادة في العين

أو الصفة جاز .

وفي الجواهر : بل لا أجد فيه خلافاً بيننا .

أقول : يدل على ذلك ، متواتر الروايات :

مثل رواية الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام (وفي نسخة اخرى ، أبي عبد الله عليه السلام) : اني دفعت الى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفق واحج منه وأتصدق ، وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لايجل ، وانسا أحب ان انتهى الى قولك ، فما تقول ؟ فقال عليه السلام لي : أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك ، وكل منه واشرب ، وحج وتصدق فاذا قدمت العراق ، فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون

له مع الرجل مالا قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه ،
 فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .
 وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل
 يجيئني فاشترى له المتاع من الناس وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدرهم فأخذها
 واحبسها عن صاحبها ، وأخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها ؟ فقال : اذا كان
 يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس .
 وعن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
 يسلم في يبع أو تمر عشرين ديناراً فيقرض صاحب السلم عشرة دنانير ، أو عشرين
 ديناراً ؟ قال : لا يصلح اذا كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح . قال : وسألته عن
 رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ، ولولا ان يخالطه
 ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ؟ فقال : ان كان معروفاً بينهما فلا بأس ، وان كان
 انما يقرضه من أجل انه يصيب عليه فلا يصلح .

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط
 باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير ، فانا نجد من يبيع لنا
 غيرك ، ولكننا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا ؟ فقال : لا بأس به ، انما
 يأخذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ، ولا دابة ان ركبها
 كسرها ، وانما هو معروف يصنعه اليهم .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أصلحك الله
 انا نخالط اناساً من أهل السواد فنقرضهم القرض ، ويصرفون الينا غلاتهم
 فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ قال : فقال : لا بأس ، ولا أعلمه الا قال :
 ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم ، قال عليه السلام : لا بأس .

وعن اسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يرهن

العبد، أو الثوب، أو الحلبي، أو متاع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فألبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال اذا أحله، وما أحب له ان يفعل .

وخبر الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيب نفسه، وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال عليه السلام: لا بأس اذا طابت نفس المستقرض .

أقول: الظاهر انه كان من قبيل الداعي لا الشرط، كما هو واضح .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم؟ فقال عليه السلام: اذا لم يكن شرط فلا بأس، وذلك هو الفضل، كان أبي عليه السلام يستقرض الدراهم فيدخل عليه الدراهم فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضتها منه، فاقول ان دراهمه كانت ردية وهذه خير منها فيقول عليه السلام: يا بني هذا هو الفضل فاعطه اياها .

أقول: لعله أشار الى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . وفي المسالك: روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكرة فرد باذلاً رباعياً، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان خير الناس أحسنهم قضاءً .

وروي مثله كثير عن الصادق عليه السلام، ثم قال: كما لو دفع الجيد بدل الرديء، أي الكبير بدل الصغير، كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبذلك ظهر، انه لاوجه لما جعله في تعليق الجواهر بأن الحديث من سنن البيهقي فقط، وقد ذكرنا مكرراً ان مثل ذلك لاوجه له .

ومما تقدم ظهر، ان اللازم حمل خبر غياث بن ابراهيم على الاستحباب، فقد

روي عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له: ان لي على رجل

دينياً أهدي الى هدية؟ قال : أحسبها من دينك عليه .

ويؤيد ما ذكرناه ، ما رواه الدعائم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سؤل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال، فيهدي اليه الهدية؟ قال : لا بأس بها .

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقرضت الدراهم ثم جائتك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط .

وعن صباح بن سيابة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عبس الله بن أبي يعفور امرني ان أسألك ، قال : انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً ، ويكون فيه الكبير والصغير فلا بأس .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران وتأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، وتأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال عليه السلام : لا بأس .

أقول : اعطاء الصغير بدل الكبير من باب التراضي أو التسامح العرفي في مثل ذلك .

وعن الرضوي قال عليه السلام : قال جدي الصادق عليه السلام : وسؤل عن الخبز بعضها أكبر من بعض؟ قال : لا بأس اذا أقرضته .

ثم انه لا بأس ان يقرض الانسان لنوع خاص من الناس كأقربائه ، أو كالذين بينهما معاملة من بيع أو اجارة أو ما أشبهه ، لان كل ذلك ليس شرطاً لفظياً ولا مبنياً عليه العقد ، ولذا قال في الجواهر بعد مرسل الجميل المتقدم حيث قال في أخيره : (ولو لا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم ، فقال عليه السلام : لا بأس). وان كان قد يقال : ان مثله جائز حتى مع الشرط ، كما أومىء اليه التعليل

المجبور، لعدم كونه منفعة محضّة ، بل هو في مقابله عمل كشرط البيع بالقيمة في القرض ، ومثله يقوى جوازه للاصل ، ولإطلاق بعض النصوص ، مع شك في شمول أدلة المنع له .

أقول : جعل ذلك شرطاً انما يصح اذا كان الشرط في قبال شيء عقلائي لاربط له بالقرض زيادة ونقيصة .

أما اذا أقرضه ديناراً بشرط ان يبيعه قلمه بأقل من قيمته مما هو يجز نفعاً اليه بسبب الشرط الذي هو في ضمن القرض لم يصح ذلك، لظهور الأدلة في المنع عنه .

أما ما فرضه الجواهر بحسب انصراف كلامه من انه في مقابل شيء له قيمته فلا بأس ، اذ ليس ذلك رباً عرفياً يشمل الدليل ، ولا يوجب فساد المال الذي أشار اليه الامام الرضا عليه السلام في حكمة المنع عن الربا .

ومنه يعلم، انه اذا قال البنك: اني لأعطي القرض لانسان الا يقرضني قبل ذلك نصفه ، فاذا أقرضني قبل أربعة أشهر مثلاً مائة قرضته بعد أربعة أشهر من اقراضه اياي مأتين، فان هذا داخل فيما نحن فيه، لكن قد يقال: بانه ربا أيضاً لان الانسان الذي يقترض في مدة هذه الاربعة الاشهر يضارب بالمال السذي اقترضه ، ومعنى ، ذلك ان الانسان المقرض وهو البنك في المثال استفاد من وراء اقراضه زيادة على ماله، والمسألة مشكلة، وان كانت متعارفة الان في بعض البلاد الاسلامية ، ولاشك ان طريق الاحتياط تجريد القرض عن كل هذه الملايسات التي فيها رائحة الربا ، أو ربا بحيلة .

نعم ، لاشك انه يجوز أخذ الربح محضاً ، أو حكماً بدون جعله شرطاً ، أو مبنياً عليه العتد ، وان كان داعياً ، ولذا قال في الجواهر: فالنفع وان كان محضاً جائز أخذه مع عدم الشرط .

وهل يستحب الترك لما تقدم من موثق اسحاق بن عمار : ما أحب له ان

يفعل ؟

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح أولاً بكره ؟ احتمالان ، وحيث ان الكراهة من مراتب السنن ، فالتسامح فيها يقتضي الترك ، وكفى لها دليلاً ما تقدم من الحديثين الذين هما أخص من الروايات المتقدمة : لانصراف (خير القرض ما جر نفعاً) الى النفع بدون تباني اطلاقاً ، وان يكون بعد ذلك ، أو انه أعم ، وهذان أخص ، ولعل الكراهة أقرب ولو لقربة خبر الفضيل المتقدم، حيث قال عليه السلام: أكان يصلحك قبل ان تدفع اليه ماله ؟ قلت : نعم ، قال : خذ ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أمرني بهذا .

نعم اذا لم يكن من نيتهما اطلاقاً ، أو نية المقرض ، فلا بأس ، ولذا قال في الجواهر : قد يقال : بعدم الكراهة أصلاً اذا لم يكن من نيتهما ذلك ، بل اذا لم يكن من نية المقرض خاصة ، وقد تقدم استحباب احتساب الهدية من الدين في حديث غياث بن ابراهيم، فلعل الامر حسب مراتب الكراهة والتنزه ولا منافاة بين كون خير القرض ما جر نفعاً، وبين استحباب التنزه ، اذ الجمع بينهما كون الخبرية في النفع ، كما ان التنزه من باب الاحتياط حسب ما يفهم العرف من الجمع بينهما .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه ليس من جر النفع المحرم اشتراط المقرض رهناً على ما أقرضه أو كفيلاً أو اشهاداً أو نحو ذلك ، مما لا يندرج في اطلاق المنع السابق ، أو اشتراط ان يأتيه الى دكانه ، أو اشتراط ان يكون عليه ثمن الورق والقلم وما أشبهه ، اذ ليس كل ذلك من الربا المتعارف، وكذلك اذا كان مثلاً المقرض والمقترض في الدار ، فاشتراط على المقرض ان يأخذه

معه الى السوق بسيارته أو نحو ذلك ، فان كل ذلك ليس داخلًا في الأدلة المتقدمة ، ولذا قال في الجواهر : ليس من جر النفع اشتراط المقرض رهناً على ما أقرضه أو كفيلاً أو اشهاداً ونحو ذلك مما لا يندرج في اطلاق المنع السابق ، فيبقى ما دل على الجواز من عموم أدلة الشرط وغيره ، بلا معارض . قال في الشرائع : ولو شرط الصحاح عوض المكسرة ، قيل يجوز ، والوجه المنع .

أقول : القائل بالصحة الشيخ وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ومال الى ذلك المقدس الاردبيلي كما حكى عنهم ، واستدلوا لذلك بالاصل واطلاق الأدلة ، وخصوص نصوص : خير القرض ما جر نفعاً على ما تقدم جملة منها ، وعدم اجماع أدليل قطعي يدل على المنع ، بل جملة من الروايات تدل على الجواز .

منها : ما تقدم من صحيح يعقوب بن شعيب بالنسبة الى الدراهم الطازجية والدراهم الغلة .

ومنها : خبر عبد الملك بن عقبة ، عن عبد صالح عنه : قلت له : الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على ان اخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني ، فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة ورتناً بوزن سواء ، هل يستقيم هذا ، الا اني لاسمى له تأخيراً ، انما اشهد لها عليه راضياً؟ قال عنه : لا احبه .

حيث ان ظاهر (لا احبه) انه مكروه ، لانه لا يجوز ، لانه ربا ، وظاهره انه شرط ، لقوله : (على ان يعطيني) فلا دلالة في الحديث على انه لم يكن شرط ، ولذا قال الوسائل : ظاهره في وجود الشرط ، فقول الجواهر : لعله لم يشترط عليه المضروبة خلاف الظاهر .

وخبر الكناني ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يبعث بمال الى أرض؟ فقال الذي يريد ان يبعث له اقرضنيه ، وانا أوفيك اذا قدمت الارض قال عليه السلام : لا بأس بهذا .

وخبر يعقوب بن شعيب ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بأرض اخرى ، ويشترط عليه ذلك؟ قال عليه السلام : لا بأس .
وخبر اسماعيل بن جابر ، قلت لابي جعفر عليه السلام : ادفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه رخص في السفائح وهي المال يستسلفها الرجل بارض ويقبضه باخرى .
وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه أعطى مالا في المدينة ، ثم أخذه بأرض اخرى .

وروي الدعائم مثل صحيحة يعقوب بن شعيب .
قال في المسالك : والمراد بالطازج الخالص وبالغلة غيره .
أقول : الطازج معرب التازة ، أي الجديد ، والغلة من الغل ، وهو القديم لانه يغل ، وليس بجديد .

وكيف كان ، فالقول بالجواز هولمن ذكر ، خلافاً للمشهور الذين لا يقولون بالجواز ، مع الشرط لفظاً أو بناءً عليه .

وفي المسالك : ان القول بالجواز ضعيف ، واستدل القائلون بالمنع ، بالاضافة الى بعض الروايات السابقة ، مثل صحاح محمد بن قيس والحلي وغيرهما مما يوجب حمل هذه الروايات على ارادة خلاف ظواهرها ، ان كانت لها ظواهر في الاشتراط ، بالاضافة الى عدم دلالة بعضها ، وضعف السند في

بعضها، بروايات الربا ، وقول المشهور هو الاقرب، من غير فرق بين ان يكون الشرط زيادة القيمة، أو زيادة العين، أو زيادة الصفة، أو الزيادات الحكمية فزيادة العين كالدرهم في قبال درهمين ، وزيادة القيمة كما في بلدين في أحدهما تساو، وفي الاخر تضخم ، أو في أحدهما تنزل ، وفي الاخر تضخم ، أو تساوي وزيادة الصفة كالجيد في قبال الرديء، والزيادة الحكمية كركوب الدابة ولبس الثوب والجلوس في الدار وما أشبه ذلك .

نعم ، اذا لم يكن شرط ولا بناء جازت كل الزيادات ، ولو كانت عينية كما تقدم .

ويؤيده أيضاً ما رواه في المستدرک ، عن المحاربي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى رجل رسول الله ﷺ ، فسأله فقال رسول الله ﷺ : من عنده سلف؟ فقال : رجل انا يارسول الله واسلفه أربعة أساق ، ولم يكن له غيرها ، فأعطاهما السائل فمكث رسول الله ﷺ ماشاء الله ، ثم ان المرأة قالت لزوجها: أما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله ﷺ فقال: سيكون ذلك، فسألت ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً ، ثم انه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له: جئت بشيء فاني لم أذق شيئاً اليوم ، ثم قال الولد : فتنة ، فمضى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : سلفتي ؟ فقال ﷺ : سيكون ذلك ، فقال : حتى متى سيكون ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : من عنده سلف ، فقال رجل من الانصار أنا يارسول الله فاسلفه ثمانية أساق ، فقال الرجل : انما لي أربعة ؟ فقال ﷺ له : خذها فأعطاهما اياه .

ومما تقدم تبين ، حكم المسائل التسع للتضخم والتساوي والتنزل في بلد اذا حوله الى بلد آخر فيه أحد الثلاثة .

فهنا مسألتان : مسألة التضخم والتنزل ، ومسألة الانتقال من بلد الى بلد ، اذا كان الانتقال موجباً للزيادة بسبب السفر ، أو بسبب البرقية والتلفون أو ما أشبهه .

وعلى كل حال ، يلزم ان لا يكون المقرض مستفيداً أزيد من قرضه ، سواء من جهة التنزل والتضخم ، أو من جهة الانتقال من بلد الى بلد اذا كان شرطاً صريحاً ، أو مبنياً عليه على ما عرفت ، وبعض الروايات المطلقة المتقدمة من الانتقال من بلد الى بلد اذا سلمنا اطلاقها ولم نقل بانصرافها لزم تقييدها ، ولذا كان المحكى عن جامع المقاصد احتمال الفساد مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع ناسباً له الى تصريح الشهيد به في بعض فوائده ، وان كان رده بأن الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة ، وليس هذا واحداً منهما ، وعن الحلبي في السرائر مثله .

وبذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر ، حيث قال : يمكن ان يكون مبنى الجواز النصوص المزبورة التي لم يسلم ظهورها في خصوص القرض ، فلا ريب في شمولها له ، فالتعارض حينئذ بينهما وان كان من وجه الا انه لا اشكال في رجحانها عليه من حيث الدلالة وغيرها ، خصوصاً بعد اعتضاها بفتوى من تعرض له من الاصحاب - انتهى .

اذ فيه انا لا نسلم الاطلاق أولاً ، ولو سلمنا الاطلاق كانت الروايات المانعة عن الربا الشاملة لمثل هذا الفرض أقوى ، وذكر بعض الفقهاء الجواز كما عرفت لا يوجب ترجيح روايات الجواز ان سلمت الدلالة على روايات المنع ، خصوصاً بعد التشديد المذكور في الربا في الاية المباركة ، وفي الاحاديث ، ولو شرط في وقت القرض شرطاً لا يجز نفعاً في حال الشرط ، لكن بعد ذلك سبب الشرط جر النفع الى المقرض ، كما اذا أقرضه دراهم بيض

بشرط ان يرد عليه دراهم سود وهما متساويان، لكنه كان في وقت الاداء الدراهم السود أكثر قيمة ، فهل يجب على المقرض الرد بالقدر الذي أخذه ، أو على حسب الشرط ؟ احتمالان ، لتعارض دليل المؤمنون عند شروطهم ، مع دليل الربا ، لكن لا يبعد تقدم دليل الربا على دليل الشرط ، لانه أقوى في مفاده من دلالة دليل الشرط في مفاده، بل يمكن ان يقال : انه لاتعارض بينهما ، اذ شرط مثل هذا ، وان لم يكن الطرفان مطلعين عليه شرط يخالف الكتاب والسنة ، ومثله لا يعبوا به .

أما تنزل وتضخم نفس الشيء بأن كانت القوة الشرائية للدينار مثلاً أكثر حين القرض من القوة الشرائية حين الاداء على الضعف، أو أقل على النصف، فهل الاعتبار بالحجم ، أو بالقوة الشرائية ؟ لا يبعد ان يكون الاعتبار بالقوة الشرائية كما ذكرناه في بعض كتبنا الاقتصادية ، وفي [كتاب الرهن] وغيرها وسيأتي بعض الكلام في ذلك في مسألة سقوط قيمة النقد ، انشاء الله تعالى . ثم انه اذا كان هنا شرط زمان خاص أو مكان خاص للدفع أو ما أشبهه اتبع الشرط ، لان المؤمنون عند شروطهم ، اذا لم يستلزم ربا أو نحوه .

أما اذا لم يكن شرط فالمتبع في الزمان والمكان والخصوصيات العرف فاذا أراد الدفع في غير ما كان منصرفاً من الاطلاق عرفاً لم يجب القبول ، أما اذا أراد الدفع في ما كان الاطلاق يشملها ، ولا انصراف على خلافه وجب عليه القبول ، فان لم يقبل راجع الحاكم الشرعي .

قال في محكى الدروس: ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق، أو في غير المكان المشترك لم يجب القبول، وان كان الصلاح للقبض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع ، وان كان الصلاح للدفع .

ثم انه قال في الجواهر : ولو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض ،

كما اذا اشترط اعطاء الغلة عوض الصحاح ، أو اشترط عليه ان يقرضه شيئاً آخر ونحو ذلك جاز ، بلاخلاف ولا اشكال .

نعم ، احتمال في الدروس المنع في الثاني مع فرض النفع له ، كما اذا كان الزمان زمان نهب أو غرق ، وفيه ان مثله غير قادح لأقل من الشك في اندراج مثله تحت أدلة المنع .

أقول : قد تقدم احتمال المنع في جانب المستقرض كما هو ممنوع في جانب المقرض ، وذلك لشمول دليل حرمة الربا للطرفين ، حيث جعل دليله عليه السلام كونه فساد المال ، ولا فرق في فساد المال ان يعطي اثنين ويأخذ ثلاثة ، أو أن يعطي اثنين ويأخذ واحداً ، لكن بنائهم على الجواز ، بل قد عرفت ادعاء عدم الخلاف فيه ، وان كنا لم نتصفح حتى يظهر لنا مدى انطباق النسبة على فتاواهم .

لكن في القواعد : ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط المكسرة عوض الصحيحة أو الانقص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض ، لانه عليه لا له .

وفي مفتاح الكرامة بعد ذكر العبارة قال : وفاقاً للتذكرة والدروس في الاول ، مع التصريح في التذكرة بأن الاقوى صحته ، وللتحرير في الاول والثالث ، واستشكل فيه في الثاني أعنى رد الانقص ، سواء كان مما يجرى فيه الربا أولاً؟ وقد يظهر من التذكرة التردد في الثالث ، وهو اشتراط تأخير القضاء وليس كذلك ، ووجه ماقواه في التذكرة من عدم لزوم هذا العقد ، حيث يصح ان القرض مبني على المماثلة بين القرض والعوض ، فاذا شرط ترك البعض أو التأخير مثلاً ، فقد وعده بالاحسان ولا يلزم الوفاء انما الواجب أداء ما اقتضاه القرض - انتهى .

أقول : ان لم نقل بالاشكال في أصل هذا الشرط ، فلا بأس به ، وفي لزومه

ما تقدم من اطلاق دليل: المؤمنون عند شروطهم. اذ الوجه الذي ذكر للتذكرة غير تام ، فانه ليس وعداً بالاحسان ، وانما هو شرط ، وفرق بين الامرين . ثم قال القواعد : أما لو شرط رهناً بدين آخر ، فالاقرب الجواز ، وكذا يجوز لو أقرضه بشرط ان يقترض منه ، أو يقرضه آخر ، أو يبيعه بثمان المثل أو بدونه ، أو يسلفه ، أو يستلف منه ، لكن لا يخفى ما في بعض هذه الشروط ، وان قال في مفتاح الكرامة بالنسبة الى مالو شرط رهناً بدين آخر ، ان الجواز مذهب المبسوط والتذكرة والايضاح وكنز الفوائد وجامع المقاصد ، بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه .

وكذا قال في مفتاح الكرامة : ان قوله ، وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه الخ انها من امهات المسائل ، وقد صنف فيه استاذنا العلامة الامام الماهر ملا محمد باقر رسالة في تحريم ذلك ، أعنى القرض بشرط البيع المشتمل على المحاباة ، وادعى على ذلك اتفاق الاصحاب ، وتواتر الروايات ، ووافقه على ذلك العلامة الحبر المعتبر الشيخ جعفر ، وخالفهما في ذلك استاذنا الامام السيد محمد مهدي (حشره الله مع أجداده الطاهرين) .

أقول : ولذا قال في الجواهر : المنع هو الوجه في القرض بشرط البيع مثلاً محاباة ، لوضوح جر النفع - انتهى .

والاقرب المنع ، كما عرفت ، وقد تقدم ان الاصل في كل جر نفع هو المنع الا ما خرج بالدليل ، لان المروي من طرقنا وطرقهم : كل قرض يجبر منفعة فهو حرام .

ويدل عليه صحيح محمد بن قيس ، وحسن الحلبي ، بل وصحيحه الاخر كقوله عليه السلام : اذا أقرضت الدراهم ، ثم جائك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط . الى غير ذلك من جملة من الروايات التي تدل على ان الاصل

في القرض عدم جر الربح والمنفعة الا ماخرج بالدليل مما تقدم كاعطاء أزيد بدون شرط أو ما أشبه ذلك .

وقد أطال في مفتاح الكرامة الكلام حول هذا الموضوع ، لكن لا يدور كلامه على أكثر مما ذكرناه حسب الظاهر ، والله سبحانه العالم .

ثم انه اذا أعطى المقرض للمقرض أكثر من حقه، كما في أوساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسب الحديث المتقدم، فهل كل ذلك بدل للقرض، أو ان الزائد عن القرض هبة؟ والفائدة تظهر في انه لو كان بدلا لم يستحق المقرض استرجاع الزائد، وان كانت الزيادة هبة استحق الاسترجاع على شرط كونه مما يمكن فيه استرجاع الهبة؟ احتمالان .

لكن قال في الجواهر: وليعلم انه ان كانت الزيادة التي ردها المقرض من غير شرط حكمية كالجيد بدل الردي، والكبير بدل الصغير كما صنعه النبي ﷺ (١) ملكه المقرض ملكاً مستقراً بقبضه، وكان بأجمعه استيفاءً، وان كانت عينية، كما لو دفع اثنى عشر من عليه عشرة، ففي كون المجموع وفاءً كالحكمية بناءً على انه معاوضة عما في الذمة غاية كونه متفاضلاً وهو جائز بشرط عدم الشرط أو يكون الزائد بمنزلة الهبة، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الاتية التفاتاً الى ان الثابت في الذمة انما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص واحسان محض، وعطية منفردة، احتمالان، قد اعترف في المسالك بانه لم يقف فيه على شيء، لكن قال: لعل الثاني أوجه، خصوصاً مع حصول الشك في انتقال الملك .

قلت: لكن يشكل مع عدم تعيين الوفاء منها، كما انه يشكل جعله من المعاوضة عما في الذمة، بناءً على انه من الربا، فلا ريب في ان الاحوط في الربوي تعيين الوفاء ثم هبة الزائد، والامر سهل - انتهى .

(١) فيما اقترض بكرأ فرد باذلاً .

أقول : لا يبعد ان يكون عرفاً عوضاً عن القرض ، لا ان الزائد هبة ، وان كان محتملاً .

أما قوله أخيراً : فلا ريب في ان الاحوط في الربوي تعيين الوفاء . فلم يظهر وجهه ، لان النبي ﷺ في قصة الوسق وغيره لم يعين ، والاصل عدم قصده في نفسه ﷺ كون الزيادة من باب الهبة .

ويؤيد كون الدفع من باب العوض لا مركب من العوض والهبة ، مارواه صباح بن سيابه ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان عبدالله بن أبي يعفور أمرني ان أسألك قال : انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً ، فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وعن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز .
وعن الرضوي عليه السلام قال : قال جدي الصادق عليه السلام ، وقد سأل عن الخبز بعضه أكبر من بعض؟ قال : لا بأس اذا اقرضته .

بل ويؤيده مارواه السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لاتمانعوا قرض الخمير والخبز ، فان منعه يورث الفقر .

وعن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فانه يجلب الرزق على أهل البيت ، مع ما فيه من مكارم الاخلاق .

فان غلبه التفاوت بالكبر والصغر وما أشبهه ، بل والتفاوت في الخمير ، لانه

غالباً لا يكون بالقدر الدقي عوضاً ومعووضاً توجب الظهور فى ان الزائد أيضاً وفاء، ولا مانع من ان يكون الزائد وفاءً اذا انضم الى الاصل، وعدم كونه وفاءً اذا أعطاه بقدر ما يطلب ، وبعد ذلك بمدة مثلا زاده شيئاً، فان الزيادة تعد هبة، مثله فى ذلك مثل ما اذا أمر المولى الاتيان بالماء، فجاء باناء فيه كمية خاصة ، فانه ممثّل بذلك، فاذا جاء باناء فيه نصف تلك الكمية كان ممثلاً ، وبعده اذا جاء بنصف آخر لم يعد ذلك امثلاً، فالانفصال والاتصال يوجب تفاوت الصدق، كما ذكروا مثله فى مسألة قرائة التسيّحات الاربع ثلاث مرات فى الصلاة، ومثله اطاعة المولى برسم الخط الطويل والقصير اذا أمره بنقش الخط، الى غير ذلك من الامثلة .

أما ردّ الصغير كما فى الخبرين الاولين مكان الكبير، فالظاهر انه لا بأس به اذا عد وفاءً عرفاً وتراضياً، ولم يسم ذلك رباً، وانما الغالب ان الجوز وما أشبه من الرغيف والبيض ونحوها فيها الصغير والكبير، ولا دقة عقلية حتى يجب التوازن.

نعم فى جملة من البلاد الجوز والخبز والبيض وما أشبه يكون بالوزن ، وهنا لا حق فى اعطاء الاقل، وان كان اذا أعطى بعنوان العدد جاز، وان كان أقل، والظاهر انه اذا لم يرض المقرض بقبول الاصغر، كان الحق له فى ذلك فالامر من باب التسامح العرفي، لانه حكم شرعي يجب عليه القبول، وان كان أصغر .

وهل يجب على المقرض القبول فى الاكثر؟ الظاهر لا، سواء كانت زيادة عينية أو حكمية، لعدم الدليل على وجوب القبول، وان لم تكن منة وانما عليه ان يأخذ مقدار حقه ، فليس هذا الفرد وفاءً لماله على المقرض ، ولذا فالجواهر بعد نقله وجوب القبول على المقرض : عن التذكرة والاردبيلي

فى الزيادة الحكيمية مستدلاً عليه باصالة براءة ذمة المقرض ، ولانه يندرج تحت مثل المال ، وان تضمن زيادة ، ولظهور النصوص فى كون ذلك وفاءً ، وان كان هو أحسن أفراده ، قال : وقد يناقش بانه ليس فى النصوص الا عدم البأس بالاخذ ، والوجوب الذى هو حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح على انه قد عرفت كراهة أخذ المقرض الزيادة ، وان كانت وصفية ، فكيف يجامع الوجوب - انتهى .

فان كلامه تام ، وان كان فيما ذكره أخيراً من التعارض بين الكراهة والوجوب نظراً ، اذ لاتعارض بين الكراهة والوجوب ، سواء فى العبادات ، أو فى المعاملات ، أو فى غيرهما كما هو واضح .

ومنه يعلم النظر فى تفصيل الجواهر أخيراً بين قسمي الزيادة بقوله : لكن الانصاف عدم خلوا القول بالوجوب فى الزيادة الوصفية التي لا يخرج المدفوع عن الجنس من قوة ، نحو ما سمعته فى السلم ، ولظهور النصوص فى ان ذلك احسن أنواع الوفاء أما العينية ، فالمتجه عدم وجوب قبولها - انتهى .

اذ لا وجه ظاهر فى الفرق بين الامرين ، والظاهر ان مراده بالنصوص ما ذكره فى باب الصرف من رد الاجود ، لكن لا دلالة فى تلك النصوص على وجوب القبول .

(مسألة - ٤ -) قال فى الشرائع : فيما يصح اقراضه ، وهو كل ما يضبط وصفه وقدره .

أقول : الدليل على ذلك حسب ما ذكرنا أمران :

الاول : الشهرة المحققة فى كلماتهم ، وان لم يذكر هذا الشرط جماعة كأبناء زهرة وحمزة وادريس على ما نقل عنهم .

والثاني : دليل الغرر : حيث ورد انه نهى النبي ﷺ عن الغرر ، فاذا لم

يضبط وصفه الذي تختلف القيمة باختلافه أو قدره ان كان من شأنه التقدير ، سواء كان تقديراً بالمكيال، أو بالميزان، أو بالعدد، أو بالذراع أو بما أشبهه، لزم الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وربما أشكل في كلا الدليلين، إذ الشهرة لا تكون دليلاً بعد صدق القرض عرفاً، ونهى النبي ﷺ عن الغرر سنده ضعيف لكن الظاهر ان الدليل الاول، وان كان لاحجية فيه الا ان الدليل الثاني لأبس به بعد عمل المشهور به قديماً وحديثاً في كل أبواب الفقه، وقد ذكرنا في شرح العروة: ان اشكال المستمسك على الحديث بضعف السند غير وارد بعد انجباره بالشهرة المحققة من القدماء والى اليوم .

وعلى كل حال، فاذا كان الدليل بذلك الغرر، فكلما لم يكن غرر لم يكن به بأس، إذ لا خصوصية فيما ذكره جماعة من الفقهاء من الخصوصيات، فاذا أعطاه في مكيال مجهول عند العرف، أو بوزن مجهول عند العرف، أو بذراع أو ما أشبه مما لا يعرفه العرف، لكن كلاهما يعرفان ذلك، ويمكن الاداء بنفس ذلك المكيال والميزان والذراع ونحوه لم يكن به بأس، وكذلك في الأشياء التي تعطى بالنظر كحزمة من الحطب وأفراد من الخبز والجوز وما أشبهه، وقد حكى عن الشيخ في مبسوطه انه قال: يجوز استقراض الخبز ان شاء وزناً، وان شاء عدداً، لان أحداً من المسلمين لم ينكره، ومن أنكره من الفقهاء خالف الاجماع، بل عن ظاهر السرائر جواز قرض كل ما لا يضبطه الوصف، لا خصوص الخبز، وكذلك يصح أن يعطى الشيء قرضاً الموجب للغرر، لكن بعد الاقتراض يوزن أو يعدد، أو يكال، أو يذرع أو ما أشبهه، لان ذلك أيضاً رافع للغرر، حيث ان الغرر بالنسبة الى الاسترجاع، ولا فرق فيه بين ان يكون رفعه قبل القرض أو بعده، قبل القبض أو بعده، وهكذا يصح القرض بشرط أن يرد عين الشيء، فانه لاحاجة الى معرفة القدر والوصف بعد هذا الشرط، إذ لا

يوجب ذلك غرراً، الى غير ذلك من الموارد التي لا توجب الغرر .
وكأنه لذا قال في الجواهر: الشرط المزبور على الوجه المذكور ان كان
مستنده اجماعاً مؤيداً بالتعليل السابق الذي مرجعه الى ان الشارع لم يشرع
معاملة موقوفة على التراضي مؤدية الى التنازع ضرورة ان الاصل في مشروعية
العقود قطع النزاع فهو، والا كان محلاً للنظر والتأمل ، سيما بعد ان كان القرض
قسماً من الضمانات، وان توقف على التراضي، وهي لافرق فيها بين المجهول
والمعلوم، ومن هنا صح قرض القيمي بقيمته، وان لم تعرف القيمة حال القرض
على الاقوى بل في المسالك نسبتبه الى اطلاق كلام الاصحاب - انتهى .
وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام مفتاح الكرامة، حيث قال: فلو اقترض
المقدر غير متقدر لم يفد الملك ولم يجز التصرف فيه ، وان اعتبره بعد ذلك ،
وان تصرف فيه قبل التقدير ضمنه، ولا طريق الى التخلص الا بالصلح - انتهى .
ولما ذكرناه تأمل بعضهم، فيما ذكره التحرير حيث قال: لا يجوز اقتراض
المكيل والموزون بدونهما، وكذا لو قدره بمكيال بعينه غير مقدر اذ لخصوصية
لذلك الا من جهة الغرر، والقرض ان الغرر مرفوع، ثم اننا لو قلنا بالاشتراط
وأقرض فاختلفا بانه هل أقرض الخبز مثلاً خمسين عدداً، كما ادّعاها أحدهما
أو أقرضه كذا كيلاً، كما ادّعاها الاخر، فالمرجع التحالف، لانه من الدعويين
المتقابلتين، وبعد التحالف يرجع الامر الى الصلح القهري .
ولو اختلفا في انه هل أقرضه جزافاً حتى يبطل عند بطلان قرض الجزاف؟
أو أقرضه مكيفاً؟ أو موزوناً؟ أو معدوداً أو ما أشبهه؟ حتى يصح، فان الاصل مع
مدعى الصحة لاصالة صحة المعاملة كما هو مذكور في المكاسب وغيره .
ولو اختلفا في انه هل أقرضه مائة أو تسعين؟ فالاصل مع مدعى التسعين ،
لاصالة عدم الزيادة، وكذلك في ما أشبهه من الاختلاف بين الاقل والاكثر .

ولو كان الاختلاف في الوصف المتقابل، كما لو اختلفا في انه هل أقرضه حنطة عراقية؟ أو حنطة إيرانية؟ كان أيضاً من التحالف، وبعده المصالحة القهرية التي تجريها الحاكم الشرعي .

(مسألة - ٥ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: يجوز اقتراض الذهب والفضة وغيرهما مما يضبطه الوزن، وزناً بعد ضبط الصفات والحنطة والشعير ونحوهما مما يضبطه الكيل نظراً الى المتعارف كيلاً ووزناً، وأما الخبز فيجوز وزناً بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، لكن بعد ضبط الوصف، وكذا يجوز عدداً عندنا، نظراً الى المتعارف، بل الظاهر امكان تحصيل الاجماع عليه فضلاً عن المحكى - انتهى .

أقول: اقتراض الذهب والفضة يجوز وزناً، ويجوز كيلاً أيضاً في برادتهما بل وعدداً أيضاً اذا كان معدوداً كالقطع المعمولة الان، وكذا يجوز اقتراض الذهب والفضة المصاغة، وان لم يعرف وزنها اذا كان شيئاً مضبوطاً لا يوجب الغرر، كما ذكرناه، والبقية واضح وجهها، والعمدة عدم الغرر المنهي عنه .

أما بالنسبة الى الخبز، فقد عرفت وجود بعض الروايات فيه أيضاً، ومن ذلك يعرف، انه يجوز قرض الماء والكهرباء والغاز وما أشبه بما يرفع الغرر، ولو بعدد الدقائق والساعات وما أشبه، مثلاً: اذا كان في داره حنفية ماء، وقد انقطع الماء عن دار الجار، جاز له ان يقترض منه مقدار ساعة من ماء الحنفية وان لم يعرف كيله ووزنه، ثم يرجعه كذلك ساعة، وكذلك بالنسبة الى الكهرباء والغاز، بل والهواء التي يوضع في اطارات السيارات وما أشبه .

نعم، لاشكال في لزوم ملاحظة الردائة والجودة في مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير والخبز وغيرها، لوضوح ان من المعادن جيد، ومنها رديء، ومن الحنطة والشعير جيد وريء، وهكذا خبز الحنطة، وخبز الشعير، وخبز

الارز، وغير ذلك ، وكذلك بالنسبة الى اللحوم والالبان ومشتقاتهما كالجبسن والدهن والزبد والمخيض ونحو ذلك، فانه يجوز الاقتراض فيها ، وبالإضافة الى الكيل والوزن وما أشبه يلزم ملاحظة الصفة التي تختلف الرغبات فيها غالباً. قال في الشرائع : وكل ما تتساوى أجزائه يجوز قرضه وتثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة ، وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً.

أقول : المشهور فرقوا بين المثلي والقيمي ، فالمثلي عرفوه بانه ماتساوي اجزائه في القيمة والمنفعة ، وتتقارب صفاته بمعنى ان قيمة نصفه تساوي قيمة النصف الاخر، ويقوم مقامها في المنفعة، وتقاربا في الوصف، وهكذا كل جزء بالنسبة الى نظيره لامطلقاً، وهو شامل لما كان حقيقة كذلك كالماء مثلاً، حيث اجزاء الماء تتساوي حقيقة ، ولا نريد بالحقيقة الدقة العقلية كيما يقال ان الماء أيضاً تتفاوت أجزائه بالدقة العقلية وتحت المجهر ، بل نريد بالحقيقة، الحقيقة الظاهرة للعوام، واما لم يكن بالدقة لديهم متساوي الاجزاء ، كالحنطة والشعير، فان الانسان اذا نظر الى الحنطة والشعير نظرة عيان أيضاً يرى الاختلاف، لكن الاختلاف ليس بقدر ان يلحقهما بالقيمي كالشاة وما أشبه على قول المشهور بانها من القيميات ، وسيأتي الكلام فيها.

وكيف كان ، فماتساوي الاجزاء يجوز قرضه.

وفي الجواهر : بلاخلاف ، بل النصوص والاجماع بقسميه عليه.

أقول : وذلك لانه قرض لم يردع عنه الشارع، وعمومات الأدلة تشملته ، فاذا اقترض المثلي ثبت في الذمة مثله ، وانما نقول بثبوتها في الذمة ، بالإضافة الى انه عرفني بقرره الشارع، ولذا قام الاجماع، بل الضرورة عليه، بعض الروايات أيضاً.

مثل مارواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ فقال عليه السلام: اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

ثم انما يجب دفع المثل ، لانه عرقي والشارع قرر مافي العرف ، لانه لم يبدله ، بل دلت الروايات على وجوب دفع المثل عن المثل كما تقدم في روايات الخبز وغيرها ، ولوتعذر المثل فلاشك في الانتقال الى القيمة . قال في الجواهر : وفي اعتبار يوم القرض أوالتعذر أوالمطالبة أوالدفع أوجه .

كما ان التعذر بمجرده لايجب الانتقال الى القيمة، لعدم وجوب الدفع حينئذ فتشخص ضمان المثلى الذي هو حكم وضعي لاينافيه التعذر الى ان يجب دفعه بالمطالبة ، فحيث لم يوجد الان ينتقل الى قيمته . ومنه يعلم قوة أول الاخيرين ، لكن قديقال : ان المطالبة لاتشخص القيمة في ذلك الوقت على كل حال ، بل اقصاها وجوب دفع القيمة .

أقول : مقتضى القاعدة هو هذا القول الاخير ، وهو القيمة يوم الدفع ، اذ يوم المطالبة، أي ثمرله بعد عدم الدفع، وسيأتي في [كتاب الغصب] احتمال لزوم أعلى القيم . حيث انه لو طالب في القرض وكان حقه ذلك فلم يدفع اليه كان التنزل اضراً به ، فدليل لاضرر يرفعه .

قال في الجواهر : يمكن دعوى عدم وجوب قبول القيمة مع عدم الطلب لان المضمون انما هو المثل كما يومى اليه ماتقدم في السلف ، فينتظر حينئذ حتى يصل ، ومنه ينقدح احتمال عدم وجوب الدفع مع المطالبة أيضاً ، لانه غيرالحق، وظهور ضعفه يوجب قوة احتمال وجوب القبول مع الدفع لانقلاب

الدين الى القيمة بالتعذر ، سيما مع شدة حاجة الناس الى برائة الذمة .
أقول : اذا انقضت مدة القرض ، وجب على المقرض الرد ، ووجب على
المقرض القبول .

أما الاول : فلانه حق الناس ، ولا يتوى حقهم .
وأما الثاني : فلانه اذا لم يقبل كان تصرفاً في سلطة المقرض ، وهو غير
جائز ، ولذا جاز له مراجعة الحاكم لرد مال المقرض اليه ، فاذا تمكن الحاكم
رده الى المقرض ، واذا لم يتمكن الحاكم من المقرض أخذه بنفسه ، أو جعله
عند أمين .

أما اذا لم تنته مدة القرض ، فليس الواجب على المقرض الرد ، كما انه
ليس الواجب على المقرض القبول .

أما الاول : فلان القرض يقتضي بقاء الشيء مثلاً أو قيمة عند المقرض الى
منتهى المدة .

وأما الثاني : فلانهما عقدا على ان يبقى المال عند المقرض ، فاذا تصافقا
على ذلك برضى المقرض في عقد القرض اللازم حسب ماتقدم فليس للمقرض
القبول ، ولا فرق في ذلك بين ارجاع العين ، أو ارجاع المثل ، أو ارجاع القيمة
اذا لم يمكن المثل ، لان الحكم في الكل واحد ، وبذلك يظهر وجه النظر
في الكلام السابق .

وبذلك يظهر أيضاً ما في قوله الثاني ، حيث قال : لكن قد يقال بظهور
كلمات الاصحاب في وجوب الدفع مع المطالبة ، وعدم وجوب القبول
مع عدمها ، وان دفع وهو لا يخلو من وجه ، بل قوة ، وان لم يكن ذلك محرزاً
في كلامهم ، كما انه لم يحرز فيه جواز قرض المثلي مشروطاً عوضه القيمي
كما عن الشافعي في الخبز .

وكذا قرض القيمي مشروطاً مثله الصوري ، بناءً على ضمانه بالقيمة مع الاطلاق، وعلى العكس العكس، ولعل اطلاق أدلة القرض، وعموم المؤمنون عند شروطهم يقضي بجوازه مالم يندرج تحت جر النفع ، كما اذا اشترط الزيادة في قيمته .

أقول : أما كلامه الثاني ، فمقتضى القاعدة انه يصح اعطاء الشيء بشرط رد نفسه، وبشرط رد قيمته، وبشرط رد مثله ، سواء كان مثلياً أو قيمياً ، وكذلك بشرط رد شيء آخر، كما اذا أعطاه مائة دينار بشرط ان يرد عليه طناً من الفحم أو أعطاه طناً من الفحم بشرط ان يرد عليه مائة دينار ، أو بشرط ان يرد عليه مائة طن من الخبز مثلاً ، اذ لأبأس بذلك كله بعد شمول دليل الشرط، ودليل القرض على مثل كل ذلك .

نعم ، ما ذكره (رحمه الله) من اشتراط ان لايجر نفعاً تام ، لكن ليس مثل هذا الشرط مطلقاً يجر نفعاً ، فالشرط والقرض كلاهما صحيحان ، أما اذا كان الشرط موجباً لجر النفع فالشرط فاسد، ويرجع الى أصل أحكام القرض بالنسبة الى المثل والقيمة ، و قد تقدم ان الشرط الفاسد في القرض لا يوجب البطلان، وان نسب الى المشهور قولهم ببطلان القرض بسبب بطلان شرطه ، وشرط الزيادة كسائر الشروط لا يوجب بطلاناً ، فاذا أعطاه ديناراً وشرط عليه شرطاً محرماً كشرب الخمر مثلاً ، كان الشرط باطلاً ، والقرض صحيحاً ، حسب الموازين في العقود والشروط ، كما قرر في محله .

نعم ، من يرى ان الشرط الفاسد مفسد مطلقاً حتى في البيع والمضاربة والمزارعة والمساقات والرهن وغيرها يقول بذلك هنا أيضاً. على أصله، لكن الكلام مع من لا يقولون بذلك ، وانما يقولون بصحة العقد وبطلان الشرط . وكيف كان ، فما كانت أجزائه مختلفة في القيمة والمنفعة كالشاة ونحوها

لا اشكال ولاخلاف في جواز قرضه .

وفي الجواهر: يجوز قرضه عندنا اذا كان مما يضبطه الوصف، بل لاخلاف
أجده فيه، لاطلاق الادلة، ولخصوص فعل النبي ﷺ المتمم بعدم القول بالفصل
- انتهى .

كما انه يدل عليه أيضاً قرض الخبز وغيره، مع وضوح ان الخبز مختلف
أجزائه غالباً، كما تختلف منفعة أجزائه، فأطراف الخبز التي لم تطبخ طبخاً
ناضجاً تختلف منفعتها عن وسط الخبز الذي طبخ طبخاً ناضجاً .

أما قول الجواهر: اذا كان مما يضبطه الوصف . فقد تقدم انه لا يشترط
شروطاً مطلقاً، وان كان شرطاً غالبياً، اذ يجوز القرض باشتراط رد نفس الشيء
وان لم يضبطه الوصف، بل وبدون الشرط أيضاً اذا كانت معلومة القيمة، لان
الانتقال الى القيمة في القيمي قطعي ولا فرق اذا علمت القيمة ان يكون الواجب
القيمة وقت التسليم، أو كان الواجب القيمة وقت الاداء .

نعم، اذا قلنا في مختلف الاجزاء، وهو ما اصطحح عليه بالقيمي، يرد مثله
أيضاً على ما اختاره الشرائع، كما تقدم من قوله: ولو قيل يثبت مثله أيضاً
كان حسناً . كان اللازم ضبط الوصف، ويدل على لزوم ضبط الوصف في
الجملة نهى النبي ﷺ عن الغرر .

وكيف كان، فقد قال في الجواهر: الوجه في ثبوت القيمة (أي في
مختلف الاجزاء) ان القرض قسم من الضمانات، وان توقف على التراضي،
ولاريب في ان ضمان القيمي بالتلف وغيره بالقيمة لا بالمثل، بل يمكن تحصيل
الاجماع عليه هناك، وان كان يظهر من الشهيد في الدروس: ان ميل المصنف
هنا الى ان الضمان بالمثل جوار فيها أيضاً، لكن هو وغيره صرح في باب
الغصب بأن ضمان القيمي بالقيمة فلاحظ وتدبر، ولعلها لانها البدل عن العين

عرفاً في الغرامات باعتبار عدم تساوي جزئيات العين المضمونة ، واختلاف صفاتها - فالقيمة حينئذٍ أعدل ، خصوصاً في مثل الحيوان الذي لم يعرف الباطن منه ، ولا كثير من صفاته - انتهى .

أقول : مع الغض عما تقدم من ان الحيوان عرفاً مثلي غالباً لاقيمي ، و الميزان الذي ذكره بالنسبة الى الفرق بين المثلي والقيمي لادليل عليه من النص الا قوله عَلَيْهِ في صحيحة أبي ولاد: قيمة بغل ، وقد ذكرنا في [كتاب الغصب] جوابه ، ان وجه ضمان القيمي بالقيمة ، بالاضافة الى صحيحة أبي ولاد انه عرفي ، والشارع لما قرر القرض بدون تغيير كان معناه انه امضاه ، فان العرف في باب الغصب، وفي باب القرض، وفي باب الضمان يطالبون المديون بشيئين الجسد والروح، فاذا لم يمكن الجسد انتقلوا الى الروح، والروح السائد في الاشياء المالية هو النقد ، ولكن بدون جسم آخر فلا يعطي الفخم مثلاً عوض السكر ، أو عوض جنايته على جسم انسان ، أو على ماله، أو عوض قرضه مثلاً. وكيف كان ، فاذا كان قيمياً فاللازم القيمة وقت التسليم على ما ذكرنا ، وعلق عليه الجواهر بقوله : ان وقت التسليم هو أول أوقات ملك المقترض ، وقال : وهو المراد من تعبير بعضهم وقت القرض لغلبة اتصاله به ، بل الغالب وقوع الغالب به ، أو مقارناً له ، ولا اعتبار هنا بوقت المطالبة ، أو الاداء قطعاً ، كما هو واضح - انتهى .

ومرجع هذا الوجه بعد ان لم يكن له دليل شرعي ان الارتكاز هو المحكم في ذلك عند المقرض والمقترض ، وحيث ان الشارع لم يغيره كان معناه انه امضاه ، فاذا أقرضه شاة قيمتها دينار وبعد ذلك ارتفعت القيمة وانخفضت لم يكن الاعتبار بالارتفاع والانخفاض ، بل بقيمة الشاة يوم التسليم، لكن مقتضى القاعدة ما ذكره الشرائع من القول بثبوت مثله في الذمة ، وذلك لانه عرفي ،

ولا وجه للتفصيل الذي حكى عن التذكرة قال: مال القرض ان كان مثلياً ووجب رد مثله اجماعاً، وان لم يكن مثلياً، فان كان مما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلف فيه كالحيوان، أو الثياب، فالاقرب انه يضمن بمثله من حيث الصورة لان النبي ﷺ استقرض بكرراً، ورد باذلاً تارة، واخرى استقرض بكرراً، فأمر برد مثله، وهو قول أكثر الشافعية، وقال بعضهم: انه يعتبر في القرض بقيمته لانه لا مثل له، فاذا استقرضه ضمنه بقيمته كالاتلاف (الى ان قال بعد ان فرق بين القرض والاتلاف): وأما ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر والقسى، وما لا يجوز السلف فيه تثبت قيمته، وهو أحد قول الشافعي - انتهى .

اذ العرفية تقتضي ان الانسان اذا استقرض شيئاً دخل ذلك الشيء في ذمته، فحيث ما أراد رد قيمته اذا لم يمكن رد مثله لزم ملاحظة القيمة في حالة الرد، لانه اذا كان مثلياً، كان يدفع مثله، فاذا لم يكن مثلياً دفع قيمة المثل، لانه يدفع قيمة يوم التسليم، أو يوم القرض، أو أعلى القيم .

وعلى هذا، فالفرق بين قول الشرائع، وقول المشهور ما ذكره الدروس في محكي كلامه قال: تظهر الفائدة فيما اذا وجب مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم، فعلى الثاني يجب القبول، وعلى المشهور لا يجب، وفيما اذا تغيرت أسعار القيمي، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الاخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف - انتهى .
وكيف كان، فهنا أمران :

الاولى: في ان مختلف الاجزاء، هل هو مثلي أو قيمي؟ المشهور قالوا: بانه قيمي، كالثياب والحيوان، والاونى وما أشبهه، وغير المشهور قالوا: بانه مثلي يجب فيه المثل، وقد عرفت انه مقتضى القاعدة لانه العرفي الذي يصب ارتكاز القرض عليه، والشارع قد قرر الارتكاز العرفي .

وقد ورد عن النبي ﷺ، انه أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى فأعطى القصعة لصاحبة القصعة المكسورة ، كما انه حكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها بمثلهما، وقد تقدم حديث رده البكر بكرأ ، أوباذلا .

ولذا قال في الجواهر أخيراً: الانصاف عدم خلوا القول به من قوة باعتبار معهودية كون قرض الشيء بمثله ، بل مبني القرض على ذلك ، بل قد يدعي انصراف اطلاق القرض اليه ، وربما يؤيده نصوص الخبز الذي يقوى كونه قيمياً ، ولذا تجب قيمته في اتلافه بأكل ونحوه ، فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه - انتهى .

والامر الثاني : في انه اذا اقترض القيمي ، فهل يجب القيمة يوم التسليم؟ أو الواجب القيمة يوم الاداء؟ والظاهر لزوم كون القيمة يوم الاداء لانه يوم الانتقال الى القيمة .

(مسألة - ٦ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : يجوز اقراض الجوارى بلاخلاف فيه بيننا ، كما في المسالك ، وماعن المبسوط والخلاف لانص لنا ولافتيا في اقراض الجوارى ، وقضية الاصل الجواز ، ليس خلافاً ضرورة ارادة النص بالخصوص، بل ظاهره أوصريحه الجواز، كما هو كذلك لاطلاق الادلة وصحة السلف فيها كالبيد ، فتضمن حينئذ بالمثل ، أو القيمة على اختلاف القولين ، خلافاً لبعض العامة ، فمنع من قرض الجوارى التي يحل للمقترض وطئها بعد الاطباق منهم على قرض العبيد والجوارى التي لا يحل للمقترض وطئها، معللاً ذلك بما هو أوضح من الدعوى فساداً، فتدخل في ملك المقترض بالقبض، بناءً عليه، وله حينئذ الانتفاع فيها بالوطي وغيره - انتهى .

أقول : ماذكروه هو مقتضى القاعدة ، لان القرض يوجب ملك المقترض ويخرج من ملك المقترض وعليه تكون التجارية ملكاً للمقترض، فتشتمله قوله

سبحانه وتعالى: ﴿ملكتم إيمانكم﴾ وغيره، لكن لما كان الكلام في هذا البحث في الحال الحاضر قليل الجدوى نتركه الى المفصلات، وتكلم حول اقراض اللثالي، فقد قال الشرائع : وهل يجوز اقراض اللثالي ؟ قيل: لا، وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز - انتهى .

أقول : اختلفوا في اقراض اللثالي ونحوها ، مما لا يضبطه الوصف، فقال الشيخ فيما حكى عنه ، لا يجوز .

وفي المسالك : انه يتم على القول بوجوب ردّ المثل في ذلك .
أما المحقق وغيره فقالوا : بالجواز لضمان القيمة .

وفي الجواهر : قد يقال بصحة قرضه، لاطلاق الادلة والرجوع في الوفاء الى الصلح ، كما انه قد يقال بصحة قرض ما لا يصح السلم فيه لعزّة وجوده، وان ضبطه الوصف فيكلف بالمثل حينئذ مع الوجوب عليه والا انتقل الى القيمة. أقول: وهو كذلك لعقلائية القرض والسلم في مثل ذلك، فيشمله اطلاقات الادلة الشرعية .

قال في مفتاح الكرامة عند قول المصنف : ويجوز اقراض اللثالي كما في السرائر والتحرير والتذكرة والمختلف وجامع المقاصد والمسالك، واليه مال في الشرائع حيث قال : ينبغي الجواز ، ومال اليه أيضاً المقدس الاردبيلي قال : وعدم الجواز خيرة المبسوط وجامع الشرائع ، وظاهر الارشاد ، وفي الدروس فيه قولان ، وفي الكفاية فيه وجهان .

أقول: هذا في اللثالي التي لا مثل لها عرفاً ، أما اذا كان لها مثل في العرف كما هو كثير فلا ينبغي الاشكال في جواز اقراضه ، وكذلك لا ينبغي الاشكال في جواز اقراضه في القيمي فاللؤلؤ أما مثلي ، وأما قيمي .

وعلى كلا الحالين ، يجوز الاقراض والاقتراض ، وكذلك يجوز أن

يقرض اللؤلؤ المثلي بشرط رد القيمة ، أو القيمي بشرط رد المثل ، أو أيهما بشرط رد شيء آخر كالثياب والدابة ونحوهما، لما تقدم من شمول أدلة القرض والشرط لكل ذلك، والظاهر انه لا يعتبر العلم بالقيمة ، او بالجنس، أو بالوصف أو ما أشبه عند الاقتراض ، وانما يكفي العلم بها بعد القرض ، لانه لا يستلزم الغرر كما تقدم .

نعم اذا استلزم الغرر فرضاً لم يصح لنهي النبي ﷺ عن الغرر .
ومن ذلك يظهر ، وجه النظر في قول مفتاح الكرامة ، حيث قال : وهل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمته عنده لينضبط حالة العقد ، فان ذلك بمنزلة تقدير ما يقدر بالكيل والوزن ام يكفي في جواز مشاهدته على حد ما يعتبر في جواز بيعه ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك أمروراء الصحة على المقترض معرفتها مراعاة لبرائة ذمته ؟ اطلاق كلام الاصحاب كما في المسالك يدل على الثاني وللاول وجه وجيه ، وفي قوله ، يكفي في جوازه مشاهدته أيضاً محل تأمل ، اذ لا حاجة الى المشاهدة ، فاذا كان عنده في الحقة لؤلؤ ، ولا يعلم المقترض الكيفية والكمية والخصوصية جازله ان يقول : اقرضتك ، ثم بعد ذلك يشاهد الخصوصيات ، والمزايا وانه عرفي ، فيشمله الدليل ، ولو اختلفا في اللؤلؤ أو في غيره ، فان كان الاختلاف راجعاً الى الاقل والاكثر كان الاصل مع الاقل .
أما اذا كان من التداعي فعليهما الحلف وبعد ذلك يقع الصلح القهري بينهما كما تقدم مثله في مسائل الصلح القهري مثلا ، قال أحدهما : كان لؤلؤاً أبيض ، وقال الاخر : كان أحمر ، أو قال أحدهما : كان من الجنس الفلاني وقال الاخر : بل كان من الجنس الفلاني ، أو قال أحدهما : كان لؤلؤاً طبيعياً وقال الاخر : كان لؤلؤاً مصنوعاً ، الى غير ذلك من أمثلة الاختلاف .

ومنه يعلم حال ، ما اذا اختلفا ، فقال أحدهما : كان لؤلؤاً ، وقال الاخر : كان ذهباً مثلاً ، أو قال أحدهما : كان لؤلؤاً مسع الذهب ، وقال الاخر : كان لؤلؤاً مجرداً .

(مسألة - ٧ -) اختلفوا في ان القرض هل يملك بمجرد العقد ، أو بالقبض ، أو بالتصرف على أقوال صاحب الوسيلة ذهب الى الاول، والمشهور ذهبوا الى الثاني ، وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامة : ويملك المقترض القرض بالقبض، قال هذا هو المشهور كما في غاية المرام والمسالك والروضة والكفاية ومجمع البرهان، بل في الاخير: انه المعقول، وفي المسالك: ان كثيراً منهم لم يذكر فيه خلافاً، بل فيه أيضاً انه لا يكاد يتحقق فيه خلاف، وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر وظاهر الغنية والسرائر وموضعين من التذكرة الاجماع عليه ، وبه صرح في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة وسائر ماتأخر، والقول الثالث هو ظاهر بعضهم، بل في الرياض نسبة القول بالملك بالقبض الى الاشهر مما يظهر منه ان القول الاخر، وهو الملك بالتصرف لجماعة، والاقترب هو الاول، اذ هو مقتضى اطلاق الادلة بعد ان العرف يرى حصول القرض بمجرد العقد كسائر المعاملات كما تقدم في المسألة السابقة.

أما القائلون بالقول الثاني الذي هو المشهور، فقد استدلوا له بدليلين :

الاول: الاجماع .

والثاني: ان القرض لا يتحقق الا بالقبض، وكلاهما محل نظر، أما الاجماع فمع انه غير موجود كما عرفت .

نعم لهذا القول شهرة عظيمة يقرب من الاجماع ، محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة .

وأما الدليل الثاني: فلأنه لماذا لا يتحقق القرض الا بالقبض، فمثلا اذا كان له في البنك ألف دينار، وقال الانسان: أقرضتك خمسمائة منه وكتب له بذلك حوالة، فانه لا يشك العرف في ان هذا المال دخل في ملك المقترض، وخرج من ملك المقرض، وهذا القدر كاف في صدق الادلة الشرعية، كما ذكرنا مثله غير مرة، فالقول بأن القرض لا يتحقق عرفاً الا بالقبض، غير ظاهر الوجه . ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر عند قول الشرائع: القرض يملك بالقبض لا قبله ولا بالتصرف، لاصالة عدم شرط آخر في حصول الملك بالعقد الذي لولا الاجماع السابق لاتجه القول بحصوله بتمامه من دون قبض على حسب غيره من العقود التي لا ريب في ظهور الادلة اقتضاؤها التملك ضرورة صدق مسماها بها، ثم قال: اللهم الا ان يمنع خصوص عقد القبض منها بدعوى ظهور الادلة في توقف مسماها على حصول القبض، وعليه فالمتجه حصول الملك به حينئذ من غير حاجة الى أمر آخر من التصرف وغيره . انتهى .

وقد عرفت جواب الاجماع، والاجماع الثاني .

أما القول الثالث: الذي ذكر المسالك انه نسبة الشهيد الاول في بعض حواشيه الى الشيخ، ثم قال: وفي الدروس نسب المشهور الى الشيخ وحكى الاخر بلفظ قيل .

أقول: ولا منافاة بين كلامي الشهيد الاول، حيث تختلف فتاوى الشيخ في كتبه المختلفة، ولعله أفتى في كتاب بأنه يملك بالتصرف، وأفتى في كتاب آخر بما أفتاه المشهور من حصول الملك بالقبض، فقد استدل له بأن القرض ليس عقداً محققاً، ولهذا اعتبر فيه مافي المصرف، بل هو راجع الى الاذن في الاتلاف المضمون، وفيه نظر واضح، اذ لماذا ان القرض ليس عقداً محققاً

مع تصافق العرف عليه، وقد عرفت ان الشارع أمضى ما قاله العرف والمشهور يرونه عقداً محققاً حتى ان الشيخ على فرض قوله في كتاب له بأن المحقق للملك التصرف، قال بقول المشهور في كتاب آخر له .

أما استدلال الجواهر لمختار المشهور الذي هو مختاره أيضاً بالصحيحة والموثقة فلا يخفى مافيه، اذ لا دلالة في الروايتين على أحد الاقوال الثلاثة حيث انهما ليستا بصدد هذه الجهة .

قال زرارة: قلت لابي جعفر عليه الصلاة والسلام : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض، أو المقرض؟ قال : بل زكاته ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاته؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ، فمن كان المال في يده كانت الزكاة عليه، قال: قلت: أفيزكي مال غيره من ماله؟ قال : انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاخذ غيره، ثم قال عَلَيْهِ : يازرارة رأيت وضعية ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه، ويأكل منه، ولا ينبغي له ان يزكيه، فانه عليه جميعاً. وفي الموثق، رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت؟ فقال: الرجل كانت عندي ودیعة، فقال الاخر: انما كانت عليك قرضاً؟ قال عَلَيْهِ : المال لازم له الا ان يقيم البيئنة انها كانت ودیعة .

فمن الظاهر ان هاتين الروايتين ليستا بصدد ان القرض يتحقق بالعقد، أو بالقبض، أو بالتصرف، ولذا لم أجد في كتب القوم استدلالاً بهما، وقد أطال شراح الفاضلين وغيرهم الكلام حول القولين الثاني والثالث، وان كان الظاهر الاستغناء عن التفصيل، ولذا تركناه فعلى الطالب مراجعتهم .

وكيف كان، فاذا حصل الملك بسبب العقد ترتب عليه كل آثار الملك من النماء المتوسط بين العقد والقبض وغير النماء من الاحكام المترتبة على ملك المقترض، وعلى عدم ملك المقرض .

نعم، ذكرنا في (كتاب الخمس) ان الخمس ليس مثل الزكاة في كل شيء، فالخمس على المالك، لا على المقترض والسبب ان الخمس انما يكون على الغنيمة، لقوله سبحانه ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء﴾ والقرض ليس غنيمة، كما هو واضح .

(مسألة - ٨ -) قال في القواعد : ويملك المقترض القرض بالقبض ، فليس للمقرض ارتجاعه ، بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل، فلو اقترض من ينعق عليه انعتق بالقبض .

أقول: يظهر منهم ان في المسألة اختلافاً .

قال في مفتاح الكرامة : ان قول القواعد هو الذي ذهب اليه السرائر وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمسالك والروضة والكفاية والرياض ، ونسبه في الدروس الى الفاضل ، فكأنه متأمل فيه، وفي الكفاية انه أشهر، وفي المسالك انه المشهور، وفي الرياض نسبه الى الاكثر، وقال : ان عليه عامية من تأخر، وقال أيضاً: ربما يستشعر من كثير من العبارات الاجماع عليه ، وهذه يكذبها الوجدان ، وقد تبع بذلك صاحب المسالك ، ثم قال: والمخالف الشيخ في الخلاف والمبسوط فقد جوز فيهما ان للمقرض ارتجاعه، وظاهر الاول الاجماع عليه، حيث قال: عندنا مع التصريح فيهما بانه يملكه بالقبض، وفي السرائر ليس على مقاله دليل، وفي التحرير انه ضعيف .

أقول: استدلل للشيخ بامور :

الاول: انه لايزيد على الهبة .

الثاني : الاجماع على كونه من العقود الجائزة التي من المعلوم كون المراد بجوازها فسخها، ورجوع ما انتقل بها الى مالكة .

الثالث: بأن المثل، أو القيمة انما وجب بدلا عن العين لغلبة خروجها عن يد المقرض .

الرابع : انه اذا استحق المطالبة بالمثل أو القيمة فبالعين بطريق أولى ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ من أين انه لايزيد على الهبة ، والاجماع على كونه من العقود الجائزة ، محصل نظر كبرى وصغرى ، لما تقدم من انه عقد لازم ، كسائر العقود ، فلا دليل على انه يصح لاحدهما الفسخ، وأي دليل على ان المثل والقيمة وجبت بدلا عن العين لغلبة خروجها عن يد المقرض ، بل ظاهر الأدلة والتي منها صحيحة زرارة السابقة في المسألة السابقة تدل على ملكية القرض للمقرض، فاذا أراد المالك الوفاء ليس له الا المثل أو القيمة ، وان كانت العين باقية في يد المقرض ، ثم من أين انه اذا استحق المطالبة بالمثل ، أو القيمة فبالعين بطريق أولى ، وأية أولوية هذه بعد جعل الشارع المثل ، أو القيمة ، حيث يدل اطلاق الدليل على كون القرض صار ملكاً للمقرض ، وانه ليس الواجب عليه الاعطاء بدله مثلا ، أو قيمة ، وان كانت العين باقية ، مثلا : اطلاق ماورد في ثمن كفن الميت انه مقدم على الدين ، وماورد من براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به وغيرهما يدل على اطلاق دفع البديل وان كانت العين موجودة .

فقدروي زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر

كفنه ؟ قال عليه السلام : يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ، ويقضي بما ترك دينه .

وعن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول ما يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال عليه السلام : اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .
وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه دين فحضره الموت ؟ فقال : وليه على دينك ، قال : يبرئه ذلك ، وان لم يوفه وليه من بعده ، وقال : أرجو ان لا يأثم ، وانما ائمه على الذي يحبسه .

ولذا قال في المسالك : في الاحتجاج لقول المشهور (من الملك بالقبض) بأن الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه ، والثابت بالعقد والقبض للمقرض ، انما هو البذل ، فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ، ولاسند له يعتد به الا كون العقد جائزاً يوجب فسخه .

وفيه : منع ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعيه ، اذ لا دليل عليه ، وما أطلقوه من كونه جائزاً لا يعنون به ذلك ، لانه قد عبر به من ينكر هذا المعنى ، وهو الاكثر ، وانما يريدون بجوازه تسلط المقرض على أخذ البذل اذا طالب به متى شاء ، واذا أرادوا بالجواز هذا المعنى ، فلا مشاحة في الاصطلاح ، وان كان مغايراً لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه ، وحينئذ فلا اتفاق على جوازه بمعنى يثبت به المدعى ، ولا دليل صالحاً على ثبوت الجواز له بذلك المعنى المشهور ، فيبقى الملك ، وما يثبت في الذمة ، حكمها السى ان يثبت خلافه ، وهذا هو الوجه - انتهى .

وعلى هذا ، فاذا كانت العين موجودة بتمام خصوصياتها ، أو بتغير كالرغبة كما اذا كان خلا فصار عتيقاً ، والخل العتيق أكثر رغبة فيه ، وان كانت قيمته

فرضاً مساوية لقيمة الخل الجديد ، أو زادت زيادة متصلة ، أو منفصلة كالتمر والحمل في الحيوان والشجر ، أو زيادة الثمن والرشد في الشجر والحيوان أو ما أشبه لم يحق للمقرض ان يطالب بالعين ، بل اذا طالب لم يكن له ذلك وانما يرد المقرض المثل في المثلي والقيمة في القيمي .

نعم ، اذا رد المقرض العين ، وكانت مصداقاً للكلى لم يكن للمقرض الاباء ، ولذا قال في الجواهر : يتجه القول بوجوب قبول المقرض للعين لو دفعها المقرض في المثلي اذا فرض عدم تغيرها، سواء نقص السعر أو لضرورة كونها أحد أفراد الكلبي الذي في ذمته ، بل هي أولى من غيرها .

وكذا القيمي ، بناءً على ضمانه بالمثل ، اذ هو كالمثلي في الحكم .

وبذلك يظهر وجه النظر في ماحكي عن الدروس في وجوب القبول في المثلي والقيمي ان تساوت القيمة أو زادت وقت الرد ، وان نقصت فلا ، اذا اذا زادت لاوجه لوجوب قبول المقرض ، حيث انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة انه اذا أراد المقرض اعطاء الزيادة لا يجب القبول ، فان وجوب القبول معناه التصرف في سلطة المقرض ، وهو خلاف الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، من غير فرق بين ان تكون الزيادة بعنوان الهبة ، أو ان يكون الاصل والزيادة بعنوان الوفاء ، كما لا فرق بين ان يكون هناك من المقرض المعطي للزائد منة على المقرض ، أو لا تكون منة .

ثم ان الدروس ذكر بأنه لو ظهر في العين عيب فله ردها ، ولأرش ، وان أمسكها فعليه مثلها ، أو قيمتها .

وهل يجب عليه اعلام المقرض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ، ومن قضية الاصل ؟

نعم ، لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيينة ، ولو تجدد عنده

عيب آخر منع من الرد، الا ان يرضى به المقترض مجاناً أو بالارش والجواهر أيده بقوله : ان بناء المعاوضة على أصل الصحة ، فالخيار هنا كالخيار في الرد بالعيب في البيع ، وان زاد عليه هناك بالارش للنصوص - انتهى .

وينبغي ان يستثنى من ذلك، ما اذا كان المعيب الذي أعطاه المقرض غير ما استقرضه المستقرض، لعدم توارد الايجاب والقبول على شيء واحد ، مثلاً: استقرض منه أناءً صحيحاً فأعطاه أناءً مكسراً ، بما يكون الصحيح والمكسر عند العرف شيئين ، لعدم توارد طرفي العقد على شيء واحد ، فان القرض باطل في نفسه ، وكذلك اذا اقترض منه فرداً مسن الكلي فأعطاه فرداً لا يصدق عليه ذلك الكلي ، كما اذا اقترض منه شاة ، فأعطاه عنزاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم من اختيارنا ان الملك يحصل بالعقد يظهر انه اذا عقد ثم تعيب الشيء عيباً سماوياً من قبل الله سبحانه يكون العيب على المقترض ، وان كان قبل القبض ، وكذلك اذا عيبه جان ، فان المقترض هو الذي يرجع عليه .
أما المقرض فهو بمنجى عن الرجوع الى الجاني .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع : لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم ، وكذا لو أجل الحال لم يتأجل ، وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب .
أقول : المشهور هو ما ذكره ، وفي مفتاح الكرامة : هو خيرة السرائر في ظاهرها ، وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح ، وغاية المرام والروضة ، كما انه قول القواعد ، حيث قال : ولو شرط الاجل في القبض لم يلزم وهو المشهور كما في الكفاية ، والظاهر انه مجمع عليه ، كما في مجمع البرهان ، ولاخلاف فيه يعرف الا ممن ندر من بعض من تأخر، كما في الرياض قال : وربما اشعرت عبارة الشرائع وغيرها بالاجماع

وهو الحجة .

أما القول باللزوم فهو قول صاحب الحدائق والمحدث الكاشاني في ظاهر المفاتيح، ومال إليه في المسالك والكفاية، واحتمله المقدس الأردبيلي ، ونسبه الجواهر الى جماعة من متأخري المتأخرين ، والظاهر ان مقتضى القاعدة انه لو جعل العقد مؤجلاً لزم، كما انه اذا شرط الاجل أيضاً كان لازماً ، كما ذكره هؤلاء لقوله سبحانه : ﴿اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ الْاِجْلِ كَانَ لَازِماً﴾ ، كما في الحدائق شامل للسلم والنسيئة والقرض .

وللرضوى عليه السلام : من أقرض قرضاً ولم يزد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم صدقة دينار، وخبر ثواب الاعمال من أقرض ، وضرب له أجلاً الحديث .

ورواية الحسين بن سعيد قال : سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم الى أجل مسمى ، ثم مات أيحل مال القرض بعد موت المستقرض منه أم لورثته من الاجل مال للمستقرض في حياته ؟ فقال عليه السلام : اذا مات فقد حل مال القارض . فان ظاهره انه قرر عليه السلام ان الاجل لازم في القرض مطلقاً .

وخبر أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين .

وخبر السكوني، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، انه قال : اذا كان دين الرجل الى أجل ومات الرجل حل الدين .

ورواية الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : اذا مات الميت حل ماله وما عليه .

ورواية العباس بن عيسى قال : ضاق على علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له ، فقال له : أقرضني عشرة الاف درهم ، الى ميسرة: الى غيرها .

هذا كله بالاضافة الى عمومات ادلة العقود المقتضية للزوم الا ما خرج

ولم يخرج الدين من تلك العمومات بدليل، بل وعرف المتشعبة ، بل والعقلاء أيضاً من أقوى الشواهد على ذلك ، فانه اذا استدان ديناً الى أجل أو شرط التأخير في ضمن عقد لازم ، أو في ضمن عقد القرض يرون ان المطالبة قبل ذلك خلاف موازين المعاملة، وقد سكت الشارع على العقلاء ، فلم يغير ذلك مما يدل على امضائه .

أما المشهور ، فقد استدلوا بالاجماع ، وفيه المناقشة صغرى وكبرى ، وبجواز أصل القرض المستلزم بجواز شرطه ، وفيه الاشكال في كون أصل القرض جائزاً كما عرفت .

أما جواز الشرط في ضمن العقد الجائز أولزومه ، فهي مسألة مختلف فيها، وقد ذكرنا تفصيله في أواخر الشرح من [الفقه] كما استدل له أيضاً بأنه مستحب بالاجماع والكتاب والسنة والاستحباب لايتعلق بايقاع الصيغة، بل لمدلولها ، وماهو الا تأخير المطالبة الى قضاء الوطر، واستحباب التأخير وهو عين معنى الجواز لظهور تلك الروايات في رجحان التأخير ، والامهال والانظار والترغيب في ذلك على وجه يظهر منه عرفاً الندب، خصوصاً مثل قوله عنه : من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوي ، وطور سيناء من حسنات ، و ان أرفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولاعذاب .

وقوله عنه : من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه .

ولا يخفى ، ان شيئاً من هذه الأدلة لا تقوم بافادة مذهب المشهور، وخصوصاً الدليل الاخير ، فانه لا يدل على ان ذلك حين ضرب الاجل أو الشرط، واذا دل على ذلك كان ظاهراً في الاستحباب بالنسبة الى ثواب المقرض، لان له الحق

في الاسترجاع، ويؤيده رواية محمد بن حباب القمط، عن شيخ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لان اقرض قرضاً أحب اليّ من أن أتصدق بمثله، وكان يقول: من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً، فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم، بل قوله عليه السلام: وضرب له أجلاً. ظاهر في ان الاجل متعلق القرض الذي هو عقده، ويتم وجوب ذلك، بضميمة [أوفوا بالعقود] وغيره.

ولذا قال في محكى الرياض: في رد الاستدلال بانه مستحب، ولا يتعلق بايقاع الصيغة، بل بمدلولها: انا نقول: ان الاستحباب انما يتعلق باجراء الصيغة لا بخصوص مدلولها، وان كان هو الوجه في تعلقه بأجرائها فكان مفاد الادلة انه يستحب القرض، وايجاب سببه، ولا ينافيه وجوب المسبب بعده كما هو الشأن في التجارة، فقد تظاهرت الادلة باستحبابها مع وجوب العمل بمقتضيات أسبابها. سلمنا، لكن ذلك انما يتجه بالنسبة الى نفس العقد، وانه بمجرد لا يقتضي وجوب التأخير، بل غايته الاستحباب، كما يستفاد من أدلة استحبابه، ولا كلام فيه للاجماع على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب التأخير فيه، ولكنه لا ينافي لزومه بسبب آخر غير نفس العقد المجرد، وهو العقد المركب من الشرط لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط، كما لو أوقع عقد البيع فانه لا يقتضي وجوب التأخير في أحد العوضين الى أجل، ولا كذلك لو أوقعه مؤجلاً، فقد يكون عقد القرض بنفسه لا يفيد لزوم أجل، ومع شرطه يفيد لزومه، فلا منافاة بين جواز أجل القرض، ولزومه باشرطه فيه لتغاير السببين - انتهى.

بل قد عرفت ان العقد لازم في نفسه، لانه لم يدل دليل على جوازه الاذهاب المشهور الى جواز القرض، ومثل هذا الدليل لا يكفي في اثبات حكم

على خلاف [أوفوا بالعقود] ونحوه .

وعلى هذا ، فلو عقسد القرض الى مدة ، أو اشترط الاجل في نفس العقد أوفي عقد آخر لازم لزم بالنسبة الى العقد بسبب واحد ، وبالنسبة الى الشرط في ضمن هذا العقد، أو عقسد آخر لازم بسببين العقد والشرط ، ولا منافاة بين اللزومين، كما لا منافاة بين الخيارين .

قال في القواعد: لو اسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط ، وليس لصاحبه المطالبة في الحال .

وقال في مفتاح الكرامة: لزوم الاجل في الدين انما يكون لثبوته بالعقد اللازم، كما اذا باعه نسيئة أو ليجعله، أي الاجل شرطاً في عقد لازم ، بناءً على المشهور، أو يكون بنذر وشبهه، الى آخر كلامه . لكن اللازم ان يضاف على ذلك ما اذا عقد عقد القرض، حيث ان العقد يوجب اللزوم ، وكما اذا شرط حسب مقتضى المؤمنون عند شروطهم، لكن كلام القواعد ليس فيهما .

وبذلك يظهر ضعف ما عن الدروس من انه لو شرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل: يلزم تبعاً لللازم، ويشكل بأن الشرط باللازم يجعله جائزاً، فكيف ينعكس - انتهى. - اذ ان كلامه (رحمه الله) غير ظاهر الوجه، فان الشرط في العقد اللازم يجعل المشروط لازماً، لانه يجعل العقد اللازم جائزاً، وان كان اذا لم يف المشروط عليه بالشرط كان للشارط الحق في جواز الفسخ الا في النكاح، كما ذكروا، وهذا غير ما ذكره في نقضه على الفاضل (رحمه الله) .

ولذا قال في الجواهر: قد بان لك انه لا محيص عما عليه الاصحاب من اللزوم في الشرط في العقد اللازم وعدم اللزوم في عقد القرض، وان قلنا بكونه من العقود اللازمة - انتهى .

وان كان يرد على الكلام الثاني منه بما عرفت من اللزوم في عقد القرض

أيضاً اذا قلنا بكونه عقداً لازماً، وقد تحقق سابقاً انه عقد لازم، فلم يظهر وجه عدم لزوم الشرط في عقد القرض مع قوله **عَلَيْهِ**: المؤمنون عند شروطهم . ومما تقدم يعلم ، ان قول الشرائع الذي نقلناه ، وكذا لو أجل الحال لم يتأجل، انما يتم لو أجله في غير عقد لازم، أو بشرط في غير عقد . أما اذا أجله بشرط في عقد لازم ، فاللازم الاجل، كما انه لو أجله بشرط في عقد غير لازم، كان الكلام مبنياً على الخلاف في انه هل الشرط في العقد غير اللازم يوجب اللزوم، كما قال به جماعة، أو لا يوجب ، لان الاصل لما كان جائزاً لا يكون الفرع لازماً، كما قال به آخرون .

وأما في الشرط الابتدائي ، فقد حقق في محله كمكاسب الشيخ وغيره انه لا يوجب اللزوم، فان الشرط اللازم المستفاد من المؤمنون عند شروطهم . ما كان في نحو عقد على تفصيل مذكور هناك ، ولذا قال في الجواهر : خلافاً لبعض العامة، فذهب الى لزومه في ثمن المبيع والاجرة والصدقات ، وعوض الخلع دون القرض وآخر فالزمه في الجميع ، وهما معاً كما ترى ضرورة ان المراد من قوله **عَلَيْهِ** : المؤمنون عند شروطهم ، ونحوه العقود المشتملة على الشرائط، لا الشرائط التي لم تكن في العقود التي يمكن منع تسميتها شرطاً ، كما هو واضح .

(مسألة - ١٠ -) قال في الشرائع ما زجاً مع الجواهر : وكذا لو أخره ، أي الدين الحال بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل، بل هو الربا المحرم بلاخلاف ولا اشكال - انتهى .

أقول: وذلك لوضوح ان القرض الذي يجزى النفع قرض ربوي ، سواء قرضه أولاً بعنوان ان يأخذ منه الازيد ، أو أقرضه ثانياً بهذا العنوان لوحدة الملاك فيهما .

نعم، اذا كان المقترض مجبوراً جاز ذلك له من جهة ان كل شيء يجوز بسبب الاضطرار، فما من شيء حرمه الله، الاّ وقد أحلّه لمن اضطر اليه . وكذلك مقتضى القاعدة جواز ذلك اذا كان بقدر الربح للنقد مما يرجع بالاخرة الى شبه المضاربة ، اذ المال عمل متراكم ، فاذا كان لانسانين عملا ن ضمّا أحدهما الى الاخر، جاز لهما الاستفادة من ربحهما، وكذلك اذا كان من انسان مال ومن آخر عمل، فانه في الحقيقة عمل متراكم وعمل غير متراكم .

نعم، يلزم ان لا يكون اجحاف من صاحب المال على صاحب العمل، أو من صاحب العمل على صاحب المال، والروايات الواردة في ذلك ناظرة الى أحد شيئين، بقريئة رواية تحريم الربا، والتي تدل على ان الحرمة من جهة كونه فساد المال، فاذا لم يكن عرفاً فساد مال لم يكن رباً .

فقد روى محمد بن سنان : ان علي بن موسى الرضا عليه السلام، كتب اليه في ما كتب من جواب مسائله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه، ولما فيه من فساد الاموال، لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهماً، وثنم الاخر باطلا فبيع الربا وشرائه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلّة فساد الاموال، كما حرم على السفية ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا ، ويبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البيئنة، لمافيّه من الاستخفاف بالحرام المحرم ، وهي كبيرة بعد البيان، وتحريم الله عزوجل لها لم يكن الاّ استخفافاً منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلّة ذهاب المعروف، وتلف الاموال، ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال .

أقول: المراد بالربا بالنسبة الربا في القرض ، لانه يأخذ نسبة خاصة عند الاسترجاع .

ومما ذكرناه ظهر، وجه الروايات التي تقول بجواز ذلك، مثل ما رواه محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : ان سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن يربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشيئاً تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال : لا بأس. قال الكليني : وفي رواية اخرى لا بأس به أعطها مائة ألف ، وبيعها الثوب بعشرة آلاف ، واكتب كليها كتابين .

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح، أبيععه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخره قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي (رضي الله عنه) وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

وعن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك فأبيععه لؤلؤة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وائخره بالمال، قال عليه السلام: لا بأس .

وعن عبد الملك بن عتبة قال: سأله عليه السلام، عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون عليه مال قبل ذلك فيطلب مني ما لا أزيد على مالي الذي عليه أيستقيم أن أزيده ما لا ، وأبيععه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على ان اثخرك بثمانها ، أو بمالي عليك كذا وكذا شهر؟ قال عليه السلام: لا بأس .

وعن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال الى وقت؟ قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم انه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال: مثل ذلك .

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام، يسأله اني اعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين الى أجل معلوم، وانهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل من حيلة لأدخل في الحرام؟ فكتب اليه: أقرضهم الدراهم قرضاً وأزدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

وعن الرضوي عليه السلام قال: اروى انه سأل عن رجل له دين قدوجب فيقول أسألك ديناً آخر به، وأنا أربحك فيبيعه حبة لؤلؤ يقومها بألف درهم بعشرة ألف درهم، أو بعشرين ألف درهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس .
وروي في خبر آخر بمثله: لا بأس، وزيادة:

وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا، قال: وفي موضع آخر: ولوباع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً، أو خاتماً يسوى درهماً بعشر مادام عليه قسطاً لا يكون شيئاً فليس بالربا .
أقول: لعل الصحيح مادام عليه قسط لا يكون شيئاً .

وبذلك ظهر وجه الجمع بين هذه الاخبار وبين خبر الشيباني، قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يبيع المبيع والبايع يعلم انه لا يسوى، والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم سيرجع فيه ويشتره منه؟ فقال عليه السلام: يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت اذا ظهر الجور وأورثتم النذل؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت الى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟

قال عليه السلام: إذا ظهر الربا يابونس: وهذا الربا، فإن لم تشتريه منه ردّه عليك ، قال: فقلت: نعم، قال: فقال: لا تقرضنه ولا تقربنه .

وبعد ذلك لاحاجة الى قول الجواهر بأن هذا الخبر لا يعارض الاخبار السابقة بعد قصوره عن المقاومة من وجوه ، خصوصاً بعد قوة احتمال ارادة حال عدم قصد البيع منه ، وانما لم يوجباه ، واحتمال التقيّة بما حكى عن العامة من تشديد المنع في هذه الصورة ، وربما حمل على الكراهة أو غير ذلك - انتهى .

فان وجه الجمع العرفي بين هذه الروايات انه يجوز في حال الاضطرار، كما هو ظاهر بعض الروايات السابقة ، وفي حال عدم كونه ربا ، وذلك انما يكون فيما اذا لم يكن فساد مال ، وعدم كونه فساد مال يتحقق بما ذكرناه من كون الربح ربحاً مضاربياً في الواقع ، فان هذا هو الذي يقدم عليه العقلاء . أما في غير هاتين الصورتين : (صورة الاضطرار، وصورة الربح العقلاني المضاربي) فلا يجوز ذلك على الظاهر، وان ذهب بعض الفقهاء الى جوازه تمسكاً بظهور هذه الاخبار ، وقد عرفت عدم ظهورها عند التأمل .

لا يقال : انه اذا كان ربحاً مضاربياً ، فأية حاجة الى البيع .
لانه يقال: انه حتى لا يكون بصورة الربا أيضاً ، فان الصورة أيضاً مكروهة للشارع .

(مسألة - ١١ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : يصح تعجيل الدين لو كان مؤجلاً باسقاط بعضه مع التراضي ، بلاخلاف ولا اشكال .

أقول : يصح ذلك ، سواء أتى به بصيغة الصلح ، أو صرح بالبرائة ، أو الاسقاط والعتو ، كل ذلك لاطلاقات الادلة ، ولبعض الروايات الخاصة :

مثل ما رواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية

بشئ مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ؟ قال عَبْدُ اللَّهِ : لا بأس .

وعن ابن مسكان ، عن محمد بن الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله ، وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ انهما قالا : في الرجل يكون عليه الدين الى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقدلي بعضاً ، وأمد لك في الاجل فيما بقى عليك ؟ قال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : ﴿ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ * لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وعن أبان ، عن من حدثه ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له : قبل أن يحل الاجل عجل لي النصف من حتمي على ان أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لواحد منهما ؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : نعم .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى أجل فيأتيه غريمه فيقول : عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته ، أو أمد لك في الاجل ؟ قال : لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله ، ولا بأس أن يحط الرجل ديناً له الى أجل ويأخذه مكانه .

وعن ابن أبي جمهور في درر اللثالي ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انه قال لكعب بن مالك ، وقد تقاضا غريباً له : اترك الشطر واتبعه بقيته فخذ .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج ، وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى

يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويضع بعضاً فيبرئه مما كان أبيرء منه؟ قال: نعم.

وعن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البيعة ويحلف كيف تأمر فيه؟ قال: أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته.

وحيث ان الحكم على وفق القاعدة بالاضافة الى هذه الروايات كان المشهور ذلك، بل لم نجد فيه خلافاً.

قال في القواعد: وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي. وفي مفتاح الكرامة كما في السرائر والشرائع والتبصرة والتحرير وغيرها ثم قال: اسقاط الاجل يكفي فيه مجرد الرضا.

أما اسقاط بعض الحق، فيحتمل كونه كذلك، كما يقتضيه ظاهر اطلاقهم، فيكون الرضا بالبعض قائماً مقام البراء، فانه كما يظهر من تضاعيف كلامهم في مواقع متفرقة، انه لا يختص بلفظ.

وفي كتاب الجنایات يقع بلفظ العقود ونحوه، ويحتمل قوياً توقف البرائة على لفظ يدل عليه صريحاً البرائة والاسقاط والعفو أو الصلح، لامطلق الرضا لاصالة بقاء الملك الى أن يتحقق شرعاً، وفي الكفاية، هل يكفي الرضا في الاسقاط، أو تتوقف البرائة على لفظ فيه وجهان.

أقول: مقتضى القاعدة ان كل ذلك تام، واصالة بقاء الملك لانتقاوم أدلة البرائة والاسقاط والعفو والصلح ونحو ذلك، فلا أصل في المقام، ومفتاح الكرامة أخذ العبارة المذكورة في الاحتمالين عن المسالك، كما لا يخفى، وظاهر المسالك نوع تردد في انه هل يكفي الرضا، أو يحتاج الامر الى لفظ، وجعل الثاني احتمالاً قوياً، ولعل وجهه قوله عليه السلام: انما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

لكن قد عرفت ، ان الاقرب الكفاية ، فانه مقتضى القاعدة ، بالاضافة الى الروايات السابقة ، وحيث عرفت تطابق النص والفتوى على الجواز، فلاوجه لاحتمال الربا .

ولذا قال في الجواهر : انه مستند الى النص المعتضد بفتوى الاصحاب، بل لم أجد أحداً منهم أوماً السى احتمال الربا فيه سوى الفاضل في القواعد وغيرها، بل ظاهره الصلح وان الاولى البطلان على تقدير عموم الربا للمعاوضات قال : ولو صالح على عين باخرى في الربويات ، ففي الحاقه بالبيع نظر، وكذا في الدين بمثله ، فان ألحقناه فسد ، كما لو صالح في ألف بخمسائة حل، ولو صالح من ألف حال بخمسائة مؤجل ، فهو ابراء على اشكال ، ويلزم التأجيل وكذا الشهيد في الدروس ، ثم نقل عبارته - انتهى .

أقول : لا يصح الاشكال بعد عموم أدلة الصلح ، ولا يقال : أي فرق بين الصلح والبيع حتى يحرم في البيع ، ويحل في الصلح ، لانه يقال : الفرقان لكل أحكامه ، واختلاف الاثار يوجب اختلاف أحكام العقود ، كما في المتعة والنكاح الدائم ، وكذلك في المتعة والزنا والطلاق والترك بغير طلاق ، الى غيرها ، فانها بالاضافة الى الشرعية عقلائية أيضاً ، وقد ذكرنا بعض التفصيل في هذا المبحث في حواشي المكاسب للشيخ (رحمه الله) وفي كتاب الشركة من [الفقه] وغيرها .

ومما تقدم يعلم ، انه لا فرق بين أن يجعل المؤجل معجلاً باسقاط بعض ، أو أن يجعل المؤجل البعيد مؤجلاً قريباً باسقاط بعض ، أو ان يجعل شرط المكان ونحوه كلا شرط باسقاط بعض، مثلاً: كان اللازم أن يسلمه في بلده في كربلاء ، والان همسا في مكة المكرمة فيقول له : سلمني ههنا تسعين - في المائة - فان ذلك أيضاً مقتضى القاعدة، والمستفاد من مناط الروايات المتقدمة.

ثم انه كما يجوز استعجال البعض باسقاط الباقي ، كذلك يجوز استعجال اعطاء القرض باعطائه شيئاً ، وكذلك استعجال البعض بعمل شيء ، وتأخير البعض الاخر ، أو استعجال المخالف في قبال الكل ، أو المخالف الذي قيمته بعض الدين مثلاً قد يطلب منه ألف بعد شهر فيقول : اعطني بذلك سكرأ ، أو يقول : أعطني بخمسمائة سكرأ ، فكل ذلك جائز .

لكن في الجواهر : أطلق الاصحاب جوازه بتعجيل البعض باسقاط الباقي من غير فرق بين المجانس والمخالف ، بل ظاهر الجميع كونه بالمجانس على انه يمكن أن لا يكون ابراءً محضاً ، لان الوضع في مقابلة الاجل ، بل يمكن خروجه بذلك عن المجانسة ، وان كان ذلك كله لا يخلو من نظر - انتهى . ولا يخفى ، ان بين قوله : أطلق . وبين قوله : بل ظاهر الجميع . شبه تناف .

وكيف كان ، الاصل لزوم كل شرط يقع في القرض من شرط المكان ، أو الزمان ، أو سائر الخصوصيات ، مما لا يوجب نفعاً ، ولذا كان المحكى عن الشهيد في الدروس انه صرح بلزومه بالنسبة الى المكان ، خلافاً للفاضل فجعله دائراً مدار المصلحة .

وقال في الجواهر : أما الشرط الذي لا يقتضي تأخير القرض ، فالمتجه بحسب الضوابط لزومه ، ووجوب الوفاء به ، لعموم المؤمنون وغيره مما يدل على وجوب الوفاء بالعقود اللازمة التي لا ريب في ان عقد القرض منها بعدما عرفت من انه ليس لاحدهما فسخه ، فحيث يرد العين الى مالكها ، فالاصل لزوم الشرائط فيه وهل منه شرطية الصحاح بدل المكسرة عند من جوزه ، الظاهر لزوم الشرط في عقد القرض ، وان كان تأخير قرض آخر - انتهى .

نعم اختلفوا في شرطية المكسرة بدل الصحاح ، فقد قال القواعد : ولو

شرط رد المكسرة عوض الصحيحة أو الانقاص أو تأخير القضاء لغى الشرط وضح الفرض ، لانه عليه لا له .

وقال في مفتاح الكرامة : وفقاً للتذكرة والدروس في الاول مع التصريح به في التذكرة بأن الاقوى صحته لالزومه، وللتحرير في الاول والثالث واستشكل به في الثاني أعني رد الانقاص .

أما تعليل القواعد بقوله : بأنه عليه لا له ، فقد أورد عليه بأنه لا يرتبط بالدعوى .

وعن جامع المقاصد : انه أجاب عن الاشكال بأن في ذلك تنبيهاً على ان هذا الشرط كما دل على الرضا بالقرض معه ، دل على الرضا به بدينه بأنه اذا رضى بما عليه رضى بماله بطريق أولى، ويكون الرضا بالقرض واقعاً على وجهين أحدهما مدلول عليه بالمنطوق ، والآخر بمفهوم الموافقة ، فاذا امتنع أحدهما صح القرض باعتبار الوجه الآخر - انتهى .

أقول : قد عرفت انه لا يلغو الشرط ، لانه شرط صحيح في ضمن عقد لازم .

أما بناءً على بطلان الشرط فصحة القرض مقتضى القاعدة ، لما حقق في محله من ان الشرط الفاسد لا يوجب فساد العقد .

نعم، عند من يرى ان فساد الشرط يوجب فساد العقد يستلزم أن يكون هنا كذلك أيضاً ، ولا ينفخ في رده تعليل العلامة ، ولاتوجيه جامع المقاصد .

أما اذا لم يكن ذلك على نحو الشرط ، كما لو كان على نحو القيد بطل القرض ايضاً، لان بطلان القيد يسري الى بطلان المقيد ، بلا اشكال ولا خلاف وقد ظهر بذلك ان قول المسالك أقرب من قول الجواهر ، حيث لم يفرق المسالك بين شرطية الصحاح بدل المكسرة ، وبين أجل القرض في عدم لزوم

الجميع ، خلافاً للجواهر حيث فرق بينهما بلزوم شرطية الصحاح ، وعدم لزوم الاجل، مع انهما من واد واحد ، ولادليل خاص بالنسبة الى الاجل حتى يخرج عن عموم المؤمنون عند شروطهم الا دعوى الاجماع الذي عرفت ما فيه ، كما ان مما تقدم ظهر وجه النظر في تشقيق صاحب جامع المقاصد، حيث قال : وهي هنا فائدة ، وهي ان الشروط الواقعة في عقد القرض أقسام :

الاول : ما يفسده وهو اشتراط الزيادة للمقرض بنفس مال القرض لمحض الاحسان .

الثاني : ما يكون لغواً ، أو وعداً ، وهو الزيادة للمقرض من غير أن يكون للمقرض زيادة .

الثالث : ما يكون مؤكداً كاشتراط رهن به ، فهو صحيح قطعاً .

الرابع : ما يكون زيادة للمقرض ، لكن في مال القرض ، ففي صحته تردد ، والاصح الصحة .

الخامس : ما يكون وعداً محضاً ، كما لو أقرضه وشرط له أن يقرضه شيئاً آخر - انتهى .

اذ فيه : ان كل شرط لايجر نفعاً صحيح ولازم ، فشرط الزيادة للمقرض باطل ، وليس بمبطل على ماتقدم ، وشرط الزيادة للمقرض صحيح ، وليس بلغو ولا وعد وشرط الرهن صحيح ، وشرط الزيادة للمقرض باطل ، سواء كان في مال الرهن ، أو غير مال الرهن ، وشرط أن يقرضه شيئاً آخر صحيح ولازم ولا يكون وعداً .

كما ان بذلك يظهر لك وجه النظر في ما عن الدروس من ان اشتراط الخيار في عقد القرض لغو، اذ فيه انه عقد لازم فيصح فيه شرط الخيار ، بل قول من يقول: بأنه يصح فيه الاجل أيضاً يؤيد صحة الشرط، ولذا رده الجواهر بقوله : ضرورة ان اشتراطه يفيد التسلط على فسخ العقد نفسه بحيث يرجع

عين المال الى مالكة وهو أمر غير مطالبة المقرض بالقيمة ، أو المثل .
 ومما تقدم يعلم ، انه اذا كان هنالك غبن فرضاً ، أو عدم رؤية ، أو تخلف
 وصف أو ما أشبه ، مما يوجب الخيار في سائر العقود اللازمة لدليل خاص
 يجري مناطه في المقام ، أو لدليل لا ضرر على التقريب الذي ذكره الشيخ
 المرتضى (رحمه الله) في خيار الغبن فإنه يأتي هنا أيضاً ، لانه لا خصوصية في القرض
 حتى تكون طاردة لتلك الخيارات ، فليشمل القرض اطلاقات أو مناطات أدلتها .
 أما ما ذكره الجواهر بقوله : بل قد يشكل صحة القرض مع اشتراط الاجل
 الذي قلنا بعدم لزومه اذا كان المقترض قد علق رضاه على تخيل لزوم الاجل ،
 ولو جهلا منه ضرورة كونه من تلك الشرائط الفاسدة التي يبطل العقد معها
 باعتبار تعلق الرضا عليها في قول ، ففيه مع قطع النظر عن الاشكال السابق ، لان
 اشتراط الاجل لا بأس به ، انه يرد عليه ان هذا ليس بشرط ، بل قيد فتسميته شرطاً
 غير وجيه ، واذا كان قيداً فقوله : في قول ، غير ظاهر الوجه ، لانه ينبغي البطلان
 على تمام الاقوال كما هو مذهب المتأخرين ، حيث يصرحون بالفرق بين الشرط
 والقيد ، وان فساد القيد يوجب فساد المقيد .

أما فساد الشرط ، فلا يوجب فساد المشروط ، اذ القيد جزء مقوم واذا بطل
 الجزء بطل الكل ، بينما الشرط رضى في رضى ، ولا يكون الرضى العقدي
 مقيداً بالرضى الشرطي حتى اذا بطل الرضى الشرطي يبطل رضى العقد .
 ثم الظاهر انه اذا مات أحد من المقترض أو المقرض ، ورث الشرط
 وارثه لانه مما تركه الميت ، وقد ورد ما تركه الميت من حق فلوارثه ، كما
 ذكرنا تفصيله في [كتاب الارث] في مسألة ارث الحقوق ، وقد ذكرنا هناك
 كيفية الارث ، وانها قد تكون على كيفية ارث المال ، وقد لا تكون على تلك
 الكيفية ، حسب اختلاف الأدلة في مختلف الحقوق ، وكذلك بالنسبة الى

الارض وقيمة الابنية بالنسبة الى الزوجة ، وكذلك الحبوقة بالنسبة الى الولد في ماكان الحق للميت متعلقاً بهذه الامور الثلاثة فانه يرث هذا الحق الزوجة وغير الولد الاكبر على تفصيل ذكرناه هناك ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضائه، وعلق عليه المسالك بقوله : وجوب نية القضاء ثابت على كل من عليه حق ، سواء كان ذو الحق غائباً أم حاضراً لان ذلك من أحكام الايمان ، كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسع ، لا لكونه بدلا عن التعجيل ، وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيداً - انتهى .

وفي الجواهر : علق على قول الشرائع بقوله : اجماعاً محكياً ان لم يكن محصلاً ، ثم استدل عليه بالاصل وبصحيح زرارة ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ، ولا على ولي له ، ولا يدري بأي أرض هو ؟ قال : لاجنح عليه بعد أن يعلم الله من نيته الاداء .

أقول : دلالة الرواية والاصل على وجوب نية الاداء ، كدلالة ما ذكره المسالك من انه من أحكام الايمان غير ظاهر ، اذ كونه من أحكام الايمان ناقش فيه الشيخ المرتضى في أول الرسائل ، اذ لا يكون واجبان على الشخص بالنسبة الى الواجبات : واجب العزم ، وواجب العمل ، فاذا لم ينو لم يكن الاتجري كسائر الواجبات ، كما اذا نوى عدم الصلاة ، أو شرب الخمر ، أو عدم الحج أو الزنا ، لكنه ترك المحرم وأتى بالواجب ، فهل يقال : انه فعل حراماً بعدم نية الواجب ، أو نية عدمه ، أو نية الحرام ؟ وهل يقال : انه اذا عزم عدم عطاء الدين ، فعل حرامين ، حرام عدم العزم ، وحرام عدم الاداء؟ والروايات لا دلالة فيها على كثرتها ، وانما المستفاد منها ظاهراً تقييح الفاعل لا تقييح الفعل

بأن يكون حراماً .

نعم ، لاشك في ان الاحوط ما ذكره المشهور ، وان كنت لم أفحص حتى أرى انه المشهور، وانما اعتمدنا على كلام الجواهر في دعواه الاجماع، وعلى ذكر جملة من الفقهاء لذلك .

فمن الروايات مسارواه عبدالغفار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال : ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله اذا علم من نيته الامن كان لا يريد أن يؤدي أمانته، فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً ، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء .

وعن نضر بن السويد مثله ، وقال عليه السلام : ان كان أنفق من غير فساد، وقال: اذا علم من نيته الاداء .

وعن ابن فضال ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق .

وعن الحسن بن علي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين ينوي قضاؤه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته، فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .

وعن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه ، وأنا عنده ، فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر ووسمه فتباع انشاء الله ، فقال له الرجل عدني ؟ فقال عليه السلام : كيف أعدك وأنا لما لأرجو أرجى مني لما أرجو .

لكن ربما يقال : بعدم دلالة هذه الرواية ، واحتمال أن يكون يقتضي اقتضاء احسان لا اقتضاء دين ، ثم لادلالة فيها على النية التي هي محل الكلام . وروى محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن أبي خديجة ، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي .

وعن الرضوي عليه السلام : روي ان من كان عليه دين ينوي قضائه ينصب من الله حافظان يعينانه على الاداء ، فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته .

وقال عليه السلام في موضع آخر: وأعلم ان من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه، فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وأد الى من له عليك . وربما يستدل أيضاً بما عن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما يسرني ان لي مثل أحد ذهباً أتى على ليلة وعندي منه دينار الا ديناراً أرصده لدين على .

وعن اسماعيل بن كثير بن بسام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة: مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضائه . لكن هذه الروايات ظاهرة في القبح والكره إذا أدى ، كما انه كذلك بالنسبة الى مهور النساء ، ويؤيد ذلك الشدة في المهور بما لا يقول به فقيه، مثلاً: في رواية فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

وفي رواية علي بن فضال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهرأ لا ينوي قضائه كان بمنزلة السارق . الى غيرها من الروايات ، حيث لا يقول فقيه بذلك ، وبالأثار المترتبة على الزنا والسرقة ونحوهما ، وانما هو تشديد لاجل الاداء ، فاذا أدى لم يكن بذلك بأس .

نعم ، لاشكال في قبحه للفاعل ، وفي الكراهة قطعاً ، أما الحرمة كما ذكره الشرائع وتبعه الشارحان وغيرهما ، فمحتاج الى التأمل ، ويؤيده لفظ الحب في رواية حمدان بن ابراهيم الهمداني ، المروية في الفروع ، رفعه الى بعض

الصادقين عليهم السلام قال : اني لاحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاه .
وبذلك يظهر، ان القرض لايفسد بسبب نية عدم القضا، أوعدم نية القضا
كما ان البيع لايفسد بسبب عدم نية التسليم، أونية عدم التسليم، وكذلك لايفسد
النكاح بنيتها .

أما ما ذكره الجواهر بقوله: يستفاد من نصوص السرقة ان عدم نية القضا
حال القرض مفسدة لعقده، فيحرم على المقرض التصرف بالمال حينئذ، فغير
ظاهر الوجه ، وقد قال بعد ذلك : انه لم يجده محرراً في كلامهم بل فيها ما
ينافيه .

أقول : فمقتضى القاعدة هو ماينافيه ، كما وجده في كلماتهم .

ثم ان الشرائع قال: وان يعزل ذلك عند وفاته، وعلق عليه المسالك بقوله
أما وجوب العزل عند الوفاة فهو مناسب لتمييز الحق وأبعد عن تصرف الورثة
فيه ، وربما قيل بوجوب العزل عند اليأس من الوصول اليه ، وان لم يحضر
الوفاة ، وهو أحوط .

أما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم ، خصوصاً على ما يظهر عن المختلف
انه لاخلاف فيه ، والا لامكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة البرائة مع
عدم النص .

وعن جامع المقاصد : ان ظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعي
لكن الظاهر أنه لااجماع في المسألة ، بل عن الرياض انه بعد ان حكى عن
المسالك وجامع المقاصد ماتقدم قال: وهو كما تراه، مع ان في السرائر ادعى
اجماع المسلمين على العدم، وهو أقوى للاصل، وان كان الاول أحوط وأولى
وأحوط منه العزل مطلقاً ، فقد حكى في المسالك قولاً واحداً ، ولكنه لايلزم
منه انتقال الضمان بالعزل ، بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق ، لعدم

الدليل على الانتقال ، هذا وان ناقش في كلام الرياض الجواهر الا ان مقتضى القاعدة ما ذكره الرياض ، اذ الاصل عدم وجوب العزل ، بل وسيرة المتشعبة على عدم العزل ولم يحك عن رسول الله ﷺ ولا عن علي عليه السلام ، ولا عن غيرهما من الائمة عليهم السلام ، ممن كان مديوناً العزل عند الوفاة، بل ظاهر الادلة عدم العزل. فقد روي الطبرسي، عن ابن عباس قال: ان رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود، على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله. وقد تقدم حديث دين أمير المؤمنين عليه السلام ، الى غيرهما من الروايات ، فالقول بعدم وجوب العزل هو مقتضى القاعدة، وأبعد من ذلك ما جعله الجواهر مشعراً لقول الشرائع وغيره حيث قال: وربما يشعر به خبر هشام بن سالم قال: سألت خطاب الاعور ، أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس وقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء، ولانعرف له وارثاً؟ قال عليه السلام: فاطلبه ، قال : قد طلبناه ولم نجده؟ فقال عليه السلام : مساكين ، حرك يديه ، قال : فأعاد عليه ، قال: اطلب واجهد، فان قدرت عليه والافكسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه .

أقول : وقد ذكرنا هذا الخبر، وبعض الاخبار الاخر المفيدة نفس الفائدة في [كتاب الارث] ولادلالة في شيء منها على ما ذكره الشرائع، وأيده الجواهر. أما قول الجواهر أخيراً : اللهم الا ان يدعى انه وان انعزل بالعزل الا انه مضمون على المديون حتى يصل الى المالك ، لكنه كما ترى محتاج الى الدليل .

نعم، ينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل من العزل على المتيقن من النص والفتوى ، وهو في حالة الوفاة.. ففيه نظر واضح : اذ بأي دليل يحصل بالعزل انقطاع الضمان ، وانحصار الدين ، مع ان مقتضى القاعدة انه لا يحصل الكلي

الذي في الذمة في العين الخارجية بالعزل ، سواء كان العزل عند الوفاة ، أو قبل ذلك .

قال في الشرائع: ويوصى به ليوصل الى ربه ، وأولى وارثه ان ثبت موته .
أقول: حيث ان الحق يجب ايصاله الى أهله ، فلا خصوصية في الوصية ، بل هي أحد أفراد كيفية الايصال ، سواء اعطاه الى أمين ليوصله ، أو وصى به وصية الى ثقة أو نحوه ، مما يوثق بانه طريق مأمون الايصال ، أو يشهد على ذلك أو ما أشبهه ، فان هذه الامور اذا كانت متساوية في كونها طريقاً عرفياً كان على سبيل البدل ، وان كان بعضها طريقاً عرفياً دون بعض قدم ذلك على الذي ليس بطريق ، مثلاً: لو علم ان الوصية لا تنفذ ، أو علم ان الحاكم الجائر يأخذ ضريبة على ماتركه مما يسبب ضرر صاحب الحق أو ما أشبهه ، لزم الجنوح الى فرد مأمون ، وما ذكره الفقهاء في هذا الباب غالباً من باب المثال .

قال في الجواهر ، عند قول الشرائع المتقدم : عن الصيمري نفي الخلاف فيه ، بل في النهاية أوصى به الى من يثق به ، بل في الروضة يجب الوصاية به الى ثقة ، لانه تسليط على مال الغير ، وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ، لكن في الدروس أبدل الوصية بالأشهاد والنصوص التي قد سمعت بعضها ، وتسمع الاخر ، قد تضمنت الاول ، اللهم الا أن يحمل على المثال ، اذ الظاهر انه بعد العزل يصير كباقي الامانات الواجب اظهارها بحيث لا يخشى عليه التلف - انتهى .

وقد ذكرنا في باب الوصية ، و [كتاب الطهارة] في مسائل الاموات ، وفي [كتاب الارث] بعض ما يرتبط بالمقام .

ومما تقدم يظهر وجوه المناقشة في ما ذكره القواعد قال: ولو غاب الدائن وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكة

أو وارثه، ولو جهله اجتهد في طلبه، فإن أيس منه قيل يتصدق به عنه، وعن الشيخ أنه اطلق وجوب العزل، وعن ابن ادريس قال بعدم وجوبه والاشهاد، ولو يئس منه تصدق به عنه .

ثم قال الشرائع : ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه، ومع اليأس يتصدق به عنه على قول، ومراده قول الشيخ في النهاية، ومن تبعه، فانه قال: فيما حكى عنه: ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوي قضائه، ويعزل ماله من ملكه، فان حضرته الوفاة أوصى به الى من يثق به، فان مات من عليه الدين سلمه الى ورثته، فان لم يعرف له وارثاً اجتهد في طلبه، فان لم يظفر به تصدق به عنه، وليس عليه شيء - انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة انه اذا يئس عن صاحبه أعطاه لامام المسلمين، لانه وارث من لاوارث له على تقدير العلم بموته، وعدم وارث له .

أما اذا علم الوارث وجهله ويئس من الوصول اليه فالتصدق، وكذلك اذا لم يعلم موته ويئس من الوصول اليه، فان هنا أيضاً التصدق على حسب مجهول المالك ونحوه، وحيث قد ذكرنا تفصيل الكلام حول هذه المسألة في موارد آخر، نكتفي منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٣ -) قال في الشرائع : الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه . وقال في الجواهر : أو قبض من يقوم مقامه شرعاً بعد دفع المديون، أو من يقوم مقامه، بل الظاهر اعتبار نية كونه عن الدين في الدفع، فلا يجزي الدفع المطلق، فضلاً عن المقصود به غير الدين، كل ذلك لاصلي عدم حصوله بدون ذلك، وعدم توقفه على غيره، بعد الاجماع والسيرة القطعية، وما استفاد من تدبر النصوص، مضافاً الى صدق تشخص الحق بذلك عرفاً .

أقول : المديون اذا جعل شيئاً مصداقاً لكلي الدين لا يتحقق ذلك الا بقبض

الدائن ، وذلك لان تحققة بدون القبض يوجب تصرفاً في تسلط الدائن ، فهو خلاف الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، والوكيل حاله حال الدائن ، سواء كان وكيلاً قهرياً كالحاكم والولي ، أو وكيلاً اختيارياً ، لانه حينئذ ليس خلاف سلطنته ، وكذلك الدائن لا يحق له أن يأخذ مال المديون باعتباره ديناً له الا برضاه ، والا كان تصرفاً في سلطة المديون ، وحال وكيل المديون حال المديون أيضاً لما تقدم .

نعم ، في مورد التقاص القهري لا بأس بذلك ، لان الشارع وهو السولي المطلق أجازة ، وكذلك الامر يحتاج الى النية ، كما ذكره الجواهر ، اذ لو دفع زيد الى عمرو ديناراً ، كان هذا الدينار قابلاً للانطباق على دينه ، وقابلاً لان يكون هدية أو خمساً أو زكاتاً وما أشبه في الموارد الممكنة ، اذ لا وجه لتعيينه ديناً ، كما لا وجه لتعيينه خمساً أو زكاة أو هدية أو نحوها ، فانما الاعمال بالنيات ، والعرف يرى انه بدون النية لا يتحقق ، وقد سكت عليه الشرع مما يدل على انه مضاه .

نعم ، لا يلزم العلم التفصيلي ، بل يكفي العلم الاجمالي ، كما اذا أعطاه دينارين وكان أحدهما دينه ، والاخر ملكه الذي جعله أمانة عند الدائن ، فان الدين لا دليل على لزوم كونه مشخصاً ، وكذلك في سائر الاماكن ، كما اذا أعطاه زيد شاة ليعطيها لعمرو فأعطى لعمرو شاتين ولم يعين ان أيهما شاة الأمانة بل قال شاة أمانة وشاة لك خمساً أو زكاة أو وفاءً أو ما أشبه ، اذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك ، كما انه لو أعطى زيدا وعمرواً الشاة ، وقال: انها لاحدهما خمساً أو زكاة أو ديناً أو ما أشبه وقبلها ، فانه يكفي في الوفاء ، اذ لا دليل على لزوم التشخيص بالنسبة الى الدائن ، وكذلك اذا علم بأنه مديون لزيد ديناراً أما من باب الدين ، وأما من باب أمانة انسان عنده يوصله الى صاحبه فأخذه

زيد وقبله عن أبيهما ، فانه يتحقق ماعليه من دين أو أمانة أو غير ذلك .
والحاصل : ان الاجمال في الدائن ، أو في المديون ، أو في الدين ، لا ينافي
وصول الحق الى صاحبه اذا كان بموازينه .

ثم قال الشرائع : لوجعل الدين مضاربة قبل قبضه لم يصح .
وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل في ظاهر المختلف وصريح
السرائر . وعن ظاهر التبصرة الاجماع عليه ، لالعدم ملكه ، والا لم يجز بيعه
مثلا ، بل لعدم تعيينه المعبر فيها .

ولما رواه الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في الرجل يكون له مال على
رجل يتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه ، فيقول له : هو عندك مضاربة ؟ فقال : لا
يصلح حتى يقبضه منه . المنجبر سندا ودلالة بما عرفت المتمم بالنسبة للمضاربة
به الى غير المديون بالاتفاق على عدم الفرق بينهما في البطلان - انتهى .
أقول : الرواية رواها المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار ، عن السكوني ،
عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولعل صاحب الجواهر ظفر
برواية مسندة الباقر عليه السلام لم نظفر عليها .

وكيف كان ، فالرواية كما ذكر مجبورة لوجودها في الكتب الثلاثة ، ولما
عرفت من الاجماع على طبقها ، فالحكم بذلك لامناص منه من جهة الاجماع
والرواية ولولاها لمامكن القول بالصحة ، لان مثله عقلائي فيما اذا لم يكن
الشارع ردع عنه ، وحيث ان هذه المسألة ذكرناها في الشرح في الامر الاول
من الامور التي يشترط في المضاربة ، حيث قال صاحب العروة: الاول ، أن
يكون رأس المال عيناً ، فلا تصح بالمنفعة ، ولابالدين ، فلو كان له دين على
أحد لم يجز أن يجعله مضاربة الا بعد قبضه ، ولو أذن للعامل في قبضه مالم
يجدد العقد بعد القبض .

نعم ، لو وكله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول منه بان يكون موجباً قابلاً صحح ، وكذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قراضاً الا أن يوكله في تعيينه ، ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولي الطرفين - انتهى .

لم يكن داع لتفصيل الكلام هنا ، بل أصل المسألة لا يرتبط بهذا الباب ولذا قال في المسالك : هذه المسألة بباب المضاربة أليق ، وانما ذكرهنا المناسبة ما ، ولو اختلفا في انه هل وكل المديون في القبض أم لا ؟ فالاصل عدم الوكالة ، كما هو واضح .

ولو اختلفا بعد اتفاهما في أصل الوكالة في انه هل كانت الوكالة قبل العقد ، أو بعد العقد ، فالظاهر ان اصالة صحة العقد محكمة على اصالة عدم كون الوكالة قبل العقد ، كما في كل أصل صحة يعارض الاستصحاب ، فان أصل الصحة مقدم ، كما ذكره الشيخ في المكاسب وغيره في غيره ، وكذلك الاصل الصحة لو اختلفا في انه هل كان ديناً فجعله قراضاً ، أو انه سلمه مالا فجعله قراضاً بدون أن يكون ديناً ، الى غير ذلك من صور الاختلاف الذي يحكم فيها أصل الصحة .

(مسألة - ١٤ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لاخلاف في ان الذمي اذا باع من مثله مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير ، مع مراعاة شرائط الذمة ، كالتستر ونحوه ، جاز دفع الثمن لهذه المحرمات الى المسلم عوضاً ، عن حق له في ذمة الذمي ، بلاخلاف أجده ، والاجماع بقسميه عليه لاقرار شريعتنا له خاصة على ماعنده ، ومن هنا لو كان البائع لها مسلماً أو حربياً أو ذمياً متظاهراً ، لم يجوز قبض أثمانها لفساد البيع ، فيبقى المال على ملك صاحبه ، فلا يجوز تناوله عن الحق وغيره ، بلاخلاف معتد به أجده في

شيء من ذلك - انتهى .

أقول : الظاهر ان معاملات الكفار بينهم ، فيما لم يمنعها الاسلام بالنسبة اليهم ، وان منعها بالنسبة الى المسلمين ، لا بأس بها ، فقد ذكرنا هذه المسألة مكرراً في موارد متعددة متناسبة . من غير فرق بين أن يكون بيعاً أو غير بيع مثلا : لو أعطى المجوسي لاخته مهراً لزواجه بها ، كان هذا المهر بالنسبة لنا حلالا اذا أعطتنا المجوسية اياه هدية أو معاوضة أو ما أشبهه ، وكذلك بالنسبة الى أهل الخلاف ، فانهم اذا باعوا الجري أو المارماهي أو ما أشبهه وأعطونا الثمن جازلنا أخذه ، لقاعدة الزموم بما التزموا به ، وكذلك اذا تزوج المخالف اختاً له من الرضاعة فيما كان ذلك جائزاً عندهم حراماً عندنا ، فان المهر أيضاً يتمكن أن نأخذه منها ، ويكون لنا حلالا لقاعدة الالزام .

أما بالنسبة الى أصل المسألة فهناك روايات :

مثل الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر اليهم فقضاه ؟ فقال : لا بأس به أما للمقتضى فحلال ، وأما للبائع فحرام .

وصحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه دراهم ، فيبيع بها خمراً أو خنزيراً ، ثم يقضيها منها ؟ فقال : لا بأس ، أو قال عليه السلام : خذها .

وخبر الخثعمي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير ؟ فقال : لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً أو خنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأس .

وخبر منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لي على رجل ذمي

دراهم فيبيع الخمر والخنزير، وأنا حاضر فيحل لي أخذها؟ فقال عليه السلام : إنما لك عليه دراهم ففضاك دراهمك .
ثم انه لا ينبغي الاشكال في عدم صحة أخذ الثمن اذا كان البائع مسلماً غير مستحل .

أما المسلم المستحل كأهل الخلاف بالنسبة الى النبيذ وما أشبهه فلا بأس به لقاعدة الالتزام .

أما المسلم غير المستحل ، كالعامه بالنسبة الى الخمر والخاصة مطلقاً ، فلا ينبغي الاشكال في حرمة الثمن ، لاطلاق أدلة حرمة أكل ثمن الخمر ولعن آكله .
مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه؟ قال : لا يصلح ثمنه ثم قال عليه السلام : ان رجلاً من ثقيف أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهريقتا؟ فقال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام ان تصدق بثمنها .
وعن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : لعن رسول الله الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وساقيتها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها والمحمولة اليه .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيتها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام في حديث المناهي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى أن يشتري الخمر ، وأن يسقى ، وقال : لعن الله الخمر ، غارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيتها ، وبائعها ، ومشتريها ،

وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة اليه .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر؟ فقال: اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع ، فلما ان مر به الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه ، يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها ، فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد ، فقال صلى الله عليه وآله ثمن الخمر ومهر البغي ، وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

وعن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب . الى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين . ولذا حق لصاحب الجواهر أن يستغرب من كلام المحدثين قال : ومن الغريب ما عن صاحب الكفاية من ان التقييد ، بما اذا لم يكن البائع مسلماً مناف لاطلاق أخبار كثيرة ، والحكم به مشكل الا أن يكون المقصود المنع بالنسبة الى البائع ، وأيده في الحدائق بقوله عليه السلام : أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائع فحرام - انتهى .

اذ الرواية ، لاطلاق فيها ، والتقييد انما جاء من الروايات المتقدمة كما عرفت .

أما روايات التصدق بالثمن ، كالرواية السابقة .

ورواية أبي أيوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمرأً، ثم أتاه بثمره ؟ فقال: ان أحب الاشياء الي أن يتصدق بثمره ، فاللازم حملها على ما اذا جهل المشتري ، والا المال باق على ملكه ، اذ لارضاية له بأن يكون ثمنه للبائع مجاناً حتى يكون ملكاً للبائع ، ولو كان كذلك لم يكن وجه لاعطائه صدقة .

وفي رواية رواها القطب الراوندي ، انه اهدي راوية من خمر الى النبي

صلى الله عليه وآله ، قال ﷺ : دي حرام ، قال : أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمرها فقال ﷺ : لعن الله اليهود ، انطلقوا الى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم ، فأذابوها وجعلوها اهالة فباعوها واشتروا بها ما يأكلون ، وان الخمر حرام وثمرها حرام .

ثم ان الجواهر استدلت على اشتراط الاستتار في الذمي ، وان يكون البائع ذمياً لامطلقاً من سائر الكفار بأن اطلاق الادلة ، أو عمومها قاض بحرمة تناول أثمان هذه المحرمات ، وعدم ملكها مطلقاً ، فينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن ، وهو الاخذ من الذمي المستتر دون المتجاهر قال : ومنه يعلم الوجه في عدم الحاق الحربي به ، خصوصاً بعد عدم عموم في النصوص السابقة يشملها ، بل قد يدعي انسباق خلافه منها لاعتبار عدم معهودية بيعه في بلاد الاسلام - انتهى .

وفيه : انه لاوجه للتقييد بالذمي بعد اطلاق الادلة السابقة الشامل للذمي والحربي ، والمعاهد والمحاييد ، ووجود لفظ الذمي في السؤال في رواية لا يوجب التقييد في سائر الروايات ، مع وجود قاعدة الزموم بما التزموا به ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ان الحربي يملك ، ويصح نكاحه وغير ذلك ، منتهى الامر اذا ظهر المسلمون عليهم حل لهم أموالهم ونسائهم وما أشبه ، بدليل ثانوي ، فجعل الاصل الحرمة الا ماخرج خلاف قاعدة الالزام ، والاستتار انما هو شرط الذمة ، لانه يوجب بطلان بيعه اذا لم يستتر ، ولذا لم يقيد بالاستتار الشرائع وغيره ، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم .

وهل يقال : يبطلان عقد المجوسي اخته ، أو الذمي محارمه اذا جعل ذلك في مجلس علني ، كيف وقد أفتى الفقهاء بصحة أرثهم وما أشبه مما ينافي الاستتار ، فاللازم تقييد الاستتار بمورده ، وبقدر ما دل الدليل ، لانه يسري

الاجهار الى بطلان البيع ونحوه ، ويؤيد ذلك ماتقدم في الروايات من اطلاع المسلم عليه، ولذا توقف المحدث البحراني فيه، بل قال: الاقرب عدم اشتراطه وقول الجواهر انه في غير محله ، غير ظاهر الوجه .

نعم ، لو كان مسلم يبيع خمراً أو خنزيراً أو شيئاً محرماً آخر ، أو عمله حرام ، كعمل الفاجرة وما أشبهه ، فاذا لم نعلم بأن المال الذي يريد اعطائه لنا في بيع أو هدية أو ما أشبهه من ذلك الحرام، لا بأس بقبوله، لاصالة الحلية، وحمل فعل المسلم على الصحيح كما قرر في محله ، ولا حاجة الى التحقيق ، كما ان الحال كذلك فيما اذا أعطانا الكافر ما لا ولم نعلم هل انه حصله من الحرام في مذهبه كالسرقة أم لا ؟ لماذا ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] من ان أصل الصحة في العمل ليس خاصاً بالمسلم ، بل يجري في غير المسلم أيضاً ، لاطلاق بعض الأدلة ، وللسيرة المستمرة من زمن الرسول ﷺ الى هذا اليوم في تعامل المسلمين مع الكفار ، مع عدم علمهم بصحة أعمالهم حتى عند أنفسهم .

أما اذا أسلم الكافر وعنده خمر أو خنزير، فالمشهور انه يخرج عن ملكه ، لصحيفة ابن أبي نجران (أو ابن أبي عمير، كما في نسخة) عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير ، وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضي دينه ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن معاوية بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام مثله .

خلافاً للمحكي عن نهاية الشيخ فقال : تولى بيعها له غيره . لخبر يونس في مجوسي باع خمراً أو خنزير الى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال؟ قال عليه السلام : له دراهمه ، وقال : أسلم رجل وله خمر أو خنزير ثم مات وهي في ملكه ، وعليه دين ؟ قال : يبيع له ديانه ، أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي دينه ، ولو سأله أن يبيعه وهو حي لا يمسه .

لكن هذا الحديث حيث انه مخالف للقاعدة وهو مجهول نسبه الى الامام وان كان مروياً في الكافي ، لا يمكن العمل به في قبال المشهور ، ولذا قال الجواهر : وهو مع كونه مقطوعاً ، وفي سنده جهالة يمكن حمله على ان له ورثة كفاراً يبيعون ذلك ويقضون ديونه ، فلا يخرج به عما دل على المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز بيعه مباشرة ولا تسبيهاً كما هو واضح - انتهى .

أما بالنسبة الى القطعة الاولى من الرواية ، فهي حسب مقتضى القاعدة ، لان ذمة المشتري للخمر والخنزير صارت مديونة بالمال ، فهو يطلب منه مالا . أما بالنسبة الى بيعه وما أشبهه ، فقد انقضى في حال كفره ، فلا يسبب اسلامه اسقاط حقه عن ذمة الكافر أو المسلم الذي أسلم هو أيضاً ، وكذلك الحال في أمثاله ، كما اذا تزوج المجوسي باخته بمهر ثم أسلما ، فان العقد يبطل ، لكن المهر ثابت ، لان الدخول كان محترماً في دينهم ، وسبب ذلك بضميمة العقد المهر المسمى في ذمة الزوج ، فلها مطالبته بمهرها ، وهكذا بالنسبة الى الربا وغيره من الاموال التي تتعلق بالذمم في حال كون ذلك في حال الكفر ، وقد كان ذلك صحيحاً عندهم .

وهكذا الحال ، اذا استبصر المخالف وهو يطلب مالا ولا يصح ذلك المال في حال الاستبصار ، وان كان صحيحاً في حال غير الاستبصار ، فانه يطلب منه ذلك المال ، وان فرض استبصارهما معاً .

واذا باع مسلم من ذمي خمرراً أو خنزيراً ، كان فعله حراماً لما عرفت ، ولخصوص رواية القطب كما تقدمت ، ولم يملك المسلم الثمن ، وان أعطاه الذمي اياه فاللازم عليه ان يرجعه اليه .

واذا رأينا في بلاد الاسلام من باع الخمر أو الخنزير ، ولم نعلم هل انه مسلم حتى لا نأخذ الثمن منه ، أو انه كافر حتى يصح لنا الاخذ؟ فالظاهر ان اللازم

فرضه مسلماً ، لانه الاصل في بلاد الاسلام ، كما ذكروا ذلك في باب اللقطة ، وفي باب الميت ، وفي باب الصبي الملتقط وغير ذلك .

أما اذا كان ذلك في بلاد الكفر كلندن مثلاً في الحال الحاضر ، فلا بأس ، لان الاصل فيه الكفر ، فيشملة أدلة أخذ الثمن من الكافر .

ولو انعكس بأن باع الكافر الخمر لمسلم ، فالظاهر صحة البيع بالنسبة الى الكافر في أخذنا الثمن منه ، وان كان حراماً بالنسبة الى المسلم الذي هو طرفه ، ولذا أشكل في الجواهر على قول التذكرة قال : بل قديقال : انه ينبغي الاقتصار في الذمي أيضاً على ما اذا باع من مثله .

أما اذا باع الخمر من مسلم أو حربي ، يحرم تناول الثمن منه ، ومن هنا قيده بذلك في التذكرة ، ولعله مراد من اطلق كالمصنف وغيره للاصل المتقدم ، اللهم ان يقال : ان اقراره على مذهبه يقتضي جواز تناوله منه أيضاً بعد أن كان مذهبه الجواز ، والحرمة على المسلم والحربي ، بل الفساد بالنسبة اليهما لا ينافي ذلك ، اذ هو حكم آخر ضرورة تحقق الفساد واقعاً حتى في بيعه من مثله ، لاطلاق ما دل على ان ثمن الخمر سحت الشامل للجميع ، وجواز تناول منه لا ينافي كونه كذلك بالنسبة اليه ، كما أوماً اليه خبر الصادق بقوله عليه السلام : انه للمقتضى حلال ، وعليه حرام . وهو جيد جداً ، بل له مؤيدات كثيرة تظهر بأدنى تأمل - انتهى .

أقول : لكنك قد عرفت ان جعل الحربي كالمسلم ، غير ظاهر الوجه ، بل الحربي كالذمي في هذا الامر .

أما اذا اقترض ذمي من ذمي خمرأ ثم أسلما ، فالظاهر سقوط الخمر عن ذمة ذلك المديون ، لان هذا الانسان طالب منه خمرأ ، والخمر لا يملكها المسلم . أما احتمال ان تنتقل الى القيمة ، فلا وجه له ، وان قال به بعض ، ولذا كان

المحكى من جزم الفاضل والمحقق الثاني السقوط ، وان كان الدروس ذهب الى ان الاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ، وفيه نظر .
ولذا قال في الجواهر : انه منافع للاصل وغيره ، ولا فرق في ذلك بين المثلي والقيمي كالخنزير عند المشهور الذين يجعلونه قيمياً ، اذ القيمي أيضاً يبقى في الذمة الى ان ينتقل الى القيمة ، فاذا سقط عن الذمة ، فلا وجه للانتقال الى القيمة .

ومنه يظهر وجه النظر ، في قول الجواهر : أما اذا اقترض خنزيراً فالقيمة لازمة له مطلقاً الا اذا قلنا بانه يضمن بمثله ، فيأتي فيه حينئذ ماتقدم في الخمر اذ يرد عليه انه اذا قلنا بالضمان بالقيمة لم تكن القيمة في وقت الضمان ، وانما القيمة في وقت الاداء ، وعليه في الذمة هو الخنزير ، فاذا أسلم فقد سقط عن الذمة ، ولا ينتقل الى القيمة .

وكيف كان ، فمما يؤيد ما ذكرناه من مقتضى القاعدة في انه اذا طلب منه مالا في حال كفره ، ولو كان المال مما هو حرام في مذهب الاسلام ، ثم أسلما صح له المطالبة وكانت ذمته مشغولة مارواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً الى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحل له ثمنه بعد الاسلام ، قال عليه السلام : انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه .

وعن علي بن جعفر روايته في كتابه أيضاً .

ومن ذلك يعلم ، انه اذا نكح المسلم اخته المجوسية حراماً عند المسلم ، وحلالاً عند المجوسية طلبت المجوسية المهر منه ولو بعد الاسلام .

أما اذا انعكس بأن نكح المجوسي اخته المسلمة حلالاً عنده ، وحراماً

عندها لم تطلب منه شيء، لا قبل اسلام المجوسي ولا بعده ، لان المهر حرام بالنسبة لها، وهكذا في سائر الفروع المشابهة لذلك .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول المسالك : التقييد بالذمي في كلام الشرائع لاجراخ الحربي، اذ لا يجوز أخذ ثمن ذلك منه، لعدم اقرار الشريعة له على ذلك، ولا بد من تقييد الذمي بكونه مستتراً في بيع ذلك، كما هو مقتضى اقرار الشريعة، ولو تظاهر به لم يجز - انتهى .

ثم اذا دخل المجوسي باخته المسلمة جاهلة حرمة النكاح ، كان لها عليه مهر المثل .

(مسألة - ١٥ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا كان لاثنين فصاعداً مال في ذمة أوزم، ثم تقاسما بما في الذمة. أو الذمم بأن تراضيا على ان مافي ذمة زيد لاحدهما ، ومافي ذمة عمرو لآخر ، لم يصح عند المشهور ، نقلا وتحصيلا، بل عن الشيخ وابن حمزة الاجماع عليه، وحينئذ فكل ما يحصل من أحدهما لهما معاً ، وما يتوى منهما .

أقول: مقتضى القاعدة لولا النص الخاص المؤيد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى الصحة، لان الحق لا يعدو هما، فاذا تراضيا فلا وجه لعدم الصحة .

نعم في المقام نصوص خاصة تدل على ما ذكره :

مثل صحيحة سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرق عنهما ، فاقسما بالسوية ما كان بأيديهما ، وما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً، واستوفى الاخر عليه أن يرد على صاحبه ؟ قال عليه السلام : نعم، ما يذهب بماله .

وموثق ابن سنان، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين فاقسما العين والدين، فتوى الذي كان لاحدهما من الدين، أو بعضه،

وخرج الذي للآخر أبرد على صاحبه؟ قال عليه السلام : نعم ما يذهب بماله .
ومرسل أبي حمزة قال : سؤل أبو جعفر عليه السلام ، عن رجلين بينهما مال منه
بأيديهما ومنه غائب ، فاقتهما الذي بأيديهما ، وأحال كل واحد منهما بنصيبه
من الغائب ، فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر؟ قال : ما اقتضى أحدهما فهو
بينهما ما يذهب بماله .

وعن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله ، الا انه قال : ما اقتضى أحدهما
فهو بينهما ، وما يذهب بينهما .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام نحوه .

وعن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .
وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين بينهما
مال منه دين ، ومنه عين ، فاقتهما العين والدين ، فتوى الذي كان لأحدهما من
الدين ، أو بعضه ، وخرج الذي للآخر ، أبرد على صاحبه؟ قال عليه السلام : نعم ،
ما يذهب بماله .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في الشريكين اذا افترقا
واقتهما مافي أيديهما وبقي الدين والغائب فتراضيا ، ان صار لكل واحد حصه
في شيء منه ، فهلك بعضه قبل أن يصل؟ قال : ما هلك فهو عليهما معاً ، ولا يجوز
قسمة الدين .

وقد أرسل في المسالك وغيره المسألة ارسال المسلمات ، قال : قسمة ما
في الذمم غير صحيحة ، وعبر الشرائع عن البطلان بلازمه ، وهو كون الحاصل
لهما ، والذاهب عليهما ، الى آخر كلامه .

ولذا استغرب في الجواهر كلام الاردبيلي قائلاً : فمن الغريب ما عن الاردبيلي
من اختصاره على خبر الرياض للمشهور ، ثم قال : والشهرة ليست بحجة ، وابن

ادريس مخالف، الى آخر كلامه .

أقول: ابن ادريس ظاهره الخلاف، بل فوق ذلك ادعي عدم موافق للشيخ في كلامه قائلًا: الذي يقتضيه اصول مذهبنا أن لكل واحد من الشريكين على المديون قدرًا مخصوصاً، وحقاً غير حق شريكه ، وله هبة الغريم، وبراءته منه، فمتى أبرئه أحدهما من حقه برء من حقه فقط، وبقي حق الاخر لم يبرء منه ، بلاخلاف ، واذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشارك شريكه الذي ذهب ، أو أبرء ، أو صالح منه على شيء ، بلاخلاف .

فلو كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم ، لكان في هذه الصور كلها يشارك من لم يهب ولم يبرء فيما يستوفيه منه، ويقبضه، الى أن قال : ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته، ومن قلده وتابعه ، بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ، ولا تفسير ، وكذلك السيد المرتضى ، ولا تعرض للمسألة ولا وضعها أحد من المصنفين، وانما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الاحاد، ورد بذلك ثلاثة أخبار أحدها مرسل ، وعند من يعمل بأخبار الاحاد لا يعول عليه، الى آخر كلامه .

أقول : تنظير ابن ادريس غير تام ، ولو فرض تمامية القياس كان اللازم الخروج منه بسبب الادلة الخاصة التي عرفتها، ولذا قال في محكي المختلف: ان الاعتبار يقضي بذلك، فانه بعد ان حكى القولين قال : وقول الشيخ ليس بعيداً من الصواب ، وقياس ابن ادريس القبض على الهبة والابراء غلط، لان ذلك اسقاط للحق بالكلية، فينتفي حق الشريك ضرورة .

أما في صورة القبض، فليس كذلك اذ المال مشترك، فاذا دفع الى أحدهما فانما دفع عما في ذمته، والدفع انما هو للمال المشترك، فلا يختص به القابض

الى آخر كلامه .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة هو صحة ايقاع جميع انحاء المعاملات على حصة كل واحد منهما من صلح وحوالة وكفالة وضمنان وبراء وبيع وغير ذلك، الا ما ذكر في النص من التقسيم .

وعليه فيحمل خبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، المروي عن قرب الاسناد، سألته عن رجلين اشتركا في سلم، أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال عليه السلام: لا بأس .

على ارادة بيان الجواز، أو بعض المحامل الاخر، حيث انه لا يمكن من مقاومة الاخبار السابقة، ولا يمكن ان يقال: انه أخص من تلك الاخبار، لان الخصوصية لاقوة لهافي تقييد اطلاق الاخبار السابقة .

ومما ذكر من القاعدة يظهر وجه النظر في تحقيق صاحب الجواهر ، حيث قال: التحقيق مع قطع النظر عن النصوص عدم تعين ما قبضه أحدهما لاحدهما ، بل هو على ملك الدافع ، لان المشترك بينهما كلي، الا ان يتعين بقبضهما معاً ضرورة تلازم كل منهما بالقبض على ملك الاخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الاخر، والا لاتجه كلام ابن ادريس - انتهى .

اذ قد عرفت ، ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص قبول التقسيم فما يقبضه أحدهما يكون له ، اذ الحق لا يعدو الثلاثة ، والمفروض اتفاقهم على ذلك .

أما بعد ورود النص، فالحكم هو ماتقدم، ولو تشاحوا بأن قال كل واحد: اني لأرضى ان تأخذ أنت نصيبي، ولأن يأخذ ثالث، وانسي لاستعد ان آخذ نصيبك أيضاً، كان مقتضى القاعدة أن يوكل الحاكم أحدهما، أو الثالث، أو نفس المديون في جعل الحق لهذا أو لهذا، والظاهر ان جعل الحاكم أحدهما

لقبض الحق لنفسه ولشريكه أولى من جعل ثالث لان جعل الثالث تسليط في حق الاثنين، بينما جعل أحدهما تسليط في حق الاخر فقط ، والضرورة تقدر بقدرها .

ومنه يعلم ، وجه النظر في اطلاق الجواهر ، حيث قال: لو تشاحا في توكيل أحدهما عن الاخر في القبض ، ولا امكن قبضهما معاً أقام الحاكم مقامهما شخصاً آخر، أو كفى التخلية لهما، أو غير ذلك، وقد ظهر مما تقدم صحة الحوالة والوكالة والصلح والضمان وغيرها بالنسبة الى كل واحد منهما ، وحكى عن الشهيد في الحواشي المنسوبة اليه توقف الفاضل في التذكرة في الحوالة، وعن جامع المقاصد التردد في صحة الصلح وكلاهما غير ظاهر الوجه .

قال في الجواهر: ولو كان الدين المشترك في ذمة واحدة وأراد أحدهما الاختصاص بحصته من غير اشكال صالح المديون عنها بما يدفعه اليه من مقدارها أو وهبها له لعوضها أو أحال بها لدين عليه أو نحو ذلك - انتهى. ووجه الجميع واضح .

وقال في المسالك: والحيلة في تصحيح ذلك، ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه ويقبل الاخر، بناءً على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين .

ولو فرض سبق دين عليه، فلا اشكال في الصحة، ولو اصطالحا على ما في الذمم بعضاً ببعض ، فقد قرب في الدروس صحته ، وهو حسن ، بناءً على اصلته .

أقول: أما الشق الاول: فلانهم اختلفوا في صحة الحوالة من البريء .
وأما الثاني : فلانا لو قلنا: ان الصلح ليس أصلاً برأسه ، وانما هو تابع

للمعاملة التي يفيد الصلح فائدها يكون الصلح حينئذ بمنزلة التقسيم، فحيث لم يصح التقسيم لم يصح الصلح، وقد ذكرنا في [كتاب الصلح] جعل غير أحد من الفقهاء الصلح أصلاً برأسه .

ثم اذا كانا كافرين ممن يصح عندهم تقسيم مافي الذمة، أو الذمم، لأبأس بذلك، لقاعدة الالتزام، كما انه اذا كان أحدهما مسلماً، والآخر كافراً يصح عند الكافر التقسيم، فالظاهر صحة التقسيم، سواء وقع من المسلم، أو من الكافر، لصدق قاعدة الالتزام على كليهما، المسلم يلزم الكافر بما التزم به، سواء وقع التقسيم من المسلم، أو من الكافر، وليس المقام مما لا يصح للمسلم بدليل خارجي، مثل ما اذا كان للمسلم اخت مجوسية، حيث لا يصح له زواجها، لقانون الزامها بما التزمت به، حيث ان ذلك بدليل خارج، والافقي كل مورد يكون الطرف كافراً يصح الزامه بما التزم به، الا فيما خرج، كما تقدم في المسألة السابقة من عدم صحة بيعه خمرأ، أو خنزيراً، وان كان الكافر يعتقد بصحة البيع، الا ان المسلم يحرم عليه ذلك، الى غير ذلك من الامثلة الخارجة عن عموم قاعدة الالتزام .

ومنه علم حال المخالف في هذه المسألة، فانه كحاله في سائر المسائل، مما تشمله قاعدة الالتزام، والظاهر انه اذا قسما وهما كافرين، ثم أسلما بقيا على التقسيم، كما اذا مثلاً جعل كل ما يعطيه المديون في الشهر الاول لزيد، وكلما يعطيه في الشهر الثاني لعمرو، اذ بعد تقسيمهما وصحة تقسيمهما اذا أسلما يكون الدين، كما قسما، لا كما كان قبل التقسيم .

أما بالنسبة الى المديون، فلا يفرق الحال ان يكون مسلماً أو كافراً في المسائل المذكورة .

(مسألة - ١٦ -) قال في الشرائع: اذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين

أن يدفع الى المشتري أكثر مما بذله على رواية .
 وقال في القواعد: ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
 على المدين دفع الجميع الى المشتري، وان كان الثمن أقل على رأي .
 قال في مفتاح الكرامة: هذا رأي المتأخرين، كما في الدروس والمهذب
 البارع، وهو المشهور كما في مجمع البرهان، وعليه الاكثر كما في الايضاح
 وجامع المقاصد، وهو الموافق للقوانين كما قاله جماعة، وفي غاية المرام
 انه لا خلاف في جواز بيع الدين بأقل من قيمته مع علم البائع بالقيمة - انتهى .
 وهو خيرة السرائر اذا صح البيع، والتحرير والتذكرة والارشاد والمختلف
 والايضاح وشرح الارشاد وفخر الاسلام والتنقيح والمقتصر وغاية المرام
 وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية .

وقال الشيخ في النهاية: من باع الدين بأقل مما له على المدين لم يلزم
 المدين أكثر مما يلزم المشتري من المال وحكى ذلك عن القاضي، وقد مال اليه
 على الظاهر المحقق في الشرائع والشهيد في اللعة وغاية المراد وصاحب
 ايضاح النافع، وفي الدروس: لامعارض للخبر، وتردد في النافع كما هو ظاهر
 تلميذه في شرحه .

أقول : مقتضى القاعدة الذهاب الى ما ذهب اليه الشيخ، فانه وان كان
 خلاف الاصل الا ان المستند وهو روايتان مرويتان كل واحدة منهما في الكافي
 والتهذيب لا بأس بالاستناد اليه بعد ان ذكرنا مكرراً: ان روايات الكافي يمكن
 العمل بها، وان كان في طريقها ضعف، لضمان صاحب الكافي .

فمن محمد بن الفضيل، عن ابن حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل
 كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه
 الدين؟ فقال: أعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء

في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به، من الرجل الذي له الدين .

وروى محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب الى صاحب الدين، فقال له : ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه؟ قال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

روى الاولى الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والثانية، عن محمد بن أحمد، ودلالتهما ظاهرة، والمناقشة في الدلالة لا يوجب رفع الظهور .
وبذلك يظهر، ان تضعيف الروايتين لعمل المشهور على خلافهما، أو بضعف السند، أو بضعف الدلالة، غير ظاهر الوجه، كما ان تضعيفهما بسبب معارضتهما لعموم الكتاب والسنة أيضاً كذلك، بعد كونهما أخص .

ومنه يعرف ، ضعف ما في المسالك قال : والمستند ضعيف مخالف لاصول المذهب، ولعموم الأدلة واطلاقها ، بل الكتاب والسنة، وربما حملنا على الضمان مجازاً ، لانه معاوضة تشبه البيع ، أو على فساد البيع ، فيكون دفع ذلك الاقل مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع، ويبقى الباقي لمالكة ، والاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع، ولا بد من رعاية السلامة من الربا، ورعاية شروط البيع لو كان ائماناً، ولو وقع ذلك بصيغة الصلح صح أيضاً، وسلم من اعتبار الصرف والربا على الاقوى فيهما ، لدخول الربا في كل معاوضة عملاً باطلاق الآية واختصاص الصرف بالبيع، ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقاً وهو ضعيف - انتهى كلام المسالك .
وأنت ترى، انه ضعف الخبرين تارة من جهة السند، واخرى من جهة الدلالة، وكلاهما منظور فيه، أما قوله: ولا بد من رعاية السلامة من الربا ،

ورعاية شروط الصرف، لو كان اثماناً، فقد أشار بذلك الى ردّ ابن ادريس ، حيث أشكل على الشيخ بانه كيف يقول بذلك مع لزوم هذين المحذورين ، قال: ان الشيخ كيف يقول بذلك اذا كان الدين ذهباً ، فكيف يجوز ان يبيعه بذهب أقل منه وان كان فضة ؟ كيف يجوز أن يبيعه بفضة أقل منه ، وان كان ذهباً فباعه بفضة أو فضة فباعه بذهب، كيف يجوز انفصالهما عن مجلس البيع الا ان يتقابضا؟ ولذا ردّه المختلف بأن الشيخ لم يحصر هو ولا غيره الدين في النقود، بل يجوز أن يكون ذهباً وفضة وغيرهما من الاقمشة ، والامتعة، ثم لم يحصر بيع الدين بالنقود ، ولا أوجب ان يكون الثمن من الذهب أو الفضة حتى يتعجب من ذلك ابن ادريس .

وبذلك يظهر أيضاً ، ضعف ما ذكره الجواهر من المحمل للروايتين بحملهما على الشراء للمديون نفسه ولو بصيغة الصلح باذن من المديون ، أو باجازه لاحقة تكون من الصلح حقيقة اذا فرض كون العوض من الجنس . وقال في رد ابن ادريس ان اطلاق الشيخ منزل على احراز شرايط البيع وليس في قوله : أقل شهادة على ذلك، اذ يمكن فرضه في المتجانسين في غير الربويين بعد تسليم عدم صدق الاقل بالنسبة الى قيمة المدفوع - انتهى .

ثم ان الايضاح ذكر في محكى كلامه : انه لو كان على الدين رهن انتقل الى المشتري ، تبعاً للدين ، كما ان فسي مفتاح الكرامة قال : ولو كان الثمن مساوياً أو أزيد ، كأن يكون الدين مائة، فيبيعه بثوب مساو للمائة أو زائداً عليها قيمة صح اجماعاً ، كما في شرح الارشاد وحواشي الكتاب .

أما ما ذكره القواعد في أول كلامه من صحة بيع الدين على من هو عليه، وعلى غيره ، فقد تقدم الكلام فيه في باب السلم ، ولذا لاحاجة الى تكراره، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٧ -) عنون الوسائل الباب بانه يكره لمن يتقاضي الدين المبالغة في الاستقضاء ، ويستحب له اطالة الجلوس ، ولزوم السكوت ، وذلك لان شدة الاستقضاء والعنف لا يليق بالمؤمن ، فمن علامة المؤمن لين الكلام ، كما قاله الرسول الاعظم ﷺ لعلي عليه السلام ، فيما نظمه الشاعر بقوله :

مكارم الاخلاق في ثلاثة منحصره

لين الكلام والسخا والعمو عند المقدره

نعم اذا كان مما طلا جاز له شدة الكلام ، لانه مانع عن الحق ، والمانع عن الحق يتخاشن معه .

فقد قال علي عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلاقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

وهذا أهل معصية كما تقدم في بعض الاحاديث : انه يحل عقوبته وعرضه .
أما الروايات الواردة في المقام :

فعن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من أصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما فلان يشكوك؟ فقال : يشكوني اني استقضيت منه حقي ، قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقتك لم تسيء ، أرايت ما حكي الله عزوجل فقال : ﴿ ويخافون سوء الحساب ﴾ أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم ، لا والله ما خافوا الا الاستقضاء ، فسماه الله عزوجل سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء .

وعن محمد بن يحيى ، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل : ان لي على بعض الحسينين مالا ، وقد اعياني أخذه ، وقد جرى بيني وبينه كلام ولأمن ان يجرى بيني وبينه في ذلك ملازماً لا يحمد؟ قال أبو عبد الله عليه السلام :

ليس هذا طريق التقاضي ، ولكن اذا أتيتہ اطل الجلوس ، والزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى أخذت مالي .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال لرجل : يا فلان مالك ولاخيك ؟ قال : جعلت فداك ، كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حتي فقال أبو عبدالله عليه السلام اخبرني عن قول الله عزوجل : ﴿ يخافون سوء الحساب ﴾ أترامهم خافوا ان يحيف عليهم ، أو يظلمهم ، ولكنهم خافوا الاستقضاء والمدافعة .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قوله : ﴿ يخافون سوء الحساب ﴾ قال : الاستقضاء والمدافعة ، وقال : تحسب عليهم السيئات ولا تحسب لهم الحسنات .

وعن الامدى في الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : خير الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقضياً .

أقول : هذه الرواية أعم مما نحن فيه ، كما هو ظاهر ، ثم انه كما يكره المبالغة في التقاضي والاستقضاء يستحب رضاء الغريم ، أما بالاعطاء ان أمكن أو رده جميلاً مع التعذر .

فقد روي الصدوق في الفقيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً الاصلت عليه دواب الارض ونون البحر ، وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه غضبان وهو ملئ الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسہ و ليلة ظلماً .

وعن الجعفریات ، باسناده عن علي عليه السلام : ان يهودياً يقال له : (كذا) كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير ، فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا يهودى ما عندي ما أعطيك ، فقال : اني لا افارقك يا محمد حتي تعطيني ، فقال : اذا

أجلس معك فجلس معه، فصلى رسول الله ﷺ فى ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهجدونه ويتوعدونه، ففطن رسول الله ﷺ فقال: ما الذى تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله يهودى يحبسك، فقال ﷺ: نهاني تبارك وتعالى ان أظلم معاهداً ولاغيره، فلما ترحل النهار قال اليهودي: اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وشطر مالي فى سبيل الله، اما والله ما فعلت بك الذى فعلت الا لانظر الى نعتك فى التوراة، فاني قرئت فى التوراة محمد بن عبدالله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام، وليس بفظ ولاغليظ، ولاسخاب فى الاسواق ولازمسن بالفحش ولاقول الخطأ اشهد ان لا اله الا الله، وانك رسول الله، وهذا مالي فأحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان اليهودى كثير المال.

أقول: عادة الانبياء والمصلحين انهم يدورون فى الاماكن والمحلات، ولعل رسول الله ﷺ كان كذلك، حيث حبسه اليهودي، فلم يكن عنده مانع من ان يبقى هناك يوماً بليلة، كما ورد فى حديث اسماعيل صادق الوعد، ما يؤيد ذلك.

وعن تحف العقول، عن السجاد عليه السلام، انه قال: وأما حق الغريم الطالب لك، فان كنت مؤسراً أوفيته وكفيته وأغنيتيه، ولم تردده ولم تمطله، فان رسول الله ﷺ قال: مطل الغنى ظلم، وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول، وطلبت اليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك رداً نظيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته.

ثم انه يكره النزول على الغريم والاكل من طعامه وشرابه، وان كان جائزاً الا مع عدم رضاه، فانه لايجل مال امرء الا بطيبة نفسه.

فعن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يأكل من عند غريمه،

أويشرب من شرابه ، أوتهدى له الهدية ؟ قال عليه السلام : لا بأس به .
وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه كره للرجل أن ينزل على غريمه ،
قال : لا يأكل من طعامه ، ولا يشرب من شرابه ، ولا يعتلف من علفه .
وعن سماعة قال : سألت عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل
من طعامه ؟ قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .
أقول : انما قال ثلاثة أيام ، لماورد في ان الضيف يكره له الزيادة على ثلاثة
أيام .

وعن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، وذكر - الحديث .
وعن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : انه كره
أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين الا ثلاثة أيام .
وفي حديث آخر ، عن الحسين بن سعيد ، الا انه قال : وان كان لزمها له .
وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : لا يأخذ أحدكم ركوب
دابة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه ، وكان يكره أن ينزل الرجل على
غريمه ، أو يأكل من طعامه ، أو يشرب من شرابه ، أو يعتلف من علفه .
وإذا لم يعلم الانسان ، هل ان غريمه راض بذلك أو لا ؟ تبع ظاهر الحال ،
فان دل على شيء فهو وان لم يدل على شيء ، فالاصل المنع ، وربما يحتمل
كون الاصل الجواز في مثل الاصدقاء دون غيرهم ، وفيه نظر .
ثم انه يجب قضاء الدين ، ولا يسقط عن من قتل في سبيل الله ، أو قتل شخص
ظلماً ، كما انه مقدم على المستحبات ، وعلى بعض الواجبات .
أما اذا كان بين الواجبين تساویاً ، فالانسان مخير بينهما ، واذا كان أحدهما
أهم قدم الا هم على المهم ، لكن لا يسقط الدين عن الذمة كما هو مقتضى
القاعدة .

فعن حماد بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره
ايقتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا أدائه ، أو يقضي صاحبه أو يعفو
الذي له الحق .

وعن أبي ثمامة قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : اني اريد أن ألزم مكة
والمدينة وعليّ دين ؟ فقال عليه السلام : ارجع الى مؤدي دينك ، وانظر ان تلقى الله
عزوجل ، وليس عليك دين ، فان المؤمن لا يخون .

وعن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل منا يكون عنده الشيء
يتبلغ به وعليه دين ، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه ، أو يستقرض
على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب ، أو يقبل الصدقة ؟ قال عليه السلام : يقضي
مما عنده دينه ، ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ، ان الله
تبارك و تعالى يقول : ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة
عن تراض منكم ﴾ .

أقول : قوله : (وعنده ما يؤدي اليهم) أعم من الفعلية والشأنية ، ولو كانت
الشأنية بحيث ان الوالي يؤدي كما تقدم في بعض المباحث السابقة .
وعن بشار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه
الا الدين ، فان كفارته قضائه .

أقول : ليس المراد بالكفارة حتى عن الخمس والزكاة والصلاة والصيام
والحج التي كانت عليه ، الى غير ذلك كما هو واضح .

وقال الصدوق : قال علي عليه السلام : اياكم والدين ، فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا ، وقضاء في الآخرة .

أقول : الظاهر ان المراد بالقضاء في الآخرة لمن لم يقضه في الدنيا ، ومما
يؤيد ان الدين لا يسقط بأن يقتل المدين ماتقدم في حديث علي عليه السلام من انه كان

مديناً ، وان الحسن عليه السلام أدى دينه ، بل وبالنسبة الى رسول الله ، حيث سمى صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام أدى دينه .

وعن ابن شهر آشوب في المناقب قال : واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف ديناراً ، فأهتم علي بن الحسين عليه السلام بدين أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه ، فأتاه آت في المنام ، فقال : لانهتم بدين أبيك فقد قضاه عنه بمال بخس ، فقال عليه السلام : ما أعرف في أموال أبي ما لا يقال له : بخس ، فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل أهله ، فقالت له امرأة من أهله : كان لأبيك عبد رومي يقال له : بخس استنبط له عيناً بذى خشب ، فسأل عن ذلك فأخبر به ، فمامضت بعد ذلك الا أياماً قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان الى علي بن الحسين عليه السلام يقول له : اني قد ذكرت لي عين لا بيك بذى خشب تعرف ببخس ، فاذا أحببت بيعها ابتعتها منك ، فذكر علي بن الحسين عليه السلام له دين أبيه ، قال : قد أخذتها ، واستثنى منها سقياً ليلة السبت لسكينة عليها السلام .

وعن الغوالي ، روي أبو امامة الباهلي : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : العارية مردودة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم .
وعن الطبرسي في الاحتجاج ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي ، عن أبيه علي عليه السلام في حديث انه صلى الله عليه وآله : (صلى بأصحابه عليهم السلام ذات يوم) ثم : ماهيهنا من بني النجار أحد ، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيداً .
وعن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث انه قال : رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوباً : (لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله) يياض القلب في أربع خصال ، عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وشراء

الاكفان، ورد القرص .

ومما تقدم ظهر ، ان المراد بحديث أبي موسى الاشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال : (ليس ذنب أعظم عند الله بعد الكبائر من رجل يموت وعليه دين لرجال، وليس له ما يقضي عنه) أعم من الفعلية والشأنية والوالي الذي يلزم عليه قضائه .

ويؤيده ماتقدم عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال : ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله اذا علم من نيته الا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق .

كما ان ماتقدم انه اذا لم يؤده الامام فعلى الامام وزره ، مما يؤيد ذلك أيضاً، ثم انه يستحب الاشهاد على الدين ، ويكره تركه .

فعن عمران بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا تستجاب لهم دعوة، أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة، يقول الله عز وجل : ﴿ ألم آمرك بال شهادة ﴾ .

أقول: والثاني: رجل تؤذيه زوجته، فيقول : اللهم نجني منها، فيقول الله: جعلت اختيارها بيدك .

والثالث : رجل مرض فلم يذهب الى الطبيب ، ويقول : اللهم اشفني ، يقول الله : جعلت الشفاء في الطبيب والدواء فراجع الطبيب .

والرابع: رجل لا يطلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله سبحانه وتعالى : اطلب الرزق .

هذا مضمون الحديث، ولا يحضرني الان نصه .

وعن تفسير الامام عليه السلام، عن أمير المؤمنين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال:

ثلاثة لا يستجيب الله لهم ، بل يعذبهم ويوبخهم ، الى أن قال : الثالث رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه شهوداً ، وكتاباً فلم يفعل ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجمده أوبخسه ، فهو يقول : اللهم ردّ علي فيقول الله عزوجل : قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلف فأبيت وأنت الان تدعوني ، وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك .

وقد نظم الشاعر ذلك في بيت جميل يقول :

انلني بالذي استقرضت صكاً واشهد معشراً قد شاهدوه
فان الله خلاق البرايا عنت لجلال هيبتة الوجوه
يقول اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه
وفي حديث المحكم والمتشابه قال عليه السلام : وأما وجه التجارة ، فقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ فعرّفهم كيف
يدينون في السفر والحضر ، وكيف يفعلون اذا كان ذلك من أسباب المعاش .
ثم انه يستحب تحليل الميت والحي من الدين .

فعن ابراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان لعبد الرحمن
ابن سيابة ديناً على رجل قد مات ، وكلمناه على أن يحلله فأبى قال : ويحه أما
يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله ، فان لم يحلله ، فانما له درهم
بدل درهم .

وعن هيثم الصيرفي ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل كان له على
رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه ، فسأل ان يحلله منه أيهما أفضل يحلله
منه أولا يحلله ؟ قال عليه السلام : دعه ذابداً .

أقول : استحباب التحليل لا يبعد أن يكون بالنسبة الى الميت الذي لاشيء
له زائداً عن مستثنيات الدين التي تبقى لعائلته ، لانصراف الدليل عن الغنى

الذي لاتحتاج عائلته الى ذلك .

وعن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه : يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسراً ، أوليدع له من حقه .

وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً أوليدع له من حقه .

وعن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

وعن أبان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار: (من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله) فلينظر غريباً ، أوليدع لمعسر .

وعن أبي حمزة قال : ثلاثة (يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) ، الى أن قال: ورجل انظر معسراً ، أوترك له من حقه .

والظاهر ان الحديث عن الصادق عليه السلام ، لانه روي عن تفسير العياشي ، هكذا رجل دعت امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها ، وقال : انسي أخاف الله رب العالمين ، ورجل انظر معسراً وترك له من حقه ، ورجل معلق قلبه بحب المساجد ﴿وان تصدقوا خير لكم﴾ يعني : ان تصدقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسراً ، أوليدع له من حقه نظراً ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم ذكر الحديث ، كذا في حاشية الوسائل .

وعن ابن شهر آشوب (كما في مستدرک الوسائل) عن ابن الزبير، انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام : اني وجدت في حساب أبي انه على أبيك ثمانين ألف درهم ، فقال عليه السلام له : ان أباك صادق ، فقضى ذلك ، ثم جاء فقال : غلظت فيما قلت ، انما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك ، قال عليه السلام : والدك في حل

والذي قبضته مني هولاك.. ثم انه يتأكد قضاء الدين عن الابوين :

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما ، فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله باراً ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان أحببت ان يزيد الله في عمرك فسر أبوك ، وقال : البر يزيد في الرزق .

وعن سالم الحنطاط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : أيجزي الولد الوالد؟ قال عليه السلام : لا ، الا في خصلتين يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه .

وعن دعوات الراوندي ، عن الصادق عليه السلام قال : يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضى عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما ، فاذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

ويؤيده مارواه السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد الابرايموم القيامة رجل بروالديه بعد موتهما .

ثم انه يكره مطالبة الغريم في الحرم اذا كان ذلك يسبب اذاه .

فعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عني زماناً ، فرأيت يطوف حول الكعبة فاتقاضاه؟ قال عليه السلام : لاتسلم عليه ، ولا تروجه حتى يخرج من الحرم .

وبقرينة ذيل الحديث أيدنا الكراهة ، خلافاً لصاحب الوسائل ، حيث اطلق قال : باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، مع ان المنصرف من الرواية

ما ذكرناه .

وفي الرضوي عليه السلام : ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة ، أوفى الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزه الا ان تكون أعطيته حقه في الحرم ، فلا بأس ان تطالبه في الحرم .

أقول : الظاهر ان ذيل الحديث دال على أقلية الكراهة ، لانه ليس مكروهاً مطلقاً ، كما يستفاد عرفاً من الجمع بين الحديثين ، مع قرينة الانصراف . ثم الظاهر ان الصلاة تفيد أداء الدين ، قال سبحانه : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

وعن الرضوي عليه السلام قال : وروي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام ديناً عليه ، فقال له العالم : أكثر من الصلاة .

ويستحب الضرب في الارض لاجل قضاء الدين اذا لم يكن ديناً مطالباً . أما اذا كان ديناً مطالباً فيجب عيناً اذا لم يكن طريق الا ذلك أو كفاية . ويدل عليه ما رواه الراوندي ، بسنده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . أربعة لا عذر لهم ، رجل عليه دين محارث في بلاده لا عذر له حتى بهاجر في الارض يلتمس ما يقضي به دينه . ثم انه لا يحق لصاحب الدين أذية المدين الا اذا كان مماطلا (كما تقدمت الاشارة الى ذلك) مع غناه ، حيث ورد ان لي الواجد يحل عقوبته . فمارواه الجعفريات ، بسند الائمة الى علي عليه السلام ، انه قال : صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء ، انما يريد المعسر .

كما يدل على ذلك الجمع بين الطائفتين ، والله سبحانه العالم . (مسألة - ١٨ -) قال في القواعد : لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان ، وجاء بدراهم غيرها ، لم يكن عليه الا الدراهم الاولى ، فان تعذرت فقيمتها

وقت التعذر ، ويحتمل وقت القرض من غير الجنس ، لامن الدراهم الثانية ،
 حذراً من التفاضل بالجنس المتحد ، وكذا لوجعل قيمتها أقل ، ولوضاربا ،
 فالاقرب ان رأس المال الدراهم الساقطة ، مع احتمال جبر النقص بالربح ،
 ولوسقطت أو نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الاالنقد الاول ، ولوتعاملابعد
 النقص والعلم فلاخيار ، وان كان قبل العلم ، فالاقرب ثبوت الخيار للبائع
 سواء تبايعا في بلد السلطان اوغيره - انتهى .

أقول : ما ذكره تشتمل على فروع ، نذكرها في امور :
 الاول : الشيء الذي اقترضه ، أما ان يتعامل به كالسابق ، أو لايتعامل به ،
 والتعامل مع فرض اسقاط السلطان ممكن ، لعدم اهتمام الناس بالسلطان لضعفه ،
 وكون القيمة قيمة الذات لا قيمة السكة كالذهب والفضة في الزمان القديم ،
 حيث كانت القيمة قيمة ذاتهما ، لا كالأوراق في الحال الحاضر ، حيث ان القيمة
 قيمة السكة .

أما اذا تعومل به كالسابق : فلا اشكال ، واما اذا لم يتعامل به فهو على أربعة أقسام :
 الاول : ان يسقط عن القيمة اطلاقاً .

الثاني : ان تكثر قيمته ، كما اذا كانت شيئاً أثرياً ، كالأوراق النقدية للملكيين
 في أيام الجمهوريين .

الثالث : ان تصبح القيمة أقل ، لان القيمة كانت للسكة والذات ، فاذا
 سقطت السكة صارت القيمة أقل .

الرابع : ان تبقى القيمة على ما كانت لكن لا يتعامل به ، يعني ان اسقاط
 السلطان سبب ان يصبح كالبيض والجوز وما أشبه ، حيث ان لها قيمها ، ولكن
 لاتقع بدلا في الاعواض كالنقد الذي هو بدل وواسطة .

أما الاول : وهو سقوط القيمة ، فمقتضى القاعدة انه مديون بالقيمة ، اذ

الناس في معاملاتهم يلاحظون شيئين: الروح السائد في الاجناس، والصرف وبذلك الروح السائد تتوازن الاشياء ، أو تصعد وتهبط ، مثلاً : لماذا عشر بيضات تعادل عشرين خبزاً؟ وعشرون خبز يعادل مائة جوزة وما أشبه؟ ان ذلك بالروح السائد في الجميع ، فالروح السائد والجسم مطرحان في الانظار ، فمن يريد البيض يلاحظ الروح السائد . ويلاحظ حجم البيض ، أي جسمه فهو يريد بيضاً ، وفي نفس الوقت يعلم ان الروح الذي فيه وهو القيمة كذا ، ولذا الناس يلاحظون أيضاً بالنسبة الى التضخم والتنزل القوة الشرائية، ومرجع القوة الشرائية الى الروح السائد .

وكيف كان ، فاذا سقطت القيمة ، فمقتضى القاعدة انه مديون بالقيمة، سواء في القرض، أو في البيع ، أو في الرهن، أو في المضاربة والمزارعة والمساقات أو في غيرها من أنحاء المعاملات ، وكذلك بالنسبة الى المهر وغيره .

فلا يقال : انه اذا أمهرها مائة دينار فسقطت الدينانير بمالاتعادل حتى جوزة انه مديون لها بتلك الدينانير، بل هو مديون بقيمة الدينانير، وقد ذكرنا في بعض الكتب الاقتصادية ، ان الملاحظة أيضاً القوة الشرائية ، يعني انه اذا أمهرها مائة دينار في يوم كانت المائة تعادل داراً ، فان المهر في الحقيقة معادل الدار، فاذا نقصت القوة الشرائية ، أوزادت القوة الشرائية فمقتضى القاعدة ارتفاع وانخفاض العدد بذلك المعدل فاذا صارت القوة الشرائية على الضعف يلزم اعطائها خمسين ديناراً، واذا صارت القوة الشرائية على النصف يلزم اعطائها مائتي دينار، وهذا هو السائد عند العقلاء في الحال الحاضر، ويأتي دلالة بعض الروايات على ذلك أيضاً وعليه فاذا صارت القيمة أكثر لم يكن مديوناً بقدر الحجم ، بل بقدر القوة الشرائية ، فحيث صارت القوة الشرائية بسبب زيادة قوة الدينار الاثرية أكثر من قوته الشرائية في وقت القرض ، فلا يجب عليه أن يعطيه مائة دينار ملكي ،

بل معادل مائة دينار ملكي في وقت القرض، يعني بتلك القوة الشرائية، وكذلك اذا صارت القيمة أقل فصارت القوة الشرائية على النصف ، فانه يلزم عليه اعطائه بذلك القدر .

ومنه يعرف ، الحالة الثانية والثالثة من زيادة القيمة ونقصانها .

والرابعة : وهو ما اذا بقيت بقوته الشرائية ، وانما خرج عن التعامل بسبب اسقاط السلطان وفي التبادل وفي المقام روايات .

فمن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبض سبعة وسبعة ونصف بدينار ، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صارت الورق اثني عشر بدينار ، هل يصلح ذلك له ، وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار ؟ قال : اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره ، كيف كان الصرف فلا بأس .

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الرجل يكون لي عليه مال ، فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم ، فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعيرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي احاسبه ؟ فقال عليه السلام : سعر يوم أعطاك الدنانير لانك حسبت منفعتها عنه .

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام، الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ؟ قال : فهي على السعر الذي أخذها يومئذ، فان أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح رضي الله عنه قال : سأته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير، أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي، وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له أو انما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به .

وعن شريك بن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان؟ قال رضي الله عنه : له سعر يوم أعطاه .

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه، عن الرجل يكون لي عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم .

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الاجل، وليس عند الذي حل عليه دراهم؟ فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به .

وعن محمد بن مسلم قال: سأله رضي الله عنه، عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجل آخر بالدنانير أيأخذها دراهم؟ قال: نعم ان شاء .

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، انه سأل عن رجل تبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك، انما الاول والاخر سواء .

وعن زياد بن أبي رياض، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: سأله عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم، وليس عنده غير دنانير

فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم؟ قال عليه السلام: لا بأس .
وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضاً، واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .
وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً؟ قال: لا بأس به .
وعن يونس قال: كتبت الى الرضا عليه السلام، ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق هذا اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب الي عليه السلام: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .
وعنه قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام، انه كان لي على رجل عشرة دراهم، وان السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت بدراهم أعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضبعة فأني شيء لي عليه الاولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أيدها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الاولى .
أقول: وذلك واضح لان الدراهم الثانية أعلى من تلك الدراهم الاولى .
أمامان العباس بن صفوان قال: سأله عليه السلام معاوية بن سعيد، عن رجل استقرض دراهم، عن رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء،
الصاحب الدراهم الدراهم الاولى، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال عليه السلام: لصاحب الدراهم الدراهم الاولى .

فقد قال في الوسائل: كان شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) يروي حديثاً في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس، قال: والحديثان متفقان غير مختلفين، فمن كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد، ومتمى كان له عليه دراهم معلوم بغير نقد معروف، فانما له الدراهم التي تجوز بين

الناس، ومثله ذكره الشيخ .

وكيف كان، فقد جمع الشيخ بين الاخبار بحمل ماينفق بين الناس في
الخبر الاخير على معنى قيمة ماكان ينفق بين الناس ، وكذلك أول الدراهم
الاولى في الروايتين بقيمة الدراهم دفعاً للتنافي .

قال : لانه لايجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى لانكاد تؤخذ أصلا ، فلا
يلزمه أخذها وهو لاينتفع بها، وانما له قيمة الدراهم الاولة، وليس له المطالبة
بالدراهم التي تكون في الحال .

وبذلك يظهر ، ان من المحتمل ان من قال بأنه لم يكن عليه الا الدراهم
الاولى كما في القواعد، وحكى عن الشيخ في النهاية ، والقاضي وابن ادريس ،
وصاحب جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس ، وقال :
فيه انه أشهر، وعن المفاتيح انه مذهب الاكثر (كما في مفتاح الكرامة) يريدون
ما اذا كان أسقطه السلطان، ولكن له قيمته لا ما اذا سقطت قيمته .

ويؤيد ذلك انهم في باب الجمد في [كتاب الغصب] ذكروا انه اذا سقط
الجمد عن القيمة كان الغاصب عليه ضمان القيمة .

ومما يؤيد ذلك، ان الدراهم السابقة كانت فضة، والفضة لاتسقط قيمتها ،
والغالب انها لم تكن لسكتها قيمة، وانما لذواتها، وانما السكة تجعلها نقداً رائجاً .
واني أتذكر قبل أربعين سنة حين كانت الليرات العثمانية رائجة كانت الليرة
لها قيمة الذهب لاقيمة السكة، وانما السكة كانت للرواج فقط ، أي ان السكة
تخرج الليرات عن كونها ذهباً يعامل عليها بالمثاقيل الصيرفية ، لانّ للسكة
قيمة .

أما المسائل الباقية في القواعد من قوله : وان تعذرت فقيمتها وقت التعذر،
ويحتمل وقت القرض، فقد تقدم الكلام فيه فيما اذا تعذر المثل في المثلي .

اما قوله: من غير الجنس، لامن الدراهم الثانية حذراً من الفضل في الجنس المتحد، فقد تقدم الكلام فيه في الربا .

اما قوله: وكذا لو جعل قيمتها أقل، فقد ظهر من الكلام في المسألة الاولى. وكذلك مسألة المضاربة، حيث تبينت من المسألة السابقة والبقية واضحة . والظاهر ان مراد الجواهر أيضاً ما ذكرناه من عدم سقوط القيمة اطلاقاً ، وانما يكون السقوط للسكة قال : لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان ، وجاء بدراهم غيرها، لم يكن عليه الا الدراهم الاولى ، كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين ، لاطلاق الادلة وخصوص الصحيحين ، وخلافاً للصدوق في المقنعة فأوجب التي تجوز بين الناس، وفي الصحيح أيضاً لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، القاصر عن مقاومة السابقين من وجوه ، فيحمل على أخذ ذلك بالتراضي بينهما، ولم يكن فيه ربا، بل قد يرجح للمستقرض الدفع للاحسان، أو على ارادة قيمة الاولى اذا فرض تعذرها، وربما حمل على مهر الزوجة أو ثمن المبيع ، وفيه مع خروجه عن الظاهر ان حكمهما حكم القرض - انتهى .

(مسألة - ١٩ -) قال في القواعد: لا يجب دفع المؤجل ، سواء كان ديناً أو ثمناً أو قرضاً أو غيرها قبل الاجل، فان تبرع لم يجب أخذه، وان انتفى الضرر بأخذه ، ومع الحلول يجب قبضه ، فان امتنع دفعه الى الحاكم ، ويكون من ضمان صاحبه، وكذا البائع سلماً يدفع للحاكم مع الحلول ويبرء هو من ضمان المشتري، وكذا كل من عليه حق حال أو مؤجل فامتنع صاحبه من أخذه، ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه فالاقرب ان تلفه منه، لامن المديون - انتهى .

أقول: عدم وجوب دفع المؤجل لا اشكال فيه ولا خلاف، لانه مقتضى العقد أو الشرط أو نحوهما كالدية المؤجلة وكلها لازم الوفاء به عند وقته الا ما خرج

من العقود بالدليل، حيث دل على عدم لزوم بعض العقود .

أما قوله: ديناً أوقرضاً، فمراده بالدين مقابل القرض، وان كان الدين يطلق

على الاعم، لكن حيث اجتمعا افترقا .

وعليه، فاذا تبرع لم يجب أخذه، اذ الاخذ وعدم الاخذ من سلطة الانسان، والناس مسيطون على أنفسهم، فلاحق لانسان آخر في خرق سلطته، سواء كان هناك ضرر أم لم يكن، وعن التذكرة الاجماع على انه ليس للمشتري المطالبة بالمسلم فيه قبل الاجل، أما مع الحلول فالواجب القبض، اذ معني عدم القبض تسلط الطرف على سلطة الانسان، وهو خلاف تسلط الناس على أنفسهم، فان امتنع من القبض دفعه الى وليه وهو الحاكم، اذ الحاكم ولي الممتنع كما حقق في محله .

واذا تلف عند الحاكم ضمنه صاحبه، لان الدافع قد تبرء من ضمانه بدفعه

الى الولي .

وكذا في البائع سلماً يدفع الى الحاكم مع الحلول، ويبرء هو من ضمان

المشتري لعين الدليل السابق .

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل اجماع العلامة في المسلم فيه قال : ولا قائل

بالفصل، بل الاجماع معلوم في النسيئة، كما ادعاه شيخنا صاحب الرياض .

ومن ذلك ظهر، وجه قول العلامة أخيراً : وكذا كل من عليه حق حال

أو مؤجل فحل فامتنع صاحبه من أخذه .

لان الملاك في الكل واحد، نعم عن التحرير انه قال: سواء كان عليه ضرر

أو خوف أو مؤنة أم لا ؟

وربما يستشكل بأنه اذا كان على الاخذ ضرر أو خوف ضرر كبير لا يجب

عليه الاخذ، فاذا لم يجب عليه الاخذ ولم يكن هنالك حاكم، أو عدول المؤمنين

يقبلون تسلمه كان على الذي عنده (إذا لم يكن عليه ضرر وخوف) أن يحفظه من باب انه لا يجوز تعريض الاموال الى التلف، فان ذلك من المنكر الذي لا يريده الشارع حتى اذا كان مالكة تركه اعتباراً، لا اعراضاً .

فلو ألقى الظالم متاع الناس في الشارع وصاحبه يخاف من أخذه، فكما لا يجوز لانسان تلفه ، لانه حرام . ولايجوز أخذه لنفسه، لانه ليس مباحاً ، بل هو ملك الناس، كذلك لايجوز له تركه حتى يتلف، لان تلفه منكر فدفع المنكر كالنهي عن المنكر واجب .

نعم، اذا كان لحفظه أو أخذه أجرة كانت الاجرة على المالك جمعاً بين الحقين، وهي مسألة اخرى .

ثم اذا تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه ، فماقر به القواعد من ان هلاكه منه ، لامن المديون هو مقتضى القاعدة ، لكن اللازم على القابض أن لا يعرضه للهلاك بتفريط وتعد وما أشبه ، لانه حينئذ أمانة شرعية بيده من باب دفع المنكر كما تقدم ، فالتعدي والتفريط ، كما لايجوز في الامانات العرفية ، كذلك لايجوز في الامانات الشرعية .

نعم ليست يده يد ضمان كالغاصب حتى اذا تلف بلا تعد أو تفريط يكون من كيس الغاصب ، لامن كيس المالك .

ولا يحق للامين حينئذ التصرف فيه ، لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه، الا اذا توقف حفظه على ذلك ، أو كان التصرف بقدر الايجار الذي يستحقه .
فلو اختلفا في انه هل تركه ، أو غصبه القابض ، فالظاهر ان الموضوع من التحالف ، اذ لا اصل في أحد الجانبين لا يعارض بالآخر، فاذا تحالفا لم يثبت حكم الغصب ، ولا حكم الترك .

ثم قال القواعد : ولو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط ،

وليس لصاحبه المطالبة في الحال .

أقول : وذلك لما تقدم من انه قد ثبت بالعقد اللازم أو الشرط أو نحوهما وكلها لا يسقط باسقاط أحد الجانبين ، نعم لو حصل التراضي صح ، لان الحق لا يعدوهما .

(مسألة - ١٩ -) قال الفاضل وغيره : لو قال المقرض للمقترض مثلاً: اذا مت فأنت في حل ، كان وصية ، ولو قال : ان مت كان ابراءً كان باطلاً ، لتعلقه على الشرط .

ووافقه على الاول في الدروس ، ونسب الثاني الى القيل ، وقال: الاقرب العمل بقصده .

وفي الجواهر بعد نقل ذلك قال : ولعل وجه الفرق بين (ان) و (اذا) ان (اذا) ظرف في الاصل ، وان عرض لها معنى الشرط ، فكأنه قال : وقت موتي أنت في حل ، وذلك مجزوم به غير مشكوك فيه ، فلاتعليق فيصح و (ان) حرف شرط مقتض للشك في كونه ابراءً ، ومتى كان المعلق عليه مشكوكاً ، فالمعلق أولى ، ولا يضر كون الموت بحسب الواقع مقطوعاً ، لان الاعتبار في عدمه بالصيغة الواقعة ابراءً ، فمتى لم تكن واقعة على وجه الجزم لم تكن صحيحة - انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة عدم الفرق بينهما ، كما أشكل عليه الجواهر ، لان الوصية كما تصح بلفظ (اذا) تصح بلفظ (ان) أيضاً .

أما دعوى ان الشارع وضع (اذا) في انشاء الوصايا دون (ان) كما عن حواشي الشهيد ، فغير ظاهر الوجه .

والظاهر انه لافرق بين قصد الابراء ، أو قصد الوصية ، لان الابراء أيضاً نوع وصية ، فقول الجواهر: ان المتجه البطلان مع قصد الابراء دون الوصية

ولو بلفظ (إذا) للتعليق الممنوع ، ودعوى انه مع الجهل بالقصد يحتمل الاول على الوصية ، والثاني على الابراء المعلق ، أما لو علم ارادة الوصية منهما صح فيهما ، كما انه لو علم ارادة الابراء المعلق فسد فيهما ، يمكن منع شهادة العرف بذلك ، وانه لافرق بينهما كما لا يخفى - انتهى .

اذ أي فرق في صدق الوصية بين أن يقول : (ان) أو (إذا) وبين أن يقصد الوصية ، أو الابراء ، لان الابراء أيضاً اذا وقع بعد الموت كان وصية حتى انه لو لم يكن وصية لم يكن دليل على ان التعليق في الابراء يوجب بطلانه ، مع ان العرف يرون صحته ، والشارع لم يذكر شيئاً ينافي العرف ، فيكون الحكم الشرعي كالحكم العرفي .

والدليل على ذلك انهما اذا عرضا على العرف لم ير بينهما فرقاً أي بين المعلق من الابراء وغير المعلق ، مثلاً : يقول : أنت بريء الذمة ، ويقول : اذا جاء زيد أو اذا طلعت الشمس ، فأنت بريء ، فان العرف يرون البرائة ، اذ الانشاء خفيف المؤنة كما حقق في محله ، نعم لا يخفى وجه الاحتياط بالتصالح مع الورثة .

(مسألة - ٢٠ -) لو رأى الوارث ديناً في دفتر مورثه ، ولا يعلم كمية الدين أو كيفية الدين ، وهل انه دين حرام حتى لا يكون على المورث ؟ أو دين حلال ؟ أو لم يعلم الدائن .

فالظاهر ان في الاول : يعطي القدر المتيقن ، لاصالة عدم الزيادة ، ولو ادعى الدائن الزيادة فعليه الاثبات .

وفي الثاني : يحتمل فعل مورثه على الصحيح ، ويقول : ان الدين في الحلال لافي الحرام .

وفي الثالث : ان كان الدائن محصوراً قسم الدين بينهم بقاعدة العدل ، وان لم يكن الدائن محصوراً ، مثلاً : كان كاتباً انه مديون لمحمد ديناراً ،

وألف انسان اسمه محمد ، فانه يكون من مجهول المالك ، لعدم جريان قاعدة العدل هنا فانها عرفية قررها الشارع ، ولا يعلم ان مثله عرفي .
 كما انه لا يعطي المال لاحدهم من باب الموافقة الاحتمالية ، لان مثل هذه الموافقة الاحتمالية لا يعلم انها مورد خطابات الشارع .
 وقد ذكروا في باب المحصور وغير المحصور في الاصول ما ينفع المقام فلاحاجة الى التفصيل .
 ومثله اذا كان نفس المديون وجد في دفتره ذلك وشك في الامر الاول ، أو الثاني ، أو الثالث ، لوحدة الملاك في المسألتين .
 واذا ضيع المديون دفتر حسابيه وشك كان الحكم كذلك ، وكل شك لا يعلم علماً اجمالياً بين أفراده يكون الاصل عدمه .
 والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين .

كتاب الرهن

كتاب الرهن

والغالب أن يكون على اسلوب الشرائع .

وهو مصدر رهن ، فاذا اضيف الى الفاعل ، كان معناه اعطاء الرهن، واذا اضيف الى المفعول، كان معناه ارتهان الدار مثلاً ، مثل ما اذا قتل زيد عمرواً .
فربما يقال : قتل زيد ويراد به قتله لعمرو ، وربما يقال: قتل عمرو، ويراد به مقتولته ، وربما يضاف الى آخذ الرهن ، فاذا رهن زيد عمرواً الدار قيل رهن عمرو ، وقد يكون الرهن اسم مصدر بدون اضافة الى فاعل ، أو مفعول أو الطرف ، وقد يكون اسماً للشيء المرهون الذي يجمع على رهان كسهم وسهام ، وربما جمع على رهن كسقف وسقف ، وربما كان رهن جمع رهان فيكون جمع الجمع ذكر بعض ذلك مفتاح الكرامة ، وتبعه الجواهر وغيره .

قال في الشرائع : وهو وثيقة لدين المرتهن .

قال في المسالك : الرهن لغة الثبوت والدوام ، يقال : رهنت الشيء اذا

ثبت ودام ، ومنه نعمة راهنه ، ويطلق على الحبس بأي سبب كان .

قال الله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أي محبوسة بما كسبته من

خير وشر ، وأخذ الرهن الشرعي من هذا المعنى أنسب ان افتقر الى المناسبة من

حيث ان الرهن يقتضي حبس العين على مالها ليستوفي الدين .
 أقول : قد ذكرنا مكرراً ان المادة الواحدة لا بد وان تكون لمعنى واحد
 وانما الاختلاف بالمناسبات ، لان ذلك هو المتبادر من المادة الواحدة ،
 فالحبس والدوام في المقام مصداقان للدوام ، فان غير المحبوس ينطلق بخلافه
 فانه لا يبارح مكانه ، فكما ان المحبوس يلزم مكانه ، كذلك الرهن يلزم الدين
 والنفس تلازم عملها أو بالعكس ، وانما قيل : (وثيقة) بالتأنيث باعتبار العيسن
 المقدرة ، وربما قيل : ان الرهن لغة كذا ، وشرعاً كذا ، ويراد بشرعاً ان الشارع
 والمتشعبة اذا أطلقوه أرادوا هذا المعنى ، فاشكال الجواهر عليهم بقوله : ليس
 له معنى شرعي جديد يحمل عليه لفظه في الكتاب والسنة ، كما حرر في محله
 وان طفحت عباراتهم بأنه شرعاً كذا ، غير ظاهر الوجه .

قال المسالك : والوثيقة فعيلة قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، والانصب
 هنا الثاني ، لان الرهن موثوق به .

أقول : أما اذا كان بمعنى الفاعل كان مجازاً ، لان الراهن واثق بسببها ،
 فنسب الواثق الى السبب .

وعن القاموس والصحاح والمصباح : ان رهن وارهن بمعنى ، ومرادهم
 النتيجة ، والا فزيادة المبني تدل على زيادة المعنى .

وفي مفتاح الكرامة : فوائد جمعة هنا ، كما ان المسالك أشكل على تعريفهم
 باشكالات بعضها غير وارد ، وحيث ان المهم الالمام لانطيل في ذكرها ودفعها .
 ثم انه يدل عليه الأدلة الأربعة :

قال سبحانه : ﴿فرهان مقبوضة﴾ .

وقال ابن القيم : لارهن الا مقبوضاً . وغيره مما سيأتي .

والاجماع القطعي ، بل الضرورة عليه .

قال في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين ، والعقل يدل عليه أيضاً ، اذ لاوجه لعدم القرض ونحوه ، واذا اقترض لاوجه لترك القرض محتمل التلف بدون أخذ رهينة عليه .

نعم ، لا بد وان يكون الرهن - شرعاً وعقلاً - تحت حساب اقتصادي ، أما شرعاً فلانه دون ذلك اجحاف ، ان علم المعطي الازيد، وغبن ان لم يعلم .

وأما عقلاً ، فللزوم التساوي بين العطية والفائدة في المعاملات، فماتعارف في زماننا من اعطاء مالك الدار مثلاً داره رهناً في قبال أخذه مالاً، ثم صاحب المال يستأجر الدار عن مال كها باجرة خاصة يلزم ملاحظة ان فائدة النقد المضاربة منضممة الى الاجرة المعطاة ، هل تقابل اجرة الدار العادلة ؟ فان زادت أو نقصت كان أحدهما مجحفاً أو غابناً للآخر، مثلاً : يأخذ صاحب الدار ألف دينار ، ويرهن داره عند صاحب الالف ، ثم يوجر المالك الدار اياه لكل سنة عشرة ، فاذا فرض ان الربح المضاربي للالف الخمس ، أي مائتان ، كان معنى ذلك ان صاحب الالف استفاد منفعة الدار في كل سنة مقابل مائتين وعشرة ، فاذا فرض ان الاجرة العادلة للدار كل سنة مائتين وخمسين ، كان معناه حصول الزيادة عند صاحب الالف بقدر أربعين ، لانه أخذ ما قيمته مائتين وخمسين وأعطى مائتين وعشرة .

واذا فرض ان الاجرة العادلة لكل سنة مائتان ، كان معناه حصول الزيادة عند صاحب الدار بقدر عشرة ، لانه أعطى ما قيمته مائتين ، وأخذ مائتين وعشرة .

لا يقال : القيمة المضاربة تختلف ، فاذا صارت التجارة للالف في العقار

كان الربح مائة .

واذا صارت في البضائع الاستهلاكية ، كان الربح مائتين وهكذا ، فمن

أين لنا أن نعرف كمية القيمة المضاربة ؟

لانه يقال : الرأسمالية المنحرفة تجعل الميزان الربح الربوي للمصارف وهو لا يختلف ، وحيث ان الربح الربوي باطل نجعله نحن الربح المضاربي ، فاذا اختلف - كما فرض - يلزم أن يؤخذ بالوسط العادل عرفاً ، لقاعدة العدل والانصاف - العقلية والشرعية - لنصف الربحين أو ثلث الثلاثة وهكذا .

ثم الرهن بحاجة الى ايجاب وقبول ، لعدم صدقه بدونهما كسائر العقود ويتحقق بالمعاطاة ، للدالة العامة التي أقاموها في البيع .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما ذكره جامع المقاصد بأن البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالاجماع ، بخلاف ما هنا ، وما ذكره الجواهر بأن التحقيق عدم كون المعاطاة في البيع وغيره ، فرداً من مسمياتها وعلى تسليمه ، فهي ليست من الصحيح منه ضرورة اعتبار العقدية في تحقق مفهومه ، فلا يجري حينئذ شيء من أحكامه عليها ، والا لزم تعدد مفهوم البيع ولو من جهة الاحكام ، وهو مقطوع بعدمه بملاحظة الادلة الظاهرة في انه وحداني - انتهى .

اذ للبيع وغيره مفهوم واحد يشمل اللفظ والمعاطاة وكلاهما له حكم واحد كما حقق في البيع ، والقول بانها لاتفيد اللزوم محل منع .

وكيف كان ، فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان ، كقوله : رهنتك ، أو هذه وثيقة عندك ، أو ما أدى هذا المعنى ، كما ذكره الشرائع .

وقد ذكرنا في بعض المباحث : ان كل لفظ حقيقي أو مجازي أو مشترك بالقرينة يفيد شيئاً من الايجابات يكفي ، وخروج النكاح والطلاق ، لدليل مخرج والا فلادليل على ان الشارع غير الطريقة العرفية بعد ان الشارع يأتي بلسان القوم ، ويكلم الناس على قدر عقولهم ، وذلك يقتضي اتحاد الشرع والعرف في أمثال هذه الامور ، ويصح ارنهك لما تقدم من القامرس وغيره ، فمنع المذهب البارع

له محل نظر ، وقد ظهر ما تقدم صحته بدون لفظ ، فكيف باللفظ غير العربي؟
ولذا أفتى التذكرة والدروس وغيرهما كفايته بغير العربية .

ومما تقدم يعلم ، صحة ان يأتي كلاهما باللفظ وبدونه ، وبالعربي وبغيره ،
وان يختلفا ، كما يصح ان يتقدم كل واحد منهما على الآخر ، فيقول : اعطيتك
المال في قبال رهن دارك عندي ، أو بالعكس ، كل ذلك لصدق الرهن والعقد .
ومنه يعلم ، وجه النظر في اشكال الجواهر ، على عدم اعتبار لفظ مخصوص
(لاصيغة خاصة) بأن ترجيح جانب الجواز أيضاً ترجيح من غير مرجح ،
والاصول تقتضي عدم لحوق أحكام الرهن ، الى آخر كلامه .

كما يعلم وجه النظر في كلام جامع المقاصد بمنع صدق العقد على ما
كان باللفظ العجمي مع القدرة على العربي ، وفي كلام من اعتبر الماضوية ،
وتقديم الايجاب ، فراجع تفصيل كلامهم في شروح الشرائع والقواعد وغيرهما .
نعم ، لاشكال في اعتبار القصد ، اذ بدونه ليس بعقد ، كما انه لو وقع
الفضولي صح مع الاجازة لابدونها ، والا لم يكن عقودكم ، المستفاد من
أوفوا بالعقود على التفصيل المذكور في كتاب البيع وغيره .

وعلى ما ذكرناه ، تكفي الاشارة ، وان كان قادراً على النطق ، خلافاً
للشرائع ، حيث قال : لو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده رالحال
هذه ، وعرف ذلك من قصده جاز ، واستدل له بقوله إِنَّمَا : انما يحلل الكلام ويحرم
الكلام . بضميمة انه في حال العجز يخرج عنه بالضرورة وبالمناط في تلبية
الخرسى وشهادته وصلاته ووصيته ، كما ورد النص بكل ذلك ، وفيه ما اجيب
به في المكاسب للانصاري (ره) وغيره في بحث المعاطاة عن الرواية .

ولو قيل به يلزم عدم الصحة من الاخرس أيضاً الا في حال الضرورة بعدم من
يقوم مقامه في اللفظ ، اذ التلبية والوصية وغيرهما لانفيدها قطعياً يشمل المقام .

نعم ، في الجواهر في مسألة كفاية الاشارة للعاجز : بلا خلاف أجده فيه .
ومما تقدم يعلم كفاية الاستيجاب والايجاب والرضا بالايجاب بكل مظهر
له ، بل عن التذكرة الاكتفاء بالاشتراط في عقد البيع عنه .

فلو قال : بعثك هذا الكتاب واشترطت عليك ان ترهنني دارك ، فقال
المشترى : قبلت وارهنتك صح .

فقول الجواهر : ان التحقيق خلافه ، محل منع ، ويظهر مما ذكرناه انه يكفي
اللفظ المغلوط .

قال في الشرائع : ويصح الارتهان سفرأ وحضرأ .

أقول : وكأنه للاشارة الى ان ما ذكر في الاية الكريمة مبني على الغالب
من عدم وجود الكاتب في السفر في الزمان السابق ، وفي كثير من القرى
والارياف في الزمان الحاضر ، والافعليه الاجماع والضرورة واطلاق بعض الادلة .

قال في الجواهر : فالاية ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وان كنتم على سفر [الى
قوله] : ولم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ فان عدم الماء يكون في السفر غالباً ، فما
عن بعض العامة من عدم جوازه في الحضر ، للاية في غاية الضعف .

أقول : وجه الضعف ، ان ذلك خلاف الفهم العرفي بعد وجود القرائن
الداخلية والخارجية ، وقد ورد عن النبي ﷺ انه رهن درعه عند يهودى وهو
حاضر بالمدينة ، وان علياً عليه السلام رهن بعض الملابس عند يهودى ، وهو كذلك
الى غير ذلك .

ولذا كان المشهور بين العامة أيضاً عدم اشتراط السفر .

قال في مفتاح الكرامة عند قول العلامة : ويصح الرهن سفرأ وحضرأ
اجماعاً ، كما في الخلاف ، وكنز العرفان ، وظاهر غيرهما .

قال في الخلاف : وبه قال جميع الفقهاء الامجاهدأ فقال : لا يجوز الا في
السفر ، وحكى ذلك عن داود وحكاه في كنز العرفان عن الضحاك أيضاً - انتهى .

وعليه ، فالرهن كالباع لا يقيد بالسفر والحضر ، ووجود الكاتب وغيره ، الى غيرهما من الاطلاقات .

(مسألة - ١-) قال في الشرائع : وهل القبض شرط في الرهن ؟ قيل : لا ،

وقيل : نعم وهو الاصح .

أقول: الاول: للشيخ في أحد قولي ، وابن ادريس والفاضل وولده والمحقق والشهيد الثانيين والبشرى والجواهر وغيرهم ، بل عن السرائر نسبه الى أكثر المحصلين ، وعن كنز العرفان الى المحققين ، وعن الغنية والسرائر لاختلاف في حصول الصحة بدون ، وانما الخلاف في لزومه بدونه .

والثاني : للمفيد ، والشيخ في قوله الثاني ، وبني الجنيّد والبراج وحمزة والطبرسي وغيرهم ، بل عن الاخير الاجماع عليه ، وعن بعض أهل اللغة عدم تحقق المسمى بدونه .

قال في الجواهر : والمحصل ان الاقوال في المسألة ثلاثة :

الاول : عدم المدخلية له في الصحة واللزوم .

الثاني : توقف الصحة عليه .

الثالث : توقف اللزوم عليه دون الصحة ، ثم اختار هو القول الاول ،

ويدل على ذلك آية الوفاء بالعقد وغيرها من ما دل على اللزوم بمجرد العقد ، ولو شك فاصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل محكمة ، ولان العرف لا يشترطون القبض في الصحة أو اللزوم ، والشارع حيث أمضى العرف يكفسي شرعاً ما يكفي عندهم .

واستدل للثاني : بالاية الكريمة ، حيث قال سبحانه : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾

كما قال سبحانه : ﴿ تجارة عن تراض ﴾ .

فكما لاتجارة اذا لم تكن عن تراض ، كذلك لارهن اذا لم يكن مقبوضاً .

وبجملة من الروايات :

مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لارهن الا مقبوضاً.
وما رواه العياشي في تفسيره، عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لارهن الا مقبوضاً .

وقد أشكل المسالك على الاستدلال بهما بأن دلالة الآية من حيث المفهوم
الوصفي، وهو ضعيف، والرواية ضعيفة السند، ووصف القبض في الآية
للارشاد، كما يرشد اليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب، والاجماع على ان
استدامة القبض ليست شرطاً، وفي الكل ما لا يخفى، اذ الآية ظاهرة، وان كان
من باب الوصف، والاقتران بغير الشرط لدليل لا يخرجها بالنسبة الى القبض
عن الاشتراط والسند من قسم الموثق .

ويؤيده روايات اخر، وان كانت ضعيفة، مثل ما رواه الدعائم، عن
الصادق عليه السلام، انه قال : لا يكون الرهن الا مقبوضاً .
وعنه عليه السلام أيضاً، انه قال : لا بأس برهن الدور والارضين، المشاع منها
والمقسوم، ولا بأس برهن الحلبي والطعام والاموال كلها اذا قبضت، وان لم
يقبض فليس برهن .

ويؤيده أيضاً ان روايات رهنهم عليهم السلام دلت على انه كان بالقبض :

فعن البحار في حديث، عن ابن عباس : ان فاطمة عليها السلام قالت لسلمان : يا
سلمان خذ درعي هذا، ثم امض به الى شمعون اليهودي وقل له : تقول لك
فاطمة بنت محمد: اقرضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردده عليك
انشاء الله . فأخذ سلمان الدرع ثم أتى به الى شمعون اليهودي، فقال له : يا
شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد عليها السلام تقول لك : اقرضني عليه صاعاً من
تمر، وصاعاً من شعير، أردده عليك انشاء الله . فأخذ شمعون الدرع - الحديث .

وعن المناقب، عن فاطمة عليها السلام انها رهنّت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة، واستقرضت الشعر .

وعن تفسير أبي الفتوح : ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع طعاماً من يهودي نسيته ورهن عليه درعه .

وعن ابن أبي جعفر قال في الحديث الصحيح : ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لتقوت أهله .

وعن الطبرسي في مجمع البيان ، عن ابي رافع قال : نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف ، فبعثنى الى يهودي فقال: قل ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : بعني كذا وكذا من الدقيق ، واسلفنى الى هلال رجب ، فأتيته فقلت له : فقال : والله لأبيععه ولا أسلفه الا برهن ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته ، فقال : والله لو باعني أو اسلفنى لتقضيته ، واني لامين في السماء ، وأمين في الارض ، اذهب بدرعي الحديد اليه .

لكن مع ذلك لا يمكن الاطمينان بالادلة المذكورة لعدم الصحة أو عدم اللزوم بدون القبض، فان الآية الكريمة حسب الفهم العرفي ذكرت الوصف الطبيعي للرهن وهو انه يقبض ، خصوصاً والقرآن الحكيم يلتقى الضلال على مواضعه وأحكامه ، فليست مثل آية : ﴿تجارة عن تراض﴾ اذ بدون الرضا لاتجارة بينما بدون القبض رهن .

ولو شك في ارادة الآية ، أي الامرين، كان انصراف الرهن الى العرفي الذي أمضاه الشارع مانعاً عن ظهور مقبوضة في كون القبض داخلاً في حقيقة الرهن، أو لزومه .

وبذلك يظهر ، ان الروايتين لايمكن الاعتماد على دلالتهما المذكورة ، اذ لعل الظاهر منهما(بل يكفي احتمال ذلك احتمالاً يلحقها بالمجمل) ان لافائدة

في الرهن اذا لم يقبض ، فهي مثل لاعمل الابنية ونحوه ، لامثل لا انسان الا بالنطق ، ولاصيام الا بامسك .

أما الروايات الاخر ، فعدم دلالتها أظهر .

نعم ، في رواية الدعائم اشعار ، لكن احتمال ما ذكرناه احتمالاً مساوياً في الروايتين آت فيها أيضاً ، وبذا كله يشك في ان الشارع رفع اليد عن الرهن العرفي الذي هو مثل سائر المعاملات ليس القبض من مقومها ، أو ملزمها فالاصل عدم ذلك .

وأما جعل الروايات تقيّة لموافقته لجمهور العامة ، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أحد الروايتين وغيرهم ، فلا تصل النوبة اليه بعد ضعف الادلة وعدم المعارض الموجب للرجوع الى المرجحات ، والتي منها الحمل عليها ، ولذا قال الجواهر - في تضعيف استدلال المشتراط بهما - : يحتمل ارادة بيان اعتبار كون الرهن مما يقبض ، كما يؤمى اليه عدم تخصيص القبض للمرتهن ، بالاضافة الى احتمال ارادة نفي الاعتداد به في الاستيثاق والطمأنينة لالشرطية ، بل لعل الظاهر منه ذلك بعد ان كان النفي فيه العين المرهونة ، لالعقد الذي يوصف بالصحة والبطلان ، وبذلك يضعف دلالة الاية أيضاً ، ويقوى ارادة الارشاد منها ، بل قد يستفاد منها ومن الخبر مشروعية الرهن بغير قبض ، كما هو المختار ، وان كان لا يحصل به تمام الاستيثاق في بعض الاحوال ، فقد بان من ذلك فساد دعوى الشرطية على كل حال ، وان كانت هي في اللزوم أوضح فساداً ضرورة عدم دليل للصحة حينئذ على وجه يفصلها عن اللزوم ، فلاريب حينئذ في قوة القول بالعدم مطلقاً ، فتسقط حينئذ جميع الفروع التي ذكرها في المقام - انتهى ملخصاً .

ثم الذين قالوا بتوقف صحة الرهن على القبض بحيث لولاه لو يصح

فرعوا على ذلك فروعاً، وقد عرفت ان منهم المحقق فقال : ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد أي الرهن .

وفي الجواهر : انه لاختلاف اجده فيه ، بناءً على اعتبار القبض في الصحة لكونه قبضاً غير مأذون فيه ، أو منهيّاً عنه .

أقول : عدم الاذن كاف ، والا فالنهي في المعاملات لا يلزم البطلان كالبيع وقت النداء على التفصيل الذي ذكره في الاصول في مسألة النهي في المعاملة . وبذلك يظهر ، انه لا وجه للتمسك بالاستصحاب لحق الرجوع كما في الجواهر ، اذ الاصل لامجال له بعد وجود الدليل ، اللهم الا أن يريد ما اعتاده من ذكر الاصل في سياق الدليل في كثير من الاحيان احتياطاً ، لامكان المناقشة في الدليل ، أو لمجرد بيان ماهو الاصل اذا لم يكن دليل فرضاً .

وكيف كان ، فحيث كان المنصرف من الاية والرواية كون القبض برضى الراهن لم يشمله القبض بدون رضاه ، فلاطلاق لدليل الشرطية ، بل الظاهر ان الرضا المجرد لا يكفي ، بل يلزم الفعل من نفسه أو باذنه أو باجازته بعد ذلك ، لان القبض ظاهر في فعل الراهن مثل العقد ، فمجرد رضاه بالعقد بدون مظهر سابق من وكالة أو اذن ، أو لاحق كالاجازة لا يجعل العقد عقده ، وهنا كذلك لا يجعل القبض قبضه ، فلا يقال : اقبضه ، كما لا يقال : عقده بمجرد انه كان راضياً بأحدهما ، ولعل تعبيرهم بأنه لا يسقط حق الراهن في الاقباض الا برضاه ، لا بد وان يراد به الرضى المقترن بالفعل والعمل .

ومنه يعلم الاشكال في ما حكى عن الكفاية من الاشكال في اعتبار الاذن ، بناءً على كون القبض شرطاً في الصحة دون اللزوم ، كما يعلم الاشكال في جزمه بوجود اذن الراهن على القول بعدم الاشتراط في اللزوم ، فضلاً عن الصحة ، اذ قد ظهر وجه الاشكال في الاول .

أما وجه الاشكال في الثاني، فلانه اذا تم العقد، ولاحالة منتظرة، فالملك صار حقاً للمرتهن، ولادليل على توقفه على شيء آخر، فاذا أراد اخذحقه بلاحالة منتظرة، وكان الجواهر لذلك قوى عدم الاحتياج الى الاذن بأنه يجب على الراهن الاقباض، فليس للمالك منع المرتهن من قبضه، بل ولا يتوقف على اذنه، واحتمال وجوب مراعاة الاذن لكونه باقياً على ملكه، وان كان اذا امتنع اجبره الحاكم، فان لم يمكن قام مقامه في التسليم، لا يخلو من وجه الا ان الاقوى ما ذكرناه.

أقول: وكان الوجه استصحاب بقاء سلطته ولو في الجملة، لكنه وجه ضعيف، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿فان آنتم منهم رشداً فادفعوا﴾ حيث ليس معنى ذلك توقف أخذهم على دفع الاولياء، هذا فيما فيه نص على الدفع، فكيف في المقام الذي لا نص فيه، خصوصاً بعد ان عرفت ان مقبوضة في الاية، وفي الرواية ليس بصدد بيان الاشتراط، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿والله يقبض ويبسط﴾.

ثم الظاهر ان الرهن كسائر العقود والايقاعات اذا جعل شرطاً في بيع ونحوه لم يتحقق، فكما انه اذا شرط في عقد البيع اجارة دار أحدهما للآخر أو زواج أحدهما بالآخر، أو طلاق الرجل للمرأة التي هي طرف عقد البيع لم يتحقق الاجارة والنكاح والطلاق الا بالعقد والايقاع، لاطلاق أدلة احتياجها الى العقد والايقاع، فلا يؤثر الشرط الا وجوب أحدهما على المشروط عليه وكذلك في باب الرهن، فاذا وفي بالشرط فهو والا اجبر عليه، لانه حق الشارط وان لم يمكن جبره، أو لم ينزجر حق له ابطال العقد المشروط في ضمنه، فشرط النتيجة لا يصح في مقام الاحتياج الى العقد والايقاع لكن لا يبعد حصول الرهن. وأما وفاء المشروط عليه بالرهن المشروط فهو ان يعقده.

أما الاقباض، فليس بشرط على المختار من كونه ليس شرطاً، لا في الصحة ولا في اللزوم .

أما عند من يرى الاشتراط بالاقباض فلا بد وان يقول هنا عندما جعل الرهن شرطاً في العقد انه يلزم على المشروط عليه ان يرهن ويقبض ، اذ المنصرف من الشرط الرهن المثمر للآثر، وحيث لا أثر الا للمقبوض ، سواء قلنا بانه شرط الصحة ، أو اللزوم ، فاذا لم يقبض لم يف بشرطه بعد ، ولا حق للمشروط له ان يقبضه بنفسه ، لانه بعد ليس رهناً - على كونه شرطاً في الصحة - أو ليس لازماً على القول الاخر، وما لا يلزم على انسان، كيف يتصرف فيه غيره ؟

وكيف كان، فقد ذكر الشرائع عدم انعقاد الرهن لو اذن في قبضه، ثم رجع من اذنه قبل قبضه، بناءً على ما اختاره من اعتبار القبض في الصحة ، حيث ان القبض لا يكون الا بالاذن ، والرجوع من الاذن يجعله عدماً ، فهو كالرجوع عن الايجاب قبل قبول القابل، لعدم تحقق اقباضه هنا بذلك، كعدم تحقق عقودكم هناك بذلك ، ولذا علله الجواهر بضرورة عدم اللزوم عليه بالاذن الذي له الرجوع فيها للاصل وغيره .

أقول: مراده بالاصل قاعدة تسلط الناس على أنفسهم بعد ان لم يكن دليل على لزوم الاذن عليه بمجرد ان اذن ، أو الاستصحاب .

ومنه يعلم ، انه اذا اذن في القبض ، وقال : اسقط حقي في الرجوع عن الاذن لم يؤثر في سقوط حقه، بل له ان يرجع أيضاً، لان حقه من قبيل الحكم لا الحق القابل للاسقاط .

قال في الشرائع: وكذا (أي لا يصح الرهن) لو نطق بالعقد ثم جن أو أغمى عليه أو مات قبل القبض .

قال في الجواهر : بناءً على اعتباره في الصحة بلاخلاف أجده، لظهور
مادل على شرطية الاختيار الى تمام سبب الصحة .

أقول: بل مقتضى القاعدة وقوعه مراعي، فان عقد وقبض، أو قبض وارثه
صح، اذ المتيقن من شرط القبض على تقدير هذا القول انه شيء زائد على
العقد، لا انه من العقد، فحيث تم العقد، لم يكن وجه للبطلان مطلقاً، اذ
لا يلزم فوروية القبض حتى في ما اذا لم يحدث أي ذلك .

فلو أجري بالعقد، وبعد يوم سلما لم يكن وجه للبطلان بعد عرفية ذلك،
وعدم دليل من الشارع على بطلان مثله، فاذا قبض هو بعد صحته كان اطلاق
دليل الرهن شاملاً له، ولو فعله وليه بعد جنونه، أو وارثه بعد موته - حيث مات ركه
الميت لوارثه - كان مقتضى القاعدة الصحة .

ومنه يعلم، عدم المجال، لان يقال الاصل عدم الانعقاد الا ما علم ولا علم
في المقام، اذ الاطلاق لا يدع مجالاً لهذا الاصل .

وبذلك يظهر حال ما اذا قلنا: ان القبض شرط في اللزوم، لا في الصحة،
وانه أولى بعدم البطلان، كما يظهر عدم الفرق بين موت الراهن أو المرتهن أو
سقوطهما من القابلية بجنون ونحوه .

قال في الجواهر: ولا يخفى عليك الحال بعد الاحاطة بما ذكرنا، فيما لو
كان الرهن مشروطاً في عقد لازم، ثم عرض نحو الامور الثلاثة بعد الرهن
قبل الاقباض .

(مسألة - ٢ -) قال في الشرائع: وليس استدامة القبض شرطاً .

أقول: سواء قيسل بالاشتراط في الصحة، أو في اللزوم، بلا اشكال ولا
خلاف .

وفي الجواهر: الاجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكسى منهما مستفيض

أومتواتر .

أقول: أما على المختار، فليس حتى ابتداءً شرطاً، فلوعاد فيه الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة، سواء كان على وجه مباح، أو على وجه الاثم، كما اذا غصبه عن المرتهن، اذ لا وجه للبطلان بعد تحقق أركانه، وعدم دليل على البطلان بالرجوع، وكان ما عن أبي حنيفة وأحمد ومالك من اشتراط الاستدامة، كالاتداء، بل عن الاردبيلي ان ظاهر التذكرة ذلك - وان أشكل في ارادة العلامة ذلك الجواهر - لاستحسان انه اذا خرج عن القبض خرج عن كونه وثيقة، فهو من باب انتفاء الموضوع، بل ربما استدل له بالاية، اذ بانتفاء المحمول ينتفى الموضوع في مثل المقام، مثل انتفاء التجارة بانتفاء عن تراض، لكن في دلالة الاية نظر واضح .

وفي الوجه المتقدم انه استحسان، من قبيل أن يقال : انه اذا سرق البائع المبيع بطل البيع وغيره، فما ذكره هو مقتضى القاعدة .

وكيف كان، فلومات الراهن فورثه المرتهن بطل الرهن، اذ لا اثنية في المقام فلا يعقل دين الشخص على نفسه ورهنه عند نفسه .

نعم، لو كان أحد الورثة بطل بالنسبة الى حصته، لانه لا وجه لبطلان حصة الاخرين .

قال في الشرائع: ولو رهن ما في يد المرتهن لزم، ولو كان غصباً لتحقق القبض - انتهى .

اذ لا دليل على لزوم الابتداء بالقبض، فيكتفي بالمقارن والسابق، خصوصاً ان علة القبض واضحة، وهي ان يكون شيء بعيد المرتهن وثيقة دينه، وذلك يتحقق بالمقارن والسابق كتحققه بالتأخر من غير فرق بين كونه بيده من السابق بعنوان الولاية، أو الوكالة، أو العارية، أو الوديعة، أو الاجارة، أو المزارعة، أو

المساقاة ، أو المهر ، أو عوض الخلع ، أو غير ذلك والقبض في كل ذلك صحيح فلامحذور قطعاً .

أما إذا لم يكن القبض صحيحاً ، كقبض الغاصب والمستلم والمشتري فاسداً ، والاخذ مهر بغاء ، أو رباً ، أو بدل ربح قمار أو ما أشبه ذلك ، فظاهر الشرائع حيث ذكر الغصب ، وغيره مثله من حيث بطلان القبض ، الكفاية ، وهذا هو الذي فهمه المسالك من المحقق ، حيث ذكر الغاصب والمستلم والمشتري فاسداً قال : فقد اطلق المصنف والاكثر الاكتفاء به ، لما تقدم من الدليل ، اذ يصدق على الرهن انه مقبوض . الى آخر كلامه .

وفي مقابل هذا القول ما حكى عن المبسوط والخلاف من انه اذا كان في يد رجل مال وديعة أو عارية أو اجارة أو غصباً فجعله رهناً عنده بدين له كان الرهن صحيحاً ، ويكون ذلك قبضاً اذا اذن له الراهن في قبض غير الرهن .

وقال الخلاف : واذا لم يأذن لم يكن على كونه قبضاً دليل ، ومثلها محكى جامع الشرائع ، كما في مفتاح الكرامة ، وفصل في المسالك والروضة بين المغصوب وغيره ، فاعتبر الاذن ومضى الزمان في الاول دون الثاني .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكره الشيخ في كتابه ، ومن تبعه من الاحتياج الى الاذن مطلقاً ، اذ المنصرف من الادلة - بناءً على اشتراط القبض في الصحة أو اللزوم - القبض الصادر عن اذن المالك لاجل الرهن ، والاصح للمرتهن ان يستولى بعد الرهن على الرهينة بدون اذنه ، وهذا ما لا يقولون به ، والسبب ان القبض حينئذ فاسد ، فهو كالا قبض ، وعليه يكون القبض السابق الصحيح كالا قبض بالنسبة الى الرهن ، كما انه كذلك لو أُرهنه وبعد الرهن اقبضه أيضاً اياه بعنوان العارية ، أو بعنوان السوم ، أو غيرهما .

والحاصل : ان المتبادر القبض الصحيح بعنوان الرهن .

ومنه يعلم وجه النظر في علة المحقق الكفاية بالقبض الفاسد، وفي علة الجواهر اياها بعدم تناول دليل الشرطية لمثل الفرض ضرورة ظهوره في غير المقبوض، أما هو فيبقى على اصالة اللزوم في العقد فيتحقق رهنه حينئذ .
ثم ان الجواهر : جمع بين كونه قبضاً مصححاً للرهن ، وبين الضمان قائلاً : ولاتنافي بين رهنيته وضمانه بعد ان كان الضمان بسبب آخر غير الرهنية كالتعدي في الرهن ، ولا يخفى مافيه، اذ لو كان قبضاً قرره الشارع، ولذا صح الرهن لم يكن ضمان ، لانه ودیعة ، ولا ضمان فيها كما في العین المستأجرة وغيرها ، ولا مجال لتشبيه المقام بالتعدي في المرهون ، لانه ثابت بالدليل ، بخلاف المقام الذي تحول الضمان الى عدمه ، لانه كان في السابق بنصب العین ، والان خرجت عن النصب، فحاله حال ما اذا استأجر العین التي غصبها، حيث تخرج عن الغصبية ، وان ضمن مالو تعدي فيها .

وعلى أي حال، فلا إشكال في ارتفاع الضمان بالأذن من الراهن في استدامة القبض للرهن ، وأن قلنا بالضمان بدون الأذن ، ووافق في دفع الضمان بالأذن الجواهر ، ونقله عن جماعة ، بل عن حواشي الشهيد نفي الخلاف عنه ، لانتقاض الحال الاول ، فلا يمكن ان يقال : انه لما غصب ضمن، والضمان في الغصب لا يرتفع الا بالاداء لقوله عنه : على اليد ما أخذت حتى تؤدى . والأذن ليس أداءً ، فسبب الضمان باق ، اذ المراد بالاداء أعم من ذلك قطعاً ، ولذا لو وهبه أو اجره أو اعاره أو جعله عنده ودیعة أو ما أشبه سقط الضمان ، لعموم أدلة سقوط الضمان بالامور المذكورة ، مما لا يدع مجالاً لاستصحاب الضمان .
ومنه يعلم، وجه النظر فيما حكى عن القواعد وجامع الشرائع والايضاح وحواشي الشهيد وغاية المرام وجامع المقاصد ، من انه لو صرح المالك باسقاط الضمان الذي هو مقتضى السبب الاول لم يسقط ، وعلل بأن الضمان

أثر شرعي ، والاسقاط كالأبراء انما يجدى في الحق الثابت في الذمة ، وليس في المقام حق ثابت في الذمة ، فالمراد بالضمان هنا انه لو تلفت العين ضمن المثل أو القيمة، ولا معنى لاسقاطه قبل حصوله، اذ ليس ذلك حكماً ، بل حقاً والحق قابل للاسقاط ، لانه يرتبط بصاحب الحق، وهل يشك في انه اذا أعطاه وديعة ، وقال : انه حتى مع التعدي ليس بضامن ، أو أعطاه ذهباً عارية، وقال بمثل، ذلك كان اللازم عدم الضمان، واحتمال اطلاق دليل الضمان يرفعه انصراف الدليل ، الى غير ذلك .

واسقاط مالم يجب بعد التهيء اسقاط لما وجب ، فلا يقال انه محال، لانه من السالبة بانتفاء الموضوع ، فهو مثل اسقاط الزوجة نفقتها قبل وصول نهار النفقة ، الى غيره من الامثلة التي لا ينبغي الشك في حق ذي الحق في الاسقاط وانه يسقط به .

ومنه يعلم، ان سبب عدم الضمان ليس اصالة البرائة، وان ذكره الجواهر اذ لو كان الاصل كان الاستصحاب مقدماً عليه ، بل عدم شمول الضمان له . وبذلك ظهر ، انه لافرق بين أقسام الامور المضمونة كالمغصوب والمعارية المضمونة والقبوض بالسوم أو الشراء الفاسد والوديعة المتعدى فيها والاجارة والمضاربة والمساقاة والمزارعة التي سبب التعدى ضمان العين فيها ، الى غير ذلك .

وعليه، فلاوجه ظاهر لتفصيل المسالك بين المغصوب وغيره، فاعتبر الاذن ومضى الزمان في الاول دون الثاني ، وقد خالف في اشتراط مضي الزمان القواعد قال : ولو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ، ولا مضي زمان يمكن فيه ، وعن جامع المقاصد : ربما قيل باشتراط مضي الزمان .

وفي مفتاح الكرامة : ونحن لم نظنر باشتراط مضي الزمان الا للشافعي .

وكيف كان، فوجه شرط مضي الزمان على ما ذكره المفتاح، وتبعه الجواهر مع زيادة: ان الاذن في القبض يستدعى تحصيله ، ومن ضرورياته مضي زمان ، فهو دال على القبض الفعلي بالمطابقة ، وعلى الزمان بالالتزام ، ولما لزم من القبض الفعلي تحصيل الحاصل أو اجتماع الامثال المحالان حمل اللفظ على المعنى الالتزامي لتعذر المطابقي .

لكن فيه : ان الزمان تابع للقبض ، وقد عرفت ان القبض المقارن كاف ، فلامعنى لاعتبار مضي الزمان ، وقول الجواهر : لا يعقل اعتباره مع حصول ذي المقدمة، أراد به عدم المعقولية حسب ظاهر الدليل ، لاعدم المعقولية من قبيل اجتماع النقيضين .

قال في الشرائع: ولو رهن ما هو غائب لم يصبرهناً حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه .

أقول : وذلك على أصله من انه لا يحصل الرهن الا بالقبض، وكذا قال: من شرط القبض في اللزوم بالنسبة الى اللزوم.

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه ، بل في جامع المقاصد نسبتبه الى نص الاصحاب وغيرهم - انتهى .

لكنك حيث عرفت عدم الاشتراط ، لافي الصحة ، ولا في اللزوم يحصل الرهن لازماً ، كما في البيع والاجارة وغيرهما بدون القبض .

أما عند المشتراط ، فاللازم ان يقيد الاشتراط في المقام ، بما اذا لم يكن مقبوضاً للمرتهن سابقاً ، ولو غصباً، والاكفى وان كان غائباً اذ لا دليل خاص في المسألة ، فهذا الفرع والفرع السابق من واد واحد .

أما من لا يرى انه قبض ، فاللازم أن يوكله في قبضه أو يأذن له في ذلك . أما قول الجواهر : اللهم الا ان يمنع صحة الوكالة فيما هو في حكم

القبض ، فلم يعرف وجهه ، اذ اطلاق أدلة الوكالة شامل للمقام ، ولامخرج له .
(مسألة - ٣ -) قال في الشرائع : ولو أقر الراهن بالاقباض قضى عليه اذا لم يعلم كذبه ، ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ، ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه .

أقول : انما ينكر انه قبضه لانه يريد ابطال الرهانة ، حيث يشترط في صحته الاقباض ، ويأتي عكسه على المختار من ان القبض ليس شرطاً في الصحة ، أو اللزوم ، فاذا أقر المرتهن بأنه قبضه ثم أنكر لم يقبل قوله ، لانه من الانكار بعد الاقرار ، ومقتضى النص والاجماع على قبوله .

قال عليه السلام : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

أما حديث : ان علياً عليه السلام ما كان يأخذ بأول الكلام حتى يأتي بآخره . فالمراد به مثل الاستثناء والوصف وما أشبهه ، لا الانكار ، بلا اشكال ، فهو من قبيل القاعدة التي ذكرها في البلاغة من ان للمتكلم أن يلحق بالكلام ماشاء ما دام متشاعلاً به ، ولا يبعد أن يريد الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة بقبول الانكار هو صدق ادعاء المواطاة ، كما في الفرع الثاني للمحقق ، فانه هو الذي نقل عنهما في باب الاقرار ، لا الانكار الاعتباري ، فقول الجواهر : انه اجتهاد في مقابلة النص ، غير ظاهر الوجه .

وكيف كان فقد ينكر ما أقره ، وهذا لا يسمع اذا اجتمع في الاقرار شروطه لاطلاق اقرار العقلاء وغيره مما ذكر في كتابه في غير ما استثنى ، حيث لا ينفع الاقرار مرة ونحوها في مثل الزنا ، وقد يعترف بأنه أقر ، ولكن يدعي الاكراه أو الاضطرار ، أو المواطاة ، فان أثبت فهو والا كان له على الطرف الحلف ، وذلك لانه ادعاء ممكن ، بل وكثير الوقوع هنا وفي غيره ، فاطلاق البيينة على المدعي واليمين على من أنكر يشمله .

ومنه يعرف ، الحال فيما اذا ادعى الغلط في اقراره ، أو أظهر تأويلاً ممكناً كان قال : اني أقبضته بالقبول فظننت الاكتفاء به ، حيث يمكن في حقه توهم ذلك ، أو قال : استندت فيه الى ما كتبه وكيلى فظهر مزوراً ، أو نحو ذلك - كما في الجواهر - فان في الكل ان أثبت كفى ، والا حق له حلف الطرف ، وكأنه لذا حكى عن المبسوط والتذكرة والدروس والروضة والمسالك السماع وهذا هو مقتضى القاعدة في كل مورد أمكنه اثبات عدم صحة اقراره سواء في حق الناس أو الله أو الحق المشترك .

أما اذا لم يمكنه اثباته ، فان كان حق الناس كان له حق الحلف على الطرف ، وان لم يمكن بقى الاقرار وسقط التوجيه ، كما اذا أقر لميت ثم وجه اقراره ، وان كان حق الله لم ينفع توجيهه ، كما اذا أقر أن ماسكنه مسجد ثم وجه اقراره ، وان كان الحقان ، مثل السرقة ثبت حق الله مطلقاً ، وحق الناس على ماتقدم ، ولاتلازم بين الحقين شرعاً ، وان كان بينهما عقلاً ، كما ذكرناه في [كتاب الحدود] .

ثم انه قد يقر وقد يشهد الشاهدان باقراره - وهذان محكم بحكم واحد على ماتقدم ، اذ الشاهد انما يثبت الاقرار لاكثر - .
أما اذا شهد الشاهدان وفق الاقرار أو بدون الاقرار ، فلا ينفع الانكار بعد ذلك .
قال في الشرائع : ولا يجوز تسليم المتاع الا برضى الشريك ، سواء كان مما ينقل ، أو لا ينقل .

أقول : اذا كان شريكان في شيء رهن احدهما حصته لم يجز له أن يسلم المشترك ، لانه مشترك بينهما ، فلا يجوز له ان يتصرف في حق الشريك بالتسليم للمرتهن بدون اجازته .

نعم ، اذا عاند الشريك كان له مراجعة الحاكم ، فالحاكم يخير الشريك

بين الاذن وبين فصل الشركة ليستقل كل بحصته على ما ذكر في باب القسمة في [كتاب الشركة] فان لم يفعل أيهما كان للمحاكم اجازة الراهن بالتسليم لدليل لاضرر وغيره ، هذا فيما كان قبضه بالتسليم كما في المنقولات .

أما اذا كان قبضه بالتخلية ، كما في غير المنقول ، فهل الحكم كذلك ؟ أي يحتاج الى اذن الشريك أيضاً ، كما اختاره الشرائع ، وحكي عن التحرير ، وظاهر القواعد ، وعن الدروس واللمعة ، لعدم تحقق التخلية التي يصدق القبض معها بدونه ، ضرورة انه سلطنة عرفية زائدة على السلطنة الشرعية المتحققة بالعقد في نحو البيع وكونه كالمالك لا يحقق القبض ، اذ يمكن منعه ايضاً بالنسبة اليه لتوقف دخوله ونحوه من المتصرفات على اذن الشريك فليس مقبوضاً له ، والتخلية التي يتحقق معها القبض هي ما يحصل بها السلطنة على القبض الفعلي ، فمع فرض المانع عنه كما في المقام ، ولو شرعياً ، لم تحصل السلطنة المزبورة - كذافي الجواهر - اولا كما عن محكي المبسوط ، حيث لم يفرق بين المنقول وغير المنقول ، فلم يقل باحتياج غير المنقول الى اذن الشريك ، ووافقه المسالك قائلًا : لان الفرض مجرد رفع يد الراهن ، ويتمكن المرتهن من قبضه ، وهو لا يستدعي تصرفاً في ملك الغير ، وقد تقدم في البيع ايضاً - انتهى احتمالان .

أقول : ما ذكره المانعون أجود ، لان دليل المسالك لا يكفي في رد دليلهم . ومنه يعلم ، انه لو جعل المرتهن الراهن وكيلا في القبض من قبله لم يحتج الى الرضى من الشريك ، اذ ليس تصرفه متوقفاً على اذن الشريك ، ثم فيما يمنع بدون اذن الشريك اذا سلمه بدون اذنه فأذن كفى كما تقدم مثله في رهن المغصوب ، وكذلك اذا مات الشريك المحتاج الى اذنه وورثه المرتهن لانتفاء الاحتياج الى الاذن ، ومثله اذا رهن الراهن حصته الى شريكه ، فانه يسلمه بدون محذور . أما اذا سلمه بدون اذن الشريك عدواناً ، ففي القواعد في الاكتفاء به نظر

أقر به ذلك ، وان تعدى في غير الرهن ، ووافق عليه ولده وثانسي المحققين والشهيدين وغيرهم ، كما في مفتاح الكرامة ، وعللوه بأن النهي إنما هو لحق الشريك خاصة ، إذ الفرض حصول الاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعاً، وكونه قبضاً واحداً لا ينافي الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة - كذا في المسالك - وأشكل عليه الجواهر بمنافاته لما حكى من كلامهم في باب الهبة من التصريح بعدم الاكتفاء للنهي المانع، كما لو وقع بدون اذن الراهن، أي انه قبض فاسد، فهو كلا قبض، ولا يبعد ذلك ، حيث ان القبض الصحيح المشروع هو التصرف من أمر الشارع . فإذا لم يكن كذلك كان كلا قبض فتأمل .

قال في المسالك: ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلاً في القبض جاز فيعتبر سماع الشريك اذن الراهن في قبضه للرهن، واذن المرتهن فيه وان لم يأذن الراهن المرتهن في توكيل الشريك ووافق الجواهر حاكياً له عن جامع المقاصد نعم استثنى ما لو شرط عليه القبض بنفسه فانه لم يكف .
أقول: لكن عدم الكفاية اذا لم يرفع يده من شرطه، نعم لو كان قيداً ، لم يتمكن من رفع يده، لان المقيد عدم عند عدم قيده بخلاف المشروع، حيث انه التزام في التزام .

ولو شك في اذن الشريك في الاقباض وعدمه واقبض حمل فعله على الصحيح، وان علم بعدم اذنه سابقاً، لان أصل الصحة محكم على الاستصحاب ولو اختلف الشريكان، فقال الشريك: لم اذن، وقال الراهن: اذنت، كان على الراهن البيئته، فان لم تكن أحلف الشريك ، فان لم يحلف صح الاقباض الا على القول بالاحتياج الى يمين المدعى بعد نكول المنكر ، حيث يلزم على الراهن الحلف مكان البيئته، ولو قال الراهن: اذن الشريك، فلي حق الاقباض ، وقال المرتهن: لم يأذن، كان على الراهن البيئته ، فان لم تكن حلف المرتهن ،

فان لم يحلف حكماً بنكوله، أو بعد حلف الراهن على الاختلاف .
 (مسألة - ٤ -) ذكر الشرائع في شرائط المرهون ، ان يكون عيناً مملوكاً
 يمكن قبضه ، ويصح بيعه ، سواء كان مشاعاً أو منفرداً ، فلو رهن ديناً لم ينعقد .
 أقول : هذا هو المشهور بينهم ، لكن في المسالك : ان ما ذكره المصنف
 بناء منه على اشتراط القبض ، والدين لا يمكن قبضه ، لانه امر كلي لا وجود له
 في الخارج ، مع احتمال جواز قبضه على هذا القول ، كهبة ما في الذم ، ويجبر
 بقبض ما يعينه المديون ، ولولم يشترط القبض فالمتجه جواز رهن الدين لوجود
 المقتضى ، فانه مال مملوك الى آخر ما ثبت اعتباره - انتهى .
 وهذا هو المحكى عن مجمع البرهان ، ومحمّل الدروس والروضة كما
 هو ظاهر الجواهر ايضاً .

أما وجه عدم الصحة لانصراف الاية الى العين ، أو لاشعار عبارتي السرائر
 والغنية الاجماع عليه ، أو ظهور الادلة ولو بمعونة الشهرة في اعتبار العينية أو
 للشك في الصحة ، والاصل عدمها ، أو نحو ذلك من الوجوه ، فغير ظاهر الوجه
 وحيث انه يصح القبض في الدين ، أما لكون الدين على المرتهن نفسه فيجعله
 رهنًا ، أو لانه يقبضه بعد الرهن بنفسه أو وكيله ، فما عن التذكرة من بناء المنع
 في رهن الدين على شرطية القبض محل منع ، كما ان ما في الجواهر قائلاً قد
 يحتمل كون المراد من الدين في كلام المصنف وغيره خصوص المؤجل منه
 الذي لا يستحق الديان قبضه لاشتراط القبض فعلا في الرهن ، والمؤجل ليس
 كذلك ، والانتظار الى حلول الاجل لا يجدي في شرط صحة الرهن ، لا ما
 اذا رضى المديون بتعجيل الحق - انتهى .

يرد عليه أولاً : ان الظاهر كون المحقق ، كالمشهور يشترط عدم الدين
 مطلقاً ، وكذا فهم المسالك وغيره منه ذلك .

وثانياً: ان لاتلازم كما ذكرنا في مثل ما اذا كان الدين على المرتهن ، الى غير ذلك .

وكأنه لذا رده بنفسه بانك قد عرفت عدم الدليل على الشرطية المزبورة على وجه لا يكفي فيها استحقاق القبض المتأخر عند حلول الاجل . ومما تقدم في الدين يعلم ، وجه النظر في قول الشرائع : وكذا لو أرهنه منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد . وان علله في المسالك بأن المطلوب بالرهن وهو التوثق على المال لا يحصل بها لانها تستوفي شيئاً فشيئاً ، وكل ما حصل منها شيء عدم ماقبله ، والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن ، وعلله آخرون بأن المنفعة غير قابلة للقبض مع ان القبض شرط في الصحة ، أو اللزوم ، وبالاجماع المدعى ، وبأن ظاهر النصوص لزوم كون الرهن عيناً ، فلا يشمل الدليل المنفعة ، وجعل في الجواهر العمدة في المسألة الاجماع .

أقول : وحيث لاجماع قطعي لقرب احتمال الاستناد، ورهن المنفعة عقلائي لحصول الاستيثاق ، ولادليل على ان الشارع استثنى المنفعة، كان مقتضى الصناعة الصحة .

أما ما ذكر من الادلة فلا يخفى ضعفها ، ولذا كان المحكى عن حاشية الروضة انه قال : ان استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط ، بل منه أو عوضه ، ولو يبيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبله . وقريب منه القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفي منها المنفعة ، ويكون عوضها رهناً ، الى آخر كلامه .

ويؤيد ذلك الروايات الواردة في خدمة المدبر . فقد ورد عن علي عليه السلام :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر، ولم يبع رقبته .

وخبر أبي مريم ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يعتق جارية عن دبر أبطأها انشاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها مدة حياته ؟ فقال : نعم ، أي ذلك شاء فعل .

وخبر علي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته ؟ قال : ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته ، فاذا مات اعتقت الجارية ، وان ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

وخبر أبي بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن العبد والامة يعتقان عن دبر؟ فقال : لمولاه أن يكتبه ان شاء ، وليس له أن يبيعه الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله ان كان له مال ، فان الظاهر ارادة بيع منفعتة . وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ما ذكرنا الا اذا اريد الاحتياط الذي هو سبيل النجاة .

وعلى ما ذكرناه ، فلاشكال في رهن شيء لا يبقى اذا أمكن تبديله أو رهن شيء يبقى ، لكن اتفق ان أسرع اليه الفساد ، كما اذا رهن حيواناً فمرض مما يخشى موته ، حيث يبدل بمثله ، بل ورهن المريض الذي يخشى عليه اذا أمكن تبديله ، الى غير ذلك ، وبعد رهن أمثال هذه الامور ليس بحيث يسوجب الانصراف الذي لا يؤخذ معه بالاطلاق ، وقد ذكرنا في [كتاب البيع] صحة بيع المنفعة ، وان قال المشهور بالعدم ، كما في المكاسب للشيخ (ره) والجواهر وغيرهما .

ولذا قال الاخيرس : بناءً على ان ما جاز بيعه جاز رهنه لامناص عن العمل بهذه الروايات ان لم يكن المراد منها غير ذلك ، الى آخر كلامه .

ثم انه قد تقدم في كلام الشرائع اشتراط أن يكون المرهون مملوكاً ، وذلك في قبال مساليس يملك كالخمر غير المحترمة للمسلم ، وذلك لوضوح

عدم كونه وثيقة ، حيث لا يمكن استيفاء الدين منه ، أو يملك لكن ليس للراهن ولم يجزه المالك لأنه أيضاً ليس وثيقة .

وفي الجواهر : لأجد خلافاً في اشتراط كونه مما يملك ، ولاخلافاً في اشتراط كونه مملوكاً للراهن أو مأذوناً فيه .

أقول : لكن يمكن أن يقال : بصحة رهن الحق ، وان لم يكن مملوكاً كحق التحجير عندهم ، اذ لا دليل على العدم بعد كونه عقلاً وهو وثيقة ، وسيأتي بقية الكلام في هذه المسائل .

وفي مسألة عنوان الشرائع (يمكن قبضه ويصح بيعه) قال : ولو رهن مالا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك .

أقول : لانصراف الادلة عنه ، فان الناس ليسوا مسيطون الا على أموالهم أو أموال يتولون شأنه ، فاذا لم يكن المرهون أحدهما وكان قابلاً للرهن توقف على اجازة من بيده الاجازة ، وهذا هو المشهور بين من تعرض له ، فاشكال بعضهم في جريان الفضولية فيه ، وان جرت في البيع ونحوه لوجه له .

قال في الجواهر : فهو وان لم يكن على قياس الفضولي فحكمه حكمه ، بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، قال : بل لا يبعد صحة رهن التبرع كالوفاء والضمنان فلو رهن مال نفسه على دين رجل آخر من غير اذنه ، بل مع نهيه صح ، كما نص عليه في التذكرة لاطلاق الادلة .

أقول : فاذا رهن ماله تبرعاً وباع المرتهن ماله لم يحق له الرجوع الى المديون ، لانه حصل بدون اذنه .

أما اذا رهنه باذنه حق له الرجوع عليه لاحترام أموال الناس ، كاحترام أعمالهم ، ويصح للولي رهن عمل الطفل الجائز عمله فيستدين مائة في قبال عمل مائة يوم للطفل فيما كان عمله كل يوم واحداً ، فاذا لم يود الولي حق له

استعمال الطفل لاستنقاذ حقه ، وقد تقدم الاستدلال لذلك بانه عمل عقلائي لم يمنع عنه الشارع ، بل وكذا في قبال عمل نفسه ، وان كان الفرعان بحاجة الى التأمل .

قال في الجواهر : ولو رهنه متبرعاً في أصل الرهينة ، لكن قصده مع ذلك الرجوع على المديون لو يبيع بالدين فان أجاز الدين ذلك احتمل الالتزام به ، والا كان رهنًا ، ولارجوع له عليه ، ولعل منه يجري في وفاء الدين ، ثم لو رهن عيناً فارتفعت قيمتها ، أو انخفضت للتضخم أو التنزل ، أو لسمن الدابة أو هزلها أو ما اشبه ذلك ، لم يكن لاحدهما رجوع للاصل فلاحق للمالك الراهن ان يرجع على بعضها ، كما لاحق للمرتهن ان يطلب رهينة اخرى عند التنزل .

نعم ، لا يبعد ان يكون للمرتهن الحق عند سقوط القيمة ، كما اذا كانت ورقة نقدية فسقطت قيمتها ، اذ الظاهر صحة رهنها لاطلاق الادلة .

أما اذا تبدلت قيمتها من الاعتبارية الى الاثر ، كما يتفق مثل ذلك عند سقوط الدولة ، فلاحق للمرتهن في التبديل ، اذ المفروض بقاء القيمة ، وان اختلف الاعتبار ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٥ -) لو رهن ما يملك وما لا يملك ، صح فيما يملك ، وبطل فيما لا يملك ، وكان للمرتهن اذا لم يعلم خيار الفسخ لتبعض الصفقة ، وكذا اذا رهن متاعين يملكان وسلم أحدهما دون الاخر ، كان له الخيار ، وان لم نقل باشتراط القبض اذا لم يمكنه اجباره ، والاحق له الاجبار ان لم نقل بالجواز بدون القبض ، والا لم يكن له ذلك ، كما في كل معاملة جائزة .

ثم ان عدم التسليم قد يكون تمرداً من الراهن ، وقد يكون لتلف المتاع ففي التلف لا يأتي الاجبار ، ورهن ما لا يملك لافرق فيه بين عدم المالية كالحشرات

– التي لافائدة لها فلا تباع – وعدم صحة البيع كالمسجد ونحوه ، ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضي في ملكه ووقف في حصة شريكه ، أو مالك الثاني ، فان أجاز صح والابطال بالنسبة الى ملك الاخر ، وكان للمرتهن خيار تبعض الصفقة ، لكن ذلك اذا لم يكن عقدا رهن في صيغة واحدة كعقدي النكاح في صيغة واحدة والا لم يسر بطلان أحدهما الى الاخر ، كما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث [الفقه] .

ثم انه لافرق في رهن المشترك بين المشاع والكل في المعين الشامل لحصة المالك الاخر ، والا فليس كذلك ، كما اذا رهن عشرين صاعاً من صبرة فيها ثلاثون صاعاً وعشرة منها لغيره ، فان مثله لا يتوقف على اجازة الشريك ، ثم اذا كان المرهون مشاعاً أو كلياً في المعين ، ولم يعلم المرتهن بذلك ، فهل له خيار الفسخ باعتبار الشركة ؟ الظاهر لا ، لاطلاق الادلة الا اذا كانت الشركة عيباً عرفياً ، حيث فيها المشاكل ، ولو مشاكل البيع عند ارادته ، مثل رهن الدور في البلاد التي يمنع القانون بيع نصفها مثلاً ، فانه اذا رهنه نصف الدار فظهر له شريك في النصف الاخر ، فحيث لا يقدر على بيع الكل لعدم حق المرتهن في مال الشريك ، ولا البعض ، لعدم سماح القانون بذلك ، كان ذلك عيباً موجباً لخيار الفسخ .

أما اذا رهنه النصف وكلها للراهن حق له البيع ، لان اقدام الراهن بالرهن الذي معناه حق المرتهن في بيع الرهن سلبه استيلائه على نصف الراهن أيضاً وهل يصح رهن بعض الحيوان ، مثل رأسه ؟ لا يبعد الصحة ، اذا كان يبيع مثله متعارفاً ، كما في بلاد تباع رؤس الحيوانات لطباخي الرأس ، وكذلك رهن عظامه ، الى غير ذلك ، فان المعاملة اذا كانت عقلائية – بخلاف ما اذا لم تكن عقلائية في عرف – شملت الادلة ، كشمول أدلة الربا للمكيل من شي في عرف

وان لم تشمله اذا كان معدوداً في عرف آخر .

قال في الجواهر : رهن المشاع لاشكال فيه عندنا ، ولا خلاف ، وظاهر الدروس الاجماع عليه ، وعن صريح الغنية ذلك ، وفي التذكرة يصح رهن المشاع سواء كان رهن من شريكه أو من غير شريكه ، وسواء كان ذلك مما يقبل القسمة أو لا يقبلها ، وسواء كان الباقي للراهن او لغيره ، مثل ان يرهن نصف داره ، أو نصف عبده ، أو حصته من الدارالمشتركة بينه وبين غيره عند علمائنا أجمع ، وهذا هو الظاهر من الشرائع حيث قال : لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه على اجازته ، فان ظاهره صحة رهن المشاع ، والا لم يطلق صحة رهن قدر حقه ، ثم قال : ولو رهن المسلم خمرأ لم يصح ، ولو كان عند ذمي ، ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح أيضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه .

أقول : لا ينبغي الاشكال في صحة رهن الخمر المحترمة التي هي في طريقها الى التخليل ، بل والخنزير النافع للكراب ، وما يذبح لشعره جبلاً أو جلده استقاءً ، كما لا ينبغي الاشكال في رهن كافرين كتابياً وغير كتابي لهما اذا اجازه دينهم لقاعدة الالتزام ، واذا رجعا الى حكام الاسلام عمل حسب دينهم على تفصيل ذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره .

أما في الخمر غير المحترمة والخنزير الذي لا يستفاد منه الا في المحرم ، فان كان بين مسلمين لم يصح رهنه ، بل المشهور عدم الصحة مطلقاً ، وفي الجواهر عند قول المحقق المتقدم : بلا خلاف أجده فيه لعدم ملكية الراهن لها ، وعدم سلطنته على بيعها ووفاء دينه منها وهو شامل لما اذا كانا مسلمين ، أو كان عند ذمي ، كما صرح به المحقق .

نعم ، ينبغي ان يستثنى المسلم الذي يبيع قسماً من الخمر ، مثل النبيذ عند

العامة ، حيث ان مقتضى القاعدة الصحة والزامهم بذلك اذا كان طرفا الرهن منهم ، أما اذا كان أحد الطرفين كافراً فأوضح .

نعم اذا كان أحد الطرفين مسلماً محرماً للبيئذ مثلاً فيأتي فيه الكلام الذي يقال في الخمر والمخزير اذا كان أحد الطرفين ذمياً ، والآخر مسلماً محرماً ، ولا يخفى ان قولهم: (الذمي) من باب المثال اذ الكافر المحايد في بلاد، والكافر المعاهد مما لا يسمى بالذمي ، والكافر الحربي الذي يترافع الى قاضي مسلم ولو كان المسلم تحت سيطرة الكفار كما في بلاد فلسطين في الحال الحاضر كلهم مثل الذمي في الحكم ، لوحدة الدليل في الجميع .

وكيف كان، ففي رهن الذمي الخمر والمخزير عند المسلم قولان المشهور على العدم ، والشيخ في خلافه وبسوطه على الصحة قال : اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن بذلك خمراً يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق فباعها وأتى بثمانها جاز له أخذه ولا يجبر عليه .

أقول: المشهور الذين قالوا بعدم الصحة استدلوا بعدم صحة تعلق حق المسلم في الخمر ، فكما لا يصح ان يرهن الذمي الخمر عند المسلم، كذلك لا يصح ان يرهنها لقرض مسلم عند ذمي آخر، ويمكن ان يستدل للشيخ بقاعدة الزامهم بما التزموا به ، وانهم يقرون على دينهم، فاذا اودع كافر عند المسلم خمرة أو مخزيره لم يكن بذلك بأس ، وكذلك اذا استعار المسلم مخزير الكافر لكرب، أو حمل عليه ، فهو مثل ما اذا استودع المجوسي اخته وهي زوجته عند مسلم لحفظها ان تزوج ، أو قال لمسلم : اقرء صيغة نكاحها لي ، أو قال لمسلم : اقرء صيغة البيع لخمير أو مخزير أو ما أشبه ذلك ، حيث ان اقرارهم معناه كل ذلك ، وأي فرق بين ان يسلمه ثمن خمير باعها أو المخالف ما أخذه تعصياً لمن يطلبه منه ، أو يرهن ما أخذه تعصياً لديه و بين المقام ، بل ظاهر لحكمت بين اهل

التورات بتوراتهم الخ ان الحكم بينهم بالدين المنسوخ جائز فتأمل.
نعم، يلزم ان لا يكون مما خرج قطعاً، فلا يصح ان يشتري المسلم منه الخمر،
لانها لا تملك للمسلم، ولا يصح للمسلم ان يتزوج باخته الرضاعية والنسبية اذا
كانت مجوسية، بحجة انه جائز عند الاخت، وان جاز له ان يتزوج بالمرأة التي
طلقها زوجها المخالف بدون شهود وشرائط، فليس ما ذكره الشيخ بذلك البعيد،
بل عليه يصح ان يرهن الخمر و الخنزير عند نفس المسلم لانهما مال عند اهل
الذمة، فاذا لم يعط الدين باعها منهم، كما يبيع المذكي والميتة ممن يستحل،
وقد كان يفتى بعض علماء العصر بصحة بيع السمك المحرم ممن يستحل، وانما
لا يصح ان يبيع المسلم الخمر والخنزير لهسم لخصوصية في الخمر والخنزير
مستفادة من الأدلة عند المتشعبة، لكنني لم اجد جواز رهنهما عنده من احد،
كما ان صحة ما ذكره الشيخ أيضاً محل مناقشة، بل في الجواهر ان خلافه غير
متحقق، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه لعدم صحة تعلق حق المسلم في الخمر
المنهي عن قربها على وجه يسلط هو أو الحاكم على بيعها، والاستيفاء منها،
بل لعله كذلك فيما لومات الذمي المديون لمسلم، أو فلس، ولم يكن عنده
الا خمر أو خنزير، ولا ينافي ذلك جواز أخذ ثمنها لوباعها، اذ ليس هو تعلق
بها، ولذلك ليس له جبره على بيعها ولا اشتراط ذلك في عقد لازم، بل ليس
له ان يأمره بذلك.

(مسألة - ٦ -) قال في الشرائع: ولو رهن ارض الخراج لم يصح، لانها
لم تتعين لواحد، نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر.
أقول: ارض الخراج هي التي فتحت عنوة، أو صلح اهلها على ان تكون
ملكاً للمسلمين، وضرب عليهم الخراج.
ويمكن اضافة ما وهبها الكافر للمسلمين وسلمها الي وليهم، اذ هي في الحكم

كذلك، أما عدم صحة الرهن فلانه لا يمكن بيعها اذا لم يسلم المقترض المال. نعم، اذا قلنا بصحة بيع المنافع صح رهن منافعها، لعدم المحذور ، وأما صحة رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر فلانها مملوكة فينطبق الرهن عليها بلا محذور ، أما احتمال عدم صحة رهنها اذا كانت الابنية معمولة من ترابها، لان حكم ترابها حكم نفسها، لانه جزء منها، كما قيده به جماعة ، فلا يخفى ما فيه ، حيث ان الادلة المانعة لاتشمل مثل التراب والماء ، ولذا يصح رهن مائها ايضاً، بل ومعدنها اذا صار مملوكاً بالاستخراج ، لان المعدن من المنافع الممكن بيعه ، فلا يشمله دليل منع رهنها .

أما جواب الجواهر عن أولئك الجماعة بدعوى كون السيرة في الاجر والاوناني وغيرها على خلاف ذلك، فهو وان تم الا انه يصلح مؤيداً ، والدليل ما ذكرناه من عدم شمول الادلة .

وكيف كان ، فان لم نر محذوراً في رهن اسماك النهر والبحيرة ونحوهما، كما اذا كان فيه الوف الاطنان منها ف رهن مائة طن مثلاً في قبال ما اقترض ، حيث يشمله الرهن العقلائي ، والشارع لم يردع عنه، والانصراف لو كان فهو بدوي جاز رهن ذلك في الارض المفتوحة عنوة ونحوها، لعدم شمول ادلة المنع له. ثم الظاهر انه كما يصح رهن الآلات، يصح رهن الارض ذاتها، لوجود حق الاختصاص فيها مادامت الآثار ، اذ الدليل المانع عن بيعها لم يدل على المنع عن ذلك ، فاذا لم يف باعها المقرض تبعاً للآثار ، فهي للمشتري مادامت الآثار، وطريق التقويم ما ذكره في ما اذا لاحدهم الارض، ولاخبر البناء ، فاذا كانت القيمة لمنفعة الارض مدة ما كانت في حيازة المقرض مائة صح للمرتهن ان يبيعها بذلك اذا كان يطلب مائة مثلاً، وهكذا .

ومنه يعلم ، أولوية صحة رهنها بآثارها ، ولذا قال الجواهر تبعاً لما يظهر

من الدروس بصحة رهنها نفسها ، فكيف برهنها بآثارها .

أما من جوز بيعها تبعاً للآثار ومنع من رهنها كالعلامة، فقد استدل له بروايات بيعها تبعاً للآثار، ولادلل في الرهن، فيكون المرجع فيه دليل المنع عن التصرف فيها الشامل للرهن، وبأن الآثار قد تزول قبل حلول اجل الدين، وذلك مناف للرهن، وفي كليهما نظر ، اذ الادلة لم تدل على المنع عن الرهن، بل والمناط في دليل البيع جار رهنأ ، والاحتمال المذكور موجود في رهن كل محتمل الفناء ، مع انه لا اشكال حتى عند العلامة في صحة رهنه ، وذلك لان الميزان العقلية، وهي موجودة في ما كان احتمال التلف قبل حلول الاجل ضعيفاً .

(مسألة - ٧ -) قال في الشرائع : ولو رهن مالا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسماك في الماء لم يصح رهنه .

أقول: المراد به ما كان ملكاً، اذ ما لم يكن ملكاً خرج باشتراط كون الرهن مملوكاً وعدم كونهما ملكاً، أما للاصل، حيث لم يصده الراهن ، أولانه ملكه وخرج عن ملكه للعود الى محله، كما اذا صاد طيراً أو سمكاً فهربا الى الغابة والبحر، حيث ان الملك يزول عنهما ، اذ لا اعتبار عقلائي في ملكهما والشارع حكم بالملك العقلائي ، لانصراف الادلة الى العرف الا فيما خرج كالخمر والخنزير، حيث يملكان عند العقلاء، وانما اسقطهما الشارع عن الملك، ومثلهما ما اذا لم يصد غزالا أو صادا وهرب الى ما يرى العرف انقطاع ملكه عنه، أما انه كيف يمكن ان يكون مملوكاً ومتعذر القبض فقد ذكرنا في [كتاب الصيد] ان الصيد المعلم الذي لا يرى العرف انقطاع ملكه باق في الملك، والظاهر ان القبض المصحح للرهن كاف، فاذا تمكن الراهن، أو ثالث من قبضه كفى، ثم ان القبض هنا شرط مطلقاً، وان لم نقل بأنه مصحح للرهن ، أو ملزم له ، اذ لا يتحقق الرهن في مثل المقام ، فأدلة الرهن لا تشملها، وان لم يشترط في صحة أو

لزوم سائر ما يصح رهنه ، ولو تمكن من اقباضه ، لكن ميتاً وميته يصح رهنه من جهة تجفيفه صح ، كما اذا تمكن من رمي الغزال الشارد عنه أو الطير كذلك فيموت ويحشوه مما يكون مالا .

قال في المسالك: ينبغي تقييد كلام المحقق بما لا يوثق بعوده عادة في الطير، وعدم كون السمك في ماء غير محصور بحيث يتعذر قبضه عادة والاصح ، وتبعه الجواهر وهو كذلك، بل الظاهر ان الماء اذا كان بحراً صاع اذا كان ممكناً الاخذ بالوسائل الصناعية، كما ان الظاهر عدم اشتراط التعيين، فاذا رهنّت الدولة الاسلامية ألف طن من سمك بحر ما صح للعقلانية، كما يصح رهن الكلي في المعين والمشاع .

أما ما ذكره المسالك من انه لو لم يشترط القبض أمكن القول بالصحة مطلقاً ، لعدم المانع وتخيل تعذر استيفاء الحق من ثمنه ، لعدم صحة بيعه يندفع بامكان الصلح عليه ، ففيه انه اذا كان الطير في الهواء والسمك في الماء أمكن قبضه ، ولو بسبب المرتهن لم يحتج الى توسط امكان الصلح عليه ، وان لم يمكن قبضه لم يصح الصلح عليه، اذ لا يصح الصلح على ما ليس بملك ، ولا نفع فيه كصلح ما وقع قعر البحر مما لا يمكن الوصول اليه .

ومنه يعلم، ان تصديق الجواهر له غير ظاهر الوجه ، ثم حيث ان القبض شرط واقعي للصحة أو اللزوم عند مشروطه ، فالمهم الامكان عند اشتراط القبض، فلو كان قادراً عند العقد غير قادر وقت القبض لم ينفع، ولو انعكس نفع، وبذا يظهر وجه النظر في بعض كلام الجواهر هنا فراجعه .

قال في الشرائع: وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه .

أقول: ان كان القبض شرط الصحة لم يصح ، وان كان شرط اللزوم لم يلزم، ثم حيث ان التسليم - على اشتراطه في أيهما - عرفي، أي ما يراه العرف

تسليماً للرهن ، حيث قال الإمام : مقبوضاً ، كان اللازم التسليم في وقته لا الفورية ، ولا التراخي ، فانهما خلاف المتعارف .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجواهر انه ينبغي ان يعلم ان المراد من عدم صحة الرهن ، بناءً على اشتراط القبض في الصحة بقاء الصحة مراعاتاً الى ان يحصل ما يقتضي الفسخ من قول أو فعل ، والا فعدم التسليم أعم من ذلك ضرورة عدم اشتراط مقارنة التسليم للعقد ، اذ عدم اشتراط المقارنة لا يلزم بقاء العقد الى ان يحصل قول أو فعل فاسخ ، بل معنى الاشتراط انه بدون الشرط فيفسخ ، وان لم يحصل قول أو فعل .

ثم انه لافرق ان لم يسلم - في البطلان ، أو عدم اللزوم - بين أن يكون عدم التسليم لتبديل قصده ، أو نسيان ، أو جهل ، أو اكراه بأن لا يسلم ، أو اضطرار ، كما اذا سجن أو جنون أو غير ذلك ، لاطلاق دليله ، فاحتمال ان الاكراه والاضطرار رافع لا وجه له ، اذ هما لا يجعلان فاقد الشرط واجده ، كما لا يجعلان فاقد الجزء واجده ، فاذا لم يقبل الايجاب لا كراه مكره أو اضطرار ، كما اذا فسد فمه مرضاً لم يصحح ذلك وقوع العقد .

نعم ، اذا جن أو ما أشبه صح تسليم وليه أو وكيله ، وكذا الحاكم فيما له ولاية للقصور ، أما تسليم الصغير فهو تابع لصحة معاملته وعدمه .

(مسألة - ٨ -) قال في الشرائع : وكذا لا يصح لورهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً ، وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو أولى .

أقول: علل الاول المسالك بأن ارتهانه له يقتضي الاستيلاء عليه على بعض الوجوه ببيع ونحوه ، وان كان في يد غيره وهو سبيل عليه منفي بالاية ، وتبعه الجواهر وغيره ، ولم يعللوا عدم صحة رهن المصحف ، ولعله اعتماداً على ما ذكروه في [كتاب المكاسب] .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، انه نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو .

بالاضافة الى الاجماع المدعى، لكننا هناك اشكلنا على قطعية المنع ، فان الرسول ﷺ راسل الكفار وصدر كتبه بالبسملة، وهي آية من القرآن الحكيم. أما احتمال انه اذا لم يقصد الآية فالبسملة ليست بآية ، ففيه ما ذكرناه فى الاصول من ان قرائة شعر الغير أو خطبته أو القرآن لا يحتاج الى القصد في كونه لذلك الغير، بالاضافة الى ما دل على كتابة القرآن على النقد مما ذكر في [كتاب الطهارة] مع استيلاء الكافر عليه .

وكيف كان، فالمنع انما هو من جهة الكفر، أما رهنه عند المسلم فلا بأس به لصحة بيعه ولو من جهة الجلد ونحوه كما ذكر في [كتاب المكاسب] .
أما العبد المسلم فرهنه عند الكافر لا بأس به، لانه لا يعد سييلا، ولذا اختاره الشيخ والمحقق والمسالك والجواهر قال الاخير : الانصاف عدم خلو القول بالصحة مطلقاً من قوة ان لم يثبت اجماع على خلافها لمنع كونها سييلا، بل هو اسهل من اجارة المسلم نفسه للكافر، ولا بأس بتعلق حق الكافر بهما كما في الموت والتفليس، وبه يفرق بينه وبين تعلق حق المسلم في الخمر والخنزير ، الى آخر كلامه .

ويؤيده ماورد من عمل علي عليه السلام للكافر في متح الماء له من البئر ، كما ذكرناه في مورده .

اللهم الا أن يقال : ان الاجبار على البيع لاجل رفع سلطته والرهن يرفع السلطة اذا كان عند المسلم .

أما اذا كان المصحف مثلاً رهناً عند المسلم فارتد كان مثل ما اذا مات في

حال الرهن، حيث ينتقل الحق الى الوارث .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع : لو رهن وقفاً لم يصح .

أقول: قد اطلق ذلك القواعد والتحرير والتذكرة والدروس وشراح الفاضلين وغيرهم ، بل هو المشهور ، لكن دليلهم أخص ، حيث انهم استدلوا له بعدم صحة بيعه، وبعدم ملكه ، وبعدم تمام ملكه، وفي المسالك : وعلى تقدير جواز البيع على بعض الوجوه يجب ان يشتري بثمانه ملكاً ويكون وقفاً، فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقاً .

نعم، لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهن الوقف ، حيث يجوز بيعه - انتهى .

قال في مفتاح الكرامة: كما اذا بيع لخوف تلفه مع شدة حاجة اهله، كما هو مذهب بعضهم كالمفيد والسيد والشيخ في النهاية وأبي يعلى .

اقول: لا بأس برهن وقف الذرية في قبال انتفاع الراهن به، اذ لا دليل على المنع اذا كان الواقف لم يخصص الانتفاع بشيء خاص، لاطلاق دليل الرهن بدون محذور، وكذا اذا جاز البيع وصرف البدل، أما رهن المحرر كالمسجد والخاص كالدار لسكنى الذرية، وفي غير الصورتين المذكورتين، فلا يجوز ، واحتمال عدم الجواز في اخذ الراهن نفعه لاوجه له، فمثلاً: يقترض منه مائة ، ويرهن السيارة الموقوفة لانتفاع الذرية عنده ، فاذا لم يدفع اليه المائة انتفع الراهن منها بقدر المائة مثلاً ، ولو رهن عنده ثم قال: انه وقف ، فان اقام دليلاً عليه بطل الرهن، والا فالاصل الصحة، اذ لاحجية لاققراره على غيره بعد اصالة صحة المعاملة .

قال في الشرائع: ويصح الرهن في زمان الخيار .

أقول : وذلك لان الخيار سواء كان للبائع أو المشتري أو الثالث لا يوجب

الا تززل الملك بامكان الاستفادة منه ، لان الشيء لم ينتقل ، خلافاً للمحكى عن الشيخ، حيث حكم بعدم انتقال الملك اليه لو كان الخيار للبائع أو لهما، وأشكل المسالك على المحقق بأن في مدة الخيار تعريضاً لابطال الحق، حيث ان الملك معرض للزوال ، ثم قال: نعم لو كان الخيار له خاصة فلا اشكال، ويكون الرهن مبطلا للخيار، وكذا يجوز للبائع رهنه لو كان الخيار له أو لهما، ويكون فسخاً للبيع، وعن الدروس انه قال: رهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً، ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ، وعن اللمعة انه أفتى بالصحة كالشرائع . أقول: (١) اذا كان لاحد الثلاثة : البائع، أو المشتري، أو الثالث الخيار، لكنه لم يأخذه ، فلا ينبغي الاشكال في صحة الرهن ، اذ الملك تام ، وعدم الاستقرار حكم ، أي ان الشارع حكم بأنه اذا أراد تمكن من الفسخ ، سواء كان خيار الشرط ، أو الاشرط، أو العيب، أو الغبن أو غيرها .

وكذا اذا رهنّت الزوجة الصداق ولم يفسخ النكاح، فيما كان للزوج الفسخ أو رهن المتهب العين الموهوبة ولم يفسخ الواهب، ويجري الحكم في العين المصالح عنها بخيار وغيرها ، فان مجرد التزلزل بهذا المعنى لا يوجب نقصاً في الملك ، وكذلك الحال فيما حصل حائل دون الفسخ بدون أن يكون عدم الفسخ بمجرد ارادة عدم الفسخ ممن له الخيار وهذا يجري في العرف أيضاً فان غير المتشرع لا يرى الخيار ضاراً بالملك وانما يراه ملكاً تاماً ، لمن له الفسخ الحق في ابطاله .

(٢) وكذا الحال في عدم ضرر الخيار في الرهن فيما لو كان الخيار لنفس الراهن فقط بدون أن يكون للطرف خيار، كما اذا رهن البائع ذو الخيار الثمن أو المشتري ذو الخيار المثلث، حيث ان رهنه تصرف والتصرف مبطل للخيار . نعم، اذا قيل بأن الرهن لا يبطل ، ولو بحسب الشرط بأن شرط المشتري

مثلا انه يحق له الارجاع، ولو بعد رهنه أو بيعه أو ما أشبه اذا تمكن من ارجاعه بأن رهنه، ثم أدى المال فاسترجع العين، أو باعه ثم استرجعها بالشراء أو رجعت اليه بالارث مثلا، الى غير ذلك لا يكون الرهن مبطلا للخيار، اذ لا دليل على ان الرهن مبطل في نفسه .

(٣) أما اذا كان الخيار للطرف أو لثالث - سواء كان للراهن خيار أم لا - وقد أخذ بالخيار بعد الرهن، فمقتضى القاعدة بطلان الرهن الا اذا أجاز المالك الجديد، اذ الرهن لا يناسب ملك الغير، فمادام كان ملك الراهن صح، فاذا انفسخ بطل من حين الفسخ، وعلى الفسخ اذا كان الدين مرتبطاً بالرهن حق لصاحب الدين مطالبته، اذ الاجل كان مقيداً بالرهن، فاذا بطل الرهن بطل الاجل، فان العقود تتبع القصد، فحيث لا قصد بالاجل بعد بطلان الرهن لا لزوم على الدائن في الصبر، واحتمال الزام الراهن بأن يرهن شيئاً آخر رهناً جديداً، أو اعطائه بدلا لذلك الشيء المرهون بان يصبح البديل بنفس ذلك العقد السابق لوجه لهما بعد عدم الدليل على أي منهما .

ومما تقدم يظهر، مواضع النظر في كلام من أطلق صحة الرهن، وفي كلام الجواهر ومفتاح الكرامة فراجعهما .

أما قول الدروس : لورهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله (أي قبل الفليس) فالاجود المنع، وأولى منه لورهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق لغير الممسوسة .

أقول: وكذا اذا رهن الزوج الصداق قبل الخلع، وذلك لان في الكل لا يملك الراهن مارهن فهو فضولي يتوقف على اجازة المالك، ولا يفرق في ذلك أن يكون الارجاع بيد المالك، كما في الطلاق، حيث ان ارجاعه بيد الزوج أولاً، كما في رهن الزوج بدل الخلع قبل ان يقع خلع ورهن مالك العين قبل

أن يقع الفليس أو الموت للمديون، ومثلها في كون الرهن فضولي رهن الوارث مال مورثه المشرف على الموت والقاتل الوارث مال المقتول، حيث ان القتل شرعاً بيده قصاصاً أو نحوه، الى غير ذلك .

ثم انه قد ذكر الشرائع وغيره هنا رهن العبد المرتد، لكننا أعرضنا عنه لعدم الفائدة حالا .

(مسألة - ١٠ -) قال في الشرايع : ولو رهن مايسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل، وقيل يصح ويجبر على بيعه .
أقول : لورهن مايسرع اليه الفساد فله صور :

الاولى: ان فاسده كصحيحه في القيمة، بل وأحياناً أكثر مثل رهن التمر المعد للخل، حيث ان الخل له قيمة التمر أو أكثر، أو مثل رهن الخبز، حيث ان فساده يوجب نوع دواء، وهذا خارج عن محل الكلام، لوضوح ان كلامهم فيما يتلف بالفساد .

الثانية: ما يمكن اصلاحه بتجفيف ونحوه، وفي الجواهر: صح بلاخلاف بل في المسالك قولاً واحداً، بل ولاشكال لاطلاق أدلة الرهن بعد كونه رهناً عقلياً .

نعم اذا لم يكن عنده ما يتمكن به من اصلاحه يأتي الكلام هنا، كما فيما لا يمكن اصلاحه .

ومنه يعلم حال ما يتحول الى شيء آخر، مثل البيض اذا بقى فسد، لكن يمكن استفراخه، فانه يبقى رهناً، وان تحول الى شيء آخر .

ثم ان مؤنة الاصلاح على الراهن، لانه ماله عليه غرمه وله نمائه، ولذا قال في الجواهر: لان ذلك من مؤنة حفظه كنفقة الحيوان .

الثالثة: أن يشترط بيعه، سواء امكن اصلاحه أم لا .

وفي الجواهر: ان صحة الرهن فيه بلاخلاف ولا اشكال، وذلك لان الوثيقة تحصل ولا ضرر، فاذا باعه صار ثمنه رهناً، سواء شرط بيعه بالنقد أو بغيره أو أطلق، حيث يشمل الامرين .

وعليه، فاذا كان اطلاق حق للمرتهن البيع بما يريد ، ولا حق للراهن في تقديم اختياره على اختيار المرتهن، اذ الشرط سلب قدرة الراهن، وان كان المال ملكاً له، هذا اذا كان اطلاق أو شرط بيع المرتهن .

أما اذا لم يكونا ، فالبيع من حق الراهن بما يريد ، لكن بما يجعل البدل رهناً أيضاً، اذ لو أراد الراهن تبديله بما لا يمكن بيعه لدى حلول الدين، كان ذلك خلاف الرهن، فان امتنع الراهن من البيع جبره الحاكم، فان تعذر الحاكم فبنائهم في أمثاله عدول المؤمنين، لكن في الجواهر باعه المرتهن، أو الحاكم رفعاً للضرر، وجمعاً بين الحقين .

وفيه أولاً: ان الحاكم مقدم .

وثانياً : بعد الحاكم عدول المؤمنين ، ودليل الجمع بين الحقين لا يفي بما أراد .

الرابعة : ان لا يفسد الابعس الاجل بحيث يمكن بيعه قبله ، ويصح رهنه لاطلاق دليل الرهن بدون محذور .

الخامسة : اذا كان الدين حالاً فيصح رهنه لاطلاقه أيضاً ، ولا منافاة بين الحال وبين الرهن .

السادسة: أن لا يكون شيء من ذلك، والمشهور بطلان الرهن، لانه خلاف أدلته .

وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً لمنافاته مقصود الرهن حينئذ ، لكن في المسالك : احتمال الصحة، كما لو أطلق قال : وشرط عدم البيع لا يمنع صحة

الرهن، لان الشارع يحكم عليه به بعد ذلك صيانة للمال، ثم أشكل عليه بقوله: وفيه انه لامعنى لحكم الشارع مع صحة الشرط، وان كان باطلا بطل الرهن المشترط فيه، بناءً على بطلان العقد بمثله .

أقول : أولاً: بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد ، كما حقق في باب الشروط .

نعم، لو كان على وجه التقييد كان بطلان القيد موجباً لبطلان المقيد .
وثانياً : اشتراط عدم بيع المرتهن لا يلزم عدم بيع الحاكم من جهة ان فساد المال لا يجوز، فانه اذا كان المال في معرض الفساد كان على الحاكم من باب النهي عن المنكر التسبب أو المباشرة لعدم وقوع الحرام .
أما اذا اطلق الراهن ولم يشترط عدم البيع فصحة الرهن أوضح ، ولذا وافق عليه الجواهر ونقله عن الفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، وعليه فاللازم بيعه عند خوف الفساد أو قبله اذا لم يمكن البيع عند الخوف لعدم المشتري ونحوه ، ويكون الثمن حينئذ رهناً ، فان امتنع أجبره الحاكم جمعاً بين الحقين .

أما استدلال الجواهر لذلك بتوقف صحة الرهانة المحمول عليها فعل المسلم على ذلك، فلم يظهر وجهه اذ صحة فعل المسلم ليست مشرعة ، وانما مكانها اذا لم يعلم هل فعل فاسداً أو صحيحاً ؟

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في المحكى عن الشيخ، وظاهر ابني زهرة وادريس من عدم الصحة ، لعدم اقتضاء عقد الرهن بيع الرهن قبل حلول الاجل، فلا يجبر عليه الراهن، فلا يملك المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الاجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه الى الاجل، اذ فيه ان عقد الرهن عقلائي، وقد قرره الشارع، فاذا كان هذا النوع مما يعتبره العقلاء لم يكن

وجه لعدم شمول الأدلة له .

أما قطع عدم البقاء فلا يخفى ما فيه ، إذ المعيار الواقع من دون مدخل للقطع إلا أن يريد ما لا يبقى ، وسيأتي ان طريان عدم البقاء لا يكشف عن البطلان .

ومما تقدم، تبين وجه الصحة في الموارد الثلاثة .

قال في القواعد : لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل، فان شرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح ، وان شرط منعه بطل ، وان أطلق ، فالأقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهناً ولذا ، قال في مفتاح الكرامة تبعاً للمسالك: قلت : الصحة محتملة في شرط العدم، ثم ان اطلقه ولم يرد المرتهن بيعه اجبر، اذ هو خسارة على الراهن لا يحق له ذلك ، فان لم يمكن اجباره حتى فسد ضمن ويتهاثر الدينان على القاعدة، ثم ان البيع من باب المثال، والا فالصلح ونحوه كذلك، ولو قال الراهن: ادفع لي رهني أدفع لك دينك ، فهل اللازم القبول ؟ لانه أقرب من البيع وتبديله بالثمن، أولاً يلزم، لان الدين موقت، فكما لا يلزم على المديون الوفاء قبل الوقت، كذلك لا يلزم على الدائن القبول ، الظاهر الثاني ، لانه مقتضى العقد على تأمل، وكذلك الحال في سائر الديون والرهن ، والله العالم .

(مسألة - ١١ -) قال في القواعد : ولو طرء ما عرضه للفساد، فكذلك أي

لم يبطل الرهن ، وانما يبدل الى الثمن الذي يجعل رهناً ، وقد نقل مفتاح الكرامة ذلك عن التذكرة والدروس وجامع المقاصد ، وظاهر الايضاح الاجماع عليه، والظاهر ان قول العلامة ما عرضه اشارة الى انه قبل الفساد يبادر الى ذلك ، ولذا عبر بعضهم بخوف الفساد .

وكيف كان ، فالامر يشمل الحالين ، لو حدة الدليل المتقدم في المسألة

السابقة فيهما .

وعليه، لافرق في المقام بين اشتراط البيع اذا خاف الفساد ، واشتراط عدمه، والاطلاق وان لم نقل هناك بالصحة في صورة شرط عدم البيع، اذ قد عرفت ان الدليل عقلائية مثل هذه المعاملة ، والشارع قرره بالاطلاق ونحوه بل يكفي أوفوا بالعقود، لما ذكرناه مكرراً من انه يشمل حتى العقد الذي لم يكن في زمن الشارع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في شرح العروة [كتاب المضاربة] وغيره .

وفي الجواهر بعد قوله بالصحة في الصور الثلاثة قال : نعم لو فرض تصريح المشترط بعدم البيع حتى مع طرو المفسدة أمكن القول بالبطلان ، ولعله أراد القيد .

والا فالشرط ولو فرض فاسداً لم يفسد بعد ان الشرط لا يقيد يدالحاكم عن البيع من باب الجمع بين الحقين بعد عدم حق المالك الراهن في افساد ماله، ثم لافرق في البيع بحاله أو بعد اجراء حاله عليه، كما اذا كان الرهن حيواناً فجاء المرض مما خيف منه تلفه، فانه يصح بيعه، كما يصح ذبحه ثم البيع ، ولو كان الحيوان مثل الفيل ، حيث لعظمه قيمة نفسه لا بأس بأن يترك حتى يموت فيجعل عظمه رهناً، فاذا شرط عدم البيع أو أطلق ولم يستعد المالك عند خوف الفساد من بيعه لم يحق بيعه، ثم اذا باع الراهن أو الحاكم أو المرتهن الرهن ، فهل يلزم تبديله بمثله كالدار بالدار وحتى الحنطة المعرضة للفساد، كما اذا ابتلت ولم يمكن التجفيف ، بالحنطة كذلك لا شراء الخبازين الحنطة المبتلة مثلاً، وان لم تبقى الحنطة الثانية مدة مديدة؟ الظاهر ذلك، لانه أقرب فالارتكاز عليه الا مع موافقة المالك لغيره ، ولو كانت الموافقة من جهة الارتكاز .

نعم، يشكل اشتراء مثله اذا كان المثل أيضاً معرضاً للخطر، كما اذا كانت

الشاة معرضة للمرض والموت مثلاً، ثم الفساد هنا وفي المسألة السابقة أعم من اللغوي، فإذا كانت الدور معرضة لمصادرة الحاكم أو النقد معرضاً للسقوط عن المالية أو الشاة معرضة لمرض لا يميت ، وإنما يقلل قيمته كان داخلاً في أقسام المسألة السابقة .

ثم ان الجواهر قال: ان الظن بالفساد الذي ينافي الوثوق عرفاً كالعلم ، بخلاف الاحتمال، بل والشك، بل وبعض أفراد الظن .

أقول : المعيار العقلانية ، وان كان احتمالاً ضعيفاً كالواحد في المائة، مثلاً الظالم أعلن أنه يصادر من كل مائة دار داراً ، حيث ان العقلاء يبادرون ببيع دورهم، فان مثله كاف في المعرضية الموجبة للبيع، ولذا قال الفقهاء بمثله في الخوف في باب الطهارة والصلاة واقفاً مثلاً والصوم والحج وغير ذلك ، فاذا تلوث الماء بالبوء، حيث يموت من كل مائة مستعمل له أحدهم، كان خوفاً يوجب ترك الوضوء، الى غير ذلك .

واذا أخذ الرهن في نقص القيمة بحيث لا ينافي قدر حق المرتهن ، فان تركه الراهن بحاله غير مبال بالنقص فلا اشكال، وان أراد الراهن تبديله حق له ذلك ، ولا يحق للمرتهن المنع لدليل لاضرر ، مثل ما استدل به الشيخ في المكاسب لخيار الغبن ، وان كان التناقص بحيث ينافي حق الراهن حق له المطالبة بأحد الامرين :

أما الضميمة أو البيع والتبديل انفاذاً لحقه، وحيث ان كلا الامرين خلاف الاصل، ولا بد من أحدهما سويماً بينهما بدون ان تقدم البيع، فلا يقال التبديل مقدم ، لانه بدل العين ، واذا أخذت القيمة في التصاعد مما لم يكن مأمولاً مما يخشى فوت تلك القيمة المتصاعدة اذا لم يبيع، كما ان الدار التي كانت قيمتها مائة وصلت الى عشرة آلاف، فان لم تبع رجعت الى القيمة السابقة بعد مدة -

كما هو الحال في تميمين بعض الحكومات لاجل فتح شارع أو منشآت حكومية - فالظاهر انه يحق للمالك التبديل لدليل لاضرر، بل لان عقد الرهن لم يشمل مثل ذلك، اذ العقود تتبع القصود، فهو كما اذا أسلفه الحنطة، حيث كل من بدرهم فسبب القحط غلائها الى كل من بألف ، فان الارتكاز لم يكن بمثل ذلك، فلا قصد فلا عقد .

(مسألة - ١٢ -) قال في القواعد: لا يصح رهن المجهول، وعن المختلف انه قال الشيخ : لو قال : رهنتك هذا الحق بما فيه لم يصح فيما فيه للجهل به ، وهذا يشعر بمنع رهن المجهول، والاولى عندي الجواز، عملاً بالاصل الدال عليه .

نعم، يشترط تعيينه، فلو قال: رهنتك أحد هذين بطل - انتهى .
وفي مفتاح الكرامة: عن الخلاف نفي الخلاف عن عدم صحة الرهن ، عما في الحق، وظاهره انه اجماع المسلمين، كما هو عادته، لكن عن التذكرة يصح الرهن في الحق عندنا، الى غير ذلك من أقوالهم .

والظاهر ان الجهالة مطلقاً اذا كانت عقلائية رهنها، ولم تكن غرراً مشمولاً لقوله نهى النبي ﷺ عن بيع الغرحتى في مثل أحد هذين لم يكن به بأس .
أما بدون هذين الشرط، فالصحة مقتضى العقلائية المشمولة للدلالة الشرعية، وأما اذا لم تكن عقلائية فلا أن مثلها غير مشمولة للدليل .

وأما اذا كانت غرراً، فللنهي المذكور المقتضى للوضع، وقد ناقشنا اشكال المستمسك في الرواية في [كتاب المضاربة] وغيره .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجواهر بعد نقله الاجماع عن الشيخ ، قلت: ان تم هذا الاجماع كان حجة على خصوص مقعده، وما شابهه من الجهول من جميع الوجوه ، والا فالاطلاقات تقتضي الجواز ، ونفي الغرر انما هو في

العقود المبني على المغابنة، لافي مثل الرهن المبني على غبن الراهن للمرتهن كالواهب بالنسبة الى المتهب .

اذ يرد عليه أولاً: انه لااطلاق في غير العقلائية .

وثانياً: من أين هذا التقييد في الغرر، مضافاً الى ان حال الرهن حال سائر المعاملات ، كيف واذا رهنه مالايسوى ديناراً ، مما كان في الحق ونحوه في قبيل قرض ألف دينار بما لو سلم لم يقبل رهنه ، أليس ذلك من الغرر ، ولافيه مغابنة ، كما انه ظهر مما تقدم ان المعيار عدم العقلائية ، أو منع الشرع بدليل الغرر، فليس المناط في بطلان المجهول عدم توجه القصد اليه، فما عن حواشي الشهيد وجامع المقاصد من ان المراد بالمجهول الذي لا يصح رهنه المجهول من جميع الوجوه ، أو من بعضها بحيث يمنع من توجه القصد اليه ، و ما في الحق كالشاة من القطيع لا يتوجه القصد اليهما .

وأما المجهول لا كذلك كهذه الصبرة اذا لم يعلم قدرها فلا بأس به - انتهى .

غير ظاهر الوجه .

وعليه ، يصح رهن ما في الحق اذا لم يكن غرراً ، مما اذا علم انه فيه ما يسوى مائة بقدر الدين، وان لم يعلم هل انه ذهب، أو فضة، أو زبرجد، أو تراب معدن يسوى ذلك؟ بل وان كان مجهولاً مطلقاً كرهنه ما في الدار مما يعلم انه يسوى بقدر القرض ، وان لم يعلم ، هل انه انسان كالعبد ، أو حيوان، أو شجر ، أو معدن، أو فرش أو غير ذلك ، كما يصح رهن الشاة في القطيع، بل هو أقرب من الكلي ، ولذا قال الجواهر : ولو فرض انه أرهنه شاة ثم عينها له وقبضها المرتهن لم يبعد الصحة، وكذا لو أرهنه صاعاً من صبرة، وان لم يقبضه بعينه، وفي تنزيله على الاشاعة وعدمها الوجهان - انتهى .

أقول: بل لاحاجة الى التعيين أيضاً في مثل ما اذا سلمه كل القطيع، كما

إذا كان راعياً أونحو ذلك، والمنصرف عرفاً في مثله ارادة الكلي في المعين، ولذا يطالب المرتهن بعد تلف البعض بحقه، ويرى العرف ان التالف من مال الراهن، اللهم الا اذا صرح بالاشاعة، أو كان الارتكاز بذلك بحيث يتوجه القصد اليه، اذ العقود تتبع القصود، والا لم يسم عقدكم المستفاد من قوله سبحانه: ﴿أوفوا بالعقود﴾ .

ثم انه لو أعطاه ديناً يرد به بمثله مثل الذهب، فحصل في الدين تضخم، فهل للمرتهن مطالبة الراهن بوثيقة اخرى - اذا لم يحصل تضخم مثله في الرهانة، والا فلا حق له بلاشكال - احتمالان، من الاصل، ومن ان الدين عقد في قبال الوثيقة - فان لم يعطه الضميمة كان له حق الفسخ، ولعل هذا أقرب .

ولو حصل في الدين تنزل فيحل للراهن مطالبة فك بعض رهنه، مثلاً: كان الدين مثقال ذهب يسوى عشرة في قبال رهن شاتين، كل واحدة خمسة، فاذا صار الذهب خمسة حق له مطالبة احدى الشاتين لم يبعد ذلك، لما ذكرناه في عكسه. نعم، يلزم ان يكون التنزل، والتضخم خلاف المعتاد بما يوجب عدم توجه القصد الى العقد المتعلق به، والا فلا حق لاحدهما .

ومما تقدم ظهر، الحكم في المسائل الاربع تضخم وتنزل كل من الدين والرهانة، ومما يشبه هذه المسألة التي نوعاً ما حديثه مسألة اختلاف الافاق في ما اذا رهنه لمدة شهر، وكان آخر الشهر في بلد الرهن يوم الاربعاء، فذهبها الى بلد آخر الشهر يوم الثلاثاء، أو الخميس، فهل اللازم موافقة الشهر، في البلد الاول أو الثاني؟ الظاهر ان العبرة بقصدهما ولو ارتكازاً، هل القصد عدد الايام أو آخر الشهر، وعلى الثاني، هل القصد، ولو ارتكازاً شهر محل الرهن، أو مطلقاً . فعلى الاول : لا اشكال في اعتبار عدد الايام، أي الاربعاء في المثال . وعلى الثاني : شهر محل الرهن .

وعلى الثالث: شهر المحل الذي يراد الدفع لصدق الاطلاق عليه، لا قبله ولا بعده، باعتبار ان قبله أو بعده شهر في بلد آخر، اذ الاطلاق لا يشمل الا محل الدفع.

أما اذا خابروا الى نفس بلده ان يدفع الدين، فالظاهر اعتبار بلد الدين لابلد المخابرة.

ومنه يعلم، حال ما اذا جاء من بلده الى بلد آخر، أو من بلد آخر الى بلد ثالث، وحال ما كان الاربعاء في مكان ليلة الثلاثاء، أو ليلة خميس، أو ليلة اربعاء في مكان آخر، أو بالعكس.

ولو شك في الامر ولم يكن تنازع يفصل بالبيئة والحلف، فالاصل عدم زيادة المدة على القدر المتيقن، اذ شمول الرهن للمشكوك مشكوك فيه، كما اذا شك في ان المتعة كانت ثلاثة أيام أو أربعة، واحتمال تعارض استصحابي بقاء الرهن، وعدم تعلق الرهن بالزائد قد ذكر جوابه في الاصول، وفي مكاسب الشيخ (ره) في استصحاب الخيار.

(مسألة - ١٣ -) قال في الشرائع: الثالث: في الحق، وهو كل دين ثابت في الذمة، كالقرض، وضمن البيع، ولا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه، وعلى ثمن ما يشتريه.

أقول: ومثلهما الرهن على صداق لم يقع بعد العقد، وعلى مصالحة وهبة مشروطة، وجناية لم تحقق بعد، الى غير ذلك من الامثلة.

وكيف كان، فلاشكال ولاخلاف في ذلك، بل عن التذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه، وعلوه كما في الجواهر وغيره بظهور أدلة المقام في كون الرهن وثيقة على مال المرتهن، ولا يتصور الاستيثاق قبل حصول مال له عنده فلا يصدق عليه الرهن ليشمله أو فوا بالعقود، وعن بعض العامة انه يصير رهناً

بالقرض .

وفيه : انه لا اعتبار عقلائي له ، والا لتصور ذلك ، فيما اذا زوجها ولسده الذي لم يولد بعد، فاذا ولد صار زوجاً أو يضاربه بمال لا وجود له سوف يملكه أو ما شبهه، وحيث كان الانشاء خفيف المؤنة، فكلما كان اعتبار عقلائي، ولم يردع عنه الشارع صح ، وكلما لم يكن أحدهما لم يصح ، وهل يصح الرهن على الاعيان التي ليست بمضمونة على من في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة. قال في مفتاح الكرامة : ان عدم الرهن في العين غير المضمونة موضع وفاق ، كما في جامع المقاصد والمسالك والمفاتيح ، واستظهر المولى الاردبيلي من التذكرة عدم الخلاف .

وقال في الجواهر : بلاخلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكى منهما مستفيض ، وبه يخرج عن عموم الوفاء بالعقود لو كان مشمولاً لها باعتبار صدق الرهن عليه عرفاً - انتهى .

وقد استدلوا له بالاجماع المذكور ، وبانه مالم يكن مضمونة ، كيف يؤخذ عليها الرهن، وبما يأتي في العين المضمونة من الاستدلال بامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاجماع لو لم يكن ظاهر الاستناد فهو محتمله قطعاً ، ومثله لا يصح مقيداً ومخصصاً للاية بعد الصدق ، بل والعرفية ، حيث ان احتمال التفريط اذا كان قائماً استدرك بالرهن فانه اذا أراد الجار استعارة شيء ، أو أراد ايداع شيء عنده، فهل لا يعطيه الجار ولا يقضي حاجته، أو يعطيه مع تعارف تفريطه، ويسبب ذلك ضياع حق المعير أو المودع أو يعطيه برهانة، حيث انها توجب عدم التفريط، بل ربما يستشكل في وجود الاجماع ، لان القواعد قال: لا يصح الرهن على الاعيان، وان كانت مضمونة على اشكال ، وعن حواشي الشهيد انه راجع الى الجميع .

وبذلك ظهر الجواب من الاستدلاليين الآخرين ، كما ظهر بذلك صحة الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها ، فان اطلاقات الرهن تشملها ، ولادعوى اجماع في المقام .
نعم ، عن الرياض - كما في مفتاح الكرامة - نسبة المنع الى الاكثر ، ثم رده المفتاح بانه لم تتحقق الشهرة عن المنع .

وكيف كان ، فدليل الجواز الاطلاق بعد العقلائية ، ودليل المنع ذهاب الاكثر ، وانه لم يعلم وجود مثله في زمان الشارع ، وفيه عدم كفاء ذلك بالمنع خصوصاً ، وقد استدلل للجواز في المفاتيح بمافي مفتاح الكرامة ، وتبعه الجواهر بالمستفيضة المتضمنة بنفي البأس من الاستيثاق للمال .

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، سألته عن السلم في الحيوان والطعام ، ويؤخذ الرهن؟ فقال عليه السلام : نعم استوثق من مالك ما استطعت . ونحوها غيرها .

بل من اطلاق هذه الصحيحة يفهم صحة الرهانة على غير المضمونة ، بل يمكن ان يقال : امكان الرهانة في غير المضمون بدون تفریط أيضاً ، كما لو أراد الاستعارة ، لكن كان يشك المعير في تلف ماله بدون تفریط وتعد ، حيث ان المحل محتمل الزلزال أو السيل أو ما أشبهه ، لكنه اذا كان عنده لم يكن عليه بأس حسب الموازين ، فيقول : لا اعيرك الا برهانة حتى اذا تلف ولو بدون تعد وتفریط أخذت من الرهانة ، فانه عقلائي يشملها الاطلاق والصحيحة فتأمل .
وكيف كان ، فقد قال في الجواهر : الاقوى صحة الرهن على المضمونة وفاقاً للفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم - انتهى .

بل مقتضى القاعدة صحته في كل ما كان استيثاقاً ، كما اذا طلب الرجل من المرأة الاستيثاق بالرهانة في المهر الذي يعطيها كلا ، لاحتمال الفسخ بعيب ،

أونصفاً لاحتمال الطلاق بدون الدخول، أو المرأة من الرجل الرهن في عوض الخلع، لاحتمال رجوعها في البذل، وكذلك في البيع والاجارة والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة وغيرها، بأن يطلب مالك الدار التي يؤجرها أو يبيعها الرهن، لما اذا ظهر بطلان الاجارة أو البيع أو غير ذلك.

قال في محكى التحرير: يجوز أخذ الرهن على الدرك والمغصوب، وكل ما أشبه في الحقوق التي تثبت في العين على اشكال.

وقال في محكى الدروس: يجوز أخذ الرهن على عهدة الثمن، وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان.

وفي مفتاح الكرامة: ان ظاهر مجمع البرهان ان ما ذكره الدروس ليس محل خلاف.

ومما تقدم يعلم، حال أخذ الرهن من أصحاب الحمام والسيارة والطائرة والباخرة والتظار ونحوها، لاجل احتمال عطب ما يوضع من الاثاث والملابس في هذه الامور، بل وكذا أخذ الرهن من الزوج ليستلمه جهاز الزوجة، حيث يحتمل اتلافه لها، وكذا أخذ الرهن من الخياط والنجار والحمال والبناء وغيرهم، لاحتمال اتلافهم القماش والخشب وغيرهما.

(مسألة ١٤-) قال في القواعد: ولا (يصح الرهن) على ما ليس بثابت حالة الرهن، كما لو رهن على ما يستدينه، أو على ثمن ما يشتريه منه، فلو دفع الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهناً.

أقول: هذا هو الذي ذكره من غير خلاف أجده فيه بينهم، بل حكى الاجماع عليه في التذكرة وجامع المقاصد، بل وظاهر الكفاية حيث قال: قالوا - كما في مفتاح الكرامة - وعليه، فاذا استقرض منه دراهم وقد كان أعطاه رهناً قبل القرض على هذا القرض المتأخر لم يصر بذلك رهناً، الا اذا أنشأ

الرهن بعد القرض، كما اذا قال: فليكن مارهنائه قبل القرض رهناً الان، ومثله الحال في الصحة ما اذا دفع اليه داره رهناً على ألف دينار، ثم رد الدينير واستقرض منه خمسة آلاف درهم، وقال: انها رهن عندك على هذه الدراهم، أما عدم صحة الرهن السابق على القرض، لانه ليس له مفهوم الرهن عرفاً فلا يشمله دليل الشرع، فهو مثل ان يزوج بنته التي لم تتكون بعد فتسميته رهناً مسامحة كتسمية تزويج بنته المذكورة نكاحاً، فاذا ولدت له بنت لم تكن زوجته بالنكاح السابق على الولادة، كما ان وجه الصحة في المستثنى واضح، لانه انشاء جديد لا يربط له بالانشاء السابق الباطل، فهو مشمول للدلالة.

ومما تقدم ظهر بطلان ما استدل به العامة لصحة الرهن قبل الثبوت بأنه كضمان الدرك، وفيه: انه عقلائي بخلاف المقام، اذ هو مثل النكاح الذي ذكرناه. أما جواب مفتاح الكرامة بأن ضمان الدرك جاز للحاجة اليه، بخلاف ما نحن فيه، والسرفيه ان العقود اذا اشترط تأخير مقتضاها لم يتحقق الانشاء الصريح للفعل المطلوب ثبوته حالاً، ولا سيما اذا اعتبر فيه لفظ الماضي، ففيه ان الانشاء خفيف المؤنة فلا مانع عقلي منه، والماضوية لا دليل عليها، وانما المانع ما ذكرناه. وكيف كان، فالمراد بالثابت ما تقدم لافي قبال التزلزل بسبب الخيار، فان الظاهر صحة رهن المتزلزل كما تقدم في بعض المسائل السابقة، ولذا قال في الجواهر بصحة الرهن على الثمن في مدة الخيار، بناءً على حصول الشغل بالعقد والرهن على غيره مما هو متزلزل، بلا خلاف أجده فيه، لاطلاق الادلة - انتهى .

والحاصل: انه يصح الرهن على المتزلزل في كلا الطرفين، مثلاً: اشترى داراً بخيار للبائع، فيجعل الدار رهناً، أو باع داراً بخيار للمشتري فالثمن المتزلزل يأخذ عليه رهناً، فاذا انفسخ العقد بطل الرهن لتوقفه عليه، واذا لزم الرهن

وإذا حصل الرهن ترتب عليه أثره حتى البيع إذا حل الدين، فما عن التذكرة من انه لاشك في انه لايباع الرهن في الثمن مالم يمض مدة الخيار محل نظر ولذا أشكل عليه الجواهر .

ثم قال القواعد: وأو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد، ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد ، فتشريكه في متنه اكدو من توقّف الرهن على تمامية الملك ، لكن يقدم السبب ، فيقول : بعنك هذا العبد بألف وارتهنت الدار بها ، فيقول اشتريت : ورهنت ، ولو قدم الارتهان لم يصح .

أقول: مقتضى القاعدة صحة التشريك للعقلانية، فيشملة الاطلاق ، ويؤيده ماورد في باب النكاح من عتق الامة وتزويجها وجعل عتقها مهرها، فانه بالمناط الاولوي يدل على المقام، والسر فيهما ما ذكر من العقلانية في كلا المقامين ، ولايقابل الصحة الا ما ذكره من الوجه الاعتباري، ومثله لايقاوم العقلانية التي هي الاصل في العقود الا ماخرج بدليل شرعي ، وقد ذكر مفتاح الكرامة: ان المبسوط والتذكرة والتحرير حكموا بالصحة ، ونفى عنه البعد في مجمع البرهان، واستدلوا بعموم الادلة، وقد أشكل في الصحة جامع المقاصد وأطال في الجواهر في توجيه الاشكال بما لايرجع الا الى بعض الوجوه الاستحسانية التي لا تقاوم ما ذكرناه من الدليل، وكذلك أطال في مفتاح الكرامة في تشييد الصحة بما الظاهر الغنى عنه الا من جهة أن يستأنس الذهن .

وبذلك يظهر ، انه لا فرق بين تقديم الارتهان أو تأخيريه بعد وضوح ان الانشاء يصب عليهما في وقت واحد، نعم اذا كان على وجه التقييد لم يصح (مسألة - ١٥ -) قال في الشرائع : ولايصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية .

أقول: وجه ان الرهن على ما يستدينه وما يشتره أو ما يبيعه أو ما شبه لا يصح انه لا يصدق الرهن العقلائي الذي مقومه الشيء الثابت ، وقد تقدم حكاية الاجماع على عدم الصحة من التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الكفاية .

ثم ان الامر دائر مدار الواقع، فاذا كان قد اشترى ، أو استدين، ولم يعلم به، لان وكيله فعل ذلك، ولم يعلم هو به ، فان رهن صح اذا حصل منه قصد الانشاء، واذا كان العكس وان زعم الاستدانة والاشترى لم يصح ، ولو تبعض بأن اشترى نصف الدار مثلاً وزعم اشترى كلها ، أو استدان ألفاً فزعم انه استدان الفين فجعل الرهن في قبال الدين والثلث ، فان جعله في قبال الكل ولو ارتكراً بطل نصف الرهن، ويأتي هنا خيار تبعض الصفقة، فان هذا الخيار أعم، حيث مدركه شامل لكلا الطرفين، مثلاً: البائع باع كل داره لزيد، ثم ظهر ان نصفها غير قابل للبيع، فانه كما للمشتري خيار تبعض الصفقة، كذلك للبائع الذي كان جاهلاً بالامر، فله ان يفسخ كما حقق في محله .

وانما يبطل في الارتكاز في قبال الكل أيضاً ، لان العقود تتبع القصود، أما ان جعل الرهن في قبال الدين مهما كان ، وان كان الداعي الكل ، فان الرهن صحيح ، اذ تخلف الداعي لا يضر .

وعلى أي، فاذا جعل الرهن على ما لم يحصل سببه ثم حصل ، فان انشائه ثانياً ولو بالمعاطاة كفى، لانه انشاء جديد والا فلا، وان اختلفا في انه هل كان قبل حصول السبب أو بعده أو معه - كما تقدم في المسألة السابقة قضية المعية - فالاصل مع القائل بالصحة .

ثم ان الجناية قد لم تحصل اطلاقاً ، وان فعل سببها الكامل مثل أن سقاه السم بما يموت بعد سنة مثلاً، وقد تحصل جناية تنتهي الى جنابة، كما اذا قطع يده بما ينتهي الى الموت، ففي الاول خلاف، فقد تقدم كلام الشرائع، حيث

نفي الرهن قبل استقرارها، وفي الجواهر: وان علم انها تأتي على النفس الذي هو سبب ثبوت الدية على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، وهذا هو المحكى عن المبسوط والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة كما صرح به في القواعد أيضاً .

لكن في مفتاح الكرامة : ربما قيل بجواز الرهن على الجناية التي قد استقر موجبها، وان لم تستقر هي كقطع ما يوجب الدية ، فان غايته الموت ولا يوجب أكثر منها، بخلاف مادون ذلك وهو جيد - انتهى .

وهذا غير بعيد ، حيث ان الرهن في المقام عرفي ، ويفهم من المناط في حديث محمد بن مسلم المتقدم، فاذا كان للانسان ان يستوثق من ماله بما شاء له أن يستوثق من نفسه بطريق أولى ، وكذلك يصح أخذ الكفيل منه أن يحضره اذا مات لاخذ الدية منه، لاطلاق دليله .

ولذا قال في المسالك : ربما قيل بجواز الرهن على الجناية التي قد استقر موجبها، وان لم تستقر هي كقطع ما يوجب الدية، فانه غايته الموت، ولا يوجب أكثر منها وليس بعيد .

قال في الجواهر : وتبع المسالك غيره ، ثم أشكل عليه بأنه لا معنى للرهن قبل ثبوت الحق ، وفيه ما تقدم من أن الرهن لحق موضوع عقلائي قرره الشارع وفي مثل المقام يراه العقلاء .

ومما تقدم يظهر، انه أولى بالرهن اذا كانت الجناية من القسم الثاني كقطع يده المنتهية الى الموت، حيث ان جناية أورثت الدية ثبتت، نعم ليست بقدر كل الدية .

أما اذا لم تكن الا بعض مقدمات الجناية، مثل ان أغرى كلبه به، أو أرسل سهماً ليقتله ، أو حفر بئراً في طريقه يمر بها ليلا فيقع فيها ، الى غير ذلك منها

لو قتله فلا يصح الرهن ، اذ لم يقع شيء ، كما لا يصح القصاص ونحوه ، ولا يخفى ان مثل سجن مرید القتل ونحوه ليس من القصاص قبل الجنابة ، بل من جهة دفع المنكر ، وقد كان لعلي عليه السلام ذلك ولم يفعله ، لانهم عليهم السلام لا يفعلون حسب قدرتهم وعلمهم الخارق ، كما في الانبياء وسائر الائمة عليهم السلام ، والا لم يكونوا اسوة .

قال سبحانه: ﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً * وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ .
وقال تعالى: ﴿ولكم برسول الله اسوة﴾ .
وقد ذكرنا تفصيله في بعض مباحث الكتاب .

ومما تقدم ظهر ، انه لا فرق بين القتل وغيره من الجراح ، ولا في القتل بين العمد والخطاء وشبه العمد ، وان كان الذي يؤخذ منه الرهن مختلفاً بين نفس الجاني أو العاقلة ، و اذا كان العاقلة يكون على كل من الرهن بقدر ما عليه ، لا بالكل كما هو واضح ، ولا يخفى ان الكلام في المقام في صحة الرهن وعدمها .
أما الحق في الالزام فانما يكون بعد الثبوت ، فقبل الثبوت لا حق .
نعم ، للحاكم ذلك اذا رآه صلاحاً احتياطياً على أموال الناس ، لكنه في كلا الحالين ليس على وجه التعيين ، بل هو أحد أفراد التخيير الحاصل به الاستيثاق ، مثل ان يأخذ ضامناً أو نحوه .

ومما تقدم ظهر ، وجه صحة ان يأخذ الرهن على كل الدية قبل حلول القسطين الاخرين في الخطاء والقسط الثاني في شبه العمد ، خلافاً لاطلاق الشرائع حيث قال: ويجوز (الرهن) على قسط كل حول بعد حلولة ، وتفصيل القواعد ، حيث قال: ويجوز على كل قسط بعد حلولة في الخطأ على العاقلة ، ومطلقاً في غيره ، وعللوا الاول بانه لاستحقاق قبل الحلول ، والثاني بانه حيث كانت على العاقلة لم تجب بعد ، ولم يعلم افضائها الى الوجوب ، لان المستحق

عليه غير مضبوط ، لان المعتبر منها بمن وجد حال الحلول جامعاً للشرائط ، ولم يعلم لاحتمال الجنابة والموت والافتقار فافتقرت عن الدين المؤجل لتعيين المستحق عليه فيه، بخلاف العاقلة .

ويرد على الاول: ما عرفت من شرعية الرهن في مثل المقام، لانه عقلائي يشملها الاطلاق .

وعلى الثاني : ان احتمال الموت ونحوه مدفوع بالاصول العقلائية، والا لم يصح تصرف ولسي الاوقاف ، أو الصغار وغيرهم في امورهما بما يحتمل بطلانه بسقوطه عن الولاية بالموت ونحوه، كأن يستأجر العين الموقوفة عشر سنوات، بينما لا حق له في الولاية الا بقدر حياته، حيث ان بعده ولي آخر الى غير ذلك من الامثلة، ولذا احتتمل في التذكرة جواز الرهن قبل الحلول لاصالة بقاء الحياة واليسار، وكما اذا مات المتولي ولم يجز المتولى بعده ما فعله السابق يظهر البطلان، كذلك في المقام .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في تفصيل الدروس بين الخطأ، فلا يمكن أخذ الرهن قبل حلول الاجل لانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ، وبين شبه العمد قال: يحتمل قوياً جوازه فيه على الجاني لتعيينه، اذ قد عرفت عدم الفرق بينهما ، واذا صح الرهن يصح اذا كان الطرف بيت المال فيما كان عليه، كما قرر في كتابي: [الديات، والارث] .

(مسألة - ١٦ -) قال في الشرائع : لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل الرد .

أقول : وذلك لعدم استحقاق المجعول له المال قبل تمام العمل ، فليس ذلك رهناً .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، ثم انه لا فرق بين أن يشرع في

العمل أولاً لما تقدم من العلة المطردة في الموضوعين ، خلافاً لما حكاه المسالك عن التذكرة ، فقد اختار جوازه بعد الشروع وقبل الاتمام لانتهاء الامر الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ، ورده بقوله : وفيه نظر ، لعدم استحقاق شيء الان، وان عمل أكثره ، والفرق بينها وبين البيع في زمن الخيار واضح ، لان البيع متى أبقى على حاله انقضت مدة الخيار وثبت له اللزوم ، والاصل فيه عدم الفسخ عكس الجعالة، فان العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحق بسببه شيء، والاصل عدم الاكمال - انتهى .

ولا يخفى ان هذا التعليل أشبه بالاستحسان، وان ذكره غير واحد والعمدة ما ذكرناه من عدم الاستحقاق الا باتمام العمل ، فلا يسمى رهناً ليشمله أدلته ، ولذا ذهب المشهور كما عن الكفاية الى عدم الرهن مطلقاً، وان احتمل صحة الرهن بعد الشروع في محكى الدروس، تبعاً للتذكرة .

لا يقال: فكيف يستوثق المجهول له من ان الجاعل يفى بجعله ؟

لانه يقال: الاستيثاق يلزم أن يكون بما يصح، لا بما لا يصح فتأمل .

نعم ، لا اشكال ولا خلاف في صحة الرهن بعد تمام العمل لحصول الاستحقاق به كما في الجواهر وغيره ، وعن التذكرة كما في مفتاح الكرامة وغيره الاجماع عليه .

قال في الشرائع : ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفائه من الرهن ، كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر ، مثل خدمته ، ويصح فيما قد بات في الذمة كالعمل المطلق، وبيّنه المسالك بقوله: لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعذر الوفاء أولاً معه، لم يصح الرهن على الحق المتعلق بعين مخصوصة كما لو أجره نفسه شهراً معيناً، أو داره كذلك، أو دابته المعينة لحمل معين ونحو ذلك، لان تلك المنفعة لا يمكن استيفائها الا من العين المخصوصة حتى

لو تعذر الاستيفاء منها لموت أو خراب ونحوهما بطلت الاجارة ، بخلاف الاجارة المتعلقة بالذمة ، كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب لنفسه أو لغيره ، فان الواجب تحصيل المنفعة على أي وجه اتفق ، ومن أي عين كان ، فيصح الرهن عليها لامكان استيفائها منه - انتهى .

وقد صرح بالحكمين المبسوط والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والايضاح والدروس واللمعة وغاية المرام والتنقيح وجامع المقاصد وايضاح النافع والروضة ومجمع البرهان والكفاية كماحكي عن بعضهم ، ولا يخفى الاشكال في المنع لعقلائية الرهن الموجبة لشمول الادلة له ، فاذا استأجر الخياط بمائة ليخيط ثوبه في هذا الاسبوع ، فأى مانع أن يأخذ منه رهناً على انه ان لم يخط أخذ من الرهن قيمة الخياطة ، سواء بقيت مائة أو صارت أكثر أو أقل ، والفارق الذي ذكره بين الحكمين غير فارق ، ولذا قال في الجواهر : يشكل ذلك باطلاق أدلة الرهن والاستيثاق للمال التي يكفي فيها الاستيفاء من الرهن في بعض الاحوال ، ثم نقل عن الدروس بأنه لو ارتهن المستأجر على مال الاجارة خوفاً من عدم العمل بموت أو شبهه ، فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ، وقال : هو صريح في الجواز هنا ، بناءً على الجواز هناك .

وكيف كان ، فيصح لكل منهما أخذ الرهن من الآخر الخياط من صاحب الثوب في قبالة اجارته ، وصاحب الثوب من الخياط في مقابل عمله الذي استحقه على الخياط ، فاذا لم يف أحدهما بالعقد أخذ الطالب من الرهانة حقه الذي قد يبقى بحجمه ، وقد يزيد أو ينقص بسبب التضخم أو التنازل .

نعم ، اذا بطلت الاجارة بسبب من أسباب البطلان بطل الرهن لتوقفه عليها ، واذا عمل الخياط مثلاً نصف ماوجب عليه كان لصاحب الثوب ابطال الاجارة

لتبعض الصفقة، واعطائه قدر عمله من جهة ان سعي كل انسان حتى الغاصب لنفسه، ويرد عليه حينئذ العين المرهونة، أو ابقاء الاجارة واعطائه بالنسبة . وكذا اذا لم يعط صاحب الثوب الاجرة، فللخياط ابطال الاجارة، وأخذ قدر حقه من الرهينة أو ابقائها وأخذ قدر الاجرة من الرهينة .

أما الثاني : فواضح .

وأما الاول: فهو شأن كل طرف سلم الى الطرف الاخر حقه، ولم يتسلم ماله، اذ الوفاء بالعقد من الطرفين، فاذا لم يف طرف لم يلزم الوفاء من الطرف الاخر، أما مطلقاً، أو اذا لم يمكن اجباره بواسطة الحاكم، وقد ذكرنا في كتابي: [المضاربة والمزارعة] من الشرح ما ينفع المقام .

(مسألة -١٧-) قال في الشرائع : ولو رهن على مال رهناً، ثم استدان

آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز - انتهى .

أقول: للمسألة صور :

حيث يصح أن يرهن لدين واحد ونحوه رهنين طولاً أو عرضاً بأن يرتهن الدائن في قبال ألف دينار له على المديون دار المديون ثم دكانه، أو ان يرهن داره ودكانه في عقد واحد بعنوان رهنين، لا رهن واحد، مثل نكاحين في صيغة واحدة، حيث اللفظ متحد أما العقد فهو اثنان، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان لكون الامر عقدين في عقد واحد أو عقداً واحداً - سواء في البيع أو سائر المعاملات باستثناء مثل النكاح، حيث لا يمكن عقد واحد على امرأتين أو لرجلين - يظهر الاثر (في تعدد العقد بلفظ واحد أو وحدته) في مثل خيار تبعض الصفقة وغيره اذا بطل أحدهما أو غبن في أحدهما دون الاخر، أو كان أحدهما معيباً، أو ظهر مستحقاً، الى غير ذلك .

ثم اذا جعل شيئين طولا رهناً لدين واحد، فان كان متذكراً في رهنه الثاني رهنه الاول لم يكن فيه مانع، لاطلاق أدلة الرهن، وليس ذلك مثل البيع والنكاح ونحوهما مما لا يصح بالنسبة الى شيء واحد فردان منها، اذ الرهن وثيقة وذلك يتحقق مرة وأكثر، بخلاف البيع حيث ان الانسان لا يملك ملكه مرة ثانية، وبخلاف النكاح، حيث المحلل لا يحلل ثانياً، أو يقال الزوج لا يكون زوجاً مرة اخرى، وان لم يكن متذكراً رهنه الاول بحيث لو كان متذكراً رهنه الاول لم يرهن احتمال البطلان لارتكاز عدم ارادته، والعقود تتبع القصد، ومرادهم أعم من الارتكاز، ولذا يستدلون لصحة بيع الوقف، وتبديله وما أشبه بالارتكاز، واحتملت الصحة، اذ ذلك من قبيل تخلف الداعي، والا قرب الثاني، وان كان وجه الاول غير بعيد *

أما الفقهاء، فقد اطلقوا صحة الرهن الثاني مما يشمل كليهما .

قال في الجواهر: ولوزاد في الرهن للدين الواحد جاز، بلاخلاف حتى من أبي حنيفة، ولا اشكال لاطلاق الادلة من غير حاجة الى ابطال الاول واستيناف عقد جديد - انتهى .

نعم ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يغره الدائن أو غره بأنه لم يرهن لذلك الدين، وقد كان ذاهلاً، فان قاعدة رجوع المغرور الى من غره شامله للمقام أيضاً، مما يقتضي أن يكون له الخيار في الابقاء والفسخ .

أما بالنسبة الى جعل نفس الرهن رهناً ثانياً لنفس ذلك الدين فباطل، اذ لا يشمل الادلة، واحتمال انه ممنوع عقلاً، اذ هو كبيع الشيء مرة ثانية كالمرة الاولى بين تحصيل حاصل غير معقول، أو تأكيد، لا دليل عليه، أو عدم أثر، وانما قلنا احتمال اذ لما كان أحد المفاصد عدم الدليل يخرج عن كونه عقلياً، اذ النتيجة تابعة لآخر المقدمتين، فهو ممكن لا يشمل الدليل، مثل تعدد الخيار على شيء

واحد .

نعم، جعل الرهن رهناً ثانياً لدين آخر، مقتضى القاعدة صحته سواء كان لدين آخر لنفس المرتهن أو لغيره .

والاول: هو المحكى عن المبسوط، والخلاف وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم - كما في مفتاح الكرامة - .

نعم ، عن الدروس اشتراط فسخ الرهن الاول ، وتجديده لهما ، خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة ، حيث منع الرهن الثاني مستنداً الى ان الدين يشغل الرهن ، ولاعكس ، أي ان الزيادة في الرهن شغل فارغ والزيادة في الدين شغل مشغول ، وفيه: ان التوثيق لشيء بشيء لا ينافي التوثيق به لشيء آخر قبله بأحد شرطين .

أما عدم علم المرتهن ، سواء كان لدين آخر له أو لغيره مع قبول ذلك الغير أو زيادة الرهانة على الدين الاول بما يكفي الدين الثاني أيضاً ، مع عدم محذور لاحد الدائنين يجعله مغوراً، حيث ان له حيثئذ الابطال للغرور لا بطلان أصل العمل .

وعلى هذا ، فصور للمسألة الاولى ان يجعل رهناً عند نفس الدائن الاول مع علمه ، وهذا صحيح مطلقاً ، أي سواء كانت الوثيقة بقدر الدينين أو أقل .

الثانية : ان يجعل رهناً عند نفس الدائن مع اغفاله أو رهنه عند وكيله مثلاً وهنا يأتي الكلام السابق في مسألة الاغفال .

الثالثة : ان يجعل رهناً عند غيره مع علمهما ، وهذا لا اشكال فيه أيضاً .

الرابعة : بدون علم أحدهما بالرهن عند الآخر ، ولا محذور ، وهذا أيضاً

لأشكال فيه ، لاطلاق أدلة الرهن الشامل لهما .
الخامسة : هي الرابعة مع المحذور ، سواء كان المحذور مشكلة في رهن عند نفرين ، أو ان الوثيقة أقل منهما ، وفي هذه الصورة تتوقف الصحة على أجازتهما .

أما اجازة الاول : فلانه تصرف في حقه .
وأما اجازة الثاني : فلانه أقدم على رهن مالا محذور فيه ، فان ظهر فيه محذور من مشكلة ، أو قلة الوثيقة عن الوفاء كان كالمعيب الذي له خيار العيب فدليل لاضرر ونحوه ، كما ذكروا في خيار الغبن شامل للمقام .

نعم ، لاحق للراهن في الخيار ، لان العقد لازم من قبله بعد ان أقدم هو عليه ، واذا فسخ أحد المرتهنين ، فالظاهر بقاء الرهن الاخر ، لعدم استصحاب الخيار بعد زوال سببه . ومما ذكرنا ظهر ، وجه النظر في كلام المسالك حيث قال - في وجه رهن الوثيقة مرة اخرى - : لعدم المانع منه مع وجود المقتضى فان التوثيق بشيء لشيء آخر لا ينافي التوثيق الاخر به ، خصوصاً مع زيادة قيمته على الاول ، اذ قد عرفت انه تصرف في حق الاول اذا كانت مشكلة أو عدم وفاء الوثيقة بهما ، وانه اغفال للثاني في إحدى الصورتين ، فهو كالعيب وظاهر المسالك الصحة مطلقاً لاجازة ، كما ظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال بالصحة لعدم التنافي حتى لو كان الرهن لا يفي الا بالدين الثاني ، لاطلاق الأدلة ووجوب الوفاء بالعقد ، الى آخر كلامه الذي فيه مواقع للنظر .

ثم ان مقتضى القاعدة ، ان كل واحد من الرهنين ، أو الاكثر رهن في قبالة كل الوثيقة ، لا ان كل رهن أو الثاني خاص ببعض الوثيقة ، اذ هو الارتكاز الذي يعقد العقد عليه كالولاية للاب والجد والخيار المتعدد وبيع صاع مسن الصبرة وصاع آخر ، الى غير ذلك .

وعليه ، فاذا سقط أحد الرهنين بقي الآخر متعلقاً بالكل ، كما انه اذا فك أحد الرهنين :

ولو باسقاط أحدهما حقه من الرهن أو موته وارث المديون له ، أو غير ذلك ، وكان مما سبق ان لاحد الصاحبين حق الفسخ - ولم يفسخ بعد - بقي الرهن الآخر، ولاحق لصاحبه في الفسخ بعد ان زالت العلة ، وقد عرفت انه لا استصحاب بعد ذلك .

ثم انه اذا بيع المرهون في أحد الرهنين وبقي من ثمنه شيء كان مقتضى القاعدة تحول الرهن الثاني الى الثمن، سواء كان بقدره أو أكثر أو أقل للارتكاز الذي ذكروا مثله في الوقف والوصية وغيرهما، كما انه اذا بيع بعض المرهون في أحد الرهنين بقي الباقي رهناً .

أما اذا بيع كل المرهون في أحدهما ولم يبق منه شيء بطل الرهن الآخر اذ الثمن قد دفع في قبال الدين بمقتضى الرهن ، ولا وجه لتعلق الرهن بمال آخر للمديون، لكن ربما يقال: انه اذا صار المال رهناً لامرين لم يحق لاحدهما الاستبداد به ، بل اللازم التقسيم بينهما بالنسبة ، لانه مقتضى الارتكاز في العقد في مسا يرهن رهنين دفعة ، وكذلك اذا كانا طوليين بموافقة كلا الدائنين ، حيث ان معنى قبول الاول تنازله عن بعض حقه اذا كان الشيء لا يفي بهما، ومعنى قبول الثاني قبوله ، لان يكون له نسبة حقه في الشيء المشترك ، لا ان له كامل حقه .

وعليه ، فلاحق لاحدهما في بيع الكل الا بموافقة الآخر ، ولو بيع الكل بدون موافقة أحدهما كان بالنسبة الى قدر حق الآخر فضولياً ، وهذا غير بعيد . وكيف كان فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال: ان كان قد بيع الرهن في الدين الاول قديقوى بطلانه حينئذ ، وان فضل منه شيء

لعدم تناول الرهانة للثمن فلم يبق له موضوع ، الى آخر كلامه ، فانه وان ذكره في صورة موت الراهن الا ان تعليله عام ، وقد أخذ ذلك من مفتاح الكرامة. ولو رهن الراهن الوثيقة عند الثاني بدون اطلاق الاول ، ثم زادت قيمتها بما يكفي لهما بعد ان لم تكن كذلك، فالظاهر انه لاحق لايهما في الفسخ بعد الاطلاع بعد عدم لزوم الرهنين مشكلة لاحدهما ، اذ لا ضرر وتعلق حق الاول بالعين لا ينافي تعلق حق الثاني، فهو كما اذا باع صاعاً من صبرة ثم باع صاعاً آخر ، فان تعلق حق الاول لا يوجب وقوف الثاني على اجازته .

أما انه في حال الرهن الاول لم تكن القيمة مساوية لهما ، فلا يضر بعد ان صارت لهما، فانه كان لهما الفسخ حال الضرر ، فاذا ارتفع فلا علة للفسخ الا الاستصحاب الذي تقدم انه لا يجري لتبديل موضوعه ، اللهم الا ان يقال به لانه اذا ثبت دام ، كما اذا باعه معيباً فزال عيبه قبل الفسخ ، أو غبنه ، ثم زال الغبن قبل العلم أو نكحها وكان لاحدهما عيب وقبل الفسخ زال العيب ، السى غير ذلك من الامثلة .

ولو انعكس الفرض بأن رهن العين ثانياً بدون علمهما في وقت كان تفي بهما ثم تنزلت - ولامشكلة خارجة حتى يكون لهما بسببهما حق الفسخ ، أي ان حق الفسخ ناش من عدم وفاء الوثيقة بهما - فهل لكل منهما حق الفسخ ، أو ليس لاحدهما ؟ احتمالان:

الاول : من جهة انه ضرر ناش من تصرف الراهن ، حيث رهنه . ثانياً :

فلا ضرر يوجب عدم لزوم الرهن .

والثاني : لانه حال الرهن الثاني لم يكن ضرر على أحدهما والضرر بعد ذلك ليس موجهاً من الراهن ، فهو كما اذا رهن الاول ما قيمته ألف في قبال ألف ثم تنزل الى خمسمائة مثلاً ، لكن الاقرب الاول اذ الضرر على كليهما

ناش من رهنه الثاني ، اذ لولم يرهنه لم يتضرر أحدهما ، والمسألة بحاجة الى التأمل .

ومن الكلام في تنزل وتضخم الوثيقة يعرف عكس المسألة وهو تنزل ، وتضخم الدين مثلاً استدان منه الراهن شاة قيمتها عشرة ورهن لديه ذهباً قيمته عشرة ، وكان الشرط ارجاع عين الشاة ، أو مثلها ثم ان الشاة تنزلت الى خمسة ، أو ارتفعت الى عشرين ، وقد رهن الراهن الذهب رهناً آخر .

ولو أعطى المديون الدائن رهناً ثانياً ، لحدوث التنزل ثم رجعت القيمة مثلاً ، فان كان الرهن مقيداً بما دام التنزل بطل تلقائياً أو مشروطاً به حق للراهن فسخه ، والا فلو كان التنزل من قبيل الداعي بقي رهناً ، كما انه اذا جعل الوثيقة لدين ثان بقيد كفايتها لهما ، ثم تنزلت بطل الثاني ، وان كان بشرط الكفاية حق للمشروط له الفسخ ، وان كان على نحو الداعي بقيت رهناً في قبالتها ، كل ذلك للقواعد الاولية .

ثم انه ان أعطى شيئاً ثانياً رهناً على الدين الاول فله صور :

الاولى : ان يجعلهما بمنزلة رهن واحد حتى يكون الحال ، كما اذا أعطاهما رهناً دفعة واحدة .

الثانية : ان يجعل الوثيقة الثانية لجزء من الدين ، مثلاً : استدان منه شاة وجملاً ورهنه داره ، ثم رهنه في قبال الشاة دكانه أيضاً .

الثالثة : ان يقول أحدهما في قبال أحدهما بدون التبيين .

أما الاولى : فلا اشكال في انه ما دام الدين يكون الرهنانان مقيدين ، لان حال الطولي حال العرضي ، فكما انه اذا جعل داره ودكانه في قبال الشاة والجملة في رهن واحد كان الانفكاك لهما مقيداً بالاداء الكامل يكون الحال كذلك في المقام .

وأما الثانية : فالظاهر ان الرهن الاول يكون في قبال كلا الجمل والشاة، والثاني في قبال الشاة فقط ، فان فك الجمل لم ينفك أحد الرهنين ، وان فك الشاة انفك الرهن الذي في قبالة .

وأما الثالثة : فالظاهر ان جعل أحدهما في قبال أحدهما لا يوجب تقليص الرهن الاول الذي كان في قبالتها الى ان يكون في قبال أحدهما ، الا اذا فسخا الرهن الاول، وانشاء عقداً جديداً بهذه الكيفية ، فالرهن الاول يبقى على ما كان عليه اذا لم يفسخا ، والرهن الثاني تابع لمسألة هل ان مثل هذا الرهن صحيح في نفسه بأن يجعل داره مثلاً رهناً في قبال أحد دينيه من زيد ، أما دينه الشاة، أو الجمل، أو ان يجعل داره ودكانه أحدهما في قبال أحد دينيه الشاة والجمل فان قلنا بالصحة لانه عقلائي ولم يردع عنه الشارع ، بل الاطلاق يشملها ، فان في أصل التردد ، صح في المقام أيضاً ، ويكون حاله حال ما اذا علم ان داره، أو دكانه لزيد أو عمرو ، حيث تقتضى قاعدة العدل ان يكون نصفها لكلا الشخصين على التنصيف .

ومنه يعلم ، حال العكس بأن جعل داره رهناً ، أما لدينه الشاة ، أو لدينه الجمل ، سواء كانا لانسان واحد أو انسانين .

ومنه ظهرت مختلف الصور في المسألة من التردد في الرهن ، أو الرهينة أو المرتهن ، لكن بنائهم في الغالب عدم صحة التردد ، وقد ذكرنا المسألة في شرح العروة [كتاب المضاربة] وذكرنا ان اشكال السيد الحكيم (ره) بانه لا وجود للمردد غير صالح للمنع ، وكيف كان فاذا كان الرهنان في قبال شيء واحد لا ينفك أحدهما الا بالاداء الكامل ، وان كان كل في قبال شيء انفك كل باداء مقابله، وان كان كلاهما في قبال شيئين وأحدهما في قبال أحدهما فقط ، فان أدبا انفكا وان أدى أحدهما الذي في قبالة شيء واحد انفك ذلك .

ومما تقدم ظهر ، وجه النظر في قول أبي حنيفة ان الرهن المضاف يكون رهنأً بالنسبة ، وان المضاف اليه يرجع الى النسبة مثلاً كان الدين الفأً وكانت قيمة الرهن الاول الفأً ، وقيمة الرهن الثاني خمسمائة يكون الرهن الاول في قبال ثلثي الدين والرهن الثاني في قبال ثلثه وهكذا ، اذ قد عرفت ان ارجاع الرهن الاول الى بعض الدين لا يكون الا بالاقالة ورهن جديد ، وان اطلاق الرهن الثاني يقتضي ان يكون في قبال كل الدين .

نعم ، يصح ان يجعل الرهن الثاني في قبال بعض الدين بالنسبة كالمثال وبدون نسبة كان يجعل في المثال في قبال نصف الدين والنسبة المتخالفة كان يجعل في قبال ثلثي الدين ، الى غير ذلك .

وقد اعترض الجواهر على أبي حنيفة بأن فتواه لاشاهد لها ، بل الشواهد على خلافها ، وان كان بعض كلام الجواهر أيضاً محل تأمل يعرف مما قدمناه لمن راجعه .

ولو اختلفا في انه هل الرهن الثاني قبال الكل ، أو البعض ، أو في قبال أي بعض ، فالاصل مع مدعى الاقل في الاقل والاكثر .

أما اذا قال أحدهما : ان الرهن الثاني كان في قبال الشاة ، وقال الاخر في قبال الجمل : فالمورد من التحالف ، ولو رهن الدار والدكان في قبال طلبه منه ألفاً وشيأة في عقد واحد ، فمقتضى القاعدة ان يكون الكل في قبال الكل الا ان يصرح بالخلاف ، لانه المرتكز في الازهان ، فلو قال أحدهما : بعد العقد ان قصدي كان خلاف المرتكز ، فهل يقبل لانه ما لا يعرف الامن قبله وينتج بطلان الرهن ، حيث لم يقع الايجاب والقبول على شيء واحد الا اذا نوى الثاني انه يقبل كيفما عقده الاول ، حيث كان قصده تابعاً لقصده الموجب ، ومثله كاف في العبادات ، فكيف بالمعاملات .

وقد ورد : ان علياً عليه السلام قال : اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله أو لا يقبل ،
 لانه ادعاء للبطلان ، والاصل الصحة ، فهو كما لو باع قطيع شاة ببستان ، ثم
 قال أحدهما : اني قصدت ان الشياة السود في قبال النخيل من البستان ، لافي
 قبال سائر الاشجار ، واما سائر الاشجار في قبال سائر ألوان الشياة ، الظاهر
 الثاني : (وما لا يعرف) لايقاوم أصل الصحة ، ولو رهن صاعاً من صبرة في
 قبال دينه الدراهم ، كان حسب نيتهما من كونه على سبيل الاشاعة ، أو الكلي
 في المعين ، فلو لم يعينا فظاهر اللفظ المنصب عليه العقد بالارتكاز الكلي في
 المعين ، ولو قال أحدهما : نويت ذلك ، وقال الاخر : بل المشاع ، فان قال:
 كل ان النية منهما كما يدعي كان من مورد التحالف .

أما اذا قال : كل واحد انه نوى كما يدعي ، فهل يبطل لاختلاف القصد
 او يصح على الكلي في المعين ، لانه ظاهر اللفظ المدعى خلافه الموجب للبطلان
 خلاف أصل الصحة الظاهر الثاني لما تقدم .

ومنه يعلم حال ، ما اذا ماتا و لم يعلم الورثة ان الرهن كان على اية صورة
 صورة اختلاف النية الموجبة للبطلان ، أو اتحاد النية .

أما اذا لم يعلم هل انه كان على الاشاعة ، أو الكلي ، فهل الاصل مع الاول
 لانه مقتضى التشريك فيؤخذ به ، أو الثاني ، لان الاصل عدم ابتلاء كل المال
 بحق المرتهن ؟ احتمالان ، لايبعد الثاني .

وكذا اذا تعاملنا ثم نسيا كيفية المعاملة في الرهن أو غيره ، كما اذا اشترى
 منه صاعاً من صبرة ، ثم شك في انه هل كان على نحو الاشاعة ، أو الكلي في
 المعين ، فان الاصل مع الثاني ، فاذا احترق بعضها كان ذلك من كيس البائع كما
 في اطنان القصب .

قال في الجواهر : ولو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما

بإداء حصته من الدين ، كما انه لومات المرتهن عن ولدین فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن، وذلك لانه قد تعلق الدين بكل جزء في حياة الموروث ، وقد انتقل الى الورثة على هذا الحال - انتهى .

وهو كما ذكره ، نعم اذا رهن الموروث ، دكانه في قبال ألف وداره في قبال ألفين ثم قسم الورثة الدار للولد والدكان للبننت فأعطى أحدهما مايقابل الرهن انفك ، ولاربط له بالآخر كما هو واضح .

ولورهن نصف داره على الاشاعة ، فهل يصح بدون اجازة المرتهن ان يرهن ثانياً ربع داره على نحو الكلي في المعين .

وكذا لو رهن أولاً على نحو الكلي في المعين، ثم على الاشاعة ، ربما يقال : في كلا الفرعين العدم ، اذ كل واحد من الاشاعة والكلي في المعين منتشر في الكل، فكيف يكون متعلقاً لحق الثاني بعد ان تعلق به حق الاول ، لكن الظاهر الصحة للعقلية وعدم المحذور بالشرطين السابقين، أي ان لا يحدث الرهن الثاني مشكلة للمرتهن الاول، والافله الخيار، وأن يكون بقدر كلا الرهنين لأقل، فاذا رهن نصفه المشاع عند زيد ومائة ذراع من مائة وخمسين منها على نحو الكلي عند عمرو احتاج الى اجازة الاول ، حيث ان الدار لاتزيد عن نصفين وقد رهن للثاني بقدر سدس زائد لفرض انها مائة وخمسون ذراعاً، ففي هذا القدر الزائد يحتاج الى اجازة الاول ، فان لم يجز ، وقد كان علم الثاني بالرهن الاول بطل بقدر الزائد ، وصح بقدر النصف عند الثاني، وان لم يكن يعلم حقه خيار تبعض الصفقة، ولورهن نصف داره عند أحدهما وثلاثة أرباعها عند الآخر، وقال: كل انا كنت المرتهن الاول فلا يصح قد ربيع الدار للمرتهن الثاني كان من التحالف لتساقط الاصلين ، ولا ينفك تصديق الراهن لاحدهما ، لانه ليس ذا يد على الربع الخامس، فانه من باب السالبة بانتفاء الموضوع ،

وكذلك الحال اذا باع نصف المتاع لاحدهما وثلاثة ارباعه للآخر .
ثم اذا وقع التحالف في الرهن أو البيع ، كان الربع المختلف فيه ، مثلاً
مجري قاعدة العدل فيأخذ صاحب الثلاثة الارباع النصف، وصاحب النصف
الربع - لعدم الاختلاف في هذين .

أما الربع الباقي فيقسم بينهما كدرهمي الودعي ، أما على مناط الرواية ،
فالربع يقسم بينهما نصفين، لان كل واحد منهما يدعي تمام الربع ، وأما على
ما ذكرناه تبعاً لآخرين - حيث خصصوا الرواية بموردها لانها على خلاف
القاعدة- فالربع يقسم بينهما على النسبة، وكيفية تخريج الحساب على الاربعة
المتناسبة ، فيقال : لو كانت الدار خمسة ارباع - بأن ضمت اليها ربع من
الخارج - كان لصاحب ثلاثة ارباع ثلاثة ارباع ، أما والحال ان الدار اربعة
ارباع ، فكم لصاحب ثلاثة ارباع ، ومن ضرب الواسطين أحدهما في الآخر
وتقسيم الحاصل على الطرف الاول المعلوم، أي خمسة، يكون خارج القسمة
اثنين وخمسين .

وعليه فلصاحب النصف واحد وثلاثة أخماس ، ومن الممكن اجراء
الاربعة المناسبة في حقه أيضاً بأن يقال : لو كانت الدار خمسة ارباع ، كان
لصاحب النصف ربعان . أما الان ، فحيث انها اربعة ارباع ، فكم له ؟
فيقسم الثمانية حاصل ضرب الاثنين في الاربعة على الطرف (الخمس)
فالخارج واحد وثلاثة أخماس .

وبذلك تظهر كيفية أخذ النسبة بأن تجمع الكسور ان كان الكل كسوراً ،
مثل ما اذا رهن زيداً نصف داره ، وعمراً ثلثها وخالداً ربعها ، وبكراً خمسها
وهكذا، ويقال: انه اذا كان لديه كذا من الدور، كان القدر الفلاني لزيد مثلاً،
فاذا كان لديه دار واحدة (أي نصفان، أو ثلاثة أثلاث، أو اربعة ارباع، وهكذا)

فكم لزيد؟ وانما يجعل الثالث من الاربعة المتناسبة مخرجاً يجتمع فيه الكل مثلاً في رهن النصف والثالث والرابع يكون المخرج اثني عشر، فيقال: اذا كان له ثلاثة عشر جزء من اثني عشر، كان لصاحب النصف ستة .

أما الان، حيث له اثني عشر من اثني عشر فكم له؟ وهكذا، وطريق معرفة المخرج بالنسب الاربعة أي التباين بالضرب والتوافق بضرب وفق أحدهما في الاخر والتداخل بالاكْتفاء بالاكْثَر، والتماثل بأخذ أحدهما مثل الثلاثة والاربعة في الاول، والستة والثمانية في الثاني، والثلاثة والستة في الثالث، والخمسة والخمسة في الرابع .

أما اذا كان المرهون صحيحاً وكسراً، مثل ان رهن داره لزيد ونصفه لعمر و فاللازم أن يعمل التجنيس ليظهر الكل كسراً بتحويل الصحيح الى أقل كسر في الفرض، مثل ثلاثة أنصاف في الواحد والنصف وسبعة أرباع في المضاف اليهما الربع أيضاً، وفي الواحد والنصف والثالث والرابع يكون الكسر الجامع خمسة وعشرين على اثني عشر، لانه أقل عدد يمكن أن يكون له واحد ونصف وثالث وربع، فالكسور يؤخذ مخرجها بالنسب الاربعة، ويضاف على الحاصل أي المخرج المذكور بقدره في ما اذا رهنه كاملاً مرة، وبضعف قدره اذا رهنه مرتين، وهكذا فاذا رهن داره كاملة لزيد، ثم كاملة لعمر و، ثم نصفها لبكر، وثلثها لخالد، وربعها لخويلد، كان الجامع سبعة وثلاثين على اثني عشر ثم يعمل بالاربعة المتناسبة بعد ذلك لاخراج قدر حق كل واحد .

(مسألة - ١٨ -) قال في الشرائع: يشترط في الراهن كمال العقل وجواز

التصرف، ولا ينعقد مع الاكراه .

أقول: المراد بكمال العقل مقابل الجنون ولو خفيفاً لا مقابل الادواري

في دور افاقته، اذ معاملته صحيحة، بلا اشكال لاطلاق الادلة، ولا يصح من

المجنون ممن يطلق عليه ، هذا اللفظ أو يقال له : ليس بعاقل كالمعتوه ، فان الجنون فنون .

وكذا لا يصح من غير البالغ ، وقد ذكر المسالك والجواهر وغيرهما عدم الصحة منهما لسلب العبارة ، فلا ينفع ولو مع الاجازة ، وكأنه لدليل رفع القلم وعمد الصبي خطأ ونحوهما مما ذكرنا تفصيله في [كتاب المضاربة] وغيرها ، لكن فيه ان كون عبارة الصبي كعبارة المجنون مسلوقة غير ظاهر الوجه ، فاذا رهن المراهق باجازة الولي ، أو اجازته بعد صح ، والادلة المذكورة منصرفة الى الاستقلال .

أما جواز التصرف المقابل للسفيه والمملوك ، بل وغير ذلك ، فانه انما يوجب عدم اللزوم لانه فضولي ، لانه لا ينعقد حتى لم ينفع الاجازة ، فالفقيه محجور لاسلوب العبارة كما حقق في [كتاب الحجر] .

والمملوك اذا اجازه السيد جاز لانه لم يعص الله ، وانما عصى سيده كما في النص وغير المالك يشمله دليل الفضولي .

أما الاختيار ، فاذا كان مكرهاً كرهاً لا يسلب اختياره كان مثل الفضولي في انه اذا اجاز جاز لان العقد جامع للشرائط ، وانما ينقصه الاختيار ، فاذا كمل بذلك شمله أوفوا بالعقود ، واحتمال شمول دليل الاكراه له مطلقاً حتى اذا اجاز خلاف كون الدليل المذكور امتناناً .

نعم ، اذا كان اكراهاً مخرجاً له عن القصد لم يصح ، وان تعقبه القصد و الرضا كما ذكره المسالك والجواهر ، وانما لا يصح ، وان لحقه القصد ، لان العقد لا يكون عقد كسم المستفاد من أوفوا بالعقود الا اذا قرن العقد بالقصد ، كما هو الظاهر من الآية ، والاصح اذا اجراه النائم والهازل ونحوهما ثم قصد وذلك واضح البطلان .

ثم انه لا بأس برهن المضطر كبيعه وغيره ، لاطلاق الادلة وعدم شمول دليل الاضطرار له للانصراف ، والالزم أن يكون الشارع زاده اضطراراً فوق اضطراره ، فاذا احتاج ولده للدواء مما اضطر الى بيع كتابه بطل البيع ، ولم يحصل على دواء ولده ، فيموت لحكم الشارع ببطلان بيعه ، كما يشترط في صحة الرهن أن يكون مالكاً أو بحكم المالك كالمستعير على ما يأتي ، والولي للطفل والمجنون والوكيل ونحوهم .

وعليه ، فيجوز لولي الطفل رهن ماله ، كما يجوز له اقراض ماله برهانة وبدونها مع المصلحة ، بل ومع عدم المفسدة على ما ذكرنا من أن المراد بقوله سبحانه : ﴿ بالتي هي أحسن ﴾ مالمفسدة فيه ، وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] بعض الكلام في ذلك .

ولو رهن بظن الصلاح فبان فاسداً ، فان عمل حسب الموازين العقلائية صح ، والظاهر البطلان ، اذ لم يكن مخولاً لمثل ذلك ، وان رهن ظاناً الفساد فبان صلاحاً كان صحيحاً ، اذ الامر دائر مدار الواقع الا في ماخرج كالصورة السابقة ، حيث ان الولي مكلف بالعمل حسب الموازين العقلائية .

ومما تقدم ظهر انه لو أدى ماله ديناً في قبال رهن دار ، وكان ذلك صلاحاً ، ثم حدث التنزل في الدار مما سبب ان كان بيعها لاستيفاء ثمن الدين على نصف الدين لم يكن ضامناً ، وكذلك اذا انعكس بأن ارتفعت القوة الشرائية للنقد ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو انعكس الامر بأن أعطى مال الطفل ديناً في قبال رهن دار تسوى نصف الدين ، وكان ذلك خلاف الصلاح ، ثم تضخمت القيمة ، أو ضعفت القوة الشرائية للنقد بما صار صلاحاً لم يكن عليه الفسخ ، وكشف ذلك عن عدم بطلان المعاملة ، لانه داخل في الصورة التي ذكرنا انه عامل بزعم الفساد

فبان صلاحاً، اذ ظهور الصلاح لا يختلف ان كان في نفس الوقت صلاحاً ويزعم فساد، أو كان فساداً لولا الطارى، وقد ذكر الفاضلان وشراحهما صوراً للصلاح والفساد، وحيث انها لا تنضب من جهة اختلافهما باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال، فالاولى ايكال الامر الى الضابطة المذكورة - كما أشار اليه الجواهر - .

ومما تقدم يعرف، حال ما اذا كبر الطفل، أو أفاق المجنون، ورأى مارآه الولي صلاحاً فساداً أو بالعكس، حيث ان الولي اذا كان عمل في دائرة صلاحيته لم يكن له الاعتراض والتغيير، والا كان له ذلك، كما ان حال الولي الثاني بالنسبة الى الولي الاول كذلك، واذا كان هناك قرض للسفل بدون رهن من ماله، وقرض بماله قدم الاول، لانه أصلح بحاله الا اذا كان محذور يوجب تساويهما، أو ترجيح مامع الرهن على غيره فيساويان، أو يقدم مع الرهن، وكذلك حال عكسه، فان كان في قرض مال الطفل مصلحة (الاعم من عدم الفساد) وكان ممكناً مع أخذ الرهن وبدون أخذ الرهن قدم الاول الا في صورة التساوي، أو ترجيح بدون الرهن .

وكذا الحال اذا كان رهنان احدهما أقل والاخر أكثر يعطيان من مال الطفل قدم الأقل أو رهنان يؤخذان للطفل قدم الأكثر الا في الاستثنائين، واللازم الفحص عن الافضل عطاءً وأخذاً فحماً بقدر المتعارف الموجب لصدق التي هي أحسن المنضم الى ان تخالطوهم فاخوانكم، وان يعلم المفسد من المصلح، حيث يفيدان بعد الانضمام المتعارف لا الاحسن الذي هو أفعل تفضيل مما ليس يدق في مثله العقلاء، خصوصاً بقريئة المفسد من المصلح، فاذا فحص بالقدر المتعارف ولم يجد الاحسن فرهن أو ارتهن، ثم ظهر وجود الاحسن لم يضر فلا يصح التمسك باصالة العدم في ترك الفحص المتعارف، فقول الجواهر: لكن لا يجب

تطلبه مع وجود الفرد الأدنى ، فيكفي حينئذ في نفيه اصالة عدم حصوله، محل نظر .

أما بالنسبة الى المبادرة وعدمها فيأتي الكلام السابق، فربما تكون المبادرة أحسن عرفاً، وربما يكون التأخير أحسن، كما انه كذلك بالنسبة الى الاقتراض والاقتراض والرهن والارتهان من القريب أو الغريب ، والبلد وغير البلد ، وخصوصيات الامور المذكورة من رهن أو ارتهان الدار، أو الدكان مع الشهود الفلاني أو الفلاني ، الى غير ذلك من الخصوصيات التي لاحصر لها .

فلو فعل خلاف المصلحة فحصل عطب كان ضامناً، بخلاف ما اذا فعل وفق المصلحة فعطب أو خلاف المصلحة في نظره فظهر انه كان فيه مصلحة، أو خلاف المصلحة ثم تحول الى المصلحة ، فان في هذه الصور لاضمان ، كما ألمعنا اليه قبلا .

ومما تقدم ظهر ، حال سائر شئون الطفل من الاسلاف له أو اعطائه نسيئة أو الاشتراء والبيع والاجارة والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية والوديعة وغيرها له عطاءً أو أخذاً ، وبعد ما ذكر من الميزان لايهم الكلام في ان المقترض أو المرتهن أو غيرهما من الطفل مسلم أو كافر ثقة أو عدل أو غيرهما نفس الولي أو غيره ، وان ذكر الفقهاء خصوصيات كثيرة بهذا الصدد. ففي صحيح أبي الربيع ، انه سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل ولي يتيم فاستقرض منه؟ فقال عليه السلام: ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

وفي صحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ قال عليه السلام: ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره .

وزاد في رواية صحيحة : ولا بأس بذلك - كذا في الحدائق - .

ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوى ان يرده؟ فقال : لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف ، وان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله تعالى : ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ .

وفي خبر ابن اسباط : ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس ، وان لم يكن له مال فلا تعرض لمال اليتيم . ونحوه خبره الاخر ، الى غيرها من الروايات .

وقد ظهر مما تقدم ، انه لو كان العرف في الاتجار به فأقرضه أو اقترضه كان من غير الاحسن المأمور به في الآية ، وكان تصرفه فيه باطلا . لانه غير مأذون فيه .

نعم ، يقع الكلام في انه هل يضمن هنا ، وفيما لو كان الاتجار عرفياً فلم يتاجر اعتباراً مما سبب عدم الربح؟ ربما يقال بذلك ، لانه عرفاً سبب الضرر عمداً اذ عدم الربح ضرر عرفي ، وكذلك اذا كانت معاملتان أحديهما أربح فأقدم على غير الاربح ، حيث التفاوت خسارة عرفية .

وكذا اذا كان اللازم اشغال الطفل ، فلم يشغله مما سبب عدم ربحه ، كما ان في قبالة ضمانه اصالة عدم الضمان بعد ان هذا ليس ضرراً حقيقة ، وانما عدم الربح ، والاية والرواية والفتوى لم تدل على ضمان عدم الربح .

نعم ، اذا لم يوجر داره أو دابته أو ما أشبه كانت خسارة ، وعليه التدارك . وكذا اذا لم يسكنه في غرفة موقوفة واستأجر له فانها خسارة يلزم التدارك وحيث الاحتمالان الضمان وعدمه ، فالمسألة بحاجة الى التأمل والتتبع ، وان

كان عدم الضمان أقرب الى كلماتهم .
نعم ، لاشكال في ان بعض الاشياء لا يعد خسارة ، كما اذا أمكنه زواجها
بما يوجب كون النفقة على الزوج فلم يزوجهما مما سبب حملها نفقة نفسها ،
الى غير ذلك ، مثل التسيب الى طلاقها بعد الزواج أو زوج المراهق بما
أوجب نفقة زوجته ، فيما كان الزواج عرفياً .

أما اذا لم يكن لم يعد كون النفقة على الولي ، لانه من مصاديق الخسارة .
ثم انه اذا كان الامر متعارفاً لا يسمى اخساراً ، بل اصلاحاً - كما في الاية -
لا يضر كون المعاملة بماله خطراً كسفر البحر في السابق مثلاً .

نعم ، اذا أمكنه درء الخطر فلم يفعل ، كما اذا أمكنه التأمين ، وكان متعارفاً
فلم يفعل كان ضامناً .

أما جعل نفس الطفل في التأمين مع التعارف اذا لم يفعله ، فهل يضمن
اذا مرض بما أوجب صرف المال بعلاجه زائداً على حق التأمين ، لانه سبب
الخسارة أو لا يضمن؟ احتمالان .

نعم ، الظاهر مع تعارف التأمين على دكانه وسيارته وما أشبهه ، اذا لم يفعل
كان ضامناً ، لانه من الافساد ، والتصرف بغير الصلاح ، فهو كعدم المواظبة على
الدابة مما سبب عقرها أو عطبها .

نعم ، لاشكال في عدم الضمان بعدم جعل ماله في البنك الربوي ، فسان
عدم استفادته الربا ، وكذلك عدم جعل ماله في تجارة الخمر والخنزير وما أشبهه
لا يسبب ضمانه ، بل جعل ماله في المذكورات محرم ، واذا ربح فلم يمكن الرد
على أصحابها لزم معاملة مجهول المالك بالزائد ، واذا جعله وخسر كان عليه
الخسارة .

أما اذا كان التعارف جعل الدار وما أشبهه في التأمين ، كما يتعارف في

الخليج فلم يفعل، فهل يضمن التفاوت أو لا؟ تابع للمسألة السابقة في عدم الاتجار لما من شأنه الاتجار .

ولو جعل الاب للطفل قيمين فرأى أحدهما الصلاح في الرهن أو الارتهان أو ما أشبه دون الآخر، عمل كل بقدر حصته اذا لم يكن القيمومة اجتماعية بقيد كل منهما بالآخر ، ولم يكن المال غير قابل للتفكيك ، كدار له لا يمكن رهن بعضها دون بعض ، والافلدى التنازع المرجع الحاكم الذي يتبع رأيه، والمخالف لرأيه ، وان كان مجتهداً يلزم عليه الرضوخ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره .

ولو كان للطفل خمر وخنزير حراماً، لانه مسلم، فرهنهما عند مسلم آخر- في غير الخمر المحترمة المعدة للتخليل، وغير الخنزير المتخذ لاجل الاستفادة من شعره في الحبل وجلده في السقاء ، وشحمه في مثل طلى السفن ، ولحمه لاطعامه السباع والكلاب وما أشبه اذا قلنا بصحة كل ذلك ، وانه يوجب حق الاختصاص الذي يصح جعله رهناً - بطل الرهن ، لان الشارع لم يعتبر، فالادلة لاتشمه .

ولو كان لكافر فرهنه عند كافر صح ، اذا راجعونا ، لانهم ملزمون بما التزموا به ، واذا كان لمسلم فرهنه عند كافر ، فهل يصح لقاعدة الالزام؟ فهو مثل أخذنا التعصيب في الارث وغيره، أو لا يصح لان الصحة عندهم لاتتعدى البنا كما انها اذا كانت مجوسية لا يصح للمسلم الذي هو أخ لها نكاحها بحجة قاعدة الالزام ، احتمالان ، والثاني هو مقتضى الصناعة ، فاذا فعله كان الرهن باطلا. ومنه يعلم العكس ، وهو ما اذا كان لكافر فرهنه عند مسلم ، واذا فعل ولم يدفع الكافر المقترض دينه ، فهل له ان يبيعه من كافر؟ لقاعدة الالزام ، ولقوله عليه السلام: يباع ممن يستحل، ولما دل على صحته أخذ ثمن الخمر والخنزير

منهم ، فمناطه آت في المقام .

قال داود بن سرحان : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه ؟ قال عليه السلام : لا بأس :
أما للمقضى فحلال ، وأما للبائع فحرام ومثله غيره ، مما ذكره في كتاب [الجهاد والتجارة] وغيرهما .

أما تخصيص العلامة وغيره ذلك بما لو لم يكن البائع مسلماً ، فغير ظاهر ، لا للإطلاق ، بل جعله للمقضى حلالاً دون البائع دليل على ان المقضى مسلم ، والا فالكافر مكلف بالفروع ، فلا وجه للتفكيك بينهما .

وكيف كان ، ففي المسألة احتمالان ، وسبيل الاحتياط واضح .

ثم انه لا تعارض بين الارتهان للطفل ، وكراهة الرهن على المؤمن اذا كان الارتهان له من المصلحة والاحسن ، لدوران الامر بين المهم والاهم ، ففيه لا كراهة ، بل لا يعلم الكراهة مطلقاً قبل ظهور الامام عليه السلام .

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بريء .

وعن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الخبر الذي روي : ان من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن ، فانا منه بريء ؟ قال عليه السلام : ذلك اذا ظهر الحق ، وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام .

وفي الوسائل ، جمع بين الرويتين قائلاً : الظاهر ان المخصوص بزمان ظهور القائم عليه السلام هو التحريم ، لا الكراهة .

أقول : هو جمع غير ملائم ، وكيف كان ، فاذا رهن ولي الطفل ، أو المجنون ثم كبر ، أو أفاق فقال : انه كان خلاف المصلحة ، فالاصل مع الولي الا أن يثبت لانه أمين ، وليس عليه الا اليمين .

(مسألة - ١٩ -) قال في الشرائع : واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه ، أولغيره أووضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد - انتهى .

أقول: قد يكون الشرط من الراهن، وقد يكون من المرتهن، مثلاً، يشترط الراهن أن يكون الرهن بيد زيد، أو بيد نفس المرتهن، أو بيد نفس الراهن، فإن ذلك ممكن بعد أن يسجل كونه رهناً في محضر الشرع، مما لا يتمكن الراهن من التلاعب به، والشرط من المرتهن أيضاً صحيح، سواء كان شرطاً بنتيجة كان يكون له حق الدخول في بستان الراهن - مدة الرهن - حيثما رهنه الدار مثلاً أو شرطاً بما لا يتحقق الا بالعقد كاشتراط ان يزوجه بنته أو شرطاً بما يتحقق بهما كاشتراط أن يكون المرتهن وكيلاً حالاً في بيع الرهن اذا لم يف، أو ان يوكله، أو أن له البيع بدون وكالة، اذا اذن غير الوكالة كما حققناه في [كتاب المضاربة] وان أشكلنا على المغايرة بينهما في [كتاب التقليد] فمن أذن لغيره في دخول داره، أو أكل طعام أو ما أشبه لم يكن ذلك وكالة، وانما هو اذن، واذا وكله في عقد لازم ثم ندم كانت الوكالة، وان لم يكن الاذن، فتأمل .

وكيف كان ، فالمشروط له منهما يحق له رفع يده عن شرطه .

أما المشروط عليه ، فلاحق له في ذلك، لان المؤمنين عند شروطهم، مما يقتضى الوضع أيضاً، فاذا شرط المرتهن على الراهن أن يكون وكيلاً في البيع صار وكيلاً له الان، اذ الوكالة أمر عرفي قرره الشارع، والعرف يرى حصولها بنفس ذلك، فليست مثل قوله : ان تكون ابنتك مزوجة لي ، حيث ان الزواج يحتاج الى العقد .

واذا شرط اذنه صار مأذوناً، واذا شرط أن يوكله لم يصر وكيلاً ولا مأذوناً، وانما احتاج الى الوكالة بعد الرهن ، فاذا وكله فهو ، واذا لم يوكله حق له

اجباره، لانه حق المرتهن كاجبار الحاكم الزوج بطلاق زوجته اذا لم يمسكها بالمعروف الى غيره مما ذكره الفقهاء في مختلف أبواب المعاملات وغيرها .
ثم ان اطلاق الرهن ، لما لم يقتض كون المرتهن وكيلا ، أو مأذوناً في البيع ، كان له هذا الشرط في ضمن عقد الرهن أو غيره من العقود اللازمة .
أما اذا شرطه في ضمن عقد جائز لم يفد اللزوم ، لما ذكرناه في [كتاب المضاربة] وغيره ان أصل العقد اذا لم يكن لازماً لم يكن الشرط فسي ضمنه لازماً أيضاً .

نعم، اذا كان العرف عند الراهن والمرتهن كون وكالته في البيع من الامور الملحوظة في الرهن حتى كان من الشرط الضمني ، مثل شرط الصحة وعقدا على ذلك، ولو ارتكأ لم يحتج الى ذكر الشرط لفظاً .
وكيف كان، فيجوز اشتراط المرتهن ذلك لنفسه، أو لوارثه ، أو لاجنبي ، أو له حياً ولو ارثه ميتاً، الى غير ذلك، كل ذلك لاطلاق أدلة الشرط .
أما لو شرط الوكالة ، أو انه حقه ، فهل ينتقل الى وارثه اذا مات ؟ ظاهر المسالك العدم، قال: يجوز اشتراط كونه وكيلا في عقد الرهن، لانه من الشروط السائغة، وكذا يجوز اشتراطها لوارثه من بعده - انتهى .

لكن ربما يحتمل أن يكون ذلك من الحقوق الموروثة اذالم يقيد بكونه له فقط، اذ لوجه لعدم الارث بعد اطلاق ماتر كه الميت من حق فلوارثه، بضميمة رؤية العرف كونه حقاً، وانه انما جعله شرطاً لثلا يتلى بالاحتياج الى الحاكم ونحوه ، ونفس العلة موجودة في الوارث، كما في عكسه، اذا اشترط الراهن أن يكون الرهن عنده لانه داره مثلاً، وهو جالس فيها، فانه اذا مات ورث هذا الحق ورثته .

وكيف كان، فهذا غير بعيد، وقد ذكرنا في [كتاب الارث] تفصيلاً حول

الحقوق التي تورث، فاذا شرط المرتهن على الراهن أن يكون له البيع، فهل هو حق له اسقاطه، أو حكم؟ الظاهر الاول، فليس مثل حق السلام وعبادة المريض، وتشجيع الجنازة مما لا يمكن اسقاطه، ولذا فالظاهر ان له مبادلته، أو اسقاطه بعوض، اذ رؤية العرف كونه حقاً كاف في ترتيب آثاره عليه، انما الكلام في انه هل للراهن فسخ الوكالة بعد أن جعلت شرطاً عليه في ضمن العقد قولان، أحدهما الجواز، واستدل لذلك، كما في المسالك وغيره بأمور:

الاول: ان الوكالة من العقود الجائزة، ومن شأنها تسلط كل منهما على الفسخ. الثاني: ان الشرط لا يجب الوفاء به، وان كان في عقد لازم، بل غاية الشرط تسلط الشارط على فسخ العقد المشروط فيه.

الثالث: ان الشرط انما يلزم الوفاء به اذا كان في عقد لازم من الجانبين والرهن ليس لازماً من طرف المرتهن لان له حق رد الرهن، وفي الكل ما لا يخفى. اذ يرد على الاول: ان جواز الوكالة من حيث نفسها لا ينافي لزومها من جهة الشرط بدليل المؤمنون عند شروطهم، كما انها تكون لازمة بالنذر والعهد وما أشبهه.

وعلى الثاني: ان ذلك خلاف المؤمنون عند شروطهم، وسواء كان الشرط الوكالة، أو ان يوكل فقد لزم عليه ذلك، وهذا ما ذكره في باب الشرط. قال علي عليه السلام - كما في رواية -: من باع جارية فشرط أن لاتباع ولاتوهب، فانه يجوز كله غير الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله، ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أم ولد فذاك جائز والشرط فيه لازم. والعمدة نصوص المؤمنون عند شروطهم، مما ظاهره لزوم الشرط، هذا بالاضافة الى النقص بالنكاح المشروط فيه، فهل يقال: بأن الشرط يوجب تسلط الشارط على الفسخ؟ واذا لم يقل ببطلان الشرط في النكاح مطلقاً لزم القول بأن

غير النكاح مثله، لاتحاد الدليل في المقامين.

وعلى الثالث: انه أي دليل على التفصيل المذكور ، فان الشرط لازم الا في العقد الجائز مطلقاً، لاطلاق دليل الشرط، بل ناقش حتى في الشرط في العقد الجائز جمع، وقالوا بلزومه أيضاً كما ذكرنا تفصيله في [كتاب المضاربة].

فعقد الرهن لما كان من طرف الراهن لازماً كان ما يلتزمه الراهن لازماً من قبله، عملاً بمقتضى اللزوم، بل ربما يقال: ان أي دليل على جوازه من طرف المرتهن، فان مقتضى المؤمنون عند شروطهم، وأوفوا بالعقود لزومهما عليه أيضاً، الا اذا قبل الراهن بفسخ الرهن، والقول بأن كونه لنفع المرتهن ينافي للزوم غير ظاهر، اذ هو وجه استحساني لا يقاوم اطلاق أدلة لزوم العقد فاذا لم يقبل الراهن الفسخ لمصلحة له، فهل يلزم بذلك، ومن أين الالزام، فتأمل.

وكيف كان، فهذه الوجوه لانفى بجواز فسخ الراهن للوكالة، وعليه فقول

من لا يجوز هو مقتضى القاعدة، ولذا قال في الجواهر عند قول الشرائع: لزوم، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة: وفاقاً للمشهور بين الاصحاب نقلًا وتحصيلًا، بل عن السرائر نسبة الخلاف فيه الى أهل الخلاف، مشعراً بعدمه بيننا، ولعله كذلك، فاني لم أجده الا من الشهيد في اللمعة، بناءً منه على ما سمعته من مذهبه من عدم اللزوم في نحوه من الشروط في العقود اللازمة، وقد عرفت ضعفه، الى آخر كلامه، وان كان في بعض كلامه ما تقدم، حيث انه قال: نعم، لو وقع الشرط على المرتهن أمكن عدم لزومه عليه باعتبار ان له فسخ العقد المشروط فيه، اذ قد عرفت ان مقتضى القاعدة للزوم أيضاً، ثم انك قد عرفت ان الوكالة المجمولة للمرتهن في بيع الرهن على قسمين:

أما خاص بالراهن والمرتهن، وأما حق له والبطلان بموت أحدهما انما

هو في الخاص ، ووجهه واضح ، حيث ان العقد لم يكن أكثر من ذلك .
 أما في الحق، فمقتضى القاعدة عدم البطلان، فاذا مات الراهن كان للمرتهن
 حق البيع ، وان انتقل المال الى وارث الراهن ، واذا مات المرتهن حق
 لورثته البيع .

وكذا اذا جن المرتهن انتقل الى وليه ، بل الغالب عدم الاختصاص ولو
 ارتكازاً ، حيث ان المقصود عدم ابتلاء الدائن عند انقضاء الاجل بأمر يرتبط
 بالمدين ، بل يبيعه ويستوفي من الثمن دينه ، وأي فرق في ذلك بين حياة الراهن
 وعدمها ، أو عقله وعدمه .

وكذا بالنسبة الى المرتهن ، خلافاً للفاضلين والشهيديين وغيرهم - في
 جملة من كتبهم ، فقالوا بأن موت الراهن يوجب بطلان الوكالة ، وعلله في
 مفتاح الكرامة بأن الوكالة استنابة في فعل مخصوص بحال الحياة، لان الوكيل
 ينعزل بموت الموكل ، ولا كذلك الرهانة ، بل تنتقل الى ورثة المرتهن ،
 كما كانت له لانها حق من الحقوق المتعلقة بالمال، فيكون الحكم باستحقاقها
 كاستحقاق المال بين الورثة ، وقد أخذ منه الجواهر بعد ادعائه عدم الاشكال
 والخلاف في بطلانها بموت الراهن قائلاً : لان لزوم الوكالة الحاصل من
 الاشتراط مادام محلها باقياً ، لا اذا خرج عن قابلية النيابة والاستنابة للذين
 هما من مقومات الوكالة ، وفيه بعد ان المتعرضين ليسوا الا جماعة لا
 يمكن معه من دعوى عدم الخلاف ، ان العلة التي ذكرها المفتاح لعدم بطلان
 الوكالة بموت المرتهن آتية في الراهن أيضاً ، فان الامر اذا صار مالياً لم يفرق
 فيه الحياة والموت ، فهل اذا قال الراهن : انت وكيلى في ذلك حياً كنت أو
 ميتاً ، يقال: ببطلانها ، ولماذا اذا قيل به مع ان الوكالة عقد عقلائي قرره الشارع
 فالمتبع نظرهم حيث لم يغيره ، ولو سلم انه اذن لاوكالة، قلنا : لايهم الاسم،

وانما المهم فى المقام ان يكون هذا الحق باقياً ، سواء مات أحدهما أو جن أو غير ذلك ، ولما ذكرناه من ان الحق مالى ومثله لا يختلف فيه الحياة والموت والعقل والجنون وغيرهما ، يكون الحق متعلقاً بالدين أو الرهن ، وأن اختلفت النسبة ، كما اذا نقل المديون دينه الذي عليه الى غيره ، أو نقل المرتهن عين الرهن الى غيره ، حيث ان تغير الاشخاص لا يوجب تغير الحق ، ومن هنا حكى عن الشهيد انه حكى عن املاء فخر الاسلام انه نقل الاجماع على انتقال حق الارتهان السى المشتري لوباعه المرتهن وهو فسي ذمة الراهن من شخص ، فتغير مالك الدين كتغير مالك العين المرهونة بموت الراهن والمرتهن ، غير قارح في انتقال حق الرهانة ، اللهم اذا كان خاصاً كما تقدم ، والا فالارتكاز يوجب عدم الخصوصية ، فضلا عن التصريح بالاطلاق ، فحال المقام حال البيع بخيار فان موت كل من البائع والمشتري ، وانتقال المال الى الورثة لا يوجب سقوط حق الخيار الا اذا كان الخيار مقيداً .

ومنه يعرف ، حال ما اذا كان الوكيل في بيع الرهن ثالثاً : حيث ان موت الراهن والمرتهن أو جنونهما لا يؤثر في انعزاله .

نعم لو مات الثالث رجع أمر الوكالة الى قدر الجعل ، وان لم يكن فيها تعد ولوارتكازاً بطلت الوكالة ، لان عدم التعدى ولوارتكازي يجعل من الوكالة شيئاً مضيقاً ، ثم ان الدين والرهن قد يكون الطرفان فيهما اصيلين ، وقد يكونان وكيلين ونحوه كالويليين ، وقد يكونان غاصبين ، وقد عرفت الكلام في الاول . وأما الثاني : فالظاهر انه غير ضار الا اذا كان تقييد ، فان الغالب في التجار ان يكون وكلائهم يتعاطون الاعمال ، فالوكيل رهنأ ومرتهناً لاشأن له فسي حياته وموته ، فاذا تبين كون العين لغير الراهن أو الدين لغير المرتهن يمين أو اقرار أو غيرهما لم يضر في الامر .

نعم أحياناً تختلف الحال ، كما اذا رهن داراً وقبض ديناً ووكل المرتهن في البيع ، ثم ظهر انه وكيل ولم يكن له اعطاء الوكالة ، فان المرتهن يحق له ابطال الرهن اذا كان شرطاً وينبطل الرهن بنفسه اذا كان قيداً .

أما اذا ادعى الراهن انه كان وكيلاً في الرهن ، ولم يكن له حق في اعطاء الوكالة كان عليه الاثبات ، اذ الاقرار حق عليه لاله ، فلا يثبت باقراره ان المرتهن ليس وكيلاً ، كما ان العكس كذلك ، فاذا أعطى زيد ديناً وأخذ رهناً شرطاً على نفسه كذا ثم أظهر انه وكيل ، وان الموكل لم يوكله في الشرط لم يقبل منه الا بالاثبات ، ومنهما يعرف الكلام في الثالث وهو الغاصب ، حيث ان اللازم الاجازة والابطال الرهن والشرط ، ومن الواضح انه لا معنى لاجازة الشرط بدون اجازة الرهن ، ولورهن أو ارتهن ، ثم ادعى انه غاصب لم يقبل منه الا بالاثبات ، كما ان ادعاء شخص ان النقد أو الرهن كان له لا يفيد الا بالاثبات ، والا فالامر يبقى على ما كان .

نعم ، لوازم الاقرار (على نفسه) تثبت .

قال في الشرائع : ولو مات المرتهن (أي المشروط وكالته) لم ينتقل الى الوارث (وكالته) الا ان يشترط ، وكذا ان كان الوكيل غيره (أي غير المرتهن). وفي الجواهر - عند قوله : الا ان يشترطه ، بل لم يعرف فيه خلاف بينهم .

أقول : قد تقدم وجه عدم الانتقال مع عدم الاطلاق ووجه الانتقال مع الاطلاق ، ولو ارتكازاً ولوتنازعا في انه هل وكله أم لا ؟ كان الاصل مع عدم الوكالة ، كما انه اذا كان النزاع في خصوصيات الوكالة كان الاصل عدم كل خصوصية زائدة الا اذا رجع الامر الى التنازع ، حيث ان المرجع التحالف ، كما اذا قال الراهن : وكلتك ان تبعه باطلاعي ، فقال المرتهن : بل لم يكن هذا القيد في الوكالة

والتنازع مثل ان يقول : وكلتك ان تبيعه في السوق الفلاني ، وقال المرتهن : بل وكلتني ان أبيعه في سوق آخر .

أما اذا كانت الخصوصية التي يدعيها أحدهما خصوصية طبق المتعارف احتاج المنكر الى الاثبات ، كما اذا قال الراهن : وكلتك ان تبيعه بالقيمة المتعارفة ، فقال المرتهن : بسل مطلقاً ، وذلك لان الاطلاق في مثل المقام خصوصية زائدة يحتاج مدعيها الى الاثبات .

(مسألة - ٢٠ -) قال في الشرائع : ولو مات المرتهن ، ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه .
أقول : للمسألة صور :

الاولى : ان يعلم بوجود الرهن ، وانه هذا بعينه ، ولاشك في لزوم ارجاعه الى الراهن بعد قبض الدين منه ، ثم لو علم الدين جنساً وقدراً فهو ، والا بأن مات الراهن أيضاً ، فالاصل يقتضى ان الدين أقل ، فاذا علم بأن الراهن استدان من المرتهن ولم يعلم هل الدين ألف أو خمسمائة يقال : انه خمسمائة لاصالة عدم الزيادة .
واذا علم بأن الرهن ، أما لزيد أو لعمر ، ولم يعلم صاحبه بعينه قسم الدين عليهما والرهن بينهما ، فاذا لم يستعد أحدهما لاعطاء حصته بيع بقدره من الرهن ، الى غير ذلك من المسائل المتفرعة على صورة الجهالة في المقام .
الثانية : ان يعلم بوجود الرهن وانه هذا أو هذا ، واللازم التصالح والتراضي ، فان لم يمكن فالمرجع قاعدة العدل لا القرعة ، فاذا علمنا انه استدان ألفاً ، وانه جعل الدار أو البستان رهناً ، رد اليه نصفهما بعد استرداد الدين ، ولا يفيد ان يقول وارثه ان الرهن الدار مثلاً ، الا اذا كانت أقل قيمة ، حيث ان اقراره مأخوذ به ، لانه على نفسه ، ولكن لا يعطي كل الدار ، بسل بالنسبة منهما ، مثلاً : كانت الدار خمسمائة ، والبستان ألفاً ، فانه يعطي بمقدار خمسمائة

من الدار والبستان ، مثل نصف الدار ، وربع البستان .

الثالثة: أن يعلم بوجود الرهن بين أشياء كثيرة، مثل ما إذا كان للميت الوف الكتب، وعلم بأن الرهن أحدها، فإن تساوت قيمة، فالظاهر اعطائه أحدها بالصلح القهري، والافالقيمة المنسوبة مثلاً كانت قيمتها من الواحد الى الخمسين، فإنه يجمع كل تلك القيمة، ويعطي له جزء من خمسين جزء من المجموع، لقاعدة العدل، وإذا لم يمكن حتى ذلك كشيء من ائاث الدار الكثيرة، فالتصالح قهراً، وقد ذكرنا في بعض مباحث الارث وغيره، وجه التصالح القهري ، وانه لفض النزاع الذي علم نصاً واجماعاً أن القضاء لايدع نزاعاً بدون حل .

الرابعة : ان يعلم بوجود الرهن ، وانه هذا مثلاً ، لكن لايعلم هل أخذه عوض ماله أو انتقل اليه بارث أو بيع أو ماشبه؟ أو انه بقى على كونه رهناً ، والاصل بقائه رهناً ، ومن الواضح ان دليل ملكية ماتحت السيد لا يحكم في المقام بعد أصل بقاء الرهن أصلاً لاقاطع له من عرف يوجب عدم اعتبار الشارع للاستصحاب في قبالة ، فلا يقال : كيف لاتستصبحون عدم ملكية الميت لما في داره من ائاث وكتب وغيرها ، مع العلم انها كانت قبلاً لغيره .

اذ يقال : ان العرف قاض بانه ملكها، والسيرة على ذلك، وذلك مما يقدم على الاستصحاب ، ومثل الرهن والوديعة والعارية والعين المستأجرة ومال المضاربة والمزارعة والمساقات، حيث انا اذا علمنا انها كانت للغير، ولم يعلم هل انتقل اليه أم لا؟ كان الاصل بقائها على ملك أصحابها، وقد ذكرنا ذلك في تلك الكتب من شرح العروة وغيره .

ويؤيده، أويدل عليه ، مارواه الوسائل من الكافي والتهديب والفقيه، عن محمد بن رباح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن

هو وبكم هو رهن، فماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ قال عليه السلام: هو كماله ورواه الصدوق في المقنع .

فان الظاهر انه محمول على عدم العلم بكونه رهناً على ما هو أحد محامل الجواهر وغيره .

الخامسة: ان يعلم وجود الرهن في العين، لكن لم يعلم هل انه في تركته، أو خارج كما في من كان يدفن بعض أشياءه، أو يودعها عند ناس أو ما أشبهه ، فان علم انه أدخل الرهن في ماله كصندوقه وما أشبهه، ولم يعلم باخراجه استصحب البقاء في التركة، والا فالاصل عدم دخوله في تركته .

وعلى أي فان علم الجنس والقيمة أعطى ، وان علم القيمة لا الجنس صولح بجنس له تلك القيمة ، أو بالقيمة، وان علم الجنس لا القيمة، كما اذا علم انه شاة، لكن لم يعلم هل هي بعشرة أو عشرين، فان كان محصوراً عمل بقاعدة العدل ، والا فالتصالح ، وان لم يعلم ايها فالتصالح . ومن الخامسة يعلم حال .

السادسة : وهي ان علم بالرهن ، لكن لم يعلم انه في الذمة ، أو العين خارجاً أو في التركة ، فانه يأتي فيها الاقسام المذكورة هناك أحكامها .

ومنه يعلم الضمان بما اذا علم ان الرهن كان عنده الى أن مات ، وانه لم يتلف منه الا انه لم يوجد في التركة، اذ الاعتبار بالاستيلاء لا الوجود في التركة فاذا كان مثلياً يلزم أن يعطى للراهن مثله ، وان كان قيمياً أعطى قيمته ، وان ضاقت التركة ضرب مع الدين ، وان لم يعلم انه مثلي أو قيمي أعطى القيمة أيضاً لا لاصالة عدم المثلية المعارضة باصالة عدم القيمة، بل لبناء العقلاء على اعتبار القيمة الا ماخرج، أو يقال: ان القيمة واجبة على كل حال :

أما في ضمن المثل أو بنفسها ، والمثل مجرى أصل العدم ، كما

علم منه ما اذا علم ان الرهن كان شاة مثلاً ، ورؤى تلك في داره ، ولم يعلم انها له ، أو هي الرهن ، فانه حيث لم يعلم بأنها عين الرهن انتقلت الى القيمة الا اذا قيل ان الحيوان مثلي ، كما لم نستبعده في المتشابه من كل الجهات ، وأوضح منه ما اذا كان مثلياً - عند المشهور - حيث يعطى للراهن ، لانه أما عينه أو مثله فيما كان مثله بحيث وقع الاشتباه .

نعم ، في لزوم أعطائه بعينه اشكال ، حيث ان احتمال انه غير عين الرهن يجعل الوارث في براءة من اعطاء العين ، فهو كما اذا علم ان زيداً يطلب منه قلماً ولم يعلم ان ما بيده هل هو عين ما يطلبه أو غيره ؟ فانه لا يلزم اعطائه نفس القلم ، والظاهر انه لا يجري في مثله قاعدة العدل بأن يقال : هذا القلم بينهما ، فاللازم اعطائه نصفه وتدارك النصف الاخر ، اذ اصالة عدم الخصوصية تجعل الشخص في فسحة من اعطائه كلا أو بعضاً ، وانما عليه مثل أو قيمة .

السابعة: ان يعلم تلف الرهن بيد المرتهن ، ولم يعلم انه بتفريط حتى يضمن أو بدونه حتى لا يضمن ، والاصل الضمان ، وكذلك في كل مورد لاضمان الا بالتفريط ، حيث ان دليل على اليد ما أخذت حتى تؤدي - وهي رواية رواها الخاصة في كتبهم الفقهية كالمسالك وغيره والعامه - يعطي لزوم الاداء ، الا ما خرج ، ولم يعلم انه خارج .

وكذا في سائر الموارد مثل الوديعة والعارية والعين المستأجرة ومال المضاربة وغيرها .

لا يقال: حمل فعل المسلم على الصحيح يمنع من الضمان للتفريط .
لانه يقال: الضمان أعم من تعد الفساد حتى يقابله أصل الصحة، فان التعدي والتفريط ولو قصوراً يوجب الضمان .

الثامنة : أن يعلم انه أرجع الرهن ثم يرى في تركته ، ولم يعلم انه كان

ارجاعه مع بقاء الرهن أمانة مثلاً أو ارجاعاً لفك الرهن ، وانماأخذه ثانياً أمانة أو اشتراءً أو ماًشبهه، والظاهر الحكم ببقاء الرهن استصحاباً، اذلاذلاله في الارجاع، والاسترجاع على فك الرهن ، فالاستصحاب محكم .

نعم ، لايبعد انه اذا أرجعه ، وكان عند الراهن، ولم يعلم انه هل فك الرهن أم لا يكون؟ الظاهر عند العقلاء انه فك الرهن ، فلايستصحب بقاء الدين، ولا بقاء الرهن ، وان كان المحتمل ان أخذ الراهن اياه وديعة ونحوها ، فاذا رهن قدره عند عمرو، ثم استرجعه يقضي العقلاء بفك الرهن ، وان كان المحتمل انه استرجعه لتسهيل أمر ضيافته، ثم يرجعه اليه، وهذا الظاهر العقلاني محكم على الاستصحاب ، ويؤيده ما ذكرناه في [كتاب القضاء] من قول علي عليه السلام لرفاعة - في كتابه اليه - واقض بالظاهر ، وفوض الى العالم ، ومع ذلك ففي المسألة تأمل .

التاسعة : لو كان شيء في يدهما، ونعلم بأنه رهن أحدهما ذلك الشيء عند الآخر، لكن لم يعلم هل ان الراهن له كله ، أو نصفه، وانه هل رهنه الكل، أو النصف؟ والظاهر الحكم برهن نصفه، لان يديهما حجة على ملكهما له بالتناصف حتى اذا كان المحتمل ان للبننت ثلث الدار وللولد ثلثيها بأن احتملنا انهماورثاها من أبيهما مثلاً، اذ الاحتمال لايقاوم ظهور اليد .

وعليه ، فاللازم الحكم بكون نصفه رهناً ، وان الرهن باق الى الان .

العاشرة: اذا لم يعلم ان الدار المرهونة في يد زيد من قبل الراهن ، هل المرهون منها كلها ، أو بعضها ، مع العلم ان كلها للراهن ، وتظهر الثمرة في موارد مثل ان لوقلنا في المسألة الاتية بأن الراهن يضرب مع الغرماء ، فيما كان الدين أكثر ، ومثل ما اذا طلب ورثة الراهن من الحاكم افراز نصف الرهن عن النصف غير المرهون - لوضوح صحة رهن المشاع، وصحة طلب الافراز،

لاطلاق أدلتها - الى غير ذلك من الامثلة، وفي هذا الغرض الاصل عدم الرهن للكل ، وان كانت في يد الراهن، أو ثالث .

ثم انا ذكرنا في بحث المضاربة وغيرها ، ان دفاتر التجار لها اعتبار في غير موارد المنازعات ، لانها من الاستبانة عرفاً، كما قال الإمام : الا ان تستبين. وذكرنا أيضاً ان للدين ونحوه بقاءً يلزم أن يكون اعتبار عقلائي، ولذا لا يلتزم الفقهاء بلزوم اعطاء خمس وزكاة الميت ، وان علم الوارث انه تعلق به الحق، ولم يعلم هل انه اذاه أولاً ، لا لاجل حمل فعله على الصحيح، بل وحتى اذا لم يعلم هل انه علم بتعلق الحق به أم لا؟ وكذلك لا يلتزمون بلزوم أداء ديونه التي استدانها قبل عشرين سنة، مما يتداول عند التجار للاخذ والاعطاء دائماً، وبلزوم اعطاء أبدال ما اشتراه قبل عشر سنوات، مما لم يعلم هل أدى ثمنه أم لا؟ الى غير ذلك مع ان الغالب وجود الاستصحاب في هذه الموارد ، والسر ان دليل الاستصحاب لا يقاوم بناء العقلاء، والسيرة المستمرة عند المشرعة .

وعليه، فالامر في مسألة الدفاتر، وبناء العقلاء كذلك في باب الرهن أيضاً

والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢١ -) قال في الشرائع: ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن، أي فيما

كان وكيله عنه في بيعه مطلقاً، أما اذا وكله مقيداً فلا .

أما الاول : فلاطلاق دليلي البيع والوكالة، فلاوجه للمنع .

وأما الثاني : فلانه لا يحق له التصرف في مال غيره بدون رضاه ، بقاعدة

السلطنة التي لم يخرج منها الا بقدر انقاذ حقه ، وانقاذ حقه أخص من البيع

لنفسه ، كما ان الامر كذلك اذا قيد الوكالة بقيد آخر، مثل ان لا يبيعه لفلان ،

أو في مكان أو زمان أو خصوصية كذا ، كما انه اذا وكله في البيع لنفسه لا يحق

له ان يبيعه من غيره .

ولو شك في اطلاق الوكالة أو تقييدها ، فالاصل عدم الاطلاق ، فيكون التقييد نتيجة وكالة لم يعلم اطلاقها ، كما اذا اذن له في دخول داره وشك في ان الاذن هل كان مطلقاً أم خاصاً لوقت ، فان حرمة التصرف في مال الغير الا بقدر ماخرج تقف دون الدخول في غير الوقت المتيقن اذنه، هذا اذا لم يكن هناك اطلاق يؤخذ به ، والا فالشك لاوجه له .

وكيف كان ، قال في الجواهر تبعاً لمفتاح الكرامة بعد نقل ماذكرناه من جواز البيع لنفسه: الا ان ظاهر المصنف فيما تقدم عدم بيعه من نفسه في اطلاق الوكالة .

وعن أبي علي : لو وكل المرتهن في بيعه لم اختر له بيع ذلك خاصة اذا كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء ، أو وزن ، أو أراد المرتهن شرائه أو بيعه لولده وشريكه ، ومايجرى مجراها، وظاهره الكراهة ، وان حكى عنه المنع - انتهى .

أقول : حيث لم نظفر بدليل المنع، فلعل المحقق منع من جهة انصراف الوكالة الى البيع من غيره كانصراف التوكيل في زواجها الى التزويج من غير الموكل، ولعل أبا علي جعل ذلك من باب (من دخل مداخل السوء اتهم) و (رحم الله من جب الغيبة عن نفسه) حيث ان ذلك مورد الاتهام ، خصوصاً في مثل ما يحتاج الى الوزن ، حيث انه محل اتهام التطفيف ، لكن الانصراف غير ظاهر ، والحكم بالكراهة عموماً لدليل أخص محل نظر .

ثم قال الشرائع : والمرتهن أحق باستيفاء دينه (من الرهن) من غيره من الغرماء ، سواء كان الراهن حياً (وقد حجر عليه للفلس) أو ميتاً على الأشهر - انتهى .

ومثله في القواعد وقد قال مفتاح الكرامة: ان الدليل على الحكم الاول

الاجماع المحصل ، والظاهر من المسالك ، وكذا مجمع البرهان، حيث قال: الظاهر انه اجماع وفي الرياض نفي الخلاف عنه ، ثم أسند الحكم الثاني ، الى الاشهر كما في الشرائع ، والمشهور كما في المهذب البارع ، والمقتصر وغاية المرام ، ومجمع البرهان والكفاية .

وفي الرياض: انه المشهور من غير خلاف يعرف، وفي السرائر الاجماع عليه، وان الرواية بخلافه شاذة، وفي الدروس وايضاح النافع الرواية مهجورة هذا لكن ظاهراً الشرائع وغيره وجود المخالف ، ووجود المخالف ظاهراً صريح المسالك والكفاية والمفاتيح .

وعن فخر الاسلام: ان المخالف ابن بابويه، ومال اليه الاردبيلي والخراساني. أقول : ومقتضى القاعدة مع هذا القول ، اذ أدلة التوزيع على الغرماء مطلقة تشمل وجود الرهن وعدمه ، فكما تشمل تلك الادلة عدم رهن لبعضها ، والرهن لجميعها تشمل وجود الرهن لبعضها، وليس في قبيل ذلك الا الشهرة ، والاجماع المدعي ووجه اعتباري ، هو ان فائدة الرهن شرعاً ولغة وعرفاً اختصاص المرتهن بالاستيفاء، ومقتضى ذلك تقديمه على غيره من الغرماء ، وكل ذلك لا يقاوم مقتضى القاعدة ، اذ الاجماع ليس محققاً بعد وجود المخالف ، بالاضافة الى ظهور استناده الى ذلك الوجه المتقدم الذي يرد عليه ان اختصاص المرتهن بالاستيفاء انما هو مع عدم دين آخر للراهن ، والا فاي اختصاص ، وهل الذي أحسن باعطاء الدين بدون رهن أسوء حالاً من الذي لم يعتمد على الراهن، فأخذ في قبيل دينه رهناً، بالاضافة الى وجود روايتين في المسألة تورميهما بالشذوذ والهجر غير ضار بعد ان الشاذ لا يؤخذ به اذا كان في قبالة رواية لا مطلقاً والهجر ليس الامن جهة الاعراض ، وكون اعراض المشهور اذا كان محتمل الاستناد بل ظاهره لا يسقط الرواية عن الحجية كما حقق في

الاصول .

أما ضعف السند ، فيكفي في دفعه وجودها في الفقيه الذي التزم صاحبه حجيته ، وقول الجواهر : ان الصدوق عدل عما ذكره في أول كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يفتى به، غير ظاهر، بل الظاهر انه (ره) التزم به الى آخر كتابه ويشهد له انه في بعض الروايات يعلل ذكرها، مع انه لا يفتى بها بعله مما يجعله استثناءً ، فيدل على بقاء التزامه ، الى آخر الكتاب .

وقد أشار الى ذلك صاحب الحقائق في بعض المسائل ، خصوصاً وان سليمان بن حفص لم ينص علماء الرجال على توثيقه ، لا انه نص على خلاف ذلك ، وكأنه لما ذكرناه من حجية الرواية عنون الوسائل الباب بأنه اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص . وقد نقل كليهما عن الفقيه والتهذيب قال عبد الله بن الحكم : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أفلس ، وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص .

وقال سليمان بن حفص المروزي: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، في رجل مات وعليه دين ، ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم، فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذ بماله ، أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص .

ولذا قال في الحقائق - بعد قوله: لم أر من تعرض للجواب عن الخبرين المذكورين من القائلين بالقول المشهور - وصريح الخبرين المذكورين التشريك في الميت، واطراحهما والخروج عنهما بغير معارض مشكل، فالظاهر هو القول بما دلا عليه من التشريك ، ونقل عن بعض الفضلاء المعاصرين

القول بذلك ، ونقله عن السيد الجزائري ، وهو لازم على جميع أهل الاخبار لصراحتهما في المطلوب وسلامتهما من المعارض - انتهى ملخصاً .

وبذلك ظهر، انه لا وجه لحمل الخبرين على الرهانة بعد الفلاس الا عند من يريد طرحهما ، لولا هذا الحمل ، وبعد العمل بالخبرين ، لا مجال لقول الشرائع وغيره، ولو أعوز الرهن عن وفاء الدين، وقصر ضرب صاحب الدين مع الغرماء بالفاضل، وان كان ذلك لا بد لقول المشهور ، لانه بعد أخذ رهنه يبقى له شيء ، فهو في ذلك الشيء كسائر الديان ، اذ دينه في الذمة وليس محصوراً بالرهن ، وهل للراهن حصر الدين في الرهن مطلقاً ، أو في بعض الصور، مثلاً يستدين ألفاً ويجعل في قبالة داراً له تسوى بتسعمائة رهناً، ويقول: بشرط أن لا حق لك في الازيد ، ويقبله صاحب المال لمصلحة له في ذلك ، حيث انه لا يريد ابقاء الالف عند نفسه، لاحتماله سرقة اللصوص لماله، أو غضب الظالم اياه أو ما أشبه ذلك، أو لانه يريد الاتجار بالتسعمائة مما ربحه يسد مسدّ المائة الاخرى، أو ما أشبه ذلك ، وكذلك في صورة الشرط دون الاطلاق :

كما اذا كانت الدار تسوى ألفاً، ويريد الراهن بيعها، لكن المرتهن يقول: اجعل الدار عندي رهناً، فاذا حدث التنزل اني اكتفي بقيمة الدار - وفي كلا حالي الاطلاق والشرط - يكون ذلك خلاف الربا، اذ الربا القرض بالاقل ، واعطاء الاكثر وهنا قرض الاكثر، واعطاء الاقل لا يبعد ذلك، لدليل المؤمنون عند شروطهم، بعد كون مثله عقلاً ليس مخالفاً للكتاب والسنة، بل قد ذكرنا في بعض [الفقه] قرب احتمال صحة عكسه بأن يأخذ الاقل ، ويعطي الاكثر اذا لم يصدق عليه الربا ، ولم يكن ضاراً للمال مثلاً ربح ألفه المضاربي الان مائة، ويريد الاسترباح به ، فيقول له الراهن : أعطني الفك وأرهن عندك داري التي تسوى بألف ومائة ، فاذا لم تتمكن من الوفاء فلك كل الدار ، فيقبل فان

المائة، لا يراها العرف رباً ، وليس فساداً للمال كما في الرواية ، حيث عللت تحريم الربا بأنه فساد الاموال ، وكذا في صورة اخرى ، وهي ان القوة الشرائية للالف أخذت في الازدياد ، لانهم مقبلون على الرخص ، ويريد المرتهن أن يشتري به سيارة بعد شهر، حيث قوته الشرائية تكفي للاشتراء .

فاذا أخذه الراهن وباع المرتهن بعد ذلك داره - بعد سنة بألف - حصل التنزل في النقد ، ولا يتمكن من اشتراء السيارة بالالف لضعف القوة الشرائية للنقد ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولا يمكن ان يقال : اطلاق النص والفتوى على خلاف ما ذكرناه ، اذ في الزمن السابق لم يكن هذا التلاعب الموجود الان في النقد والبضاعة ، فالادلة والفتاوى منصرفه عن مثل هذه الموارد ، وان كانت المسألة بحاجة الى مزيد التأمل .

(مسألة - ٢٢ -) قال في الشرائع: الرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف . أقول : لا ينبغي الاشكال في ذلك بعد ورود الاخبار الحجة المعمول بها ، مما يوجب حمل الاخبار المخالفة على التقية ، فعن أبي حنيفة انه مضمون . وعن شريح والنخعي والحسن البصري والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم ، الضمان أيضاً ، لكن مع بعض التفصيلات ، ولذا الذي ذكرناه ادعى في الجواهر عدم خلاف يجده في عدم الضمان بيننا ، واستغرب نسبة الدروس عدم الضمان الى الاشهر ، وحكى فيه تبعاً لمفتاح الكرامة الاجماع الصريح عليه من الخلاف والغنية والسراير والتذكرة والمفاتيح والاجماع الظاهر عن كشف الحق ومجمع البرهان والكفاية .

قال في المفتاح: وقول المسالك ان ماروي مخالفاً متروك في معنى الاجماع لكن في الحدائق أيضاً نسب القول بعدم الضمان الى المشهور، وقال : بل ادعى

الشيخ عليه الاجماع ، وناقش في المستند .

وكيف كان ، فيدل على عدم الضمان متواتر الروايات .

مثل ما عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال : هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله .

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت ، أو انهدمت ؟ قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال : في رجل رهن عنده مملوك فجذم ، أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال عليه السلام : لا . والظاهر انه لم يكن تفريطاً ، والا كان ضامناً ، بلا خلاف ، ولذا قال العلامة في محكي المختلف : الاقرب ان على المرتهن الضمان ، لان ترك نشر الثوب المفتقر الى نشره يكون تفريطاً والمفريط ضامن .

أما الاشكال على المقنع الذي أفتى بمضمون الرواية ، فغير وارد ، لانه يذكر نصوص الروايات في صورة الفتاوى ، فالجواب عنه كالجواب عن الرواية وما في الحدائق من حمل الخبر المذكور على عدم علم المرتهن لوصول الضرر الى المتاع مع بقاءه على تلك الحال ، لا ينفع اذا كان عدم علمه من باب التفريط أيضاً ، فيشمله دليل اليد وغيره .

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء أو يضيع ؟ قال عليه السلام : رجع بماله عليه - لكنه لا يخلو عن اجمال - .

وعن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رهن سواريسن فهلك أحدهما ؟ قال عليه السلام : يرجع عليه بحقه فيما بقي . وقال : في رجل رهن

عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت؟ قال عليه السلام: يكون ماله في تربة الارض .
وعن الفضيل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
رهن عنده آخر عبيدين فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر؟ قال : نعم ، قلت :
أوداراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال : نعم ، أو دابتين فهلكت أحديهما
أيكون حقه في الاخرى؟ قال : نعم ، قلت : أو متاعاً فهلك من طول ما تركه ،
أو طعاماً فقد ، أو غلاماً فأصابه جدري فعمى ، أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدا
ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال : هذا نحو واحد يكون حقه عليه .

وعن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته يكون الرهن بما
فيه ان كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً ، فأصابته جائحة حريق أو
لص فهلكت ماله ، أو نقص متاعه ، وليس له على مصيبته بينة؟ قال عليه السلام : اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء ، فلا شيء عليه ، وان قال : ذهب من بيتي
مالي وله مال ، فلا يصدق .

ولعل المراد ان كانت قرينة توجب اطمينان النفس فلا عليه يمين ، لانه
لاوجه لحلفه بعدها ، والا لا يصدق بدون حلف ونحوه .

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرتهن
العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال :
على مولاه ، قال : قلت : ان الناس يقولون : ان رهنت العبد فمرض أو انفقت
عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد؟
قال عليه السلام : رأيت لو أن العبد قتل قتيلاً على من يكون جنايته؟ قال : جنايته في
عنفه .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام ، الرجل يرهن الغلام
أو الدار فتصيبه الافة على من يكون؟ قال : على مولاه ، ثم قال : رأيت لسو

قتل هذا قتيلا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب من مال هذا، ثم قال: أ رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: وكذلك يكون عليه ما يكون له.

وعن دعائم الاسلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: اذا هلك الرهن فهو من مال الرهن والدين بحاله.

بل وروايته الاخرى، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، انهما قالوا: في الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بألف (الى ان قال): وان ادعى انه ضاع وكذبه الرهن ولا بينة له واختلفا في قيمته، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحبه البينة فيما ادعى من الفضل.

وقد أشار الامام عليه السلام في خبر اسحاق الى القاعدة أيضاً مما يمكن ان يكون رداً على العامة الذين ذهبوا الى الضمان في قبال الخراج، وحيث ان الرهن خراجه للرهن، فاللازم ان يكون ضمانه عليه. فمن طرقتنا، روى الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال: لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.

وروي أيضاً، عنه عليه السلام، انه قضى بأن الخراج بالضمان - وسيأتي الكلام في كون النفع للرهن - .

ومن طرقتهم ما عن سنن البيهقي، عن الشعبي وشريح والحسن، ذهبوا الى الرهانة بما فيها.

وعليه، فالحكم لا ينبغي ان يكون مورد الاشكال، وان أشكل فيه بعضهم للروايات الاخر التي يلزم حملها على التقيّة، وقد عرفت دلالة نفس أخبار المشهور على ان القول بالضمان لهم، لالنا.

وكيف كان، فالروايات هي ما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، اذا كان الرهن أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله ، وان كان الرهن يسوى ما رهنته فليس عليه شيء .

وعن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرهن ؟ فقال : ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى اليه صاحبه فضل ماله ، وان كان سواء فليس عليه شيء .

وعن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن قول علي عليه السلام ، في الرهن يترادان الفضل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان الفضل ؟ فقال : ان كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن على صاحبه ، وان كان لا يساوي رد الرهن فالنقص من حق المرتهن ، قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام في الجبران ، وغير ذلك .

وعن اسحاق قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الرجل يرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتي درهم ؟ قال : نعم ، لانه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ؟ فقال : على حساب ذلك - كذا رواه الكافي والتهذيب والفقيه ، وزاد الاول : - قلت : فيترادان الفضل ؟ قال عليه السلام : نعم .

وعن أبي حمران الارمني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رهن عند رجل على ألف درهم ، والرهن يساوي الفين فضاغ ؟ فقال : يرجع عليه بفضل ما رهنته ، وان كان النقص مما رهنته عليه يرجع على الراهن بالفضل ، وان كان الرهن يساوي ما رهنته عليه ، فالرهن بما فيه .

أقول : الظاهر ان المراد (بما فيه) أي بمقابله فلا شيء لاحدهما على الاخر ،

وهذا مما يؤيد التقيّة ، حيث عرفت مثل هذه العبارة من جماعة من علماء العامة ، ومن ما ذكرناه يظهر وجه النظر في كلام الحدائق ، حيث قال: ويعين قوله: الرهن بما فيه انه يحسب الرهن من دينه ويرجع بالباقي وهو معنى صحيح في حد ذاته الا انه بعيد عن ظاهر اللفظ .

أقول : لاصحة فيه ، حيث ان كلامنا من زيادة الرهن والمال ذكرنا قبل هذه العبارة ، ثم ان الجمع بين الطائفتين بأحد امور :

الاول : حمل الثانية على التقيّة بقرينة رواية اسحاق المتقدمة ، ولا يهم بعد ذلك ذهاب جمع من العامة الى القول المشهور ، فعن العلامة في التذكرة انه نقل القول الذي عليه الاصحاب عن عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وأحمد وابن المنذر .

ولا يخفى ان الزهري ان اريد المشهور تلمذه للامام السجاد عليه السلام كان مختلفاً في مذهبه ، هل انه من الاصحاب أو من العامة ؟ .

الثاني : حمل الاولى على عدم التفريط ، والثانية على التفريط ، بقرينة قوله عليه السلام في رواية اسحاق الاخيرة : لانه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة .

وبما رواه المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار ، عن أبان عن أخبره أو - عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام بدون واسطة - انه قال : في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه يرجع في حقه على الراهن فأخذه ، فان استهلكه ترادى الفضل فيما بينهما .

فان ظاهر الاستهلاك التعمد .

بل ويظهر ذلك أيضاً من ما رواه الكافي والتهذيب عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتت فلا شيء عليك ، و ان هلكت الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن .

وكذا عبارة المقنع التي هي متون الروايات قال : وأعلم ان ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاء من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن، ويرتجع المرتهن عليه بماله .

الثالث : ان الطائفة الثانية صدرت من باب قاعدة الالزام ، كما ذكرنا مثله في بعض قضايا علي عليه السلام في الارث وغيره ، والمسألة المنبرية ، حيث قال عليه السلام : صار ثمنها تسعاً .

وبهذا كله ظهر، ان مقتضى القاعدة المشهور الذي قالوا بانه امانة وله سائر أحكام الامانات من قبول قوله بيمينه ، وغير ذلك .

نعم، لا يبعد ان يشترط الراهن الضمان ، وان تلف بدون التفريط لمساعدة العرف انه حق ، وليس بحكم، بضميمة (عند شروطهم) .

ثم انه اذا اتلفه بالتفريط ، فالظاهر عدم حصول التهاثر الا بشرط المماثلة، اذ لا وجه للتهاثر بدونه ، كما اذا استقرض دراهم وأعطاه كتابه رهناً ، فان تلف الكتاب لا يوجب ان يأخذ الراهن الدراهم بدله لو كان الكتاب مثلياً ، بل يطلب الراهن منه كتاباً ، والمرتهن من الراهن دراهم ، فاذا لم يعطتها ترا بقيد يوم الاحتساب على ما ذكره، بشرط ان لم يكن اجباره ، والا فالاصل عدم انتقال الكتاب من ذمة المرتهن الى دراهم .

ولذا قال الجواهر : لا يسقط حق المرتهن ما لم يتلف بتفريطه ، أما اذا كان بتفريط حصل التهاثر قهراً مع حصول شرائطه ، والا كان كل منهما مديوناً للآخر ، واحتمال التهاثر على كل حال لظاهر ما سمعته من النصوص المحمولة على ذلك أو الظاهرة فيه، بعيد لقصورها عن الجرأة بها على مخالفة الضوابط، خصوصاً بعد احتمال جريانها على الغالب على المساوات ، واحتمال ارادة شبه التهاثر منها - انتهى .

وعليه ، فلا فرق بين ان يموت المرتهن مما يوجب تعلق الحق بتركته ام لا ؟ وان كان مورثاً للراهن ، فللراهن في تركه الميت كتاب ، وللورثة على ذمة الراهن دراهم .

نعم ، قدر حق الراهن في الدراهم التي في ذمته للمرتهن يسقط حق سائر الورثة منه ، اذ لا معنى لان يطلب نفسه من نفسه ، وكذا اذا كان الرهن في قبال قرض غير الدراهم ، مثلاً: اقترض منه كتاباً وأعطاه دابة رهناً ، وكان الراهن أحد أولاد المرتهن - الأربعة - فمات المرتهن ، وقد أتلّف الدابة تفريطاً ، فان الراهن يطلبه دابة والورثة الثلاثة يطلبون الراهن ثلاثة أرباع الكتاب بماله القيمة في حال الاجتماع لامنفصلاً ، فاذا كان القرض على الراهن من المرتهن زوج حذاء ، وكان الراهن أحد ولدي المرتهن ، ومات كان للولد الآخر فرد بقيمته الاجتماعية ، وهي خمسة دراهم - اذا كانت قيمتها مجتمعة عشرة ، وكل فرد فرد منفرداً واحداً - لادرهم واحد ، كما هو واضح .

بقي شيء ، وهو انه لو أمّن الراهن متاعه الذي يسلمه الى المرتهن بما أوجب عدم خسارة المرتهن ، وان فرط فيه المرتهن بما أوجب تلفه ، فهل يضمن المرتهن للراهن للقاعدة أولشركة التأمين ، لان تفريطه أوجب خسارته ، لدليل على اليد ، وحيث لاخسارة على الراهن حتى يعطي المرتهن الخسارة للراهن ، فاللازم اعطاء الخسارة للشركة التي خسرت هي واقعاً ، الظاهر الاول ، لان الراهن لما أعطى البديل للشركة لم تخسر الشركة بالتلف ، حيث أخذت بدلها ، وانما خسر الراهن ، حيث أعطى البديل ، فاللازم ان يدخل بدل ما أعطاه للشركة - والبديل هو ماتعطيه الشركة لاجل العطب - في كيسه ، فان من عليه الغرم فله الغنم ، فللراهن أن يأخذ من الشركة بدل ما أعطاه لاجل التأمين ، ومن المرتهن بدل ما أعطاه من الرهن ، ولا يكون ذلك جمعاً لعوضين لشيء واحد ، بل العوضان

لشيئين .

أما اذا أتلفه المرتهن بما لم يكن تفريطاً فلم يوجب عوضاً على المرتهن فان الراهن يأخذ من الشركة بدل ما أعطاه لاجل التأمين .

ومن هذه المسألة يعرف عكسها ، وهو ما اذا امّن المرتهن القرض الذي أعطاه للراهن ، وبذا ظهرت الصور الاربع للمسألة، وهي تأمين كل من المرتهن والراهن لما أخذه، أو لما أعطاه ، بل أربع صور اخرى أيضاً ، وهما تأمين المعير أو المستعير للعارية فيما اذ أخذ الراهن شيئاً عارية ورهنه وتأمين انسان ثالث غير الراهن والمرتهن للرهن ، اذا قلنا بصحة مثل هذا التأمين من الاجنبى ، ومثلها يظهر حال الغاصب وغيره راهنأ ومرتهناً .

(مسألة - ٢٣ -) قال في الشرائع - ممزوجاً مع الجواهر : - المشهور بين الاصحاب، خصوصاً المتأخرين عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن من دون اذن الراهن ، فلو تصرف المرتهن حينئذ في الرهن بركوب أو سكنى مثلاً أو اجارة من دون اذن الراهن أثم وضمن العين لوتلفت ولزمه اجرة المثل في الاولين على المشهور ، وربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ، لانه انتفاع بمال الغير بغير اذنه ، وفي مفتاح الكرامة نقل الشهرة على ذلك عن المسالك والكفاية والحدائق قال: وقد يظهر من المفاتيح الاجماع عليه - انتهى .

وسياتي الكلام فيما لو تصرف ثم أجاز الراهن ، أو كان ولياً على الراهن مثلاً ، أو تصرف ، لافي العين ، بل في الاعتبار، كما اذا رهن المرتهن الدار المأخوذة رهنأ عند آخر بتسجيل الرهن عند الدولة فقط بدون تصرف في العين .

وكيف كان، فيدل على المشهور انه بعد خروجه عن الامانة صار كسائر

المتصرفين غير الامناء .

ورواية اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت ، فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب وانتفع بالمتاع، واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال اذا أحله، وما أحب ان يفعل، قلت: فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فارتهن أرضاً بيضاء؟ فقال: صاحب الارض ازرعها لنفسك، فقال: هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله، فهو له حلال، كما أحله لانه يزرع بماله ويعمرها .

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله انه يحتسبه نفقته وعمله خالصاً ، ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله ، فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .
وعن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال : وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحبه عليه .

وعن ابراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة؟ فقال عليه السلام: على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما أخذه من الغلة ، ويطره عنه من الدين له .

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل أرضاً فيها ثمرة ، فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها ، وأنفق منها ، فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

الى غيرها من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها أيضاً ، ولا يخفى ان الاحكام التي يمكن التكلم حولها هنا أربعة تصرف الراهن، أو المرتهن والنفقة

والغلة ونحوها والشرط، والاصل في التصرف ان للراهن التصرف والمرتهن ممنوع عن التصرف اذ الرهن ليس الا وثيقة والوثيقة انما تمنع التصرف الذي يكون خلاف كونه وثيقة .

أما سائر التصرفات فهي على الاصل للراهن لانه ملكه .

ومنه يعلم وجه عدم حق المرتهن في التصرف ، ويؤيد جواز تصرف الراهن مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل رهن جارته قومياً أيحل له ان يطأها؟ قال: فقال: ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: رأيت ان قدر عليها خالياً؟ قال عليه السلام: نعم، لأرى به بأساً.

وفي رواية اخرى مثله، الا انه عليه السلام قال : ان قدر عليها خالياً ولم يعلم به الذين ارتهنوها .

وفي رواية الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، وذكر مثله الا انه عليه السلام قال: نعم، لأرى هذا عليه حراماً - وهذه الروايات كلها صحاح - .
ومنه يعلم ، ان مافي رواية الدعائم يحمل على الاولى ، خصوصاً بقريته ذيلها .

فقد روى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال: اذا رهن الرجل الجارية ، وأراد أن يطأها بغير اذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك ، وان وصل اليها فوطئها فلا شيء عليه، وان علقت منه قضى الدين من ماله وردت اليه وكانت ام ولد اذا ولدت .

وقد جوز الشيخ التزويج مستدلاً عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ ﴾ .

وأجاز العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس وأبو العباس والصيمري

والشهيد الثاني وغيرهم - في محكى كلامهم - جواز التصرف بما يعود به النفع على المرتهن كمداوات المريض ورعى الحيوان وتأبير النخل وختن العبد وخفض الجارية ان لم يؤدالى النقص، وقد جزم بجواز الوطي المذكور الكاشاني والبحراني، ومال الى العمل بالروايات المتقدمة الاردبيلي والخراساني وليس في قبال ذلك الا أمور :

الاول : الشهرة المحققة في عدم الجواز والاجماع المدعى ، وقد ذكر تفصيل أقوالهم في ذلك مفتاح الكرامة، وتبعه الجواهر .

الثاني : النبوي ﷺ : الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف .

الثالث : ان المنع مقتضى الرهن .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاجماع ليس محققاً، والمنقول ليس بحجة ، خصوصاً وظاهر كلامهم استناده، كما عن التذكرة والمسالك وغيرهما من الاستدلال للمنوع بأن وجه الحكمة وهو تحريك الراهن الى الاداء تنتفي بجواز التصرف، فلوجاز الانتفاع ، ولو في الجملة لانفتت الفائدة، وفيه : ان الرهن وثيقة والتصرف غير المنافي للوثيقة لا يمنع، ولذا تراهم قد أكثروا من مواضع الخلاف بالمنع والاجازة .

قال في الجواهر : في النقل من بعض المجوزين للتصرف .

وكذا ما لا ضرر فيه على المرتهن من التصرف، كتقبيل الجارية والاستخدام ولبس الثوب، ومسكن الدار، وركوب الدابة ونحو ذلك ، اذا كان بحيث لا ضرر فيه بنقص المرهون ونحوه .

ثم بعد ان مثل بمداوات المريض ورعى الحيوان وتأبير النخل وخفض الجارية وختن العبد والفضد والحجامة ونحو ذلك، قال : صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم من المتأخرين .

بل عن المبسوط التصريح بعدم المنع من الثلاثة الاخيرة أيضاً، ثم بعد ان ذكر اطلاق دليل المنع قال: لكن فيه ان مقتضى الاصول الجواز ، بل لا ينبغي التأمل في سقي الاشجار ورعي الدواب وعلفها ، ونحو ذلك مما يكون سبباً لحفظ المال، بل قديشك في ارادة مطلق التصرف من المنع (في فتاوايهم) وان لم يتضمن انتفاعاً بحيث يكون كمال الغير الذي يحرم لمسسه وحمله ونحوهما، بل في المحكى عن الخلاف اذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاريتة المرهونة كان تزويجه صحيحاً كالمحكى عن المبسوط، الا انه قال: لا يسلم الى الزوج الا بعد الفك ، وفي الدروس: وهو قريب، وفي المختلف: بعد ان جعل المعتمد عدم الجواز قال: لو قيل له العقد دون التمكين والتسليم كان وجهاً، قلت: هو كذلك، ومنه ينقدح صحة تدبير العبد المرهون، كما جزم به المختلف، بل الظاهر جواز غير التدبير من الوصية لذلك، كما يشهد له في الجملة ما صرح به الفاضل والكركي في الفلوس الممنوع من التصرف في المال، الا انه غير ممنوع منها لذلك .

بل عن الشيخ جواز انزاء الحيوان المرهون والانزاء عليه، الى ان قال : فلو فرض امكان انتفاع من دون تصرف في العين لم يبعد جوازه، وفي المسالك: قد حكي عن الشيخ انه أطلق له أجره، فالاجرة له، ويمكن تأييده بقوله في الفتاوى: له غنمه، وعليه غرمه - انتهى ملخصاً .

ويظهر من الوسائل والمستدرک توقفهما في المسألة .
وبذلك ظهر وجه النظر في الشهرة المحققة، والاجماع المدعى ، وانهما ظاهرا الاستناد لا محتمله فقط، والنبوي ضعيف السند لا يقاوم الصحاح المتقدمة وغيرها، بالاضافة الى قرب احتمال التصرف الذي كان منافياً لكونه وثيقة ، بل لعل ذلك هو المنصرف منه بقريضة الحكم والموضوع .

أما مقتضى الرهن، فقد عرفت انه ليس أكثر من التصرف الذي ينافي حق المرتهن، فالقول بمقالة غير المشهور هو مقتضى القاعدة، وان كان الاحتياط في اتباعهم، ثم على القول بجواز تصرفه تصرفاً لا ينافي حق المرتهن، وعدم جواز تصرفه تصرفاً ينافيه، فاذا تصرف تصرفاً شمل كليهما، كما اذا كانت الاجارة لمدة سنة منافية، وللأكثر من السنة غير منافية بالنسبة الى مابعد السنة وأجرها سنتين مثلاً، وبالنسبة الى غير المنافسة صحت، وبالنسبة الى المنافية توقفت على اجازة المرتهن، فان أجاز فهو، والا فان كان المستأجر عالماً بالواقع بطلت الاجارة في المنافية، ولا شيء للمستأجر بالنسبة الى الفسخ، وان كان جاهلاً حق له الفسخ لتبعض الصفقة، هذا كله بالنسبة الى الراهن .

أما بالنسبة الى المرتهن، فلا يجوز له التصرف في العين لما عرفت من انه أجنبي والرهن لا يقتضي التصرف، فاذا تصرف بالاجارة ونحوها توقف على اجازة الراهن، لانه فضولي، فان أجاز فالاجرة له، لانه المالك، وان لم يجز بطل، هذا كله في الامر الاول، وهو مسألة التصرف منهما .

أما الامر الثاني: وهو المنفعة، فقد تقدمت في الروايات انها للراهن، لانه المالك، سواء كانت عيناً منفصلة كالولد والبيض والثمر أو متصلة كالسمن والكبر والصوف وما أشبه أو منفعة كمنفعة الدار والدكان، أو ارتفاع قيمته بسبب فيه كتعلم الحيوان، أو بلاسبب كارتفاع القيمة السوقية .

ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم مارواه الدعائم، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: اذا كان الامة أو الدابة، أو الغنم رهناً فولدت الامة أو نتجت الدابة أو تولدت الغنم، فالاولاد رهن مع الامهات، ثم هل للمرتهن أن يتصرف في الرهن في قبال انفاقه عليه؟ المشهور قالوا بالعدم، ولذا قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: لا فرق في عدم جواز تصرف المرتهن بين كونه قد أنفق على

الرهن بوجه شرعي ، أو لم ينفق لقبح التصرف في مال الغير على كل حال
وحيثئذ ، فان كان للرهن مؤنة كالدابة أنفق عليها ، ولو كان قد تصرف فيها
بركوب ونحوه ظلماً تقاصاً ، كما عن غير واحد مع اجتماع شرائط
التقاص .

وقال الشيخ والحلي وابن سعيد وابن حمزة: اذا أنفق عليها كان له ركوبها،
أو يرجع على الراهن بما أنفق .

أقول: ستأتي مسألة النفقة ، وانما الكلام الان في انه هل له أن يتصرف
في قبال الانفاق - في غير مثل وطى الجارية المرهونة ، حيث أطبقوا على
عدم الجواز كما هو مة:ضى القاعدة، لان الفرج للراهن ولم يجبه، ولذا ذكروا
وجوب المهر عليه اذا فعل .

قال في القواعد: ويجب على المرتهن بالوطى العشر أو نصفه، ولو طاعت
فلا شيء ونحوه ذكر الشرائع والجامع والتحرير والدروس واللمعة ، وعن
الروضة انه المشهور، وعن الخلاف الاجماع عليه، الى غير ذلك من كلماتهم
المنقولة في مفتاح الكرامة وغيرها - . قال جماعة تقدم اسامهم بذلك لصحيح
أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأخذ الدابة ، أو البعير رهناً
بماله أله أن يركبه؟ فقال عليه السلام: ان كان يعلفه فله أن يركبه، وان كان الذي رهته
عنده يعلفه فليس له أن يركبه .

وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب اذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب نفقته ،
والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته .

وعن البحار، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم: الرهن يركب اذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب

الظهر نفقته .

وعنه عليه السلام، انه قال: الرهن محلوب ومركوب .

وعن الغوالي، عنه عليه السلام مثله. وزاد: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة ، وقد ذكر المشهور الروابيتين الاولتين وحملوهما على جملة من المحامل ، مثل مساوات حقي الراهن والمرتهن، والاذن للمرتهن بالاستفادة، ولو للعادة، أو لان رهنه مع عدم الانفاق قرينة على ذلك، الى غير ذلك من المحامل، وذلك لاعراض المعظم عنهما .

بل في الجواهر: انحصار الخلاف في النهاية التي هي متون أخبار، وليست كتاب فتوى، وفي أبي الصلاح الذي نقل لنا كلامه، وليس النقل كالعيان - انتهى. وان كان في حصره المذكور تأمل، فان قيل بمقالة المشهور لا بد من الاقتصار على مورد الرواية، لانه خلاف القاعدة لا يتعدى عنه الى مثل ايجار الدار والدكان وثمرة البستان في قبال العناية ، الى غير ذلك ، خصوصاً بعد قول التذكرة ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن، بلاخلاف، والسراير لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن على حال للاجماع وغيرهما، ولا يبعد الحمل الثاني، وان كانت المسألة محل تأمل .

وأما الامر الثالث : وهو النفقة ، فهي على الراهن ، لانه المالك ، وجعله وثيقة لا يوجب خلاف القواعد الاولية، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك ما دل على ان الخراج بالضمان ، ومن له الغنم فعليه الغرم ، بضميمة ما تقدم مما دل على ان فوائد الرهن للراهن .

ورواية الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .

وعليه، فاذا أبا المرتهن من قيام الراهن بانفاقه كان له اجباره بسبب الحاكم،

بل بدونه، لانه حال بين ماله وبين التصرف فيه بالانفاق، وكذلك حال الاصلاح، كما اذا مرض حيوان الراهن، أو أشرفت الدار المرهونة على الخراب، الى غير ذلك .

نعم، للمرتهن اذا خاف من استيلاء الراهن عليه بحجة الانفاق والاصلاح المنع الاتحت نظارة الحاكم أو ثقة أو ما أشبهه، لان له الحق في التحفظ على حقه، وكذلك اذا امتنع الراهن من الانفاق أو الاصلاح، مما يضرتركه بالرهن كان للمرتهن اجباره بسبب الحاكم .

أما اذا لم يضر رهنه، كما اذا رهن الدار في قبال مائة وهي تسوى حتى بعد الخراب المائة وأكثر، أو كان المرهون فيلا مثلاً، مما لعظمه ونحوه ميتاً بقدر الدين، فان المرتهن لاحق له في الجبر الا من باب النهي عن المنكر اذا كان عدم الانفاق والاصلاح منكراً .

ثم اذا لم يمكن جبر الراهن على الانفاق وأنفق المرتهن فله حق الرجوع الى الراهن فيما أنفق، وذلك للاذن الشرعي الملازم عرفاً لذلك، كما ان الحال كذلك فيما اذا رأى انسان دابة غيره تموت، أو داره تنهدم مما يلزمه الشارع بالانفاق والحفظ فأنفق ورهم كان له الرجوع، بخلاف ما اذا لم يكن أمر شرعي، حيث لاحق له في الرجوع، وان عمل وأنفق بقصد الرجوع، اذ لاذن شرعي ولا مالكي، فللمالك الامتناع لاصالة العدم، ولانه مسلط على ماله ونفسه، فلا يخرج شيء من كيسه بغير اختياره، واذا اختلف الراهن والمرتهن في ان المرتهن أنفق أولاً؟ أو كان محتاجاً الى الانفاق أولاً؟ أو أنفق كثيراً أو قليلاً، فالاصل مع الراهن، وكون المرتهن أميناً لا يوجب تقديم قوله المخالف للاصل بالحلف أو بدونه، مع ان على المدعى البينة .

ثم الظاهر، انه اذا غاب الراهن أو نحوه ان لا يترك منافع الرهن تفسد كان

له يحلب الحيوان حتى يفسد حليبه، أو لا يعطى الماء للشجر حتى تتساقط ثماره فاسدة أو ما أشبه ذلك، لانه خلاف الامانة المستفادة من النص والفتوى انه أمين، بخلاف مال الجار مثلا، حيث لا يلزم على جاره ذلك الا اذا كان منكراً علم من الشارع أرادة عدمه، فحال الرهن بيد المرتهن حال العين المستأجرة والوديعة والعارية وأرض المزارعة ونخيل وأشجار المساقات بيد المستأجر، والودعي والمستعير والزارع والساقي، الى غير ذلك .

ومما تقدم يظهر، موضع النقد في كلمات جملة من الفقهاء، ومنهم المسالك، حيث قال: وأما النفقة، فان أمره الراهن بها رجع بما غرم، والآستأذنه، فان امتنع أو غاب رفع أمره الى الحاكم، فان تعذر أنفق هو بنية الرجوع وأشهد عليه ليثبت له استحقاقه، فان تصرف مع ذلك في شيء مما ذكر سابقاً (كالركوب واللبن) ضمنه مع الاثم، وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضلته - انتهى .

وعليه، فاذا أمكن ابقاء الثمر ابقاه كالنتاج والثمر بعد التجفيف والصوف وما أشبهه، والا كان له مستقلا أو بعد الرجوع الى الحاكم صرفه أو يبعه أو ما أشبهه، ثم ينقص ذلك من دينه، أو يدخر ثمنه وبدله له، واللازم هو حفظ العين ثم البديل .

ولو أمكن أمران مثل بيع البيض لدجاج الراهن وحفظ ثمنه، أو استفراجه، فهل يتساويان أو لا؟ الظاهر ترجيح ما يكون مقتضى الامانة من التساوي، أو تقديم أيهما .

ومنه يعلم، لزوم عدم العمل بخلاف الامانة اذا لم يكن الحاكم قام بنفسه - فيما لم يمكن مراجعة الراهن - مثلا: لو كانت الرهانة حيواناً اذا لم يذبح مات لتفشى المرض، أو داراً اذا لم تبع أخذها الغاصب، أو نقداً وضع بعنوان

الرهانة اذا لم يصرف سقط عن الاعتبار، الى غير ذلك من الامثلة، فان في كل ذلك يلزم مراعاة مقتضى الامانة، فان كان مقتضاها واحداً عمل به ، وان كان متعدداً مع الترجيح عمل بالراجح الذي خلافه خلاف العمل بمقتضى الامانة ، وبدون الترجيح يتخير وجزيئات المسألة كثيرة لا داعي للتعرض اليها .

ومنه يعلم حال، ما اذا يصيبه النزل مما يكون تركه بحاله خلاف الامانة. وكيف كان، فاذا لم يفعل ما يقتضيه الامانة، فان كان تفريطاً ضمن والّا بأن كان عن جهل بالموضوع ونحوه لم يضمن، والله سبحانه العالم .

وأما الرابع : وهو مسألة الشرط فكل شرط من أحدهما على الآخر، أو من كليهما لم يخالف الكتاب والسنة جائز للاطلاقات ، ومما يخالف الكتاب ما اذا شرط المرتهن على الراهن التصرف في الرهن مجاناً ، حيث ان ذلك يوجب الربا ، كما اذا أعطى مائة - مثلاً - قرضاً ، ويسترد المائة وفوق المائة يتصرف في الدار سنة ومنفعة الدار تسوى عشرة .

نعم ، يصح ذلك في صور ، مثل ان يشترط ان له منافع الدار في قبال حفظها وتعميرها وما أشبهه، حيث ان المنفعة صارت في قبال ذلك، ولذا تقدم في الروايات ان كان يعلفه فله أن يركبه، وعلى الذي يركب نفقته ، الى غير ذلك .

ومثل ان يشترط الراهن على المرتهن شيئاً، حيث ان المدين أخذ الزيادة عكس الربا ، فقد استدان مائة وشرط على المرتهن خياطة ثوبه مما اجرتها عشرة، ويرد عليه مائة فقط، وقد تكون المعاملة عقلائية ، حيث ان المال اذا كان عند المرتهن كان مخطوراً فكان المرتهن أعطى شيئاً لاجل حفظ الراهن ماله، ومثل ان تكون الزيادة التي تصيب المرتهن بشرب لبن الحيوان وركوبه وكون نتاجه له وسكنى الدار وغيرها في قبال الزيادة المضاربية للمال ، أو

زيادة النفع في قرض مثل الدابة واعطاء المقترض دابته رهناً، كما لو أخذ الفرس قرصاً وأعطاه البعير عارية، فان في كلا الطرفين نفعاً فلا ربا، وكذلك في النفع المضاربي للقرض، كما اذا كان نفع المائة عشرة للمائة باضافة نفع عشرة اخرى لسعي الراهن - اذ الربح يقسم بين رأس المال الذي هو عمل متراكم، وبين العمل الحالي في رأس المال - .

وعليه، فاذا اقترض الراهن مائة لسنة، فقد أخذ مائة وعشرة في الحقيقة، فاذا شرط عليه المرتهن شرب حليب الرهن وهو يسوي عشرة لم يأخذ المرتهن من الراهن زائداً، ولا فساد في المال الذي هو علة حرمة الربا، ومثل أن تكون الزيادة لاجل التنزل أو التضخم، كما اذا اقترض منه مائة في يوم قوة المائة الشرائية بقدر ضعف قوة المائة الشرائية في يوم رد المائة بعد سنة، حيث مثلاً تشتري بالمائة حين القرض عشرة شياة، وفي يوم الرد خمس شياة، فان للمرتهن أن يشترط على الراهن التصرف في داره هذه السنة، فيما كان ايجار الدار بقدر التفاوت، أي الخمسون الذين يتنزل النقد في خلال السنة بقدر ذلك الخمسين، وتكون النتيجة ان المقترض أخذ مائة وأرجع خمسين (لان المائة حال الوفاء يساوي الخمسين) و ايجار الدار (الذي يساوي الخمسين أيضاً) الى غير ذلك من الامثلة .

أما مع فرض العكس بأن كانت قوة النقد الشرائية في يوم الارجاع أكثر من قيمته يوم القرض، بأن كانت مائة يوم القرض، ومائتين يوم الرد، فقد ذكرنا في [الفقه الاقتصاد] وغيره عدم بعد أن يعطي بقدر القوة الشرائية، أي خمسين في المثال، اذ النقد الورقي واسطة فقط، فلا اعتبار عند الواقع الا بقوته الشرائية، وعليه يترتب مسألة الرهن فيما ضمن فيه، ولا يخفى الفرق بين النقد ورقاً كمافي الحال، وذهباً كمافي زمان الروايات، اذ الذهب له قيمة ذاتية،

فليس حوالة ، بخلاف الورق ، والمسألة سيالسة تجري في المهور والوصايا والاقواف والاجارات والاقارير وغيرها، كما فصلناه في بعض مباحث [الفقه] . وكيف كان، فالشرط مطلقاً صحيح الا اذا خالف الكتاب، أو مقتضى العقد كما قرر في محله .

ويؤيده في المقام مارواه الدعائم ، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: في كراء الدواب، والدار المرهونة، وغلة الشجر، والضياح المرهونة ذلك كله للراهن الا أن يشترط المرتهن أن يكون رهناً مع الاصل .

ثم اذا شرط، فاللازم بقدر الشرط ولو ارتكازاً لأكثر، فلو شرط أن يكون نتاج الحيوان أيضاً رهناً فانتج اثنين ، بينما كان الارتكاز واحداً ، لم يجعل الا أحدهما رهناً حسب التراضي في التعيين فان تعاسرا فالقرعة ، وان أبى المشروط عليه من تنفيذ شرطه، فان أمكن اجباره فهو، والا كان للمشروط له حق الفسخ، ويترتب عليه ما اذا لم يكن رهن .

نعم، اذا كانت الخصوصية قيداً لا شرطاً بطل بمجرد عدم حصول القيد ، لانه لا عقد بدونه .

ثم اذا كان الشرط انتفاع المرتهن بنتاج الراهن ولم يكن نفع، كما لو لم يثمر الشجر أو الدابة أو ماشيه، فان كان الامر على نحو القيد بطل كما تقدم ، وان كان على نحو الشرط حق له الفسخ .

أما اذا لم يمكن شرط ولا قيد وانتفع المرتهن بدون اجازة الراهن، كان له استرداده منه، فان لم يمكن حق له التقاص لادلته .

وخصوص مارواه الدعائم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرهن لا ينتفع به ، وما انتفع به من الرهن حسب مما هو فيه وقوصص به، فانه يصلح مؤيداً .

بالاضافة الى جملة من الروايات السابقة الدالة على التراد في الفضل .

(مسألة - ٢٤ -) قال في الشرائع: ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه .

أقول: ذلك لانه يتقاص عن حقه بذلك بعد خوفه من الجحود الذي يوجب ذهاب حقه ان لم يتقاص، والاصل في ذلك بعد مطلقات التقاص مكتبة المروزي لابي الحسن عليه السلام ، في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا، وان عنده رهناً؟ فكتب عليه السلام: ان كان له على الميت مال، ولا بينة له فليأخذ ماله مما في يده، ويرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يتم البينة والورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقاً .

ومقتضى القاعدة عدم الفرق بين كون الطرف للمرتهن نفس الراهن أو ورثته أو غيرها، كما اذا أعطى لمتولى المسجد ديناً لاجل بناء المسجد، وأخذ منه شيئاً للمسجد رهناً، حيث انه يصح ذلك، فيما يصح رهنه من ممتلكات المسجد كما ان الحكم كذلك في صورة علمه بالاباء .

أما في صورة ظنه أو خوفه الذي قد يكون وهماً - اذ الخوف حالة نفسانية تنسجم حتى مع الوهم، أو في صورة علمه بعدم الانكار ، لكن ايجاب المشقة عليه ، أو في صورة الاحتياج الى البينة الموجودة عنده أو حلفه ، لانه دعوى على الميت ، فمقتضى القاعدة الاولى ان الامر دائر مدار الواقع من امتناع الراهن أو ورثته من الاداء ، لان التقاص كسائر الالفاظ موضوع على الواقع من غير مدخلية علم أو جهل الا فيما خرج بالدليل .

وعليه ، فاذا تبين الجحود وباع ثم ظهر الخلاف، كان البيع فضولياً ، وتوقف على اجازة الراهن .

وكذا اذا أخذ بعض الرهن تقاصاً ، ثم ظهر الخلاف ارجعه وأخذ الدين

وكذا لو انعكس بأن تيقن انه لا يجحد ومع ذلك باعه بسبب عدم مبالاته مما زعم انه فضولي ، ثم ظهر انه كان جاحداً ، كان البيع صحيحاً ، وهذا حسب القواعد الاولى .

أما حسب الدليل الثانوي ، فالظاهر كفاية الخوف ، حيث دليل لاضرر فان في موارد الخوف بعضها مطابق للواقع ، فاذا لم يأذن الشارع بالبيع والاستيفاء كان معنى ذلك ان الشارع سبب ضرر المرتهن ، وحيث ان الشارع لا يسبب الضرر كان جواز الاستيفاء بالبيع أو غيره مقتضى القاعدة .

ولذا قال في الرياض: فيما حكى عنه صرح بذلك الاصحاب من غير خلاف يعرف ، وعن شرح الارشاد الاجماع على ان للمرتهن الاستيفاء من الرهن ان لم يكن وكيلا في البيع أو انفسخت وكالته بموت الراهن ان خاف جحود الراهن أو الورثة للحق ، ولم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم البينة ، أو غيره من العوارض .

وعن مجمع البرهان الاجماع أيضاً، ان لم تكن له بينة مقبولة، أو لم يمكن اثباته عند الحاكم .

ومنه يظهر وجه النظر في كلام المسالك ، حيث قال في تفسير كلام المحقق : المراد الخوف المستند الى القرائن المثمرة للظن الغالب .

وعلى هذا ، ففي صورة خوفه من أي سبب كان يجوز له التقاص ، لكن اذا لم يوجب التقاص ضرراً على الراهن والاتعارض الامر ان مثلاً اذا باع نصف دار الراهن ، ونصفها بمائة قدر دينه صار النصف الاخر مائة، بينما النصفان معاً بثلاثمائة .

وكذا اذا باع فردة حدائه ، حيث كان الرهن الفرديتين ، واذا تعارض الضرران ، فاذا كان السبب انكار الراهن أو ورثته مع علمهما لم يبعد تقديم

لاضرر المرتهن ، اذ الرهن بانكاره عمسداً أوجب ضرراً على نفسه ، لا ان الشارع أوجب ضرره، فيكون حاله حال من يقدم على الاشتراء بالاكثر، حيث لاخيار له ، لانه أوجب ضرر نفسه باقدامه ، واذا كان السبب نسيان الرهن ، أو جهل ورثته، مثلاً : قدم أقل الضررين ان كان أحدهما أقل ، ومع التساوى حق للمرتهن التفاضل ، مثلاً : اذا باع نصف الدار - حيث لايمكن بيع كل الدار- تضرر الرهن بقدر مائة، واذا لم يبع فاته دينه الذي هو خمسون، فانه لايقب اضرار الغير بقدر مائة ، حيث يدفع ضرر خمسين عن نفسه ، فان الانسان وان حق له دفع الضرر المتوجه الى نفسه ، وان علم ان ضرراً أكبر يتوجه الى غيره مثل ان يهرب عن لص يريد سلب ماله وهو خمسون ، وان علم انه يذهب - بسبب عدم وجدانه لمال هذا - الى انسان آخر فيسرق من ماله مائة ، كما قرر في بحث لاضرر، الا ان ذلك، حيث ان الانسان لم يوجب ضرر غيره .

أما اذا أوجب نفس الانسان ضرر الغير ، فدليل لاضرر ، كما يمنع أصل الضرر يمنع زيادته لانحلال كل ضرر الى عدة اضرار، مثلاً : اذا ذهب بالليل الى الغابة لاخذ دينه من بقال هناك عرف الاسد موضع البقال فذهب وافترسه وان لم يذهب فاته دينه، فان الدابن أمره دائر بين ان يضرر نفسه أو يضرر بضرر أكثر البقال، فيقدم لاضرر البقال على لاضرر نفسه ، وتفصيل هذه المسائل في بحث لاضرر ، ثم اذا دار الامر بين ان يأخذ نصف الدار ، حيث يتضرر الرهن في نصفه الاخر ، وبين بيع كل الدار حيث لا يتضرر ، وانما تفوت العين على الرهن قدم البيع لتقدم دليل لاضرر على دليل عدم التصرف في ملك الغير عند الجمع بينهما عرفاً .

نعم ، لو دار الامر بين ان يبيع الدار بمائة ويرجع نصف القيمة - لان دينه خمسون - أو يبيع نصف الدار ، ويرجع نصفها الاخر، حيث لا تفاوت

بين العين والقيمة لاحق له في بيع الكل ، لانه تصرف في النصف الثاني من غير وجه .

ومما تقدم يعرف ، انه لو اعترف الراهن أو ورثته بالدين ، لكن بالاقبل من الواقع يكون حال التقاص حال عدم اعترافهم ، لان في المورد أيضاً عدم اعتراف بالدين في الجملة، فيأتي فيه الدليل المتقدم في عدم الاعتراف بالكل ولو كان عند المرتهن الرهن وشيء آخر للراهن ، فهل يحق له ان يتقاص من أيهما ، أو اللزم التقاص من الرهن فقط ؟ احتمالان ، من اطلاق دليل التقاص ومن وجود رهن في قبال هذا الدين، والثاني أقرب، والظاهر انه لا يحق للمرتهن التقاص اذا استعد الراهن في اعطاء دينه ، لكن بعنوان آخر ، مثلاً : يزعم الراهن ان الرهن ودیعة فلا دين في قبالة ، وانما يطلبه المرتهن ارش جنایة ، أو ما أشبهه ، فان استعداده للدفع الى المرتهن بقدر دينه يكفي في عدم التقاص، لانه خلاف الاصل لا يصار اليه الا في صورة الاضطرار، والمفروض انه لا اضطرار في المقام ، هذا كله في صورة علمه بالاباء أو خوفه .

أما في صورة عدم الالباء ، ولكن توجب مشقة ، فان كانت بقدر العسر والخرج لم يبعد جواز المقاصة لرفعهما ، فانه اذا جمع مع حقه في ماله اقتضى حقه في الاقتصار ، فلا يقال رفع العسر لا يوجب التكليف ، اذ يقال : انه كما ذكره الشيخ وغيره من ان رفع الضرر يوجب خيار الغبن .

أما اذا لم يكن أي ذلك كما لو كانت عنده بينة ، فاللزم الرجوع الى الحاكم لانه دعوى على الميت ، اذ لا محذور يقف في وجه اصالة عدم التقاص .

قال في الجواهر : ومن وجوب الاقتصار فيما خالف أصل عدم جواز

التصرف في مال الغير بغير اذنه على المتيقن يعلم الوجه في اعتبار عدم البيئة ونص عليه الخبر وفاقاً لجماعة ، وان اطلق المصنف ، بل وغيره .
 بل عن مجمع البرهان التصريح بانه لا يشترط عدم البيئة ولا عدم امكان الاثبات عند الحاكم ، بل قال : والرواية غير صريحة بالاشتراط ، وانما فيها اشعار يمكن ان يكون قد خرج مخرج الغالب - انتهى .
 ومما تقدم يظهر ، حال ما اذا كان بعض ورثة الراهن يعترفون ، وبعض ورثته لا يعترفون .

أما اذا امكن المرتهن ان يأخذ ماله من الراهن أو ورثته خلسة ، فالظاهر انه مقدم على التقاص ، اذ في التقاص تبديل العين بالقيمة ، وتشخيص كل طلبه في هذا الشخص ، وفي الاختلاس الثاني فقط ، ففيه خلاف أصل واحد .
 ومنه يعلم ، تقدم التقاص من الرهن الذي عنده من التقاص من مال آخر عند الراهن ، لان الاختلاس خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع الضرورة ، ولا ضرورة مع وجود الرهن ، ولو كان مال المرتهن الذي عند الراهن مثلياً ، وكان الرهن النقد كان كالعكس ، أي كون مال المرتهن النقد ، وكان الرهن مثلياً .
 (مسألة - ٢٥ -) قال في الشرائع : واذا وضعاه على يد عدل ، فللعدل رده عليهما ، أو تسليمه الى من يرتضيانه ، ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ، ولا الى أمين غيرهما من غير اذنهما ، ولو سلمه ضمن .
 أقول : أما الحكم الاول : فلان العدل لا لزوم عليه في ابقائها عنده ، فالاصل حقه في رد الوثيقة عليهما ، ولا حق له في رده على أحدهما ، ولو فعل ضمن ، اذ هو حق كليهما ، وان كان الحق مختلفاً ، لكنه اذا فعل فأعطى العين للراهن ضمن للمرتهن بقدر دينه لأكثر ، اذ حقه ليس أكثر من ذلك ، وانما يضمن له بقدر دينه اذا كانت العين بقدر الدين أو أكثر .

أما إذا كانت أقل ، فان تمكن المرتهن من أخذ كل دينه بواسطة وجود العين عنده كان الراد للعين ضامناً لكل دينه ، لانه أتلّف كل دينه برده الى الراهن، وان لم يتمكن الا بأخذ قدر قيمة العين لم يضمن الراد الاً بذلك القدر لانه لم يتلف عليه الا بذلك القدر .

أما إذا أعطى الامين العين للمرتهن، فان تمكن الراهن من استرجاعها ، فلا شيء على الامين ، وان لم يتمكن ، فان كانت العين بقدر الدين أو أقل لم يضمن الامين شيئاً، الاً اذا سبب اعطائها الامين للمرتهن، ان المرتهن تمكن من تزيف الواقع بأخذ دينه عند الحاكم بدون رد الرهن - لان دينه كان ثانياً ، ولم يتمكن الراهن من اثبات الرهن - فان الراهن له حق الرجوع الى الامين الذي سبب فوت العين من يده، وان كانت العين أكثر من الدين كان للراهن الرجوع بالتفاوت على الامين، لانه الذي سبب فوته عن يده .

أما ما ذكره الشرائع ثانياً بقوله : ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ، فهو كما ذكره ، لان الحاكم ولسى الغائب، والقاصر والممتنع ، والمفروض حضورهما، وعدم قصورهما، وعدم امتناعهما عن التسليم .

وعليه، فاذا سلمه الى الحاكم كان ضامناً، فان كان الحاكم أيضاً عالماً كان ضامناً، وان لم يكن عالماً كان ضامناً بدون قرار الضمان، ولذا قال في الجواهر: ضمن هو ومن تسلمه، وان كان له الرجوع الى العدل مع الغرور .

أقول: الحاكم أما ان يتسلم مع جهله بالموضوع، أو مع علمه بالموضوع وعلمه بالحكم أو جهله بالحكم جهلاً عن عذر ، أما اذا كان عن علم وعمد أو جهل غير عذر، فقد سقط من العدالة، اللهم الا اذا تسلمه وسقطت عدالته ثم تاب ورجعت ملكته .

وعلى أي حال، فالضمان لا يتبع العلم والجهل، وانما قرار الضمان على

من أتلفه ونحوه اذا لم يكن غرور ، والا فالقرار على الغار حسب القاعدة المذكورة في [كتاب الغصب] .
 واذا سلمه الامين الى غيره بدون اذنهما - حيث يشترط اذنهما - ولكن كان ذلك باجازة الحاكم بدون أن يكون للحاكم ولاية، فالظاهر ان الضمان على الحاكم ، لانه الغار فيما لم يعلم الاخذ والمعطى عدم حق الحاكم في ذلك، فان كان الحاكم فعل ذلك خطأ، كان خطائه في بيت المال، والا كان على نفسه .

ومن ذلك يظهر الوجوه الثمانية للمسألة من علم الامين وجهله ، مضروباً في علم الحاكم وجهله، مضروباً في علم الاخذ وجهله ، ولو سلمه الامين الى أحدهما بموافقة الاخر، أي الى الراهن أو المرتهن، فلا شيء عليه، وان لم يكن بموافقة الاخر ، فان كان تسليمه بحق، كما اذا كان اللازم تسليم الرهن الى الراهن، لانه ملكه، وحصلت الوثيقة بتسجيله رهناً في دائرة الدولة مثلاً، وقد سلمه الى الراهن، أو كان اللازم تسليمه الى المرتهن لاقتضاء عقد الرهن بينهما ذلك، فلا شيء عليه ، لانه سلم الحق الى أهله ، وان لم يكن تسليمه الى من سلمه حقاً، كان كل واحد من الامين، والاخذ ضامناً ، وقد تقدم قدر الضمان بالنسبة الى حق الراهن وحق المرتهن .

ومما تقدم ظهر وجه قول الاردبيلسي (ره) ، حيث جوز تسليمه الى الراهن، لانه مالك، ولاستصحاب جواز تسليمه ، فانه لا بد من أن يحمل على ما تقدم مما كان الرهن لا يستلزم تسليم الحق الى المرتهن .

فقول الجواهر : ان كلامه غريب اطلاقه محل نظر ، كما ان من ذلك يظهر ان من يرى عدم الضمان في تسليمه الى المرتهن ينظر الى ما كان حقاً له ، فاطلاق الاشكال عليه أيضاً غير وجيه .

وكيف كان ، فقد قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو امتنعا عن قبضه من العدل بعد ان طلب منهما أقبضه الحاكم الذي هو ولي الممتنع ، ولو كانا غائبين ، وأراد تسليمه الى الحاكم ، أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم هو ، ومن تسلمه ، وكذا لو كان أحدهما غائباً سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن - انتهى ملخصاً .

أقول: اذا سلم الراهن والمرتهن الرهن الى أمين ودبعة - مثلاً - فان كان الشرط عليه في ضمن عقد ولو ارتكازاً ان يبقى عنده لا حق له في الدفع اليهما أو الى الحاكم الا اذا قبلا ، لان الشرط حقهما فلهما اسقاطه ، ولو أسقط أحدهما دون الاخر لم يسقط ، لان لازم الوفاء لهما بمقتضى المؤمنون ان لكل منهما شرطاً ، فليس شرطاً واحداً مقوماً بهما حتى يفقد الكل بفقد الجزء .

أما اذا لم يكن شرطاً ، كان له الحق في الارجاع اليهما ، لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم ، فاذا أبيا عن تسلمه ، أو لم يقدر عليهما لغيبة ونحوها حق له التسليم الى الحاكم ، لانه ولي الممتنع والغائب ونحوهما .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع بالضمان بتسليمه الى الحاكم ، اذ الضمان خلاف تسلط الناس على أنفسهم ، وتعليل الجواهر له بوجوب الصبر عليه الى حال الحضور من الغيبة التي لا تقصير معها ، والاصل عدم ولاية الحاكم في مثل ذلك ، مستشهداً بكلام المسالك في الودعي ليس له دفع الودبعة الى الحاكم مع غيبة المالك الا مع الضرورة ، غير ظاهر الوجه ، اذ دليل تسلط الناس لم يدفعه شيء حتى فيما اذا أعطاهما كلاماً انه يحفظه الى حين حضورهم ، اذ الكلام وعد غير واجب الوفاء ، ثم اذا أراد الامين التسليم فاللازم أن يسلمه الى الحاكم أو أمينه - وهما في عرض واحد ، اذ لا دليل على الترتب ، بل كونه نائبه يجعله مثله في الاحكام الا ماخرج بالدليل - فاذا سلمه

الى غيرهما ، ولو كانا عدلين ضمن ، لانه سلمه الى غير أهله ، فلم يكن اجازة شرعية ولا مالكية، كما قال به الشرائع والجواهر وغيرهما .

أما لو تعذر الحاكم وأمينه واضطر الى الايداع ، فلا اشكال في جواز ايداعه العدل، بل الثقة على مارجحنائه من رواية ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس، خلافاً للشيخ المرتضى (ره) وغيره، حيث اشترطوا العدالة، وحينئذ لا ضمان .

أما اذا لم يكن اضطرار ، فهل اللازم حفظه بنفسه ، أو يجوز دفعه الى الثقة ؟

وكذا اذا امتنع الحاكم وأمينه من التسلم ، مقتضى تسلط الناس على أنفسهم ذلك ، ولم يكن قبوله من الراهن والمرتهن ملزماً لحفظه عنده ، بل ملزم لان لا يعمل فيه عملاً غير عقلائي ، والتسليم الى الثقة ليس عملاً غير عقلائي ، ومافي الجواهر من انه أودع من ثقة وأشهد ، الظاهر انه من باب الاحتياط، اذ الاشهاد لا يرتبط بالجواز، وانما ينفع عند التنازع .

ولما ذكرناه قال في القواعد: لو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم ، لكن قد عرفت وجه الكلام في كل من اشترطي التعذر والعدالة ، ولو دفعه الى الثقة زاعماً انه غير ثقة ، من جهة اللامبالاة ، فالظاهر عدم الضمان، لان الحكم دائر مدار الواقع ، ومجرد التجري - وان قيل بانه حرام - لا يوجب الضمان .

أما لوسلمه الى غير الثقة بزعم انه ثقة، فهل يضمن؟ لانه لم يؤد التكليف، والزعم لا يغير الواقع، أو لا يضمن ، لان الانسان مكلف بالعمل حسب نظره ، وليس المقام افراطاً أو تفريطاً يوجب الضمان، الظاهر الثاني، وقد ذكرنا مثله في عمل الوصي والولي والقيّم وغيرهم .

نعم، اذا ظهر له عدم صلاحية من سلم اليه وجب عليه الاسترجاع ان امكن، فان لم يسترجع ضمن، ولو اختلف الامين والراهنان بأن الامين لم يكن يثق بمن وضعه عنده، وقال: بل كنت أثق، فلهما عليه الحلف .

وهل يشترط في الامين الاسلام والايمان؟ من يشترط العدالة يقول به ، خلافاً للمسالك - ذكره في غير الرهن - حيث قال: ان العدالة لاتنافي عدم الاسلام، بل العبرة بالعدالة عند كل مذهب .

أما من لم يشترط الا الثقة كما رجحناه، فلأمانع منه، والظاهر ان الايداع من الثقة المسلم أو مطلقاً تكليف ووضع ، لا انه وضع فقط حتى يكون أثره الضمان وعدمه، وذلك لان بناء العقلاء عدم التسليم الى غير الثقة ، ولا دليل على تغيير الشارع لبنائهم، بل (ان كان مطلقاً) وغيره دليل تقرير الشارع اياهم ، فيكون خلافه خيانة، وهي محرمة .

ومما ذكرنا يعلم ، كفاية ايداعه البنك المتعارف الان ، وان لم يكن القائمون به مسلمين، اذ لا خصوصية للفرد، بل هو أكثر وثاقسة من الفرد، ولا يبعد انه اذا دار الامر بين الثقة والاثوق يقدم الثاني اذا لم يكن الاول عقلياً، مع امكان الثاني ، اذ قد عرفت ان المعيار العقلاء ، ولذا نرى انه لو سلم الوديعة المسافر الثقة ليوصلها، وقد أمكنه التسليم الى البنك لا يصلها فسرقت وبخه العقلاء باعطائها المسافر .

نعم، اذا لم يكن توييح لم يلزم الاوثق، لشمول قوله سبحانه : ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ لكليهما ، ولا يعد ذلك حينئذ من الخيانة، أو الافراط والتفريط .

ثم اذا لم يستعد الحاكم، أو الثقة من تسلم الرهن، وأمكنه تبديله، فهل له ذلك بدون الضرورة، حيث يريد التخلص منه ، لقاعدة الناس مسلطون على

أنفسهم ، مثلاً : الوديعة شاة ، فإذا أبدلها بالنقد تسلموه والا فلا ؟ احتمالان ، لتعارض التصرف في مال الغير بغير إذنه، مع قاعدة السلطنة، ويحتمل التفصيل بين مثل تبديل الشاة الى النقد، حيث انه ليس خلافاً للعقلانية، ومثل تبديلها بالفحم، حيث انه خلافها، ولعل الموارد تختلف ، أما مع اضطرار الودعي فلا اشكال لرفع الاضطرار ، واذا علم الودعي انه ان كان عنده الرهن تلف أو غصب .

أما اذا كان عند غير الثقة احتمال التلف والغصب، فاللازم تسليمه له، لان الامر بين الالم والمهم ، والمعيار في المقام - سواء قلنا بالعدالة أو الثقة - الحفظ ، فاذا دار الامر بين الاورع والاحفظ قدم الثاني للتناسب بين الموضوع والحكم المستفاد من الدليل بمعونة العرف .

قال في القواعد : فان امتنع أحد الراهن والمرتهن من الدفع اليهما فدفعه الى الاخر ضمن، والفرق ان العدل يقبض لهما، والاخر يقبض لنفسه ، وأشكل عليه الجواهر بأن العدالة تنفي ذلك، ثم أمر بالتأمل .

أقول : فيه ان التسليم الى العدل مع استعداد أحدهما، لان يقبضه محل نظر ، اذ تسليمه الى العدل تسليم الى غير ذى الحق مع استعداد ذى الحق تسلمه فاذا قال أحدهما: سلمني - والفرص انه ثقة أيضاً - لم يجز له تسليمه للعدل ، لانه تصرف في حق الغير مع نهيته .

نعم، لو كان مرید تسلّمه منهما غير ثقة دار الامر بين محذورين، اعطاء مال أحدهما الى غير ثقة ، واعطاء مال من يريد التسلم الى الثقة بدون رضاه لكن يقدم الاول، لان محذوره أقل .

نعم ، ان أمكن تسليمه الى مرید التسلم والثقة معاً بما يحفظ حق مرید وغير مرید التسلم ووجب، كما اذا جعله في بنك الرهون باسمهما، حيث لا يمكن غير

الثمة حيف مال صاحبه .

(مسألة - ٢٦ -) قال في الشرائع: ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما ولو اذن له الآخر .

أقول: أما أصل وضعه على يد عدلين أو ثقتين فلا إشكال فيه ولا خلاف ، بل في الجواهر جاز اجماعاً محكياً عن التذكرة ان لم يكن محصلاً . وذلك لان الحق لا يعدوهما .

ومنه يعلم جواز ايداعهما فاسقاً أو فاسقين اذا لم يكن محذور آخر . بل في القواعد : يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره، وقد ذكر في التذكرة تفصيل الكلام في ذلك ، ومقتضى القاعدة انه اذا كان محذور في تسليم الرهن الى الفاسق ، سواء كان المرتهن أو غيره صح الرهن ، ولم يجز التسليم ، اذ لا ربط للبقاء عنده بالرهن ، كما اذا رهن دابة عند من يعلم بانها اذا بقيت عنده فعل بها أو ما أشبه ذلك .

وكيف كان ، فاذا وضعاه على يد عدلين فهو على أربعة أقسام :
الاول: أن يصرحا بأن المودع كله في يد كل واحد ، وحينئذ اذا فرط فيه ، كان للمالك والمرتهن الرجوع الى كل منهما بالكل على سبيل البدل ، أو على كل منهما بالبعض على التناصف أو التفاوت ، مثل أخذ ربعه من أحدهما ، وثلاثة أرباعه من الآخر أو ما أشبه ذلك ، لكن الغرامة بينهما نصفاً ، اذ لا وجه لزيادة أحدهما على الآخر ، وان كان أحدهما أكثر تفریطاً ، مثل أن تكون الشاة ماتت لكثرة الاكل ، بان كان مقدار أكلها صاعاً فأعطاها أحدهما صاعاً ونصفاً ، والآخر صاعاً وربعاً ، ولا يهم بعد ذلك عدم معلومية انها أكلت نصف الصاع الزائد - حيث أكلت صاعاً ونصفاً - عن هذا أوداك ، ومثله اذا كان من التفریط جعل باب الحضيرة مفتوحاً ، حيث يفترس الذئب الشاة ، فجعل أحدهما هذا

الباب مفتوحاً، والآخر الباب الثاني، وجاء الذئب من أحدهما وافترسه ، فانه اذا لم يكن هذا الباب مفتوحاً جاء الذئب من الباب الآخر، وكذا اذا لم يعلم انه جاء من أي البابين، لقاعدة العدل في الضمان، كما اذا رمياه ولم يعلم انه قتل بأيهما، حيث يشتركان في الديقوا الضمان ، واذا صرّحاً بأن المودع كله في يد كل واحد منهما وفرط أحدهما كان الضمان عليه، اذ لا وجه لضمان الثاني بعد عدم تفريطه .

نعم، اذا كان المفرط مجهولاً بينهما، كان عليهما لقاعدة العدل .

الثاني: ان بصّرّحاً بأن كل نصف في يد أحدهما، سواء على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين، وحينئذ يكون ضمان كل نصف على أحدهما، فاذا أتلّغاه معاً، فلاشكال، وأما اذا أتلّف أحدهما نصفه أولاً - في مثل زوج الحذاء والباب حيث ان لاجتماعهما قيمة - ضمن المتلف الاول قيمة الفرد والاجتماع بخلاف الثاني، حيث يضمن قيمة الفرد فقط، واذا شك في المتلف المقدم نصف بينهما لقاعدة العدل .

الثالث: أن بصّرّحاً بأن ثلاثة أرباع في يد أحدهما وربعاً في يد الآخر أو شبه ذلك ، ويضمن كل بقدر المودع عنده . ولو شك ان أيهما كان أكثر من الآخر نصف الضمان لقاعدة العدل، أما كيفية تقسيم الغرامة بين الضامنين، فالظاهر انه بالتساوي، فاذا كانت شاة والقيها في الهوة، فعلى كل منهما نصفها، وان كان صاحبها يأخذ من أحدهما ربعاً، ومن الآخر ثلاثة أرباع، ويحتمل ان لاحق لصاحب الثلاثة الارباع الرجوع بالربع الى صاحب الربع، اذ لاوجه لذلك بعد ان كان هو شريكاً معه في الاهلاك، حاله حال أبوين اشتركا في قتل ولدهما، حيث ان الاب يذهب من كيسه ثلثا الارث ، والام ثلث الارث ، ولا حق للاب في رجوعه اليها بالسدس بحجة انها يقع عليها نصف القتل فلماذا

تخسر أقل من خسارة الاب ، مع ان الاب أيضاً يقع عليه نصف القتل ، وقد ذكرنا في [كتاب القصاص] ان الاعتبار بعدد الجناة، لا عدد الجنايات .

وكذا الحال في الضمان ، فاذا رمى أحدهما الزجاجة بحجرين، والآخر بحجر وانكسرت بالثلاثة، كان على كل نصف الضمان لا بالتفاوت .

نعم ، يحتمل هنا التفاوت للقاعدة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع هنا بل ظاهر جزاء كل امرء بما كسب كما في الايات والروايات التفاوت ، وان خرج منه مسألة الديات والقصاص للدليل الخاص ، ولعل هذا أقرب .

نعم ، اذا كان الرهن مثلاً ثلاث شياة وأودعا اثنتين بيد زيد ، وواحدة بيد عمرو ثم أفرطاً فهلكت أحديها مما لم يعلم هل هلكت من حصّة زيد ، أو من حصّة عمرو والتفاوت وكان من اجراء قاعدة درهمي الودعي .

اما على الرواية بتضمين كل نصف الشاة، أو على قاعدة الحساب بتضمين صاحب الشاتين ثلثين ، وصاحب الشاة ثلثا بقاعدة الاربعة المتناسبة ، لانه اذا تلفت كل الشياة كان على صاحب الاثنتين اثنان ، فاذا تلفت شاة اذا يكون عليه .. الى آخره .

ومنه يعلم ، حال ما اذا تلفت شاتان ، فان القاعدة المذكورة تقتضي ان يكون على صاحب الشاتين شاة وثلث ، وعلى صاحب الشاة ثلث كما هو واضح ، وعليه يقاس سائر الامثلة .

الرابع : ان يجمع الراهن والمرتهن في ايداعهما الرهن لتفريغ بين تضمين الكل وتضمين البعض ، مثل ان يقول لزيد : انت ضامن لكل الشاة المرهونة ، ولعمرو انت ضامن لثلاثة ارباعها، فاذا أتلفاها أو فرطاً فيها استخرج قدر ضمان كل بالاربعة المتناسبة ، فيقال : اذا كان المودع - بالفتح - سبعة ارباع كان على ضامن الكل عند التلف أربعة ارباع ، فكم عليه والحال ان

المودع أربعة أرباع ، ثم يقال : اذا كان المودع سبعة أرباع كان على ضامن ثلاثة أرباع ، ثلاثة أرباع ، فكم عليه والحال ان المودع أربعة أرباع ، وصورة الحساب هكذا .

ومن ذلك يعرف ، حال سائر أمثلة جمع الصحيح مع الكسر ، سواء كان صحيحاً واحداً أو أكثر، وكسراً واحداً أو أكثر ، فالصور أربعة :

(١) أما الصحيح الواحد والكسر الواحد فكما تقدم في واحد وثلاثة ارباع.
 (٢) والصحيح المتعدد والكسر المتعدد ، كما اذا أودعا الرهن عند أربعة وقالزيد يضمن الكل، وعمرو يضمن الكل ، وبكر يضمن النصف ، وخالد يضمن النصف، من غير فرق بين تشابه الكسرين كالمثال أو اختلافهما، مثل بكر يضمن النصف ، وخالد الربع ، الى غير ذلك .

(٣) وحدة الصحيح وتعد الكسر .

(٤) وحدة الكسر وتعدد الصحيح :

$$\frac{16}{28} = 2 \frac{2}{7} \quad \begin{matrix} 4 & 4 & 7 \end{matrix}$$

$$\frac{12}{28} = 1 \frac{5}{7} \quad \begin{matrix} 4 & 3 & 7 \end{matrix}$$

وانما حولنا الشاة الى (٢٨) قسمة، لانه المخرج الوحيد الاقل الذي يمكن

ان يخرج منه الكسران ، وذلك بتجنيس : $(2 \frac{2}{7})$ الى (١٦) و $(1 \frac{5}{7})$

الى (١٢) ومجموع الصورتين يساوي (٢٨) يوضع على العدد الصحيح وهو الشاة المودعة .

الخامس: ان يضع الرهن بيدهما بدون ذكر الخصوصيات الاربع المتقدمة والظاهر التنصيف كما يظهر من ميل الفاضل في محكى كلامه ، لانه المستفاد عرفاً مع الاطلاق ، فحاله حال مالوباعه لهماً أو وقفه لهما ، أو جعلهما طرف الصلح ، أو المضاربة ، أو المزارعة ، أو المساقات أو غيرها .

فاذا تلف كان على كل منهما النصف فاحتمال ان يكون كل مستقلاً ، اي على كل الضمان على سبيل البسول ، فله ان يرجع على أي منهما بنصفه أو بأكمله ، أو على هذا بالربع ، وعلى الآخر بثلاثة أرباع ، الى غير ذلك ، غير ظاهر الوجه ، وان مال اليه أو قال به بعض ، واللازم حينئذ أن يحفظ كل منهما نصفه ، كما اذا كان الرهن شاتين .

وهل لاحدهما ان يستودع الآخر نصفه ؟ الظاهر ذلك ، بشرط ان لا ينص المالك أو المرتهن على الخلاف ، وان لا يكون ارتكاز على ذلك ، اذ الحفظ لا يلزم كون الشيء عند الانسان ، بل له ان يحفظه بما يتعارف ، مثلاً : في زماننا اذا أودعه نقداً صح له ان يودعه البنك، ولا يرى العرف انه فعل خلاف الامانة .

وعلى هذا ، فاذا كان تصريح بجواز وضعه عند آخر ، أو تصريح بعدم الجواز ، أو ارتكاز بأحدهما - كما يتعارف الان الارتكاز على جواز الاستيداع - فهو، والا لم يجز ، لانه تصرف في مال الغير بغير إذنه وتظهر الثمرة فيما اذا تلف بيد الآخر ، فاذا لم يكن تصريح ، أو ارتكاز بالجواز، كان المستودع عنده - بالفتح - ضامناً ، لانه تصرف عدواني ، وان لم يكن الثاني مفرطاً أو متعدياً .

أما اذا أخدمته المالك ، فهل له ان يرجع الى الثاني؟ الظاهر ذلك اذا كان الثاني مفرطاً ، أو متعدياً ، أو كان عالماً بأن الاول لاحق له في استيداعه ، لانه

متعد ، وان لم يتعد على الشيء ، فيشمله دليل على اليد بعد ان لم يكن أميناً
شرعاً ولا مالكاً .

أما اذا لم يعلم، بأن كان مغروراً، ولم يكن متعدياً لم يكن عليه قرار الضمان
اذا رجع اليه المالك ، بل على الودعي الاول ، كما لم يكن عليه شيء اذا
رجع المالك الى الودعي الاول .

وعليه، فللمالك الرجوع الى أيهما ، فاذا رجع الى الاول ، أو الثاني رجع
أحياناً الى زميله ، وأحياناً يكون قرار الضمان على نفسه .

وكيف كان فقد عرف مما تقدم انه لو سلمه اليهما ، ولم يعلم هل هو على
نحو الاجتماع ، أو انفراد كل مثل الاب والجد في الولاية على الصغير ، كان
مقتضى القاعدة الاجتماع وان كل واحد مسئول عن نصفه، فاذا أراد الرهن
والمرتتهن رده اليهما وجب على العدلين التسليم فوراً ، لكن هل اذا كان أحد
المودع عندهما حاضراً، والاخر غائباً ان يمتنع من التسليم ، لاحتمال وقوع
مشكلة عليه أم لا، لان كلا ذي الحق يريدان ولا ثالث؟ الظاهر ان له الحق اذا
خاف المشكلة، كما ان لكليهما الحق في عدم التسليم الا بشهود أو نحوه اذا
خافا المشكلة ، لا لمثل : (رحم الله من جب الغيبة عن نفسه) (ومن دخل
مداخل السوء اتهم) (ورحم الله امرأ عمل عملاً فأتقنه) ونحو ذلك، اذ هي
لاتقف أمام حق الناس ، بل لان الانسان مسلط على نفسه أن لايهتك عرضه ،
ولا يسلب ماله ، فدليل لا ضرر - الشامل لخوفه كما تقدم مثله - يعطيه الحق
في ذلك .

وعليه، فلا حق للمتراهنين في تغريمهما أو تغريمه اذ فاتت بسبب المماطلة
المشروعة بعض منافعها .

ومنه يعلم حال ما اذا سلم أحدهما المال بدون اذن الاخر، وسبب ذلك

ضرراً على الآخر، فإن المسلم ضامن، حيث انه مسبب الخسارة، فيشمله مثل :
 (لايتوى حق امرء مسلم) ونحوه، ولعل مراد من قال بعدم جواز تسليم أحدهما
 مع اعتبار الاجتماع الا باذن الآخر ماذكرناه، فقول الجواهر في ردّه: بل اذا
 أراد تسليمه وجب فوراً على كل منهما ، لان قول هذا القائل غير واضح المقاد
 محل نظر .

ولا فرق على ما ذكرناه بين كل الاقسام الخمسة المتقدمة، لان لا ضرر
 عام يشمل الجميع .

وكيف كان ، فلو سلم أحد العدلين الى الآخر ، وأتلفه الآخر تفريطاً أو
 تعدياً، فان كانا مأذونين لحفظ كل واحد منهما له، ولو بارتكاز المودعين عند
 عقد الوديعة لم يكن المسلم ضامناً، لانه تسليم باذن صاحبه .

أما اذا لم يكن اذن، فان كان المسلم الى كل منهما الكل ضمن كل واحد
 الكل ، أو البعض فبقدر ذلك البعض نصفاً أو بالاختلاف ، وقد عرفت ان
 مقتضى الاطلاق التنصيف ، لكن فرق بين الذي سلم حصته الى شريكه ،
 حيث لم يضمن الا بقدر حصته، وبين الذي تسلم حصته شريكه، حيث يضمن
 الكل، وذلك لان المسلم لم يخن في الامانة الا بقدر ما أودع لديه .

أما الآخر، فقد أتلف كل مال المالك والمتلف تفريطاً ضامن، سواء أودع
 عنده أو أخذه غصباً .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في اطلاق كلام الجواهر حيث قال : لو سلم
 أحد العدلين الى الآخر ضمن كل منهما الكل لحصول سببه من كل منهما
 بالتفريط من الدافع والتعدي باستقلال اليد من المتسلم ، فان كلامه تام في
 ما اذا ضمن كل واحد منهما الكل لا مطلقاً .

ولو أعطى المالك الكل بيد كل واحد ، لكن تبرء أحدهما من ضمانه ولو

بالتفريط، فان جعل لكل واحد الحق في أن يسلمه الى الآخر بأن جعلاً بمنزلة الاب والجد، فاللازم ضمان من لم يتبرء اذا تلف في يده لا ضمان من تبرء ، سواء تلف في يده أو أعطاه الى الآخر فتلف في يده، وذلك لان من تبرء اذا تلف في يده لا ضمان عليه ، حيث تبرء .

وإذا سلمه الى صديقه لا ضمان، حيث كان له أن يسلمه، أما من لم يتبرء، فان تلف في يده ضمن لتفريطه ، وان سلمه الى الآخر وتلف في يده لم يضمن لان التسليم كان جائزاً له ، وان تلف في يدهما كان الضمان بالنسبة الى حصة من لم يتبرء فقط ، وان لم يجعل لكل واحد الحق في التسليم الى الآخر، فان تلف في يد المتبرى لم يضمن لتبريه، وان أعطاه المتبرى للآخر وتلف في يده لم يضمن المتبرى أيضاً لتبريه .

أما الآخر، فان تلف في يده ضمن لتفريطه بدون تبريه ، وان سلمه للآخر وتلف في يد الآخر ضمن ، لانه لاحق له في التسليم الى الآخر، فكأن بذلك معتدياً يوجب الضمان ، ومن الكلام في صورتتي الحق في التسليم وعدم الحق، يعرف حال ما اذا جعل لاحدهما الحق في التسليم دون الآخر .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في اطلاق الجواهر بقوله : والظاهر ان قرار الضمان على من تلف في يده المال، ولو سلم كلاهما الرهن الى ثقة ولم يجعل له الحق في تسليمه الى أحدهما، ثم انفق الرهن حق له التسليم الى الراهن لانه ماله، ولو أراد المرتهن البيع ، فان كان وكيلاً في ذلك حق له تسليمه اليه بعد البيع بلا اشكال، لانه صار ملكاً للمشتري فيسلم الى البائع ليسلمه اليه .

أما هل له تسليمه قبل البيع ؟ احتمالان من ان الحق له حيث انه وكيل ، ومن ان الملك ليس له ، والظاهر الاول، ومن الواضح انه لومات أحدهما وانتقل كل الرهن الى الحي منهما حق له تسليمه اليه .

(مسألة - ٢٧) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو باع المرتهن الرهن حيث يجوز له ذلك، أو العدل، ودفع الثمن الى المرتهن وفساءً أو وثيقة اذا كان له ذلك، ثم ظهر فيه أي المبيع عيب، لم يكن للمشتري الرجوع الى المرتهن الذي قبض الثمن المملوك للراهن وفساءً أو وثيقة اذ الفسخ بالعيب انما هو من حينه، بلاخلاف أجده بين من تعرض له - انتهى .
أقول: للمسألة صور :

الاولى: أن يرد المشتري الرهن بسبب العيب أو الغبن أو الاشرط أو غيرها من أقسام الخيار التسي هي له ، ومقتضى القاعدة ان الرهن يرجع رهناً والتمن يأخذه المشتري من المرتهن ، ولاربط لان يأخذ الثمن من الراهن ، ويرجع الرهن اليه ، اذ الفسخ يجعل البيع كلابيع ، واذا كان لاخلاف ونحوه في ان الفسخ من حينه فقد خرج ذلك بالدليل، أي ان الدليل دل على ان النماء ونحوه حال قبل الفسخ للمنتقل اليهما ، لاالمنتقل عنهما ، فليس المقام كالوكيل، حيث ان طرفه اذا فسخ يرجع الى الموكل ، لان الوكيل لاشأن له وكذلك اذا كانت اقالة أو ماأشبهه .

نعم ، الظاهر انه لاحق للمرتهن في قبول الاقالة بدون رضی الراهن، لان الملك كان للراهن، فأى حق لغيره في قبول الاقالة، كما انه لاحق للراهن في قبول الاقالة، لانه بتوكيله في البيع أو اجازة الحاكم للبيع لم يكن له الحق في فسخه الا برضى المرتهن أو الحاكم .

وان شئت قلت : ان الرهن كان متعلقاً لحق الراهن والمرتهن حين باعه المرتهن، فاذا رجع الرهن كيف يكون متعلقاً لحق واحد أي الراهن حتى يقال: انه يرجع الى الراهن، ويأخذ المشتري ثمنه من الراهن، ولنفرض ان المرتهن باع الرهن بشاة ، والشاة عنده ، فاذا بطل البيع كيف تبقى الشاة سالمة ويأخذ

المشتري بدلها من الراهن ، أليس ذلك خلاف مقتضى الفسخ ، وقد قالوا انه اذا وقف أو نذر الشيء الذي فيه الخيار ثم بطل البيع بطل الوقف والنذر ، لان حق الخيار سابق وهنا أيضاً حق الرهن سابق ؟

لا يقال: بطل حق الرهن بالبيع ؟

لانه يقال: البطلان متوقف على بقاء البيع، والا لم يكن بطلان، فهو مثل ان يقال: بطل حق الخيار المتعلق بالعين في الوقف والنذر، وانتقل الحق الى بدل الموقوف والمنذور وجعل الفسخ بالعيب كالاتلاف المقتضى تعلق الرهانة بالقيمة التي هي بدله، غير ظاهر الوجه ، اذ العين لماتلفت والحق باق لم يكن بدالا من تعلقه بالمثل أو البديل ، وليس الفسخ موجباً لذلك ، فالاصل بقاء الحق .

وعليه، فالمقام مثل موت البائع، حيث ينتقل البديل الذي ملكه البائع الى الورثة، ومع ذلك اذا فسخ البيع المشتري لخيار له رجع الى نفس عينه ، ولا يقال: ان العين صارت ملكاً للورثة ، وهذا الحق سابق على حق الفسخ ، فلا بد ان يرجع الفاسخ الى بدلها، الى غير ذلك من الامثلة .

وبما تقدم تحقق امور :

الاول : انه لا حق للراهن ، أو المرتهن منفرداً في الاقالة ، بل لهما معاً ذلك .

الثاني : اذا حصلت اقالة ، أو فسخ بعيب ، أو غيره من موجبات الفسخ رجع الرهن رهنأً ، لا الى المالك حتى يكون المشتري مكلفاً بأخذ بدله من المالك .

الثالث: ان كل مورد يكون حق سابق على حق اذا بطل البيع قدم الحق السابق على ذلك الحق اللاحق، لان ذلك مقتضى السبق واللاحق .

وبذلك يظهر وجه النظر في تأييد المسالك للماتن بأن العيب لا يبطل البيع وانما يبطل بفسخ المشتري من حين الفسخ وهو مسبق بقبض المرتهن الثمن وتعلق حق الوثيقة به، سواء كان قد أخذه من دينه أم أبقاه وثيقة به، بل تعلق الوثيقة في الحقيقة حصل بمجرد البيع، لانه وقت نقل الثمن الى الراهن، فلا يبطله الفسخ الطارى من المشتري، بل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن - انتهى .

وان أيد الجواهر وغيره، وربما يستشكل على ذلك بانه اذا كان المرتهن مشترياً بأن باعه شخص حيواناً في مقابل الرهن لزم على ما ذكره سقوط خيار الحيوان، لانه اذا فسخ ذهب البائع، وأخذ بدله من الراهن، وخيار الحيوان في ارجاع الحيوان نفسه .

وكذا اذا كان المرتهن باع حيواناً، وقلنا بأن البائع له خيار الحيوان أيضاً، وأراد المرتهن الفسخ، أو أراد المشتري الفسخ، لانه مشتري للحيوان، وكل ذلك خلاف اطلاق أدلة خيار الحيوان الى غير ذلك من النقوض، والحل ماتقدم من سبق حق الرهن .

ومما تقدم ظهرت الصورة الثانية : وهي مالوفسخ المشتري، أي طرف المرتهن، إذ أدلة فسخ المرتهن تأتي في فسخ طرفه .

والصورة الثالثة : وهي فسخ شخص ثالث جعل له الخيار في عقد بيع المرتهن، أما فسخ وارث المرتهن ووارث طرفه، فهما داخلان في الصورتين الاوليين .

الصورة الرابعة: فسخ الراهن، كما اذا باع المرتهن الرهن بأقل من قيمته مما كان غنياً، فهل له حق الفسخ؟ حيث ان الرهن متعلق حقهما، فكما للمرتهن حق الفسخ للراهن ذلك الحق، وكذا اذا كان الثمن معيباً، الظاهر ذلك،

فاذا فسخ كان مقتضى القاعدة ماتقدم في الصورة الاولى من رجوع الرهن رهناً والمال الى كيس طرف البيع ، والظاهر ان للمرتهن أيضاً الفسخ اذا باعه الراهن بأقل مما سبب فوت حق المرتهن، اذ لامال آخر للراهن يمكن تقاضيه لسد مقدار التفاوت بين الدين وقيمة الرهن التي باعه بها ، مثلاً : اقترض منه ألفاً ورهنه داراً تسوى ذلك، ثم باعها الراهن غبناً بتسعمائة ولا شيء آخر للراهن يسد به المائة، فان المرتهن له حق الفسخ لانقاذ ماله كاملاً .

أما اذا كان للراهن شيء آخر كالمائة ويسد بها البقية فهل للمرتهن الحق في الفسخ لانه بالرهن صار متعلق حقه أم لا ، لانه ليس مالكاً ، ولا ضرر عليه حتى يوجب حقه في الفسخ ؟ الظاهر الثاني .

الصورة الخامسة : الراهن باع لوفاء دينه لنفس المرتهن : ثم ظهر عيب في أحد البضاعتين أو غبن ، والظاهر ان الفسخ التابع لذلك يوجب رجوع الرهن رهناً كما كان، كما تقدم .

ثم اذا باع الراهن أو المرتهن الرهن فظهر الشيء المأخوذ من الطرف معيباً ، حيث للبائع حق الارش وأخذه ، فان كان زائداً على الدين أخذه الراهن ، والأخذه المرتهن .

أما الاول : فلانه مالك ، فالارش له .

وأما الثاني : فلان المرتهن تعلق حقه بالعين فبدلها له بقدر دينه ، وحيث كان البديل أقل من الدين حسب الفرض كان له أخذه ، أما اذا كان الرهن معيباً وأراد الطرف أخذ الارش أخذه من طرفه ، لا من الآخر ، فاذا باعه الراهن أخذه منه ، واذا باعه المرتهن أخذه منه ، فاذا أخذه من المرتهن مما نقص مقابل الراهن من دينه رجع المرتهن الى الراهن ، لان الرهن وثيقة ، وليس في قبالة كل دينه ، فالزائد للراهن والناقص عليه ، ثم هل للراهن ان يقول للمرتهن :

ان دينك في قبال الرهن ، فان زادت قيمته فلك ، وان نقصت فممنك ؟ احتمالان ، من انه شرط ، والمؤمنون عند شروطهم ، ومن انه أحياناً يلزم الغرر ولا غرر ، كما عنه عليه السلام ، وأحياناً يلزم الربا ، ومقتضى القاعدة صحة الشرط من أيهما على أيهما اذا لم يستلزم أحد المحذورين .

الصورة السادسة : ان يو كلاً عدلاً لبيعه عند الاجل ، وتعذر وفاء الراهن ، فاذا باع وظهر عيب أو غبن ، فالبيع يقع فضولاً ، اذ لا وكالة لبيع كذلك - كما انه لا وكالة من الراهن لبيع المرتهن غبناً أو عيباً ، لانصرافهما ولو ارتكازاً الى البيع المتعارف - وحيث لا وكالة للعدل في الابطال أو أخذ الارش ، كما لا وكالة له في البيع الصحيح ان يقبله ، وانما أمر الاجازة للبيع ثم فسخه بالغبن أو بالعيب أو أخذ الارش في العيب راجع اليهما على ما تقدم .

ومما سبق ظهر انه لا فرق بين كون البيع للرهن من جهة أخذ المرتهن حقه ، أو من جهة حفظ نفس الرهن ، حيث توجه خطر للرهن من جهة ظالم أو فساد أو غيرهما ، فيراد تبديله لاجل جعل بسدله رهناً أو غير ذلك ، فتفصيل الجواهر بينهما بعود المبيع رهناً في البيع لاجل حفظ الراهن ، لان رهن الثمن يثبت كون المبيع رهناً ، فمع فرض الفسخ المزبور يعود المبيع على ما كان عليه من وصف الرهانة تحقيقاً لمعنى البدلية ، بخلاف البيع لاجل سد دين المرتهن ، غير ظاهر الوجه بعد ان عرفت ان المناط في الكل واحد .

واذا باع العدل ، ثم ظهر للعدل العيب أو الغبن ، لم يكن له الرجوع ، اذ الملك ليس مربوطاً به ، وانما هو وكيل .

نعم ، اذا كان وكيلاً مفوضاً كان له ذلك ، والظاهر انه اذا لم يرجع حتى فات الامر ، بحيث لم يتمكن المالك من الرجوع أغرم ، لانه سبب الضرر - هذا فيما كانت وكالته عامة تشمل مثل ذلك البيع ، والاّ يمتع البيع فضولياً متوقفاً

على اجازة المالك، وفيما كانت وكالته عامة له الحق في أخذ الارش للعيب
 اذ لم يكن اضراً بالمالك، اذ الارش تدارك النقص، وكثير من الناس لا يهمنه
 التدارك قيمة، وانما يريدون الشيء الصحيح، مثلاً: الدواء الفاسد لو فرض
 نفعه لمرض آخر، والفاكهة الفاسدة لو فرض اشتراء بعض الناس لها، لهما
 قيمة اذا تدورك بالارش لم يتضرر الانسان قيمة، ولكن لا يريدان بعض الناس،
 وهذا نوع ضرر، وان لم يكن مالياً، اذ لا ضرر مطلق يشمل حتى مثل ذلك .
 أما اذا امكن الرجوع للمالك لم يغرم العدل، اذ لا ضرر متوجه من جانب
 العدل، وانما من جانب المالك نفسه اذا لم يرجع، فاذا رمى انسان حجراً
 وكان المالك قادراً عرفاً على تجنب زجاجة عن مرمى الحجر فلم يجنبه لم
 يكن ضمان، ولذا ورد انه من قال: حذار فقد أنذر كما في [كتاب الديات]
 ومن أتلف لا يشمل الرامي، اذ عدم التجنب أقوى، ومثل ما تقدم في حق
 تغريم المالك للعدل، اذ ظهر غبن أوعيب - وكان مفوضاً - ما اذا ظهر أحدهما
 ولم يكن مفوضاً، وكان بإمكانه اخبار المالك حتى يستدرك هو فلم يخبر حتى
 فات الوقت، فان الضرر متوجه الى المالك من جهة العدل، فاللازم عليه
 تداركه .

أما اذا لم يعلم نفس العدل بالضرر حتى فات الوقت، فان كان عمل في
 بيعه حسب الموازين العرفية لم يضمن، لان الانسان ليس مكلفاً الا بالعمل
 حسب الموازين، كما ذكرنا مثله في عمل الوصي والقيم والولي والمتولي
 للاوقاف وغيرها، فانه ﴿مأعلى المحسنين من سبيل﴾ بل وأدلة الضمان واليد
 وما أشبه منصرفه عن ذلك، الا فيما كان دليل خاص، مثل قتل الخطاء، وان زعم
 الاحسان كما في الطبيب المخطأ ونحوه، ويؤيده ان خطأ الحكام في بيت
 المال، مع انه لو عمل خلاف الموازين كان خطائه على نفسه، لان دليل خطائهم

على بيت المال منصرف عن العمل خلاف الموازين ، ولذا ضرب علي عليه السلام قبراً سيّطاً ، حيث ضرب المجرم سيّطاً أكثر مما قاله عليه السلام له اشتباهاً ، ولكن كان اشتباهه على خلاف الموازين - حسب القاعدة، اذ لاتقاص في غير العمد في باب [الحدود، والديات، والقصاص] - .

و كيف كان، فاذا انعكس الفرع السابق بأن ظهر للمشتري من العدل عيب المبيع أو غبنه ، فان كان عدلاً مفوضاً حق للمشتري الرجوع اليه ، لانه بمنزلة المالك، كما حق له الرجوع الى المالك، لاطلاق الادلة في رجوع المغبون، وان لم يكن مفوضاً، وكان يعلم بانسه وكيل لم يحق له الرجوع اليه، بل الى المالك، اذ لاشأن للعدل حينئذ حتى يرجع اليه .

أما اذا لم يعلم المشتري من العدل ان العدل وكيل ، بل زعم انه أصيل حق له الرجوع اليه ، وكان على العدل اثبات انه ليس أصيلاً ، ثم اذا رجع المشتري الى العدل في العيب يرجع العدل الى المالك ، فان قبل المالك كلامه في انه كان معيباً تدارك والا كان له حق الحلف على العدل، لان العدل أمين، وليس عليه الا اليمين، فلاحاجة له الى البينة .

ومما تقدم يظهر وجوه النظر في أقوال الجواهر ، ومحكى التحرير ، وجامع المقاصد بما لا يهمل نقلها، والتعرض لها، وفي المقام فروع كثيرة اخرى تركناها خوفاً للتطويل، فان الراهن والمرتهن والعدل، والمشتري اذا اختلفوا في العيب، أو الغبن، أو الشرط أو غير ذلك ، خصوصاً اذا اضيف الى ذلك تدخل وارث بعضهم مع موت المورث، أو تدخل تعدد أحد الخمسة، كما اذا كان هناك عدلان، واختلفا بينهما، تحصل بذلك صور كثيرة ، والله سبحانه العالم الموفق .

(مسألة - ٢٨ -) اذا باع المرتهن الرهن ، ثم ظهر للمشتري استحقاق

الرهن لغير الراهن لغصب أو نحوه، فإن أجاز المالك ، فلا شيء للمشتري، لان غاية الامر انه بيع فضولي قد اجيز .

نعم، اذا كان شرط المشتري ان يكون الراهن مالكاً حق له الفسخ لخيار الشرط، كما انه اذا كان قيداً بطل لفوات العقد بفوات قيده لانها تابعة للقصد وكما لاشيء للمشتري مع الاجازة لاشيء للمرتهن ، وان لم يكن علم بانه مغضوب بحيث انه لو علم بالغصب لم يقبل ولم يقرض، لان ظهور بطلان الرهن بعد انتهاء المدة لا ثمرة له اذا لم يكن شرط ان يكون نمائمه للمرتهن - شرطاً صحيحاً - مما له بعض الاثار بعد انتهاء المدة أيضاً .

أما اذا كان بيع الرهن قبل تمام مدة الرهن - لخوف فساد ، أو غصب أو نحوهما كما تقدم في المسألة السابقة - فان كان الرهن كلياً ، وأعطى الراهن للمرتهن هذا الشيء من باب مصداق الكللي لم يضر ذلك بالرهن، وانما على الراهن تبديله اذا لم يجز المالك - حيث يصح رهن العارية - وان كان الرهن شخصياً ظهر بطلان الرهن في صورة عدم اجازة المالك واسترجع المشتري ثمنه، ان كان باقياً بيد من وجده رهنأ أو مرتهنأ أو عدلاً أو غيرهم ولو تعاقبت عليه أيد ، بل ولو وقف أو نذر ، أو أوصى به ، لانه لا يصلح لذلك ، وان كان تالفأ أو كالتالف مثل وقوعه في البحر أو ذهابه الى يد السلطان استرجع بدله مثلاً، أو قيمة .

وكذا يسترجع بدله ان كانت عينه موجودة ، ولكنها سقطت عن القيمة ، كما اذا كان ورقاً نقدياً سقط أو جمداً حفظت عينه في الثلاجة وصار شتاءً الى غير ذلك .

قال في الجواهر : ولو تعذر عليه المرتهن أو العدل، كان له الرجوع على الراهن، وان لم يكن في يده فعلاً ، لانه البائع حقيقة وقبض العدل أو المرتهن

انما كان عنه - انتهى .

أقول : اذا وكل انسان انساناً فغصب الوكيل شيئاً وباعه بعنوان الموكل وقبض الثمن لم يكن لصاحب الثمن الرجوع الى الموكل الذي لم يسلم اليه الثمن اذ أي ربط للثمن بالموكل حتى يكون محلاً للرجوع اليه ، بل لو أمر الموكل الوكيل بالغصب - فيما لم يكن الامر أقوى من المباشر - والبيع وصرف ثمنه في كذا وفعل الوكيل ذلك لم يكن لصاحب الثمن أو المغصوب منه الرجوع الى الموكل ، اذ لا وجه لضمانه ، فان دليل على اليد ونحوه يشمل الوكيل فقط ، ومجرد الامر لا يوجب الضمان .

نعم ، لو كان الوكيل جاهلاً ، كان قرار الضمان على الموكل ، لقاعدة الغرور ، فاللازم في الضمان أحد أشياء ، مثل اليد أو قوة السبب لانتساب الفعل الى السبب الاقوى من المباشر الاضعف ، كما اذا أمره بكسر زجاج زيد والاضرب عنقه كما ذكره في كتابي : [القصاص، والديات] أو الغرر ، لقاعدة رجوع المغرور الى من غر ، ولذا تقع الجريمة على الشاهدين في القتل ونحوه اذا تعدد الشهادة دون الحاكم وجلاده .

ومنه يعلم ، ما في اطلاق كلام الجواهر المتقدم ، وفي تعليقه بأن الراهن هو البائع حقيقة ، وان قبض العدل والمرتهن كان عنه فتأمل ، ثم قال : ولو تعذر عليه الراهن لم يكن له الرجوع على العدل بعد فرض كون المال في يده غيره فعلاً وان استولت عليه سابقاً اذا كان عالمياً بوكالته حال البيع ، ولم يكن العدل عالمياً باستحقاق البيع ، لانه حينئذ قد اشتراه منه على انه نائب عن غيره ويده يد غيره فقبضه للثمن قبض للراهن ، وانما هو واسطة كناقذ الثمن للمشتري عند ارادة دفعه الى البائع ، وبعلمه بوكالته ، كأنه قد اذن له في تسليمه الى غيره .

أقول : قاعدة اليد تشمل ما اذا كان العدل عالمياً بعد وان الراهن ، حيث

المال غصب أو غير عالم ، بل زاعماً صحة يده، ولو باصالة الصحة وماذا كان المشتري عالماً بانه وكيل ، أو زاعماً أنه أصيل، فانه قد سلم المال اليه والعلم والجهل وغيرهما لا تؤثر في عدم الضمان بعد اطلاق دليل اليد الذي لامخرج عنه في المقام ، منتهى الامر اذا كان العدل عالماً باستحقاق المبيع، ومع ذلك سلمه الى الراهن ، وأتلفه لم يكن على الراهن قرار الضمان ، حيث ان مثل العدل حينئذ مثل من يسلم ماله بيد غيره ليتلفه ، حيث لاضمان على المتلف ، بخلاف ما اذا لم يكن العدل عالماً، حيث انه مغرور فيرجع الى من غره، ويكون قرار الضمان على الراهن ، وأولى من عدم علم العدل بالغصب في الرجوع اليه ما اذا علم من أول الامر بالغصب ، أو بعد البيع قبل تسليم المبيع ، أو قبض الثمن ، أو بعدهما قبل التسليم الى الراهن ، فما استظهر من جامع المقاصد من التفصيل بين العلم في حال البيع وبين العلم في غير حال البيع أيضاً ، غير ظاهر الوجه .

والحاصل: ان الضمانات وضعيات لا يؤثر فيها سلباً أو إيجاباً العلم والعمد وحتى المغرور عليه ضمان الا انه يرجع الى من غره .
وبذلك يظهر وجه ان المشتري بعد تبينه بطلان البيع له الرجوع الى كل الثلاثة من راهن ومرتهن وعدل ، حيث وضعوا اليد على ثمنه علماء كانوا أو جهلاء مغرورين أو غير مغرورين .

نعم ، اذا كان غرور من أحدهم رجح الى من غره .
وبذلك يظهر وجه النظر فيما عن الشيخ في مبسوطه والفاضل والشهيدين ويحيى بن سعيد والمحقق الثاني بانه لو تلف في يد العدل أو المرتهن لا يرجع الى العدل ، مع العلم بوكالته ، بل الى الموكل كما في كل وكيل في بيع مال غيره، بل أولى بالاشكال تفريق بعض هؤلاء بين العدل والمرتهن بالرجوع

الى الثاني دون الاول ، ولذا الذي ذكرناه من حق الرجوع ، خلافاً لهؤلاء ، كان المحكى عن خلاف الشيخ الرجوع الى الوكيل .

وقال الجواهر في أخير كلامه : ويمكن القول بالرجوع على العدل والمرتهن حتى مع العلم بالوكالة حال البيع ، لعموم على اليد وظهور فساد الوكالة ، فيكون من مسألة تعاقب الايدي - انتهى .

ثم في كل مورد يرجع المشتري الى العدل أو المرتهن ، اذا كان عدلان أو مرتهان ، أو عدل ومرتهن ، كان له الرجوع في كل نصف الى كل واحد اذ لاوجه لغيره بعد كون يد كل على نصف ، فليس من مسألة تعاقب الايدي ، فهو كما اذا كسرا زجاجة أوقتلا ولده ، حيث ان الضمان على كل منهما بالنصف ولو أعطى أحدهما الكل بدون اذن الاخر ، لاحق له في الرجوع الى الاخر اذ هو كما لو أعطى زيد دين عمرو ، حيث لاحق له في الرجوع الى عمرو اذا لم يكن الاعطاء باذنه .

ثم انه لو تلف المال في يد المرتهن كان لمالكه الحقيقي الرجوع اليه عالمياً كان بالنصب أو جاهلاً ، لقاعدة اليد .

نعم ، اذا كان جاهلاً ، كان له الرجوع الى الراهن ، لقاعدة الغرور دون مالو كان عالمياً ، ولو كان العدل أو المرتهن وكيلاً عاماً عن الراهن فغصب شيئاً للراهن ورهنه لغيره أو نفسه ، لم يكن ضمان على الراهن ، وان كان عالمياً بكل ذلك ، بل وأمرأ لما تقدم من ان الامر والعلم لا يوجبان الضمان الا بموازينه . (مسألة - ٢٩ -) قال في الشرائع: اذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث .

أقول : قد يكون الرهن مقيداً بالتسليم الى المرتهن ولو ارتكزاً ، وقد لا يكون مقيداً بذلك ، ولكن لا يطمئن المرتهن من الوارث ، ففي هاتين الصورتين

يحق للراهن بعد موت المرتهن ان يطلب من المحاكم الشرعي جعل طريق يحفظ حق كلا الطرفين الراهن ووارث المرتهن، كما ان الامر كذلك ، فيما اذا جن المرتهن ، أو غاب أو سجن أو مرض مرضاً أقعده عن الاشراف، الى غير ذلك مما يوجب وقوع الرهن تحت اشراف ولي ، أو وصي ، أو وكيل أو ماأشبهه ، فان الرهن فيه حقهما ، فاللازم مراعاتهما .

أما اذا لم يكن قيد كون الرهن بيد شخص المرتهن ولاخوف للراهن ممايشمله لايتوى حق امرء مسلم- حيث ان احتمال التوى أيضاً كاف في لزوم المراعاة، كاحتمال الخوف الموجب لترتب أحكام الخوف - فمقتضى القاعدة انتقال حق الحفظ من المرتهن الى وارثه ، لقاعدة ماترکه الميت من حق ، فلوارثه بضميمة انه حق عرفي كما ذكرنا بعض الكلام في ذلك في [كتاب الارث] .

كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوصي والولي والقيم والوكيل ، اذ لا يلزم على المرتهن حفظ الرهن بنفسه .

ومن ذلك يعرف ، وجه النظر في قول الماتن ، وان تبعه المسالك قائلاً: فاذا كان الرهن في يد المرتهن بالاشترط ، أو بالاتفاق ، فمات لم يجب على الراهن ابقائه في يد وارثه ، فانه قد يستأمن من المورث ، ولايستأمن من الوارث .

اذ فيه أولاً: ان ظاهره عدم اقتضاء الرهانة الوضع بيد المرتهن، مع ان ظاهر الرهن ذلك الا اذا كان تصريح أو ارتكاز بالخلاف .

وثانياً: ان علته بقوله : فانه قد يستأمن الخ أخص من المدعي ، ولذا مال الجواهر الى انه حق يصل الى الوارث قال : نعم ، لو قلنا : ان الوضع في يد المرتهن من توابع حق الرهانةمكن حينئذ القول بانتقاله الى الوارث حينئذ

بانتقال حق الرهانة اليه - انتهى .

أما بالنسبة الى العدل ، فلا ينبغي الاشكال في عدم ارث وارثه حتى البقاء عنده ، لانه ليس حقاً له ، والمظاهر ان الانتقال الى الوارث انتقال حسب الارث فاذا كان للميت زوجة وولدان وثلاث بنات ، وكان الرهن ثمان شياة متساو القيمة والانتاج فرضاً حق للزوجة ، ولكل بنت ان تحفظ شاة ، ولكل ولد ان يحفظ شاتين ، واذا كانت المنفعة للمرتهن - بوجه صحيح غير ربوي - كان لكل وارث منفعة ما عنده ، كما ان المرأة أيضاً لها حق في فائدة العمارة عينا والارض لان الممنوع عنه الزوجة ليس ذلك ، فان هنا حق الرهن لاملك المورث ، كما ألمعنا اليه في [كتاب الارث] .

ثم ظاهر الرهن - اذالم يكن شرط ، أو ارتكاز خلاف - كون الرهن يبقى تحت يد المرتهن الى حين حصوله دينه ، وهذا هو السذي استظهره الجواهر من الاية وغيره ، فاحتمال انه لو أطلقا الرهانة لم يستحق المرتهن استدامة الوضع عنده ، بل يتفقدان هو والراهن على من يضعانه عنده ، وان اختلفا قطع اختلافهما الحاكم بالوضع على يد عدل أو غيره ، غير ظاهر الوجه .

ثم اذا وضع الرهن في بنك الرهون ، أو رهن المقترض من بنك الرهون ، ووضع بضاعته أو نقده عنده ، فالمال يبقى ، وان اختلف على البنك المديرون ، لان الرهن عند الادارة لا عند فرد حتى يتبدل الحكم بتبدل الفرد .

نعم ، لو تبدل ملاك البنك ، حيث قد يباع ويشترى في البنوك الاهلية حق للمشروط عليه وضعه في البنك طلب سحبه لتبدل الموضوع ، وكذلك حق للراهن عند البنك طلب السحب ، لانه لم يودعه عند بنك هؤلاء - الا اذا كان تصريح ، أو ارتكاز بالاطلاق الشامل للبنك في كلا حاله - .

نعم ، لاشك في حقهما في استرجاع الرهن الى الراهن ، أو اعطائه غيره ،

لان الحق لا يعدوهما .
 أما اذا كان الرهن شيئين وورثهما حقاً وارث المرتهن فوافق أحدهما في
 الارجاع دون الاخر، كان لكل مايعمل في حقه، واذا كان الرهن شيئاً واحداً
 فوافق أحدهما الارجاع دون الاخر، فالظاهر لزوم فصل الحاكم ولو بالمهايات
 في الزمان ، اذ لاوجه للترجيح بعد ان لكل ان يجعل حقه كما يريد لقاعدة
 (لايتوى) وغيره .

وهل للمرتهن اجبار الراهن في كون الرهن عنده اذا لم يرد الراهن ذلك؟
 احتمالان، من انه ملكه، فاللازم عليه قبوله ، ومن ان مقتضى الرهن كونه عند
 المرتهن فله حق عدم القبول، والظاهر الثاني .

ومنه يعلم، حال الوارث - على ما رأيناه من انتقال الحق اليه - فليس له
 اجبار الراهن في قبوله، خلافاً للمسالك حيث قال : وكذا للوارث الامتناع
 من تسليمه الرهن له .

ثم انه اذا سلم الراهن الرهن الى المرتهن ثم شك في انه هل يخون
 أم لا؟ مماخاف على ماله، سواء كان التسليم بسبب الشرط ولو ارتكازاً، أو انه
 مقتضى الرهن أو لغير ذلك حق له مراجعة الحاكم للاطمينان .

والحاكم أما ان يجعل عليه مشرفاً، أو يأخذه منه كفيلاً أو ما أشبه ذلك، مما يكون جمعاً
 بين الحقين، ولو كان المرتهن اثنين ، فمات أحدهما ، أو جن ، أو ما أشبه، ضم
 الحاكم الى الاخر ثقة، الا اذا رضى الراهن بالبقاء في يد الباقي منفرداً، كما
 في الجواهر ، ولاحق للمرتهن الاخر الامتناع ، واذا كان شرطهما الوضع
 على يد ثقة فمات ذلك قبل القبض، أو بعده أو جن أو غاب، أو لم يقبل أو خان
 أو ما أشبه، فان رضياً بشيء فهو، وان اختلفا فصله الحاكم بما يراه صلاحاً .

ومنه يعلم، ان قول الشرائع: ولو خان العدل نقله الحاكم الى أمين غيره ان اختلف

المرتهن والمالك، من باب المثال في الموضوع وفي الحكم .
ومنه يعلم، الحال فيما اذا اختلفا في ان العدل خان، فاللازم أخذه منه، أولم
يخن، فاللازم بقاءه عنده، ولو غصب انسان شيئاً فجعله رهناً فسلمه الى المرتهن
ثم سلمه المرتهن الى العدل، ثم باعه العدل الى المشتري وقبض ثمنه ودفعه
الى المرتهن، كان للمالك الرجوع الى أيهم شاء بعد تلف ماله، لانه من
الايادي المتعاقبة اذا لم يجوز البيع، والا أخذ ثمنه من المشتري، أو العدل،
أو المرتهن، حيث تعاقبت أيديهم عليهم .

ولورهن الغاصب، لكنه لم يسلم الرهن الى المرتهن، وان سلمه الى
العدل لم يضمن المرتهن، لانه لم يضع عليه اليد، كما انه لو لم يتسلم المشتري
الرهن من البائع رهنأ كان أومرتهنأ أو عدلاً لم يكن لمالكه الرجوع عليه،
اذ مجرد ايقاع البيع لا يوجب ضماناً عليه، كما انه اذا اشتراه المشتري وتسلمه
لكن لم يود الثمن بعد، وأجاز المالك البيع لم يكن له ان يسلمه الى غير
المالك .

واذا وقع النزاع بين الراهن مثلاً، ومدعى انه ملكه في انه ملك الراهن
أم لا؟ حق للمشتري الكف عن تسلم المتاع، وتسليم الثمن حتى يظهر الحال
بدليل لا ضرر الذي تقدم شموله لخوف الضرر أيضاً في ما كان خوف .

ومما ذكرنا ظهر مواضع القيد في كلام القواعد، حيث قال : لو تلف
العبد في يد المشتري ثم بان مستحقاً قبل أداء الثمن رجع المالك على من شاء
من الغاصب والعدل والمرتهن والقابض والمشتري ويستقر الضمان على
المشتري للتلف في يده، ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب .
وقال في مفتاح الكرامة : ذكر العبد على طريق التمثيل اذ لا خصوصية
للعبد، ثم انه اذا وكل الراهن والمرتهن العدل في بيع الرهن فباعه وسلم

المال الى المرتهن ، ثم قال أحدهما : انه باعه بأكثر وأخذ الزائد ، قبل قوله يمينه فيهما ، لانه أمين ، وليس عليه الا اليمين .

نعم ، اذا كان وكيل المرتهن في الحفظ خاصة لم يجز عليه حكم الامين ، أما اذا ادعى دفع الثمن وكذبا ، فقد قال في القواعد : لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن ، لانه وكيله على اشكال ، ولا يقبل قوله في حق المرتهن ، لانه وكيله في الحفظ خاصة ، فلا يقبل قوله في غيره ، كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين .

أقول: مقتضى القاعدة ان القول قول الوكيل بالنسبة الى الراهن والمرتهن لو كان وكيلهما ، وبالنسبة الى أي منهما لو كان وكيله دون الآخر الذي لم يكن وكيله ، ولذا كان محكى الايضاح والحواشي قبول قوله في حق الراهن في مفروض القواعد ، وفصل في جامع المقاصد بين الوكالة الفعلية ، فلا يقبل قوله ، والتولية فيقبل ، ولعل وجه الجمع بين قبول قول الوكيل ، وانسه اذا لم يكن لفظ لم تكن وكالة تامة ، لان المعيار في الكلام كما قال **الإمام** : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام .

ولعل وجه اشكال العلامة ما ذكره مفتاح الكرامة من تعارض الاصل ، والظاهر اذ الاصل العدم ، وظاهر حاله باعتباره أميناً الاداء ، لكن لا يخفى ما في الوجه المذكور بعد حجية قول الامين ، كما ان الفرق بين الوكالتين بعد حصول الاستيمان غير ظاهر .

أما اذا كان وكيل المرتهن دون الراهن وادعى الاداء ، حيث يقبل قوله من جهة المرتهن دون الراهن ، فيتصور فيما اذا ادعى الراهن التواطى مع المرتهن لاجل ان يأكل العدل الثمن ، ثم يتقاص المرتهن من ماله للراهن عنده أو نحو ذلك .

وكيف كان، فاذا قال المرتهن: لم يصل الى حقي فيما لم يكن وكيلا عنه ،
لزم على الراهن التدارك .

أما بالنسبة الى فرع القواعد الثاني بعدم قبول قول العدل في حق المرتهن
ولذا كان المحكى عن المبسوط والتحرير والتذكرة ان القول ، قول المرتهن
مع يمينه ، وعن جامع المقاصد موافقتهم لانتفاء الوكالة في الاداء من طرف
المرتهن ، ففيه اشكال ذكره المبسوط ، وتبعه غيره من ان العدل مفطر في
ترك الاشهاد الموجب لخسارة الراهن ، وقد كان ظاهر الوكالة انه وكله في
دفع يبرئه من الثمن ، فاذا لم يعمل بالوكالة لم يكن أميناً يقبل قوله بحلفه، فأمره
دائر بين الخيانة وبين عدم العمل بمقتضى الوكالة .

أقول : اذا كانت الوكالة مقيدة لفظاً أو ارتكازاً ، كان كما ذكروا ، والا
كانت المسألة خالية عن الاشكال، لكن لو ادعى الامين الاشهاد، وان الشهود ماتوا،
فهل يقبل؟ الظاهر ذلك ، لانه أمين .

وكذا اذا ادعى عدم اشتراط الاشهاد ، فعلى الراهن المدعى له الاثبات ،
والكلام في المسألة طويل موكول الى باب الوديعة والوكالة، ثم قال القواعد :
ولو غصبه المرتهن من العدل ، ثم اعاده اليه زال الضمان ، ونقله مفتاح الكرامة
عن المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ، وذلك لانه قدرده الى وكيله
فزال الضمان عنه ، كما انه كذلك اذا رده الى نفس الراهن .

وكذا الحال ، فيما لو قبضه المرتهن لابنعوان الغصب ، كما عن التذكرة .
وعلى أي حال ، فاذا أعطى العدل الرهانة الى المرتهن ، فان كان لم يرض
بذلك الراهن ، ولذا لم يسلمه اليه من الاول كان ضامناً ، أما اذا لم يكن كذلك ،
وقد دفعه العدل الى المرتهن ، لانه وكيله العام مثلاً في اموره ، فهو بذلك
كسائر الامناء الذين لا يقيدون بمباشرة الاعمال ، ولم يكن الراهن مانعاً عن

تلك ، ولم يكن على العدل شيء في تلفه بيد المرتهن بدون تفريط، لانه أمين، كما ان المرتهن امينه أيضاً ، وفي المقام فروع اخرى ، لكن حيث انها مرتبطة بابي الوكالة والوديعة تركناها خوف التطويل ، والله الموفق المستعان .
(مسألة - ٣٠ -) قال في الشرائع : لوباع أو وهب الراهن وقف على اجازة المرتهن .

أقول : وذلك لانه كالفضولي ، بل أقل منه ، حيث ان في الفضولي لا ملك أصلاً، وهنا ملك متعلق لحق الغير، فاللازم ان يقال بالصحة بالادلة المذكورة هناك ، كما ان العكس كذلك أولى من الفضولي بأن باع المرتهن ، اذ في الفضولي، لا ملك ولا حق وهنا لا ملك لكنه حق.

وكيف كان، فان حصلت الاجازة حكم بالصحة فيهما ، والاحكم بالبطلان كما في المسالك والجواهر وغيرهما بالنسبة الى الفرع الاول .

وقال في القواعد : ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر ، فلو بادر أحدهما بالتصرف لم يقع باطلا، بل موقفاً الاعتق المرتهن، فانه يبطل، وان أجاز الراهن، وقد نقل مفتاح الكرامة صحة عمل الراهن حتى في العتق عن النهاية وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير وغيرهم ، بل لم ينقل خلاف الا من المبسوط والمراسم والوسيلة والغنية وميل الدروس، ثم قال : دليل الاولين اطلاق أدلة الفضولي ، وانه ملك ، ودليل الاخرين في استثناء العتق من الراهن انه ايقاع، فلا يكون موقوفاً لاعتبار التنجيز فيه، والكلام في صحة الفضولي في الايقاع موكول الى بابيه ، وان كنا لم نستبعد ذلك، لانه عقلائي، فدليل الفضولي يأتي فيه الا اذا كان احتياطاً أو نحوه كالطلاق .
وكيف كان، فمن لا يقول بالفضولي في البيع يمكن أن يقول به هنا ، لما عرفت من وجود الملك هنا .

أما وجه عدم صحة عتق المرتهن، فهو دليل انه لا عتق الا في ملك، بل ادعى عليه الاجماع، وان كان فيه نظر، وكان بعض الاصحاب قالوا به، لان المسالك قال: ان كثيراً من الاصحاب لم يتوقفوا في عدم وقوع الفضولي في العتق من المرتهن.

ولذا قال في مفتاح الكرامة: ان كان هناك اجماع، فلا كلام والا فالفضولي جار في مثله، اذ المرتهن أعتقه عن الراهن.

أقول: والفضولي قد يوقع العقد عن المالك، وقد يوقعه بعد تنزيل نفسه منزلة المالك كما حققوه في المكاسب، ومقتضى القاعدة صحة كليهما ان أجازه المالك أو انتقل المال الى الفضولي فأجازته، أو ان نفس الانتقال بحكم الاجازة كما حقق في محله.

وكيف كان، فان لم يجز المرتهن بيع الراهن، فهل يبطل كما هو مقتضى ظاهر كلماتهم، أو يقع موقوفاً على افتكك الرهن، فان فك صح تلقائياً، لان الناقص فيه وهو تعلق حق المرتهن به قد زال؟ لا يبعد الثاني، لشمول أدلة الفضولي له، فلا وجه للبطلان الا اذا كان اجماع.

ثم هل اجازة المرتهن كسائر اجازات عقد الفضولي، أو انها اسقاط حق رهانته ليؤثر العقد أثره، لتامة المقتضى وارتفاع المانع؟ ظاهر كلماتهم - كما ادعاه الجواهر أيضاً - بل صريح بعضهم كالعلامة وثاني الشهيدين وغيرهم الاول، وهذا هو الاصح، اذ تعلق حقه يجعل المال بلامقتضى، فان المقتضى هو الملك التام ولا تام هنا، كما لا ملك في جانب المرتهن، فله حق الامضاء والفسخ، كما انه اذا باع المرهون ثالث توقف على اجازتهما معاً، فان أجازا صح والا بطل، ومثله مالو باع المالك داره المستأجرة بيعاً للاصل والمنافع، حيث نقول بصحة بيع المنافع، فان الامر متوقف على اجازة المستأجر.

وكذا اذا باعها المستأجر، فان الامر متوقف على اجازة المؤجر، وبذلك ظهر ان اجازة المرتهن مثل اجازة الراهن تكون لنفس العقد، كما اختاره الجواهر وغيره، ونفس الاجازة منه اسقاط لحقه، والظاهر ان له الاجازة المقيدة بأن يقول: أجزيت بنحو يكون بدله رهناً أو بشرط اعطائي كذا فيما كان له الانتفاع بالرهن - بصورة لم يكن ربا - لما تقدم من ان مثله عقلائي، فيشملة الدليل، فاذا لم يف المشروط عليه كان له المطالبة بالشرط، فان لم تنفع كان له ابطال الاجازة الموجب لبطلان العقد، كما ان له الاستيلاء على البدل رهناً، اذ لاحق للمالك في منعه، والظاهر انه من قبيل نتيجة الرهن، ومثله صحيح، فلا يقال: الرهن عقد ولم يحصل، اذ لا دليل على أكثر من ذلك، فحاله حال نتيجة الملك.

نعم، في النكاح والطلاق لا يصح ذلك، لدليل خاص، أما اذا جعل رهن البدل قيداً، ولم يمكن بطل بيع الرهن تلقائياً لانتفاء القيد بانتفاء شرطه بخلاف الشرط الذي هو التزام في التزام.

وعلى ما ذكرناه، فاذا باع الراهن ثم انفك أو المرتهن ثم ملكه في قبال دينه صح العقد السابق.

نعم في الاول: لا يحتاج الى اجازة جديدة لانه باع ملكه وقد زال مقتضى التوقف الذي هو اجازة المرتهن.

وفي الثاني: يحتاج الى اجازة جديدة لانه وقت البيع لم يكن ملكاً له مثل بيع الوازث مال مورثه ثم ملكه ومما تقدم ظهر الكلام في مالو وقفه الراهن ثم افتك حيث يصح الوقف لتجمع شرائطه، كما ان الامر كذلك لو وقفه الراهن ثم اذن المرتهن قبل الانفك ب قيد أو شرط أو مطلقاً، وحال القيد والشرط اذا لم يعمل بهما حال ماتقدم.

ومن ذلك ظهر قول الجواهر: من ان الحال في العتق يعلم الحال في الوقف ، وان قلنا باعتبار النية فيه، وكونه كالايقاع في عدم الحاجة الى القبول واحتمال المنع لاعتماد نية القربة فيه التي لا تقبل التعليق ، يدفعه بعد تسليم اعتبار ما فيه منع منافاة حصولها بايجاد سببها ، فيما يتوقف على ارتفاع مانع شرعي ارثه كذلك .

ومنه يعلم حال ما اذا وقفه المرتهن ، ثم انتقل اليه أو اجازته الراهن، لان الحكم هنا، وفي باب العتق من واد واحد، كما ظهر بذلك حال الوصية من أحدهما ، بل هو أوضح ، كما اذا وصي الراهن ان يجعل الدار المرهونة مسجداً أو مأشبه، فانه ان اجاز المرتهن، وجعل لم يكن فيه كلام، وان اجاز فهل يلزم ذلك مطلقاً؟ أو اذا مات ولم يبطل اجازته ، أو اجاز بعد موته؟ الظاهر عدم الملزم ، وتنظيره باجازة الورثة للاكثر من الثلث لا وجه له ، لانه ثبت بدليل .

نعم ، اذا نفذت الوصية لامجال للمرتهن في رجوعه لانقضاء الموضوع ، ويأتي في اجازة المرتهن للوصية الكلام السابق في الاجازة المقيدة والمشروطة والمطلقة .

أما لو انعكس بأن اجاز الراهن وصية المرتهن، كما لو أوصى بأن الرهن أو بدله وهو الدين الذي يسدد مما عليه الرهن ، حيث يباع بصرف في كذا فانه لا اشكال في صحة الوصية، وعدم الحاجة الى اجازة الراهن .

أما اذا أوصى بجعل نفس الدار المرهونة عنده مسجداً مثلاً، فانها لا تصح الا باجازة الراهن، اذ متعلق الوصية ملك الغير، فاذا اجاز ونفذ لا حق له في الرجوع ، وانما يكون الرهن في قبال دين المرتهن منه ، وان اجاز ولم ينفذ حق له الرجوع لما تقدم من عدم دليل على كون الاجازة ملزمة ، وقد ذكرنا

في [كتاب الوصية] صحة الوصية الفضولية وتأثير الاجازة فيها .
وعليه، فقد يوصي المرتهن فضولة عن الراهن رهناً، لا يكون المرهون في
قبال دينه ، لانه وصية الراهن لا المرتهن حقيقسة ، وقد يوصي عن نفسه رهناً
يكون في قبال دينه بعد اجازة الراهن، فاذا كان المرهون بقدر الدين فلاشيء،
واذا كان أقل لزم على الراهن اعطائه التفاوت ، واذا كان أكثر ، كان على
المرتهن اعطاء التفاوت الا اذا رضى الراهن ، وأجاز وصية المرتهن بان
لا يعطيه الراهن التفاوت ، ولا اشكال في ذلك من جهة الربا لانه عكس الربا كما
تقدم مثله في بعض المباحث السابقة .

ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع، أو وقف، أو عتق أو غيرها ، ثم رجع
قبل ان يعمل المرتهن ، وعلم المرتهن بذلك فلا كلام في ان عمله بعد ذلك
يكون فضولياً ، ولورجع الراهن بعد ان عمل فلا كلام أيضاً في عدم تأثير
رجوعه .

أما الاول: فلانه لادليل على ان الاذن ملزم، فالاصل تسلطه على ابطاله .
وأما الثاني : فلان العمل صدر عن اذن المالك، فيشملة ﴿أو فوا بالعقود﴾
ونحوه، لان الصادر عن اذنه بعد عقده .

نعم، يقع الكلام فيما اذا رجع قبل عمل المرتهن، ولم يعلم به المرتهن
حتى عمله ، والظاهر انه فضولي ، اذ الامر دائر مدار الواقع حسب ظواهر
الادلة .

نعم، لو وقع ضرر ونحوه لم يتحملة المرتهن ، لانه مغرور فيرجع الى
من غره .

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: لو اذن الراهن للمرتهن
في البيع، ورجع أمكن القول بعدم البطلان، لانه من الوكالة، اذ فيه ان الوكالة

غير الاذن كما حققناه في أواخر شرح العروة .

ولو اذن المرتهن للراهن بالصرف فرجع عنه بعد التصرف لم يكن له مجال، ونفذ التصرف، ولو شرط في اذنه فلم يعمل الراهن بالشرط، كان له حق الاجازة لتصرفه والفسخ، وان وقف الراهن أو أعتق أو زوج الجارية ، لاطلاق الادلة .

ولو اذن ورجع قبل العمل وعلم رجوعه الراهن ، فهو كما لو لم يأذن، أما اذا لم يعلم الراهن الا بعد ان عمل .

قال في الجواهر: امكن القول بالفساد كما عن المبسوط الجزم به لبطلان مقتضى الصحة في الواقع .

أقول: ومقابل احتمال الفساد احتمال الصحة، أما لانه وكالة والوكالة نافذة ما لم يعلم الوكيل، وأما تنظيره بالوكالة لوحدة الملاك ، وأما لان العرف يرى ان المعيار في العمل هو الموازين الظاهرية، كما ذكرنا مثله فيما اذا ظهر عدم المصلحة في مباشرة أعمال الصغير والمولى عليه وما أشبهه، وفي الكل ما لا يخفى اذ لا مناط، والقياس ممنوع .

نعم ، اذا تضرر الراهن بما عمله ، فهل الضرر على المرتهن الراجع عن اذنه، لانه سبب ضرره أو على نفسه، لانه أقدم على ما يحتمل الضرر، احتمالان وان كان الثاني أقرب .

ولو اختلفا في انه هل رجع المرتهن قبل عمله ، كما يقوله المرتهن ؟ أو بعد عمله ، كما يقوله الراهن ؟ فالظاهر الثاني ، لاصالة الصحة ، كما اذا اختلف المتبايعان بعد البيع في ان البائع أو البيع ، هل كان جامعاً للشرائط أم لا ؟ فمدعى الفساد بحاجة الى الدليل ، ولو ادعى المرتهن على الراهن علمه بانه رجع لم يكن له عليه الا الحلف بعدم العلم .

ولوباع المرتهن فيما حقه البيع بخيار كالعيب والغبن والتأخير والحيوان ونحوها، فلاشك في ان للراهن الفسخ، لانه المالك، وكون المرتهن له الحق فيه لا يجعله شرطاً له في الخيار، أو مانعاً في وجهه ان منع المرتهن من أخذ الخيار، وقد تقدم ان مقتضى القاعدة انه لو بطل العقد بالخيار رجع الشيء رهناً، وهذا هو المحكى عن المبسوط، خلافاً للجواهر، حيث قال: لو فسخه الراهن لم تعد الرهانة للاصل السالم، وفيه انه لا أصل بعد كون معنى الفسخ رجوع كل شيء الى حالته السابقة، ولو كان الفسخ من حينه، لامن حين العقد. نعم، اذا لم يكن محل للرهن، كما لو ورث المرتهن الراهن أو ماأشبهه بطل لفقد موضوعه.

ولو طلب الراهن من المرتهن ان يهب الرهن فأجازه المرتهن لم يكن اسقاط للرهن الا اذا حصلت الهبة، لانه لامنافاة بين البقاء رهناً مدة، وبين الهبة المسقطه للرهن من حين وقوعها.

ولو باع الراهن بدون إذن المرتهن فطلب المرتهن الشفعة، فالظاهر انه اجازة اذا كان علم بالرهن، لا ان وكيله اجرى الرهن ولم يكن ناسياً وغافلاً عنه، اذ في غير الصورتين تتوقف صحة الشفعة على بيع صحيح، وهو رضى المرتهن، فحمل طلبه على الوجه الصحيح المعتبر يستلزم ذلك.

أما احتمال الجواهر ان يكون طلبه اجازة قهراً لامر الا على الرضا الذي تحصل به الاجازة، غير ظاهر الوجه، اذ لو دل دليل على ذلك في موضع لا لتصرف المسقط لحق الخيار لايدل على ان ذلك على وفق القاعدة حتى يرجع كل مورد إليها، ثم معرفة هل انه غافل أو ناس أو ماأشبهه؟ يعرف من قبله، كما انه اذا لم نعلم ولم يمكن الاستفسار ونحوه كان أصل الالتفات محكماً فانه أصل عقلائي يؤخذ به مالم يعرف الخلاف.

ولو طلب الراهن من المرتهن بيعه فأجازه، ثم قال: كنت ذاهلاً، أو طلب المرتهن من الراهن بيعه فأجازه، ثم قال الراهن كذلك، فان وقع البيع لم تنفع الدعوى، لما تقدم من اصاله الصحة، كما انه اذا كان قبل البيع لم يحتج الى ادعاء الذهول لما تقدم من ان الاجازة لا تلزم، فله حق الرجوع، وان لم يكن ذاهلاً.

نعم، لو اجاز بعد البيع، ثم قال: كنت ذاهلاً، وكان ارتكازي غير الرهن، وحيث لا اجازة فلا تمامية، لان العقود ونحوها تتبع القصد، فالظاهر عدم قبول قوله، لانه يريد بذلك ابطال العقد، وأصل الصحة مانع منه. وهل يصح ان يرهن المرتهن حقه في الرهن عند الراهن؟ الظاهر ذلك اذا قلنا بأن الرهن لا يلزم ان يكون عيناً، بل يصح في الدين والحق، كما لم نستبعده في أوائل الكتاب، وهنا تأتي جملة من الفروع السابقة بين الراهن والمرتهن في رهن العين، والله العالم.

(مسألة - ٣١) - لو اذن المرتهن الراهن في بيع الرهن قبل حلول أجل الدين فباع ولم يكن ارتكاز يجعل بدله رهناً، وما شرط بطل الرهن، بلاخلاف ولا اشكال، كما ذكره المحقق والعلامة وشراحهما وغيرهم، وذلك لان الرهن لا يلائم خروج الملك عن ملك الراهن، اللهم اذا استعد المشتري لكونه رهناً كالسابق، فيكون مثل استعارة الراهن ما يرهنه لدى المرتهن، اذ لا فرق بين الاستعارة السابقة واللاحقة.

أما اذا اجاز المرتهن للراهن في جعله وقفاً مجرداً كالمسجد، أو ان يعتقه أو ان يتلفه، مثل ان كان حنطة وأجازه ان يطعمها الى غير ذلك، فلا مجال لان يكون بنفسه أو بدله رهناً، اذ الوقف ونحوه لا يصلح للرهن والمأكول زائل عينه، ومثله ما كانت عينه باقية، لكن يسقط من الصلاحية كما اذا اجاز له ان يلقيه

في البحر لتخفيف السفينة ، أو يعطيه للغاصب والسارق للخلاص منه ، حيث لاتصل اليه اليد .

أما اذا كان ارتكاز يكون بدله رهناً في القسم السابق ، أو كان شرط على ذلك قام البديل مقام البديل منه ، لاطلاق أدلته .

ومنه يعلم وجه النظر في المحكى من الاصحاب كما في الجواهر ، من ان ظاهرهم سقوط حق الرهانة، لعدم تعقل بقائها في المبيع حتى تقابل بالثمن ثم تأمل هو في صحة ماقلوه .

قال في القواعد : لو باع الراهن باذن المرتهن صح ، ولا يجب رهينة الثمن الا اذا شرط ، ولو قال : أردت بالاذن ان يكون الثمن رهناً لم يقبل . أقول : وجه عدم القبول انه اذا وقع البيع عن الاذن أخذ بظاهره ، والاحق لكل بائع وغيره ان يقول بانه قصد قيداً ، وحمل ذلك على طرفه ، مع انه واضح البطلان ، فان العقد بما هو واجب الوفاء لا بما يظهر أحدهما بعد العقد مما هو خلاف ظاهره ، ولذا نقل مفتاح الكرامة مقالة العلامة - بعدم القبول - عن المبسوط والتحرير والدروس وجامع المقاصد ، ثم قال : ومرجعه الى الاختلاف في النية ، ووجهه ان الاعتبار بما دل عليه اللفظ ، ولا دلالة في الاذن في البيع على ذلك .

وقال في المسالك : هذا مع عدم شرط جعل الثمن رهناً عند اذن المرتهن في البيع ، والالزم قطعاً ، لعموم قوله عَلَيْهِ : المؤمنون عند شروطهم .

وكيف كان ، فاذا أجاز المرتهن للراهن وقف الملك بشرط بقائه رهناً ، مثل الوقف على الذرية ، فالظاهر انه لا مانع منه لانه ليس تحريراً كما حقق في محله .

ثم قال القواعد : ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر ، وظاهره ان المراد بالمنكر الراهن ، لانه ينفي الشرط ، وهذا ما فهمه جامع المقاصد واختاره تبعاً للدروس - كما حكى عنهما - لكن عن التذكرة حلف المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن ، فكذا في صفته .

قال في مفتاح الكرامة : وهو ظاهر المبسوط .

أقول : ولا يخفى ما فيه ، فمختار الشهيد والمحقق الثاني على طبق القاعدة ثم ان قول المرتهن قصدت الاذن بشرط جعل الثمن رهناً لا يقبل اذا اظهر ذلك بعد البيع .

أما اذا أظهره قبل البيع ، فهو كما يقول : اذ حتى اذا كان كاذباً في قوله قد قيد اذنه الان بذلك ، وقد سبق ان الاذن ليس ملزماً ، فكما له رفع اليد منه له تقييده .

وقال في الجواهر : ومنه يعلم ، ان السقوط بالبيع لا بالاذن فيه ، فله حينئذ الرجوع بهاقبل البيع ، لعدم بطلان حقه بذلك ، ولو باع الراهن بعد اذن المرتهن له ثم ادعى المرتهن انه رجع ، وان الراهن علم بذلك ، فله علسى الراهن الحلف بعدم علمه ، ولو قال كلاهما انه رجع ، لكن قال المرتهن : كان قبل البيع ، وقال الراهن : بل كان بعد البيع كان من مسألة مجهولي التاريخ ، أو معلوم أحدهما .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حلف مدعى التأخير من ذلك الوقت ، لانه منكر بناءً على اصالة تأخر مجهول التاريخ عن معلومه - انتهى . ولو اختلف العرف في ان الاطلاق منصرف الى ارتكاز جعل بدلره رهناً تساقطاً وكان المرجع الاطلاق ، اذ لم يعرف الارتكاز بعد التساقط ، واذ قد عرفت

ان الاذن اذا لم يكن مشروطاً لفظاً أو ارتكازاً لم يكن بدل المبيع رهناً ، بخلاف ما اذا كان مشروطاً ، لم يبق الكلام في ابداء الفرق بما قبل الاجل وما بعده ، فسواء حل الحق، أو كان الحق حالاً أو موجلاً يدور الامر مدار التقييد المذكور. وبذلك يظهر وجه النظر في محكى المبسوط والتحرير والدروس من التفصيل بانه لو اذن له في البيع بعد محل الحق فباع صح البيع ، وكان ثمنه مكانه حتى يقضي منه ، أو من غيره ، وقد عللوه بأن ذلك مقتضى عقد الرهن ، حيث ان الرهن يقتضي بيع الرهن عند محله ، فينصرف الاذن اليه ، وظاهر المسالك تبعاً للشرائع وتبعه الجواهر.

انكار التفصيل المذكور ، اذ أي فرق بين الاذن قبل حلول الحق أو بعده ، فان كان انصراف كان فيهما ، والا لم يكن في أي منهما ، وربما أشكل في أصل جعل البدل وثيقة ، وان شرط ، لان المتعلق للرهن قد زال والتمن لم يقع متعلقاً لرهن جديد ، والشرط ليس بمشرع .

وفيه : ان التبديل حتى بدون الشرط يقتضي ذلك ، حيث ان الرهن ارتكازاً بالمالية ، وصورة الرهن لخصوصية لها ، والمالية موجودة في البدل كوجودها في المبدل منه ، فاذا أتلغها متلف وأعطى بدله كان متعلق الحق ، وانما احتيج الى الشرط أو الارتكاز لثلا يكون اذناً بذهاب الرهن ، حيث يقتضي اطلاق البيع ذلك ، فلا حاجة في جواب الاشكال الى ما ذكره الجواهر بأن الشرط في الاذن في العقد كالشرط في العقد في اللزوم ، بل قد ينحل هذا الشرط الى كونه شرطاً على البائع في الايجاب المعبر رهناً هما معاً في صحته - انتهى .

ثم ان المسالك قال : ومثله في الجواز - أي في صحة الشرط - ما لو كان الدين موجلاً ، فاذن المرتهن فسي البيع بشرط ان يعجل حقه من ثمنه ، فيلزم الشرط ، لانه شرط سائغ تدعوا الحاجة اليه نبه عليه في التذكرة .

وفي الجواهر : لأجد فيه خلافاً الا من الشيخ ، فلم يسقط الاجل بهذا الشرط، ولعل وجه قول الشيخ انه ليس شرطاً في ضمن عقد، فلا وجه لاسقاطه الاجل ، وفيه انه شرط في قبالة شيء ، ويكفي مثله في اللزوم ، كما ذكر في بحث الشرط ، وليس شرطاً ابتدائياً الذي ذهب المشهور الى عدم لزومه .
ومنه يعلم ، حال العكس بأن يشترط المرتهن على الراهن المريد للبيع تأجيل المدة في ما كان الدين حالاً لمحدود له في ان يأتي المال بيده حالاً ، وكذا شرط تقصير المدة ، أو تطويلها ، أو اشتراط شيء خاص ببدل الرهن ليكون رهناً ، بل له ان يقول بالتبديل الى ملك آخر ، وان لم يشترط كون المبدل به رهناً ، لانه يريد تملك الراهن لملكه ، لا ان يكون يبدله بئمن يذهب مصرفاً .
وكذا له الاشتراط بضم ضميمة الى الرهن البديل ، كما ان للمالك قبول الشرط بشرط جعل بعض البديل رهناً لأكله ، الى غير ذلك من أنواع الشرط المقصود للعقلاء .

ولو اذن له في التبديل فصار البديل أقل قيمة أو أكثر لحصول التضخم ، أو التنزل في البديل دون المبدل منه بقي البديل رهناً سواء صار أزيد أو أقل ، لاطلاق الشرط ، فلا يضم اليه شيء في التنزل ، ولا يخرج بعضه عن الرهن في التضخم .

قال في الشرائع : ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ، واذا كان بعد حلوله صح .

وقال في المسالك : وجه عدم الجواز ظاهر بعدم استحقاقه حينئذ ، والاذن في البيع لا يقتضي الاذن في تعجيل الاستيفاء .

وقال في الجواهر : معناه كونه رهناً عنده عوض المبيع ، كما صرح به في الروضة ، بل ربما قيل : انه لا خلاف فيه سوا ما حكاه في الجامع بلفظ

القبيل من انه لا يكون رهناً .

أقول : وجه القبيل بطلان الرهانة بالبيع ، وقد تقدم ما فيه ، فما ذكره المشهور هو مقتضى القاعدة، وقد فصل الجواهر الكلام هنا، ونقل قول الرياض بعدم الفرق بين اذن الراهن والمرتهن في بطلان الرهن ، وعدم جعل الثمن رهناً ، ولكن حيث عرفت في الفرع السابق وجه كونه رهناً ، وهنا وجه عدم حلول الاجل ، لاداعي الى نقله .

ثم ان اذن أحدهما للاخر في البيع ، فان كان الارتكاز التبديل صح الصلح ونحوه أيضاً ، والالزم التقييد بما ذكره مما يكون غيره فضولياً متوقفاً على الاجازة .

ثم ان اذن الراهن للمرتهن في البيع فباعه من نفسه بما يساوي حقه جنساً ووصفاً ، فاذا جاء الاجل حصل التهاثر القهري ، أما في غير هذه الصورة بأن كان المبيع أجنبياً ، أو باعه من نفسه بغير الجنس أو الوصف، وجاء الاجل لم يحصل التقاص ، حيث ان طلبه من الراهن كلي ، ومال الراهن عنده جزئي ، وانطبق الكلي على هذا الجزئي بحاجة الى اذن المالك، فاذا لم يأذن ولم يمكن الاستيفاء من الحاكم حق له التقاص .

ومنه يعلم ، ان قول الشرائع : ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الابدح حله ، ولو كان بعد حله صح ، يلزم ان يحمل على ما ذكرناه من صورة المساوات في الذمة، أو صورة التقاص ، أو صورة كون الاذن في البيع اذناً في التصرف .

ولذا اشكل عليه الجواهر بقوله : انه لا يخلو من نظر ضرورة اقتضائه جواز التصرف في الثمن بعد الحلول وهو واضح البطلان ، اذ ليس الثمن الا رهناً ، فيجري فيه ما يجري في الرهن من عدم جواز التصرف فيه بعد

الحلول الاباذن الراهن، أو الحاكم، أو المرتهن، ومراده بالمرتهن ما ذكرناه من صورة التهاثر ، كما صرح به بعداً .

نعم ، اذا خاف المرتهن بطلان حقه بالرجوع اليه ، أو الى الحاكم حق له النقص ، كما في خبر المروزي المتقدم سابقاً من خوف جحود الوارث ، بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة أيضاً .

ولو اقتصر في صورة الخوف ، ثم ظهر اشتباهه ، فاذا كانت العين باقية فلا اشكال في لسزوم التدارك بمراجعته الراهن أو لا ، ثم الحاكم وان كانت العين منتقلة عنه بوقف أو نحوه ظهر البطلان ، اذ الامر دائر مدار الواقع لا الخوف ونحوه فانه طريقي ، وان كان الانتقال بالبيع ، ولم يمكن الاسترجاع فهل يبقى على النقص ؟ أو اللزم مراجعة الراهن ، حيث ان البدل له ، ولعله لا يريد اعطاء هذا البدل .

أما ان البدل له فظاهر، لانه ان أجاز البيع صار بدله له اختياراً والاصار له تقاصاً، وهذا هو مقتضى القاعدة ، واذا حل الاجل، فهل للمرتهن تكليف الراهن بالاداء من غير الرهن؟ أو هل للراهن اعطائه من غيره؟ الظاهر العدم في الاول الا اذا كان ضرر على المرتهن في أداء الراهن من نفس الرهن ، وذلك لان الرهن وثيقه فقط والدين في ذمة الراهن يؤدبه من حيث شاء ، فلا حق للمرتهن في الاجبار .

وبذلك يظهر وجه الثاني وهو حق الراهن في الاداء من حيث شاء ، ولذا قال في محكى الدروس : ليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن ، وان قدر عليه الراهن .

أما تعليل الجواهر، لقول الشهيد بقوله: ولعله لتعلق حقه في الغير برضاه ولاينافي ذلك شغل ذمة الراهن، كما لاينافيه عدم جواز البيع له لو بذل له

الراهن الدين، فغير ظاهر الوجه .

ومن الكلام في حلول الاجل ظهر ماذا لم يكن الدين مؤجلاً، بل حالاً، لوحدة الملاك في كليهما من جهة مانحن فيه .

ولو أُجبر المرتهن الراهن بأخذه الرهن عوض دينه ، لا يكون ذلك له اذا لم يأخذ الراهن الدين تقاصاً ، فللراهن ان يستنقذ حقه اذا تمكن .

ويظهر ذلك جلياً في صورة ارتفاع السوق والنتاج، كما اذا كان الرهن شاة في قبال دينار فأخذها المرتهن اجباراً على الراهن كان للراهن أخذها ، حيث تمكن واذا ارتفعت قيمتها له أخذ التفاوت منه، كما انها اذا ولدت كان الولد للراهن .

نعم ، لاحق في امتناع المرتهن عن أخذ القيمة ، أو المثل من الراهن بحجة انه يريد غيره، اذ الذي يعين الكلبي هو المديون لا الدائن.

(مسألة - ٣٢ -) قال في الشرائع : واذا حل الاجل ، وتعذر الاداء كان

للمرتهن البيع ان كان وكيلًا والارفع أمره الى الحاكم ليلزمه البيع .
أقول: رفع الامر الى الحاكم انما هو اذا لم يمكن أخذه من نفس الراهن أو وكيله أو وليه - فيما اذا جن مثلاً - أو وارثه، اذ مع الامكان لاوجه للحاكم كماهو واضح، وهذا هو مراد المحقق، ولعله لم يذكره لوضوحه ، وليكون تمهيداً لقوله بعد ذلك، فان امتنع كان له حبسه .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ان الراهن ان استعد للاداء لم يحتج الى مراجعة الحاكم، وان لم يستعد للاداء رفع أمره الى الحاكم .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، وهو الظاهر من مراجعة كلمات الفاضلين وشراحهم والشهيد وغيرهم ، اذ الحاكم هو المنصوب لقطع الخصومات ، وايصال الحقوق الى أربابها، الى غير ذلك ، والظاهر انه اذا لم

يكن حاكم شرع مبسوط اليد جاز الرجوع الى حاكم الجور لانقاذ حقه اذا لم يمكن الانقاذ بواسطة عدول المؤمنين ، ولا بسبب التقاص ، والا لم يجوز للدالة التي ذكرناها في كتابي: [التقليد، والقضاء] .

وهل للمرتهن الحق في ضربه وسجنه اذا كان عقلائياً، ولم يوجب مشكلة ممنوعة شرعاً؟ الظاهر ذلك ، لانه من مراتب الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما حقق في محله .

وهل له أن يأخذ خسارته لرسوم الدعوى عن الراهن المنكر أو المماطل - كما يتعارف في جملة من المحاكم القانونية ذلك؟ - الظاهر ذلك ، لانه سبب خسارته عالماً عامداً .

نعم ، اذا لم يكن عن علم وعمد يشكل أخذه منه لاصالة العدم ، فدليل لايتوى ، بضميمة انه حق عرفي يعطي حقه في أخذ الخسائر اذا كان عامداً ، بل هو داخل في قوله عَلَيْهِ : لي الواجد يحل عقوبته . ومفهومه عرفياً أن غير الواجد - ولو كان بسبب عدم علمه - لا يحل عقوبته التي منها أخذ الخسائر منه، ولذا لا يحل ضربه وجسه أيضاً ، فلا يقال : ان الضمانات لا يختلف فيها العلم والجهل فتأمل .

ثم انه يشترط في وصول النوبة الى الحاكم عدم امكان أخذه منه أو وكيله وما أشبهه، فاذا كان لا يدفع هو أما وكيله فيدفع، لم يكن الامر يصل الى الحاكم كما لا يصح التقاص أو البيع بنفسه اذا أمكن الحاكم ، لانه لا تسقط حرمة ماله مادام يتمكن من الرجوع الى الولي الذي هو الحاكم، وقوله: (استوثق بمالك بما شئت) لا يقتضي الا الاستيثاق المشروع .

واذا تمكن المرتهن من حبسه، أو ضربه بنفسه لانقاذ حقه ، ومن مراجعة الحاكم قدم الثاني كما تقدم من انه المنصوب لفصل الخصومات وحل

المشكلات ، واعطاء الرخصة لذوي الحقوق في انقاذ حقوقهم بدونه يوجب الفوضى والهرج والمرج .

ثم ان الحاكم يأخذ بما يرى من حبسه ، أو اجازة المرتهن في أخذ حقه من العين ، أو من غيرها ، أو غير ذلك ، مع مراعاة الاخف فالأخف ، لان تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، يقتضي ان الخارج عنه بقدر الضرورة جمعاً بين الحقيقين .

ففي خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرماؤه ، ثم يأمر فيقسم ماله بالحصص ، فان أبى باعه فقسمه فيهم يعنى ماله .

وظاهره انه عليه السلام يجبره بالحبس ان يباشر هو ، فان أبى من بعد الحبس باشر عليه السلام بنفسه ايصال الحقوق فتأمل .

وإذا كان على المرتهن العسر والحرج في مراجعة الحاكم ، فهل يأخذ بنفسه؟ الظاهر انه اذا تمكن من مراجعة عدول المؤمنين قدم ، لمدل عليه بعد الحاكم الذي يسقط بعده ، أو تعسر مراجعته لكثرة اشغاله مثلاً ، أو عسر المرتهن في المراجعة ، وان كان الحاكم سهل المنال ، أو ضرره حالاً ، أو في المستقبل ، أو احتمال ضرره ، كما اذا احتل انه ان أظهر الرهن - والراهن قد نسيه - وراجع الحاكم أضرب به الراهن اذا علم ، حيث انه مفسد ظلوم ، الى غير ذلك من الامثلة .

وكيف كان ، فالروايات الدالة على الاستيفاء بنفسه ليست في مقام البيان من جهة حق الاستيفاء ، سواء امكن الحاكم أم لا؟ ولذا لم يؤخذ باطلاقها .

مثل مارواه الغوالي : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : للديان من اعسر خذوا ما وجدتم

ليس لكم الا ذلك .

ورواية لي الواجد .

وموثق اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الرجل يكون عنده الرهن ، فلا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال : لا أحب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ؟ فقال عليه السلام : فيه فضل أو نقصان ، فقلت : انه كان فيه فضل أو نقصان ؟ فقال : ان كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه ، فيؤمر فيما نقص من ماله ، وان كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ، ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وان لم يمكن الحديث فهي ليست بصدد الاطلاق من هذه الجهة ، فلا حاجة لمنع اطلاقه بما ذكره الجواهر من انه لم يجسد عاملا به عدا ما يحكى عن ظاهر أبي الصلاح ، حيث اطلق جواز البيع ، مع عدم التمكن من استيذان الراهن .

كما انه لا اطلاق لموثق عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في رجل رهن رهناً . الى غير وقت موقت ثم غاب ، هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء ، فانه ظاهر في العرفية ، لافي الاطلاق اذ ظاهره الغيبة التي لا ضرر على الدين بانتظار الحضور لتوقع مجيء الراهن ، فلا داعي الى حمله على الكراهة . ومثله موثق ابن بكير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل رهن رهناً ثم انطلق ، فلا يقدر عليه ايباع الرهن ؟ قال : لا حتى يجيء صاحبه .

ونحوهما ما رواه الدعائم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : اذا كان الرهن الى أجل وغاب الراهن لم يبيع الرهن الا ان يحضر ، أو يكون له وكيل ، أو يجعل يبيعه ان غاب من وقت الاجل الى من هو في يده أو الى غيره .

وأما خبر ابراهيم بن عثمان ، قلت للصادق عليه السلام : رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً فأردت ان أبيعها ؟ فقال عليه السلام : اعينك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

عثمان بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، فلا ريب في ارادة، الكراهة لبيع الدار التي هي مسكنه .

ويؤيده ما في روايات مشابهة مذكورة باب الدين ، مثل رواية محمد بن أبي عمير ورواية ابن زياد، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لي على رجل ديناً وقد أراد ان يبيع داره فيقضيته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

ثم الظاهر انه لا يجوز البيع اذا سبب ذلك عسراً وحرماً على الراهن ، مثل أن يوجب أن لا يجد مسكناً أو مأشبهه، الا أن يعارض بعسر وخرج المرتهن فيتساقطان ، ويقدم حكم الرهن، أو يقال: انه برهنه أقدم على حرج نفسه ، فلم يكن الشارع أوجب عليه الحرج، وظاهر الدليل نفي ما كان الشارع سببه، ولذا اذا أقدم على المعاملة الغبنية ، لم يكن له خيار ، الا ان يقال : فرق بين الضرر المالي والحرج، ولذا اذا فعل عملاً أوجب ضرر الصوم، أو الطهارة، أو القيام في الصلاة أو مأشبهه عليه سقطت ، وان كان السبب نفسه ، كما اذا سافر راجلاً مع علمه بأنه يمرض حتى تمرض ، فانه لا يقال : ان الحرج في وضوئه مثلاً بسبب نفسه، فلا يسقط عنه الوضوء .

وكذا حال الضرر الجسمي اذا فعل ما هو سببه يسقط التكليف أيضاً، مما يوجب الضرر ، الا اذا كان الضرر والحرج قابلاً للتحمل، حيث يتخير، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الصوم] من الشرح .

وهل بعد عدم التمكن من الحاكم يباشر المرتهن البيع بنفسه ، أو تصل النوبة الى العدول ؟ احتمالان ، من ان العدل يقوم مقام الحاكم لرواية ان كان مثلك ومثل عبد الحميد وغيرها ، ولانه أبعد عن النزاع، ولذا أطلقوا قيام العدل

مقامه في أماكن متعددة ، ومن انه لا اطلاق في دليل العدل ، فمع الشك يكون الاصل عدمه ، ولذا كان المحكى عن التذكرة انه اذا لم يكن بلغة ، أو لم يكن في البلد حاكم فله يبيعه بنفسه ، كما ان من ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولاينة له يبيعه ويأخذ حقه .

أقول : ويؤيده اجازة رسول الله ﷺ لهند في الاخذ من مال أبي سفيان بقدر نفقتها وأولادها ، واحتمال انه اجازة شخصية منه ﷺ لها خلاف ظاهر ان أوامره تشريعات الا ما علم خروجه قطعاً .

بل قال في الجواهر: ان ظاهر الاصحاب هنا عدم اعتبار قيام العدول مقام المحاكم مع تعذره، الا انه يمكن أن يقال انهم ليسوا في صدد التفصيل ، بل الاشارة الى عدم عمل نفسه مع التمكّن من الحاكم، وطريق الاحتياط واضح. ثم انه اذا كان الرهن غائباً، وكانت مراجعة الحاكم بحاجة الى المال للسفر اليه أو نحوه، فبئال المال من الرهن، أو من المرتهن، أو منهما، أو من بيت المال؟ احتمالات :

الاول : لان القرض لمصلحته.

والثاني : لانه يريد انقاذ ماله .

والثالث : لان المصلحة مشتركة .

والرابع: لان بيت المال يعد لمصالح المسلمين، والاخير لاوجه له، وطريق الاحتياط التصالح ، وان كان الثاني أقرب الى الصناعة ، وقد ذكرنا مثل ذلك في بعض المباحث الاخيرة من الشرح ، والله العالم .

ثم انه يكفى في اذن الرهن للمرتهن الاذن الكلي ، وكذلك الاجازة ، فلا حاجة الى الاذن الخاص ، كما اذا قال له : أذنت لك ان تفعل الصلاح ، أو اجرت ما فعلته من الصلاح ، وذلك لانه اذن واجازة ، فيشمله دليلهما .

أما إذا كانت الاجازة ، أو الاذن خصوصية ، لكن الارتكاز على خلافهما لا على نحو تخلف الداعي بل على نحو تخلف القصد لم ينفع كما إذا جعل جوهر الراهن في حقه : وقال له : أجزيت في بيع هذا الحق - وهو يقصد الحق نفسه لا بما فيه - لم يكن مفيداً في كونه اذناً واجازة ، وكذلك إذا أراه الجوهر - وقد كان عنده جوهران للراهن رهناً - فقال : اجزلي في بيعه ، فزعمه الراهن الجوهر الارخص ، فأجازه قاصداً ذلك - لاعلى نحو تخلف الداعي - لم يفد . أما إذا أجازته وبعد البيع ادعي الراهن انه لم يجزه ببيع هذا بل قال : زعمت حين الاجازة انه غيره ، احتاج الى الاثبات ، لانه خلاف اصل الصحة . نعم ، إذا قال الراهن : انه لم يجز اطلاقاً احتاج المرتهن الى الاثبات ، لانه مدع ، والراهن منكر ، وسيأتي الكلام في مسائل التنازع .

ثم إذا تمكن المرتهن من استيدان الراهن وحدد البيع قدر بقدر اذنه فإذا كان الرهن أكثر مثلاً : كان القرض مائة ، وكان الرهن يسوى مأتين ، وقال له : بع من المائتين بقدر مائتك كسراً مشاعاً أو كلياً في المعين ، أو هذه الشاة لتلك ، أو نسيئة ، أو نقداً ، أو سلفاً ، أو لزيد أو ما أشبهه ، أو قال : كن مشترياً ، أو مصالحاً ، أو افعل الهبة المعوضة أو نحو ذلك ، لزم اتباعه ، إذا لم يكن فيه مؤنة زائدة ، والا كان من امتناع الراهن ، حيث المرجع الحاكم ، إذا اصل عدم تكلف زائد على المرتهن ، فلا يلزم عليه تحمله .

نعم ، ان أراد تحمله لم يكن به بأس ، وان تدافعا ، فقال كل للآخر : أنت بع كان التكليف متوجهاً الى الراهن ، لانه المكلف باداء الدين حتى اذا كان المرتهن ولياً للاطفال فرهن مالهم لا يلزم عليه مباشرة البيع الا فيما اذا لم يباشر كان خلاف مصلحة المولى عليه .

وإذا خالف المرتهن في الخصوصيات ، كان فضولياً يحتاج الى الاجازة
وإذا باع المرتهن بعض الرهن - فيما كان أكثر من الدين - بقي بعضه الاخر
في يده امانة حتى يوصله الى المالك ، أو من بمنزله كالوارث والحاكم .
وإذا كان يبيع البعض ضرراً على الراهن ، ولم يأذن الراهن في بيع الكل
مثل مصراعي باب ، حيث قيمتهما معاً مائة وأحدهما وحده عشرون ، وكان الدين
عشرين ، فالظاهر انه محل الرجوع الى الحاكم ، حيث يأذن ببيع الجميع ،
لعدم تضرر أحدهما ، ولانه جمع بين الحقيين ، كما انه اذا كان ضرران متعارضان
على الراهن ، مما لا بد من أحدهما ، اجاز الحاكم أقلهما ، مثلاً : اذا باعه في
هذه المدينة ، كان بمائة لكن يأخذ الظالم عشرة ضريبة .
وإذا باعه في مدينة اخرى احتاج الى اجرة النقل فأيهما كان أقل رجحه
على غيره .

نعم ، اذا دار الامر بين الضرر المحتمل الكثير ، والضرر المقطوع به
القليل رجح الثاني ، لانه ديدن العقلاء والحاكم صلاحيته في هذا الاطار ،
كما يستفاد من نص جعله حاكماً ، حيث انه ينصرف الى العرفية ، كما اذا كانت
قيمه في السوق السوداء مائة ، لكن اذا اطلع الظالم صادره .
أما قيمته في السوق الرسمية تسعون ، فان اللازم ترجيح الثاني ، ويأتي
مثل هذا الكلام أيضاً في العمل بمال الصغير والمفلس ونحوهما .

وإذا حل الاجل ، لكن كان البيع الان موجباً للخسارة ، بخلاف ما اذا
صبر المرتهن شهراً ، حيث أيام الحج أو الزيارة ، وفي تلك الايام البضاعة غير
خاسرة بل رابحة فالظاهر لزوم مراعاة أقل الضررين ، جمعاً بين الحقيين ، لتعارض
لا ضرر هذا بلا ضرر ذلك ، وعدم الربح أو الربح الاقل ضرر عرفياً أيضاً ، مثلاً
قيمة الرهن وقت الحلول مائة وبعد شهر مائتان ، فانه اذا باعه الان يقال عرفاً

تضرر ، وان كان قد اشتراه بنفسه بتسعين مثلاً .

نعم ، اذا كان الراهن أقدم على ضرر نفسه حين عقد الرهن عالمأ عامداً ، قدم لاضرر المرتهن ، كما في كل مورد من هذا القبيل ، لان الضرر توجه اليه من قبل نفسه (ولم يمنعه الشارع) لامن قبل الشارع ، كما حقق في باب لاضرر وألمعنا اليه آنفاً .

وهل يصح البيع بما هو ضرر على المرتهن ، لا للراهن ، فيما اذا كان الراهن لم يأذن له بهذا البيع ؟ وكذا اذا عمل خلاف أمر الراهن مما لاضرر فيه على الراهن ، مثل ان يكون الدين مائة ، وقيمة الرهن مائة ، لكنه يبيعه بتسعين ، متحملاً ضرر عشرة ، فيما اذا اذن له البيع بالمائة ، أو يبيعه نسيئة ، وقد اذن له بالبيع نقداً ، فيما لا يرجع النسيئة الى ضرر الراهن وانما يتحمل التأخير نفس المرتهن ، واذا جاز ذلك ، فهل يجوز ان يبيع ما قيمته مائة نقداً أو اذن له الراهن يبيعه نقداً بمائة ، بمائة عشرة نسيئة ، ويكون الزائد لنفسه لا للراهن ، لانه تحمل التأخير بأن صار نقده نسيئة ، وللمدة قسط من الاجر ، أو عمل خلاف أمر الراهن ، كما اذا قال : بعه وخذ ثمنه ، فصالح عليه ، أو وهبه هبة معوضة أو ما أشبهه ، وأبعد منه ما اذا قال : بعه وخذ ثمنه فأجره عشر سنوات بمائة ، فهل يصح ؟

واذا صح ، فهل تكون العين بعد العشر له ، أو للراهن ؟ ومن هذا القبيل مالو كان يطلب منه شاة وارتهن منه عنزاً ، فقال له الراهن : بعه بشاة ، وخذها بسدل شاتك ، فأخذه لنفسه بدون ايجاد البيع : حتى بنفسه ، الى غير ذلك من الصور الكثيرة ، الظاهر التفصيل ، وهو ان كان ارتكاز الراهن بالاعم صح كل ذلك حتى في كون الزيادة (في فرض مائة وعشرة) والعين (في فرض

الايجار) للمرتهن .

لكن يكونان حينئذ كالهبة واذا لم تكن على نحو هبة لازمة ، كان من حق الراهن استرجاعهما ، وذلك لانهما له ، ومجرد امكان ان يعمل المرتهن عملاً بالعين ، لاتكون له تلك الزيادة لايوجب ان المالك يقصد ملكه ، وان لم يكن ارتكاز الراهن بالاعم يقع كل تلك المعاملات فضولية ، فان أجازها الراهن فهو ، والابطلت وبقي الشيء رهناً يعمل به المرتهن حسب اجازة الراهن .
واذا لم يعلم هل الارتكاز بالاعم أولاً؟ ولم يكن ظهور عرفي ، كان كعدم الارتكاز .

ولو استفاد المرتهن ارتكاز الاعم، فقال الراهن : لم أرده كان المتبع كلامه لانه أعرف بنيته ، والظاهر ان الوكالة في البيع وكالة في الاعم من مباشرة المرتهن ، خصوصاً فيما لاشأن للمرتهن في بيعه .

واذا وكله في البيع ، حيث ان الوكالة في البيع المتعارف ، فباع غبناً أو بمعيب ، كان فضولياً يحتاج الى اجازة الراهن ، وبعد الاجازة لاصل البيع ، كان له الخيار في الفسخ ، أو الامضاء ، وكان له في العيب حق أخذ الارش ، كما لا يخفى ، فليس اجازة أصل البيع ملازماً لاسقاط الخيار، ولو أراد الراهن بيعه للوفاء ، فلم يأذن المرتهن ، كان للحاكم الزام المرتهن بالاذن، فان امتنع تولى أمره الحاكم، كذا في الجواهر ، وقد تبع في ذلك التذكرة ، حيث قال: وانما يبيع الرهن الراهن أو وكيله باذن المرتهن فلو لم يأذن وأراد الراهن بيعه ، قال له الحاكم : ائذن في بيعه ، وخذ حقتك من ثمنه، أو أبرئه ، ولو قال الراهن : للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه .
أقول : قد ذكرنا في [كتاب البيع] صحة مثل ذلك ، اذ لادليل على لزوم

دخول المعوض في كيس من يخرج من كيسه العوض شرعاً ولا عرفاً ، ولذا قلنا بصحة ان يقول الانسان للخباز : اعط الفقير خبزاً ، ويعطيه درهماً ، فلا حاجة الى تأويل ادخال الدرهم في كيس الفقير ، ثم اخراجه منه الى الخباز ، أو ادخال الخبز في كيس المحسن ، ثم اخراجه منه الى كيس الفقير ، أو جعل اعطاء الدرهم للخباز هبة في قبال اعطاء الخباز للفقير الخبز هبة ، أو غير ذلك .

وإذا أراد الراهن اعطاء الرهن هبة لانسان ليعطيه معادل الدين أو أكثر هبة ، ثم يفي من ذلك دين الدائن ، فهل للمرتهن المنع ، لان ماورد هو بيع الرهن واعطاء دينه ؟ الظاهر نعم اذ أي فرق بين الامرين بعد كون نتيجهما واحدة ، وكذا اذا أراد الراهن ايجاره واعطاء الاجرة لاجل دينه أو ما أشبه ذلك .

وإذا قال له المرتهن : انك ما دمت تريد البيع بعه لي أو اعطه لي عوضاً عن الدين ، لم يلزم عليه القبول ، لانه ماله يتصرف فيه كما يشاء بمقتضى الناس مسلطون .

ولو فرط المرتهن فتلف ، فان كان قبل حلول الاجل لم يكن له حق في مطالبة بدله ، وان كان الدين بشرط الرهن ، وان كان بعد حلول الاجل ، فان كان قيمياً ، وكان يطلب من الدائن القيمة تهاتراً ، والا كان كما اذا طلب أحدهما من الاخر شيئاً ، وطلب الاخر منه شيئاً آخر ، وقد أشرنا الى هذه المسألة في السابق ولو قال الراهن للمرتهن : استوفه لنفسك لم يحتج الى ايجاد شيء جديد ، بل كونه تحت يده وقصده انه له كاف في كونه ينتقل الى ملكه ، فلو لم يقصد لم ينفع ، لانه لاناقل من الراهن الى المرتهن ، وانما الاعمال بالنيات .

ومنه يعلم ، انه لاحاجة في كونه تحت يده ، فلو كان في يد زيد ، ولو كان غاصباً فقبل المرتهن ان يكون له كفى ، وان لم يكن له أثر بأن لم يقدر على انقاذه من الغاصب ، ولم يكن عبداً حتى يصح عتقه ، اذ الملك أمر عرفي قرره

الشارع، والعرف يرى الانتقال الى المرتهن بذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما ذكره التذكرة والدروس .

قال في الجواهر: فان قال : استوفه لنفسك صح، كما في التذكرة، وعلى الاقوى في الدروس، وفيهما معاً انه يحدث فعلاً جديداً من كيل، أو وزن ، أو نقل لدلالة اللفظ عليه .

نعم ، احتمال في ثانيهما الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير ولاريب في قوته ، لان استدامة القبض كالقبض الجديد .

وكذا الكلام لوقال: اقبضه لي ثم لنفسك، أو أمسكه لنفسك، ودعوى ظهور قوله، ثم استوف لنفسك في احداث فعل على وجه لايشمل تجدد اليد واضحة المنع - انتهى .

ولوقال : استوف لنفسك ، وكان بيضاً فصار قبل القصد دجاجاً ، أو خمراً محترمة، فصارت خلا ، أو مخللاً ، فصار خمراً محترمة، فان شمل ذلك كلامه المذكور ولو ارتكازاً صح الاستيفاء بعد ذلك، والافلا، لانه صار شيئاً آخر، ولو قال : استوفه لنفسك وكان حيواناً غير حامل ، فحملت لم يدخل الحمل ، لانه شيء جديد للراهن لم يدخل في كلامه، ومنه ما اذا كان شجراً فأثمر ، ولوقال: استوفه وهو عاقل ثم جن، فان لم يستوف قبل جنونه لم يصح الاستيفاء الا باجازه وليه .

ولو كان المرتهن عاقلاً ثم جن قبل استيفائه واستوفاه وليه صح ان كان يشمله ولو ارتكازاً عاماً والاحتاج الى اذن جديد، ولوقال: استوفه حين كان يساوي مائة فلم يفعل حتى تنزل مما لو رده حين الامر لكان الراهن لم يتضرر ، لانه كان يبيعه، فهل يتحمل المرتهن الضرر ، لانه سبب عرفاً فهو من قبيل تفریط الوكيل ،

أوالراهن ، لانه مابعد ؟ احتمالان ، ولايخلو أولهما من وجه .

أما اذاقروض المال فلاشك في ان الزيادة للراهن، حيث انه بعد ماله، واذا كان الرهن في السوق السوداء يختلف قيمة عن السوق البيضاء ، فهل الحق ان يبيعه المرتهن في تلك ؟ أو هذه ؟ الظاهر ان الدولة اذا كانت اسلامية عادلة لم يحق بيعه في السوداء، لانه خلاف أمر الدولة العادلة، فيشمله الراد عليهم كالراد على الله .

أما اذا لم تكن الدولة اسلامية عادلة ، كان اللازم البيع في السوداء ، لانه لاحق له الا البيع بالقيمة العادلة ، وهي قيمة السوداء ، فاذا باع في الاول في السوداء فعل حراماً ، الا ان المال يصبح ملكاً للراهن يأخذ دينه منه ، ويرد الباقي عليه ان كان له باق .

أما حرمة الفعل ، فقد عرفت وجهه، وأما كون المال له فلانه باع باختيار الطرفين بدون أي محذور في الامر، اللهم الا أن يقال: السوداء حقيقة سرقة من المجتمع ، فيكون الزائد مجهول المالك يلزم أن يعطي رد المظالم فتأمل .
واذا باع في الثاني في البيضاء، كانت الخسارة على المرتهن ، لانه سبب ضرر الراهن ، لا اذا كانت القيمة عشرين فباعه جهلا عشرة .

ومنه يعلم ، الكلام في مسألة قيمة الدين فيما كانت جنساً أو نقداً لبلد آخر حيث النقد لبلد آخر ، تكون له السوق السوداء والبيضاء ، حاله حال البضاعة كما يظهر منه أيضاً حال ما اذا كان بلد الدين غير بلد الرهن ، مثلاً : أعطاه ألف دينار في العراق ديناً ، وكانت للمدين دار في ايران اعطاها رهناً للدائن ، فقد يرد الدين الالف في العراق ، وهذا مما لا اشكال فيه ، وقد يريد رد دينه في ايران ، فان كانت ايران دولة اسلامية صحيحة، يجب الرد مع ملاحظة النسبة بين البلدين تضخماً وتنزلاً ، فقد يرده أقل من ألف ، اذا كان في العراق التضخم ، وقد يرد

أكثر في إيران ، اذا كان في إيران التضخم ، وقد يوكله في بيع داره واستيفاء دينه منها ، فيكون حال النقد (ثمن الدار) حال اعطاء المديون دين المرتهن في إيران .

ومما تقدم تعرف ، مسألة ادخال نقد ، أو بضاعة من بلد الى آخر لاجل أداء الدين في باب الرهن وغيره في ما كان البلدان مختلفين تضخماً وتنزلاً، سواء كان الادخال برسالة عيناً ، أو بالحوالة، وسواء كان النقد من أحد البلدين ، أو من بلد ثالث، وقد ذكرنا بعض التفاصيل حول هذه الامور في الكتب الاقتصادية وغيرها بالمناسبة .

(مسألة - ٣٣ -) قال في الشرائع : الرهن لازم من جهة الراهن ، وأضاف عليه الجواهر جائز من جهة المرتهن ، بلاخلاف أجده فيه ، بل في التذكرة والمحكى في غيرها الاجماع عليه .

أقول : أما كونه لازماً من جهة الراهن ، فلانه مقتضى الاجماع المقطوع به، وآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ تصديق من الشارع للرهن المتعارف ، والعرف يرى لزومه، اذ المحكمة فيه الاستيثاق ، فلو لم يكن لازماً من جهته كان نقض الغرض وأما كونه جائزاً من جهة المرتهن ، فيدل عليه بالاضافة الى الاجماع أن الحق له، فلامعنى للزومه، ولذا قال الجواهر: ان الامر بالوفاء بالعقد لايجري في المرتهن قطعاً بعد ان كان الحق له ، فهو مسلط على اسقاطه كغيره من الحقوق .

لايقال : فلماذا لايقدر المفلس على اسقاطه ؟

لانه يقال: لانه حق مالي، والمفلس محجور في كل تصرفاته المالية، ولذا لايمكن من ابراء ذمة مديونه ، وغير ذلك .

وهل يصح اشتراط الخيار للراهن ؟ الظاهر نعم، لان اطلاق الادلة يشمل

بعد ان لم يكن محذور ، واحتمال كون المحذور انه خلاف مقتضى العقد ، حيث ان مقتضاه الاستيثاق وحبس الرهن في مقابل الدين والخيار مناف لذلك مردود بأن ذلك مقتضى اطلاقه لامقتضى أصله ، وكما لامانع من الدين بدون الرهن كذلك لامانع من الدين برهن متزلزل، فحاله حال الرهن فضولة، حيث انه متزلزل باجازة المالك ، فهل يقال : انه ليس برهن ، لانه لاستيثاق فيه ، ولعل لماذكرناه كان المحكى عن التذكرة الاشكال في شرط الخيار ، لانه أفتى بالمنع ، وان أفتى بالمنع جماعة .

وكذا يكون الخيار في الرهن ان ظهر عيب أو غبن أو ما أشبه .

وبهذا ظهر وجه تضعيف الجواهر ، اشكال التذكرة .

نعم ، يظهر من التذكرة عدم صحة جملة من الشروط في الرهن ، مع ان عدم الصحة محل نظر قال : وأما الشرط الفاسد ، فهو ما ينافي مقتضى عقد الرهن ، مثل ان يشترط ان لا يسلمه اليه على اشكال ، أو لا يبيعه عند محل الحق ، أو لا يبيعه الا بما يرضى الراهن ، أو بما يرضى به رجل آخر ، أو تكون المنافع للمرتهن ، أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، فأنها شروط نافذة مقتضى العقد ، ففسدت .

وكذا في شرط الخيار للراهن على اشكال ، أو ان لا يكون العقد لازماً

في صفة ، أو بوقت الرهن ، أو ان يكون الرهن يوماً ويوماً لا يكون رهناً .

أقول : قد تقدم ان الوثيقة لا تحتاج الى التسليم ، مثلاً : يجعل داره أو

رصيده في البنك رهناً عند الدولة ، بحيث يحق للمرتهن بيع الدار ، أو ايجارها

مثلاً ، أو سحب الرصيد ، أو أخذ فوائده المضاربة عند الاستحقاق ، وعدم البيع

عند محل الحق ، بل بعده بسنة مثلاً ، أو ايجاره ، أو الجلوس فيه بنفس المرتهن ،

أو ذويه ، أو من يريد من الفقراء أو ما أشبه كجعله مسجداً مدة خمسين سنة -

بناء على صحته - كما في العروة - لا ينافي الاستيثاق ، فان اعطاه دينه فهو ، و
الافعل بالرهن أمثال ذلك ، وكذلك أي محذور في جعل رضى الراهن ، أو
ثالث معياراً للبيع بعد عقلمما وتدينهما مما يوجب ملاحظة حقي الراهن والمرتهن .
أما مسألة كون المنافع كلا أو بعضاً للمرتهن ، فلا بأس به اذا لم يستلزم
الربا ، كما هو كذلك فيما اذا أقرضه منحة فرهن عنده بغيراً ينتفع أحدهما من
در المنحة ، والاخر من ركوب البعير ، وهما متساويان فرضاً .

وقد تقدم موثقة اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، حيث أجاز
انتفاع المرتهن بمنافع الرهن مثل الشرب ، والانتفاع بالمتاع ، واستخدام
الخادم ، وزرع الارض المرهونات ، وعدم وفاء الدين من ثمنه ، ان اريد بنفسه
أي مع وجود نوع آخر من الاستيفاء ، كوفاء الدين من ايجاره ، أو الانتفاع
بمنافعه أو ما أشبهه ، فلا محذور ، وان اريد به ما ينافي الوثيقة ، والرهن عند
العقلاء ، فلا بأس بجعله من الشروط الفاسدة ، وعدم لزوم العقد في صفة كذا
أيضاً لا محذور فيه .

كما اذا استقرض الولد وكان له أب قائم برد أموال الناس فيقول المرتهن :
ان جاء أبوك فلك الخيار ، والا فالرهن لازم ، لان المرتهن واثق بعدم تلف
ماله مع وجود الاب ، فان مثل ذلك شرط عقلائي غير مناف للوثيقة في الرهن .
ومنه يعلم ، حال توقيت الرهن ، أما ان يكون الرهن يوماً لايوم ، فهو
في نفسه عقلائي ، مثل المهايات في العبد ، أو السجن الاقساطي ، كما يتعارف
في بعض الدول ، وذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره ، الا انه لا يعلم شمول
الاطلاقات له ، لقوة احتمال الانصراف عن مثله فتأمل .

ثم من الشروط الفاسدة ، ان يشترط الحرام ، أو ما لم يقرره الشرع ، مثل
اشتراط الزنا بها ، كما يتعارف عند الفساق ، حيث ترتهن الفاجرة داره لسكنائها

ومثل اشتراط النتيجة ، فيما له عند الشرع سبب خاص ، مثل ان تكون بنت أحدهما زوجة الاخر ، أو زوجته مطلقة بدون طلاق أو ما أشبه ذلك .
ولو شرط انه اذا لم يؤد الدين ، كان للمرتهن نفس الرهن ، لا ان يبيعه ويأخذ ثمنه لعلاقة ، مثلاً : ببقاء دار أبيه ، حيث ان المرتهن ولده فتبقى الدار في عائلتهم ، صح لاطلاق (المؤمنون) بعد عدم منافاته للكتاب ، ولمقتضى العقد .

ولو شرط انه اذا أراد المرتهن البيع باعه من نفسه صح .
ولو شرط ان يبيعه من الراهن لم يصح ، لان الشيء لا يباع من مالكة ، وكذلك يصح اذا شرط البيع من شخص خاص ، أو جعله مسجداً أو مدرسة .
لا يقال : فلم يصل بدل الدين الى المرتهن ؟
لانه يقال : لا يلزم ان يكون البدل عيناً ، بل ما يؤدي غرضاً ، فهو كاعطائه مالا لزيد ، مقابل ان يجعل داره مسجداً .

ولو شرط انه اذا لم يقدر على أداء دينه ، كان الرهن في مقابل الدين ، سواء كان مساوياً قيمة ، أو أكثر أو أقل صح ، فانه من قبيل بيع داره بكذا ، سواء كان أقل من قيمتها السوقية أو مساوياً أو أكثر ، ويرجع في غير المساوي الى اسقاط هذا الفضل ، أو اسقاط ذلك ، بما لم يدخل تحت الشرط .
أما اذا رجع الى الربا ، بأن يكون الراهن أخذ أقل وأعطى أكثر فلا ، فانه من قبيل ان يكون أحدشقى الشرط حراماً ، والفارق بين الامور المذكورة كيفية القصد ، ولا ينافي هذا الشرط مع ما دل على تراد الفضل .

مثل ما رواه البحار - كما في المستدرک - عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى رد على صاحب الرهن الفضل ، وان

كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن ، رد عليه الفضل ، وان كان الرهن يمثل قيمته فهو بما فيه .

اذ الرواية في الحكم الاولى ، والكلام في الشرط .

ولو شرط لزوم الرهن من جهة المرتهن ، حيث ان الراهن يريد حفظ ماله وهو لا يقدر ، ولا حاكم شرع مبسوط اليد يتمكن من الحفاظ اذا رده المرتهن فلم يقبضه الراهن فيريد الراهن التزام المرتهن بذلك صح ، لاطلاق دليل الشرط . ولو شرط على المرتهن ان عليه ضمانه ، وان تلف بغير تفریط صح للاطلاق الى غير ذلك من وجوه الشرط .

ولو شرط الرهن في بيع ، أو اجارة ، أو نحوهما ، فـرهن ثم ظهر فساد تلك المعاملة ، فالظاهر ان الرهن ان وقع حسب الوفاء بالشرط كان من قبل الراهن جائزاً ، كما جزم به القواعد ، وتبعه الجواهر لقاعدة نفي الضرر - على التقريب الذي استدل به في خيار الغبن - لان الشرط في البيع كجزء من الثمن أو المثل ، فان للشرط حصته من أحدهما عند العقلاء ، ولم يردعه الشارع ، بل اطلاقات الادلة تشملها ، ولا شك ان جزء الثمن ، أو المثل يرجعان الى مالهما بظهور البطلان ، وانما لانقول هنا بالبطلان للرهن ، لانه عقد محكوم بالصحة ، فمنتهى الامر حق الخيار للراهن جمعاً بين الامرين .

ومنه يعلم ، حال ما اذا صحت تلك المعاملة ، وانما حصل الفسخ بالاقالة أو بخيار عيب ونحوه ، فانه اذا كان الشرط مجرد العقد الصحيح لم يكن حق للراهن في الفسخ .

أما اذا كان العقد الباقي حق له على تأمل والمسألة سيالة في اشتراط بيع ، أو اجارة أو غيرهما في عقد قد ظهر فساد ، أو حصل فسخه ، أو اقسالته بعد وقوع ذلك العقد المشروط .

أما ان وقع الرهن لاحسب الوفاء بالشرط ، بل كان داعيه ذلك لم يبطل الرهن، ولاخيار للراهن - كما نبه عليه الجواهر - لان تخلف الداعي لا يوجب الخيار ، كما اذا اشترى طعاماً للضيوف، ثم ظهر ذهابهم ، أو ابرئت الزوجة زوجها من الصداق بداعي ان لا يطلقها، أو لا يتخذ زوجة عليها أو ما أشبه ذلك فطلق أو تزوج الى غير ذلك من الامثلة ، حيث لا يوجب التخلف بطلان البيع في الاول ولا رجوع مهرها في الثاني، لاطلاق أدلة البيع، والابراء الذي لا يقيد به شيء .

ومما تقدم يظهر وجه الضعف في اطلاق قول القواعد - كما عن بعض نسخه- ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن ، فلا رجوع ، وان أيدته الجواهر بقوله: لا يخلو من قوة ، اذ اللازم التفصيل المذكور بين الرهن بداعي تلك المعاملة أو حسب الشرط في تلك المعاملة .

ولو اختلفا، فقال الراهن: رهنت حسب الشرط ، وقال المرتهن: بل حسب الداعي قدم قول الراهن ، لانه الظاهر من العمل بالشرط بعد اشتراطه ، وهو أعرف بنيته ، فلا يقال : اصالة اللزوم تقتضي لزوم الرهن .

(مسألة - ٣٤ -) ليس للراهن انتزاع الرهن من المرتهن بدون رضاه الا مع سقوط الارتهان ببرائة ذمة الراهن من الدين الذي قد رهن به الراهن ، سواء كانت البرائة بسبب اعطاء الراهن دينه الى المرتهن ، أو اعطاء متبرع لدينه أو ضمان أو حوالة أو اقالة لثمن المرهون به أو ابراء من المرتهن أو تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان ، كما ذكر جملة منها الفاضلان وشراحهم ، بل في الجواهر بعد ذكر جميع ذلك : بلا خلاف في شيء من ذلك، ولا اشكال وذلك لوضوح ان الدين اذا انتهى ، انتهى الرهن التابع له .

فلو قال : أعطيتك دينك بشرط ان يبقى عندك رهناً لمصلحة له في ذلك لم

يصح ، اذ لاموضوع للرهن ، ومثل ذلك في سقوط الرهن ، اذا ارتد المرتهن وكان الراهن وارثاً له ، حيث نال من ارثه نفس دينه ، فانه حيث يرثه يسقط الدين فيسقط الرهن ، أو كان ذمياً فصار حربياً ، اذ الكافر الحربي لاحترام لماله فللراهن استملاك ما في ذمته .

أما بدون الاستملاك فلا ، اذ قد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان الكافر الحربي يبقى ماله مالا له الى ان يستملك ، لانه بمجرد صيرورته حربياً يسقط املاكه من كونها مالا له .

وكذا يسقط الرهن اذا حصل تهاتر قهري ، كما اشير الى ذلك في بعض المسائل السابقة ، الى غير ذلك مما يتصور فيه البراء المسقط للرهن .

ثم لو برئت ذمة الراهن عن بعض الحق ، فهل يبقى الجميع رهناً ، الظاهر انه على أقسام: ان يكون الرهن في قبال المجموع ، أو في قبال كل جزء جزء ، أو كون أجزاء الرهن في قبال الاجزاء للدين ، أو في قبال جزء خاص مردد كالكلية في المعين ، أو جعل الرهن مختلفاً في الانفكاك ، فجعل عقد بكل هذه الصور فانه جائز ، لشمول الادلة لها بعد كون كلها رهناً عقلياً ، مثل الاقسام الموجودة في البيع ، والاجارة وغيرهما .

فالاول : وهو ما كان ما كان في قبال المجموع اذا أعطى الراهن شيئاً من الدين بطل لفوات المجموع بفوات الجزء .

والثاني : وهو ما كان في قبال كل جزء جزء لم ينفك شيء من الرهن الا بعد انفكاك آخر الاجزاء ، حيث ان الرهن قد قيد أزاء كل جزء جزء من الدين .

والثالث : وهو ما كان كل جزء من الرهن في قبال جزء من الدين ينفك كل جزء من الرهن في قبال سقوط كل جزء من الدين .

ثم انه قد يجعل الفك من الرهن كالكلي في المعين ، وقد يجعل كالجزم المشاع ، مثلاً: يستقرض الرهن عشرة دنانير في قبال رهن مائة رطل من الحنطة ، فقد يقرران انه اذا أعطى ديناراً فك عشرة امنان كلياً في المائة ، وقد يقرران انه اذا أعطى الدينار فك جزء من عشرة أجزاء من المائة ، وتظهر النتيجة في مثل انه اذا فك الكلي في المعين حق للرهن يبيع ذلك الكلي للمشاع ، اذا مشاعه مرهون ، كما انه اذا فك الجزء المشاع صح بيعه لا الكلي في المعين ، اذا لا كلي له كذلك ، وكذلك الحال فيما اذا أراد المرتهن بيع التسعة الاخر على نحو الكلي ، أو على نحو المشاع ، وكذلك في الاجارة ورهن الرهن جزئه المفكوك ، وغير ذلك .

ولو اختلفا في انه كان الرهن على أيهما - في هذا الثالث - فالمرجع التحالف ، اذا لأصل .

والرابع : وهو ما كان في قبال جزء خاص مردد كالكلي في المعين ، فانه مادام ذلك الكلي باقياً في ذمة المديون يكون الرهن باقياً ، فاذا زال الكلي يزول الرهن ، وان بقى بعض الدين ، كما اذا اقترض صبرة ذات اصوع وأعطاه كتابه رهناً بنحو ان الكتاب رهن مادام بقدر الصاع باق ديناً ، فاذا بقى أقل من الصاع انفك الرهن .

الخامس : وهو أن يجعل الرهن مردداً في الانفكاف كان يجعله رهناً بنحو انه اذا أعطى شيئاً من عين القرض - مثلاً ان كان عين القرض شياه - انفك من الرهن كدار مثلاً ، بقدره قيمته ، أو بالنسبة ، وان أعطى من غيره لا ينفك الا باعطاء المرتهن كلا .

ثم اذا كان الشرط انفكاف بعض الرهن في قبال اعطاء شيء من القرض ، قد يقول ينفك من الرهن على نحو الكلي في المعين ، وقد يقول على نحو

المشاع ، وقد تقدم الفرق بينهما ، وهناك صور اخرى غير الخمسة التي ذكرناها ، تعرف مما تقدم .

ثم انه اذا أطلق الرهن ولم يكن ارتكاز ولا شرط ، فهل الظاهر رهن الكل حق الاداء الى آخر جزء من القرض ؟ أو ان الظاهر انفك كل جزء بقدر أو نسبة أداء أو ابراء جزء من القرض ، بعد وضوح انه ليس الظاهر الرهن في قبيل أي جزء حتى اذا أدى جزءاً من القرض انفك الرهن ؟ احتمالان ، لا يبعد الثاني ، اذ الرهن استيثاق لاجل عدم تلف الدين عند المدين ، والاستيثاق حاصل بقدر الدين لا بالاكثر ، ولا ينافي ذلك أخذ رهن أقل أحياناً ، لانه من باب مسامحة المرتهن كأخذ أكثر أحياناً من باب مسامحة الراهن .

ومنه يظهر وجه النظر في ما حكى عن صريح جماعة من بقاء الجميع رهناً ، وان برئت ذمته من بعض الحق ، بل من الشيخ الاجماع عليه ، لما علله في الجواهر من ظهور الارتهان في الاستيثاق لجميع أجزاء الدين ، وكون الغرض استيفائه بتمامه منه أجمع ، كما يشعر به ما في النصوص من نفي البأس من الاستيثاق للمال الصادق على الكل والبعض ، جواباً للسؤال عن أخذ الرهن ، وفي ما حكاه المسالك عن القواعد من انه اختار فيها كونه رهناً على مجموع الدين الذي ينتفي صدقه ببرائة الذمة من بعضه ، وان قل فيبقى الباقي من غير رهن ، لكن أن يكون كلام القواعد مفهوماً لما ذكره محل تأمل .

وكيف كان ، ففي كلا الوجهين مناقشة ، ولا نسلم أشعار النص المذكور على ما ذكره الجواهر ، ولذا كان المحكى عن الفاضل وولده في بعض كتبهما ما ذكرنا انه وفق القاعدة من التوزيع والتقسيم ، بدليل ان الرهانة كالمعاوضة في اقتضاء مقابلة الاجزاء بالاجزاء ، لا الجملة بالابعض ، فان برء من بعض الدين انفك بحسابه نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما من الاجزاء المشاعة ، ولا يرد عليه اشكال

الجواهر بأنه يقتضي عدم كون الباقي رهناً على الجميع ، فيما لوتلف بعضه وهو باطل نصاً و اجماعاً بقسميه ، وهو يقتضي مقابلة الرهن جملة بكل جزء ، لا على حسب مقابلة المعاوضات التي لاشبه بينها وبين الرهن ، ودعوى ان العرف فارق بين التلف وغيره في التقييد المزبور غير مسموعة ضرورة اقتضاء العرف ماقلناه - انتهى .

اذ لاوجه لعدم سماع الدعوى المذكورة بعد عدم اشكال العرف في الفرق ، فهو مثل الغبن والنقص بالعيب ، حيث لاشبهة عند العرف بأن العوضين أجزاء أحدهما في قبال أجزاء الاخر .

ومع ذلك ، اذا فقد جزء بالغبن ، أو العيب لا يرى بطلاناً الا بالنسبة الى ذلك الجزء ، منتهى الامر أن يكون حال المقام في الرهن ، حاله في العوضين لا يبطل الرهن بقدر البرائة من الدين ، وانما للراهن الخيار بين أخذ مقدار البرائة ، وبين تركه بحاله ، كما يساعد على ذلك العرف .

ولا يقال : انه ان كانت الاجزاء في قبال الاجزاء فلم لا يقال بالبطلان .
لانه يقال : هو كما في العوضين العرف يعتبر المجموع في قبال المجموع مع حق أخذ التفاوت كما في العيب في قبال اعتبار الوحدة قبال الوحدة ، أو مع عدم حق أخذ التفاوت ، كما في الغبن .

وفي قبال اعتبار الاجزاء ، كما لو باعه الصبرة كل صاع بدرهم زاعماً أنها عشرة أصوع فبانت تسعة ، فان الاعتبار ، حيث كان خفيف المؤنة يتمكن العرف من هذه الانحاء من الاعتبار والشارع اطلق الرهن بدون زيادة ونقيصة فاللازم أن يكون ممضياً لما لدى العرف .

كما لا يرد على الرهن بحيث يكون كل الرهن في قبال المجموع من حيث المجموع ، بحيث انه لو أدى جزءاً من الدين ينفك كل الرهن اشكال

الجواهر بانسه يتأكد التوقف في شرط الانفكاك للكل باداء جزء من الدين باعتبار اقتضائه عدم الوثوق بالرهن المفروض انفكاكه بدفع جزء يسير من الدين .

اذ يرد عليه ان الرهن كان بهذا القدر، ولادليل على لزوم التوثق اطلاقاً، حيث لم يريد الا توثقاً بقدر، ولا يخفى ان في عبارته نوع تدافع، كما لا يخفى لمن راجعها، ولعله من خطأ النسخة .

وكيف كان، فعلى ما ذكرنا من عرفة كون الاجزاء في قبال الاجزاء، لا يراد بالاجزاء في الدين، أو الرهن الاجزاء الخارجية فقط، بل تشمل الاعتبارية أيضاً، كما في مصراعي الباب والحذاء، حيث للاجتماع مدخل في القيمة ، فاذا كان كل فرد يسوى درهماً، وكلاهما معاً يسوى عشرة فجعلهما رهناً في قبال دين عشرة لم ينفك فرد منهما في قبال برائة درهم، وتظهر الثمرة فيما لو فرض ايجار المرتهن الباب بدرهم، وقد كان له الايجار بالشرط الصحيح، فانه بعد اعطاء الراهن درهماً يكون له حق عشر درهم الايجار .

وكذا اذا تصالحا على مهيات الانتفاع بالباب تسعة أيام للمرتهن، ويوماً للراهن، الى غير ذلك ، فالرهن في ذلك حاله حال البيع والارث، كما اذا ورث المصراعين ولد وبنت وزوجة، وفرض ان قيمة المجموع أربعة وعشرين وقيمة كل واحد واحد مثلاً، فللزوجة ثلاثة أيام مهيات ، وللولد أربعة عشر ، وللبنات سبعة اذا فرض تقسيم الانتفاع كل أربعة وعشرين يوماً مرة ، وكذلك كان لهم من الاجرة بهذه النسبة .

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم في كون اجزاء الرهن في قبال اجزاء الدين ان أحد الوراث للراهن لو أعطى نصيبه من الدين انفك بقدره من الرهن - اذا شاء الانفكاك - وان أشكل فيه في القواعد قائلاً : ولو دفع أحد الوارثين نصفاً

من الدين لم ينفك نصيبه على أشكال .

وقال الشهيد في الحواشي: كلامه هذا مبني على ماتقدم، وهو انه رهن على الدين، أو على كل جزء منه ورجح في مفتاح الكرامة عدم الانفكاك، لان الرهن في الابتداء صدر من واحد، ومقتضاه حبس كل المرهون الى أداء كل الدين، وقد عرفت ما فيه .

ثم انه اذا كانت المرهونة أرضاً ومات الراهن ، فان استرجع الورثة الارض ، وأعطى الدين لم ترث الزوجة من الارض ، اما اذا لم يعطوا الدين وأخذها المرتهن ، فلا يرد نقص على الزوجة في التركة بأن يقال: اذا أعطوا من التركة دين الميت لم ترث الزوجة بقدر ذلك من التركة مثلاً كانت الارض مرهونة بثمانية، وكان كل التركة ثمانية ، فاذا أعطوا الثمانية ، وأخذوا الارض لم ترث الزوجة شيئاً .

أما اذا لم يعطوها وذهبت الارض في الدين ورثت الزوجة واحداً، وذلك لان الحكم تابع للموضوع ، وقد ذكرنا مثل هذه المسألة في [كتاب الارث] فيما اذا اشترى المورث أرضاً بخيار ، أو باع أرضاً بخيار ، والله سبحانه العالم .

ثم انه اذا أخذ الرهن في سقوط القيمة، أو في التلف، كما اذا كان نقداً فتبدل الحكم الى الجمهورية، مما يؤد النقد الى السقوط، أو كان حيواناً فأخذه المرض ، أو صار معرضاً له مما يخشى منه هلاكه، حق للمرتهن مراجعة الراهن في التبديل، فان لم يمكن، أو لم يقبل راجع الحاكم ، فان لم يكن، أو لم يمكن الرجوع اليه بدل بنفسه ، أو بعد رجوع عدول المؤمنين - على الاختلاف المتقدم - فان كان المالك حق له الاستبدال بأي شيء أراد ان رضى المرتهن ولو بان يبدل النقد بالفحم، لان الحق لا يعدوهما ، وان تعاسرا قدم الذي يريد

الاقرب الى العين المرهونة .

مثلاً: أراد أحدهما تبديله بالنقد الجمهوري ، والآخر بالسكر ، فان النقد أقرب الى النقد من غيره ، فالارتكاز في الرهن محكم ، كما ذكروا شبه هذه المسألة في تبدل الوقف والوصية ونحوهما .

أما اذا كان كل منهما يريد شيئاً قريباً الى الاصل ، أو بعيداً عنه ، كما اذا أراد أحدهما تبديل الملكي بنوع ثقيل من الجمهوري ، والآخر بنوع خفيف منه ، أو أراد أحدهما تبديل النقد بالشاة ، والآخر بالعنز ، فالظاهر تقديم رأى الراهن اذا لم يكن ضرراً ، أو خوفه أو صعوبة على المرتهن ، اذ الملك للراهن . أما اذا أوجب أحدهما عليه كما اذا أراد ان يبدله بشيء يخشى ان لا يكون له مشتري عند حلول الاجل ، أو أراد ان يبدل النقد بالشاة ، حيث يعسر على المرتهن حفظه ، فلا حق للراهن في ذلك ، اذ كون الرهن حقاً للمرتهن يقف أمام سلطة الراهن في التصرف فيه كيف شاء ، فاللازم الجمع بين الحقيقتين هذا اذا أراد الراهن تبديل الرهن بعينه بشيء آخر .

أما اذا أراد الراهن جعل شيء آخر مكان الرهن كان يأخذ الشاة المرهونة ويعطي بدلها شاة اخرى له غير مريضة لم يبعد ان يكون له حق ذلك ، اذ لا خصوصية لبيع تلك الشاة مثلاً بشاة اخرى ، هذا كله اذا كان طرف المرتهن الراهن بنفسه .

أما اذا كان الحاكم ، أو العدول ، أو نفس المرتهن ، حيث لا يمكن أحدهما فاللازم ان يبدل بما فيه جمع بين الحقيقتين ، واذا لم يمكن الجمع قدم نظر الحاكم ، أو العدل ان كان والا فالقرعة ، لانها لكل أمر مشكل بعد ان لم يكن مجال آخر ، هذا فيما اذا كان خوف السقوط ، أو التلف .

أما اذا كان خوف التنزل ، فاذا كان التنزل غير مهم عرفاً ، فلا شيء ، أما اذا

كان مهماً مما لا يتحمله الناس، حيث يعد ضرراً، فإن كان لا بأس به عند الراهن ولا يضر المرتهن فلا شيء، وإن كان لا بأس به عند الراهن، لكنه يضر المرتهن كما إذا أقرض مائة والثيقة مائة، والآن تنزل إلى خمسين، حيث أنه إن عصى الراهن أو نحوه لم تكن الوثيقة تكفي دينه، حق له مراجعة المالك في تبديلها، فإن أبي راجع الحاكم، فإن لم يمكن حق له التبديل بمراجعة العدل، أو بدونه لدليل لاضرر، ولأن الرهن جعل وثيقة، فاللزام بقائه بما يكفي القرض .

ومنه يعلم، حال ما إذا أراد الراهن التبديل ولم يرد المرتهن، وحيث كان الدليل لاضرر ومقتضى كونه وثيقة، فإذا كان خوف التنزل كان كذلك وإذا شرط المرتهن أنه إذا تنزل أو تلف، كان على الراهن التدارك - ضمن عقد الرهن - صح الشرط لاطلاق دليله، فإن أبي الوفاء راجع الحاكم أو العدل إن قلنا به لجعل شيء آخر رهناً، فإن لم يمكن حق له أن يأخذ متاعاً آخر منه بعنوان الرهن، والظاهر أنه بذلك يكون رهناً له أحكامه لتحقيقه عقلاً بماثل ذلك، وإن لم يتحقق البيع والطلاق والنكاح بماثل ذلك إذا جعل شرطاً ولم يف به المشروط عليه .

وإذا حصل التنزل وجعل له بدلاً، ثم رجع السعر لم يرجع الشيء السابق رهناً لأصل عدمه بعد عدم الدليل، وفيما يجعل الحاكم بدلاً للرهن في مورد الشرط أو يأخذ هو حيث لا حاكم، الظاهر لزوم المماثلة مهما أمكن، فإن كانت الشاة رهناً وعطبت أخذ الشاة بدلها رهناً وهنا فروع كثيرة نتركها خوف التطويل .
ثم لو قال الراهن : إن المرتهن خان في الرهن، أو يريد الخيانة حقق، فإن ثبت صدقه حال بينه وبين الخيانة بكفيل أو ما أشبهه، والافعل المدعي البينة، فإن لم تكن حلف المرتهن والاحكم عليه بمجرد النكسول أو بحلف الراهن، وإذا أخذ الراهن الرهن من المرتهن اغتصاباً راجع الحاكم في

استرجاعه، فان لم يمكن أو لم يكن حاكم حق له - ان لم يتمكن من استرجاعه - أخذ شيء آخر منه ، ولو بالقوة رهناً - من باب التقاص - وقد تقدم انه كلما كان أقرب الى الرهن كان أولى .

(مسألة - ٣٥ -) قال في الشرائع : وبعد ذلك (الفك للرهن) يبقى الرهن امانة في يد المرتهن ، ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة .

قال في المسالك : مراده انه يبقى في يد المرتهن بعد انفساخ الرهن امانة مالكية لاشريعة ، ومن لوازمها عدم وجوب تسليمها الى مالكيها الا بمطالبتهم ، بخلاف الشرعية ، وانما كان كذلك لانه مقبوض باذن المالك ، وقد كان وثيقة وامانة، فاذا سقطت الوثيقة بقيت الامانة فتصير بمنزلة الوديعة لا بمنزلة مالو اطار الريح ثوباً الى دار انسان ، حيث يلزمه رده الى مالكيه ابتداءً واعلامه به، وهذا ونحوه هو المعبر عنه بالامانة الشرعية ، حيث ان الشارع جعله أميناً عليه دون المالك فيجب المبادرة الى أحد الامرين، لان المالك لم يرض بكونه في يده - انتهى .

وفيه : ان الاذن كان بالرهانة وقد زال فمن أين الاذن بعد ذلك ، فلا امانة بعد انتهاء الوثيقة والمالك لا يرضى به .

نعم ، لو علمنا رضاه كان خارجاً عن محل البحث ، فاذا أجرى الرهن وكيله وهو لا يعلم ، أو مات وانتقل المال الى وارثه ، أو نسي لزم اعلامه ، أو ايصاله المال ، فان علم ورضى ببقاء المال فهو والا لزم الايصال .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجواهر قال : ودعوى تقييد الاذن هنا بالرهانة فمذ زالتزال ، مدفوعة بعدم استلزام الرهانة الامانة عند المرتهن، فهو حينئذ أمر آخر لامدخلية له بالارتهان - انتهى .

اذ فيه : انه اذا صار امانة كانت بقدر الاذن والرضا لا أكثر من ذلك فأى

للجواب بلا اشكال .

ولذا قال العلامة في محكى التذكرة : ينبغي أن يكون المرتهن اذا أبرء الرهن من الدين، ولم يعلم الرهن ان يعلم بالابراء ، أو يرد الرهن لانه لم يتركه عنده الا على سبيل الوثيقة ، بخلاف ما اذا علم لانه قد رضى بتركه ، ومراده به ينبغي اللزوم، كما يشعر به دليله ، ومثله غيره من الامانات المالكية كالوديعة والعارية والعين فى الاجارة والمزارعة والمساقات والمضاربة والمهر بعد الانفساخ وغيرها .

ولو شرط المرتهن على الرهن في عقد الرهن ان لم يؤد الحق مطلقاً ، أو عند الاجل ، أو في وقت كذا ، أو في صورة كذا ان يكون الرهن مبيعاً صح الرهن وبطل الشرط وكان الخيار للمرتهن .

أما بطلان الشرط ، فلانه شرط يخالف الشريعة ، حيث جعل الشارع للبيع سبباً خاصاً ، فهو مثل شرط ان تكون البائعة زوجة للمشتري ، أو بالعكس ، أو شرط ان تكون زوجته مطلقة ، أو ما أشبهه .

وأما صحة الرهن ، فلما تقرر في محله من ان الشرط الفاسد ليس مفسداً و لا دليل لافساد هذا الشرط للعقد بالخصوص ، وتعليل الجواهر ابطال هذا الشرط الفاسد للرهن لاقتضاء بطلان مثل هذا الشرط بطلان العقد الذي علقوا الرضا فيه على الرضا غير ظاهر الوجه ، لانه ان كان على وجه التقييد لاعلى وجه الالتزام في الالتزام .

ولو صححت العلة المذكورة لزم ابطال كل شرط فاسد للعقد ، ولذا قال في التحرير: اذا شرط كونه مبيعاً عند حلول الاجل بالعين ، هل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر، والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد ورد الجواهر للتحرير بانه ليس كلام الشيخ غير ظاهر الوجه ، فمن أين انه لم يفت به في بعض كتبه .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المسالك تعليلاً لبطلان الرهن بانه لا يتوقف الا بالوفاء ، اذ لم يظهر وجه كون ذلك ناقضاً ، لقاعدة عدم بطلان المعاملة ببطلان الشرط ، لانه التزام في التزام .

وأما ان للمرتهن الخيار ، اذا ظهر له بطلان شرطه فلدليل لاضرر على ما قرره في خيار الغبن اذا كان القرض ونحوه مبنياً على الرهن المشروط .
أما اذا كان شرط المرتهن ان يبيع الرهن ، أو ان يملكه صح ، لان الاول شرط فعل ، فاذا لم يبيع أجبره الحاكم كما في الشروط الاخر ، واذا لم يمكن اجباره باعه الحاكم .

والثاني : شرط نتيجة ، وذلك صحيح في مثل الملك ، وان لم يصح في مثل الزوجية والطلاق كما قرر في محله .

وكيف كان ، فاذا ظهر بطلان الرهن بأى وجه كان ، ففي المسالك : فلو قبضه المرتهن - على وجه فساد الرهن - ضمنه بعد الاجل لابقائه ، لانه في مدة الاجل رهن فاسد وبعده مبيع فاسد ، وفاسد كل عقد يتبع صحيحه في الضمان وعدمه فحيث كان صحيح الرهن غير مضمون كان فاسده كذلك ، وحيث كان صحيح البيع مضموناً على المشتري ففاسده كذلك ، والسر في ذلك انها تراضيا على لوازم العقد ، فحيث كان مضموناً ، فقد دخل القابض على الضمان ، ودفع المالك عليه مضافاً الى قوله عليه السلام : على اليد ما أخذت حتى تؤدي . وهو واضح ، وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعاً بمنزلة الامانة الى آخر كلامه .
أقول : قاعدة ما يضمن وما لا يضمن ، وان تكررت في كلماتهم الا

انها بحاجة الى الدليل ، ولذا استدل الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب وغيره عليها ، وحيث ان الذين أفتوا على طبقها هنا ، استدلوا بها بما لا يمكن الاستناد اليه كلية ، فلا اجماع غير محتمل الاستناد في المسألة ، بل أصل

صغرى الاجماع محل مناقشة، حيث عبارة المسالك هكذا : الاصحاب وغيرهم اطلقوا القول في هذه القاعدة ، ولم يخالف فيها أحد ، وقد ذكر الشيخ في الرسائل ان غير لفظ الاجماع ليس بقوته ، فلا يمكن ان يستند في حكم مخالف للقاعدة الى مثل ذلك .

وعليه فمقتضى القاعدة انه اذا كان الراهن جاهلا ببطلان الرهن فسلمه زاعماً صحته ، كان اللازم الضمان ، لقاعدة اليد المروية في كتبنا ، وكتب العامة ، فاسناده في هامش الجواهر الى سنن البيهقي فقط ، غير ظاهر الوجه .

نعم ، لو كان المرتهن جاهلاً أيضاً شمله دليل الغرور ، أما اذا كان عالمًا بالبطلان ، فمقتضى القاعدة الضمان .

ومنه يظهر النظر في استدلال المسالك لعدم الضمان بأن المالك اذن في قبضه على وجه لاضمان فيه ، والمتسلم تسلمه منه كذلك ، وعدم رضاه لو علم بعدم اللزوم غير معلوم ، فالاذن حاصل ، والمانع غير معلوم ، اذ ان اذن المالك مقيد بالصحة لامطابق ، ولو بداعي الصحة ، ثم قوله : المانع غير معلوم استدلال بالاختصاص ، اذ الكلام في الاعم ، فاذا علم عدم رضاه لو علم بعدم اللزوم ، فماذا يكون دليل عدم الضمان ، ثم لو فرض ان الراهن مع علمه بالبطلان سلم المال بأن ازال احترام ماله ، لم يشمله دليل اليد لانصرافه الى غير من ازال بنفسه احترام ماله ، فاذا مات انتقل المال الى الورثة ، فاذا حصل العطب في زمانهم لم يكن وجه لعدم الضمان بعد كون المال الان لهم وهم لم يذهبوا احترام ما لهم .

وبذلك يظهر سيالية المسألة الى ضمان العين المستأجرة مع علم المستأجر بالفساد ، وجهل المؤجر ، والعين المستعارة ، خصوصاً اذا كان الفساد بنصب للعين ونحوه ، بل في الجواهر ربما ظهر من بعضهم في باب الاجارة ما ينافي

الاجماع المزبور ، ومثل هذه الكلام في المضاربة والمزارعة والمساقات والوديعة ونحوها وقد ذكر المسالك في كتاب المسابقة عدم كلية قاعدة ما يضمن . ثم بعد ذلك يأتي الكلام في الشق الثاني للمسألة ، وهو عدم الضمان بعد البيع الفاسد ، فان البائع لو كان عالماً بالفساد والمشتري جاهل لزم الضمان بقدر ما ليس بمغرور ، وهو القدر الذي دخل على انه ضامن - بينما اطلاقهم الضمان ظاهره الضمان بقدر قيمة العين - وتظهر الثمرة فيما اذا كانت قيمة يوم المبادلة بين الرهن والدين متساوية .

كما اذا كان كل منهما عشرين وارتفعت قيمة العين بعد ذلك بأن صارت ثلاثين مثلاً ، فان المرتهن دخل على ضمان عشرين ، وفي الزائد مغرور لجهله بالبطلان ، والمفروض ان البائع الراهن عالم بالبطلان ، فلماذا يضمن المشتري العشرة التي هو مغرور فيها ، أما اذا كان أحد من الدين والعين غصباً ، فكلاهما ضامنان لفرض وضع يدهما عليه قبل البيع وبعده ، منتهى الامر ان قرار الضمان على الذي أتلّف اذا لم يكن مغروراً ، اما اذا كان مغروراً فالقرار على الغار . قال في الشرائع : ولو غصبه ثم رهنه صح ، ولم يزل الضمان ، وكذا لو كان في يده يبيع فاسد ، ولو أسقط عنه الضمان صح .

أقول: الحكم الاول هو ان يغصب انسان شيئاً كالدار مثلاً ، ثم ان المغصوب منه استدان شيئاً من الغاصب - أو كان مديوناً له قبل الغصب - وبعد الغصب يجعل المغصوب منه المغصوب رهناً عند الغاصب ، والظاهر انه لا يحتاج الى قبض جديد للاصل بعد عدم الدليل عليه ، وانما يصح الرهن لاطلاق دليله الشامل للمقام ، والحكم الثاني وهو الضمان ، قد استدل له المسالك بأن الضمان كان حاصلًا من قبل ولم يحصل ما يزيله ، فليست صحب ، وانما قلنا : انه لم يحصل ما يزيله ، لان الحاصل وهو الرهن المقبوض يجمع الضمان ، كما لو

تعدى المرتهن في الرهن ، فانه يصير مضموناً ضمان الغصب وهو رهن كما كان .

وإذا لم يكونا متنافيين استمر الضمان، لعدم المعاوض، ولقوله **عَلَيْهِ** على اليد مأخذت حتى تؤدي ، ولان ابتداء كل شيء أضعف من استدامته ، والا كانت حالة الرهن القوية وهي استدامته لا يمنع حالة الضمان الضعيفة، وهي ابتدائه، كما اذا طرء التعدي على الرهن، فلان لا تمنع حالة الرهن الضعيفة، وهي ابتدائه حالة الضمان القوية، وهي استدامته، فيما لو طرء ابتداء الرهن على استدامة الغصب أولى - انتهى .

وفي الكل نظر ، اذ يرد على الاول : انه لا وجه للاستصحاب بعد تبديل الموضوع، فهو كما اذا غصبه ثم اشتراه ، وكذلك الحال في سائر مزيلات الغصب، كما اذا استأجره أو استعاره أو غير ذلك .

وعلى الثاني : بان المنصرف من اليد غير الامانة شرعاً أو مالكاً ، وبعد الرهن يكون امانة مالكية .

وعلى الثالث : انه ليس أزيد من استحسان وحتى القائل به لا يمكن ان يستدل بمثله هنا لنقضه باستحسان آخر ، بعدم تماميته في نفسه ، ولذا ذهب العلامة في القواعد الى زوال الضمان بمجرد العقد قال: والاقرب زوال الضمان بمجرد العقد، وقد نقل زوال الضمان عن آخرين أيضاً كجامع الشرائع ومجمع البرهان وغيرهما، وهذه المسألة سيالة في كل مورد غصب أو نحوه ، كما لو كان في يده بسوم، أو بيع فاسد، أو استعارة مضمونة أو ما أشبه ذلك، ثم حصل الرهن ، أو المضاربة ، أو الأيجار، أو المزارعة، أو المساقات أو غيرها ، حيث مقتضى القاعدة زوال الضمان .

كما ان مقتضى القاعدة عدم الاحتياج الى قبض جديد، وان كان اختلافهم

في كلا المقامين كثيراً، وقد فصل جملة منهم بالضمان في مورد، وعدم الضمان في مورد مع استوائهما في مقتضى الدليل، والحكم الثالث وهو انه لو اسقط عنه الضمان صح .

قال في الجواهر: وان لم يفد اذنًا بالبقاء ضرورة أعمية ذلك من الرضا به بقاء الاثم حينئذ .

لا يقال: انه اسقاط مالم يجب، اذ قبل التلف لم يثبت ضمان حتى يسقطه .
لانه يقال: تهىء ذمته للضمان بالتلف يكفي لعدم كونه اسقاط مالم يجب، فهو من قبيل تبرئة الطبيب عن عطب المريض بمادله على صحتها النص والفتوى، الى غير ذلك، فعموم تسلط الناس على أموالهم وحقوقهم وأنفسهم دليل على صحة الاسقاط .

ومنه يعلم، صحة الاسقاط في الجهة لا مطلقاً، كما اذا قال للغاصب : اسقطت ضمانك في صورة افتراس الذئب للشاة، لا في صورة موتها بسبب البرد، أو في صورة مجيء ولدي من السفر دون عدم مجيئه هكذا، اذ الحق قابل الاسقاط كلا أو بعضاً، ومثله ما لوقال: اسقطت ضمانك عن نصف الشاة دون النصف الاخر، أو عن رأس الشاة دون بقيةها، حيث قلنا بصحة بيع رأس الشاة مثلاً على ما حققنا في [كتاب الارث] وغيره .

(مسألة - ٣٦ -) قال في الشرائع : وما يحصل من الرهن من فائدة فهي

للرهن .

وقال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب، بل الدين - انتهى .

أقول: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن ماعليه .
وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: في
الارض الجرد يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه
يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ، ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي
ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله ، فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى
صاحبها .

وعن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، انه سأله عن رجل ارتهن
داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال عليه السلام: لصاحب الدار .
وعن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: وقضى في كل رهن
له غلة ان غلته تحسب لصاحبه عليه .

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام ، انه قال: في كراء الدواب والدار
المرهونة وغلة الشجر والضياح المرهونة ذلك كله للراهن الا ان يشترط
المرتهن انه يكون رهناً مع الاصل. الى غيرها من الروايات .
بالاضافة الى قاعدة ان الغلة والربح تابع للاصل، ثم انهم اختلفوا في انه
هل يتبع النماء الرهن أم لا؟ بعد ان ظاهرهم تبعية ارتفاع القيمة للرهن ، لانه
لم يزد في الرهن شيء، لكن لا يبعد انصراف كلامه مهم الى المتعارف من عدم
الارتفاع الكثير، كما ذكرنا مثله في الانخفاض الكثير، حيث للمرتهن التبديل
لانصراف الادلة عن مثله .

فلو فرض انه رهن داره التي تسوى بألف ثم جاء التميمين (كما يتعارف
الان في الخليج) فصارت بمائة ألف حق للمالك تبديل الرهن بشيء آخر ،
جمعاً بين الحقتين، وكذلك اذا صارت الحرب فارتفعت قيمة السيارة مثلاً من
خمسة آلاف، الى خمسين ألف، الى غير ذلك .

ولوشك في ان الارتفاع هل وصل الى حسد الحق في التعويض كان المرجع العرف ، لانه مرآت الارتكاز الذي ينسي عليه العقد ، فلو اختلف العرف كان المرجع الاستصحاب، وكذلك في جانب التنزل اذا اراد المرتهن التبديل .

ومنه يعرف الحال في النماء المتصل كسمن الدابة وماأشبهه ، فانه رهن اذا لم يكن خلاف المتعارف ممايوجب عدم شمول الارتكاز له ، والا فهو كالسابق يخرج عن كونه رهناً، كما اذا سمنت الشاة التي لاتسمن عادة الا بقدر عشرة أرتال بقدر مائة رطل ، وحينئذ هل للمالك التبديل ؟ أو يشترك في التصرف مع المرتهن، مثلاً: اذا كانت نسبة الزيادة ضعف الاصل جعلها مهياة يوم للمرتهن ويومان للراهن أو ماأشبهه ذلك ؟ احتمالان، الثاني أقرب الى بقاء الشيء رهناً، والاول أقرب الى الارتكاز ، وان بقى الامر مشكوكاً، كان المرجع التصالح لولم يكن استصحاب.

ومما تقدم يعلم حال ما اذا هزل هزالاً غير متعارف ، حيث لايبعد ان يكون للمرتهن حق التعويض بتفاوت الرهن أو تبديله ، والروايات الواردة في باب نقص الرهن لاربط لها بالمقام ، كي يستدل بها لاصل عدم حق المرتهن .

مثل مارواه الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل رهن عند آخر عشرين فهلك أحدهما ، أ يكون حقه في الاخر ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : أو داراً فاحترقت، أ يكون حقه في التربة ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : أو دابتين فهلكت احديهما ، أ يكون حقه في الاخرى ؟ قال : نعم . قلت : أو متاعاً فهلكت من طول ما تركه ، أو طعاماً ففسد ، أو غلاماً فأصابه جذري فعمى ، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت ؟ فقال عليه السلام : هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه .

وعن عبيد بن زرارَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن سوارين فهلك أحدهما؟ قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت؟ قال: يكون ماله في تربة الأرض.

وكيف كان، فقد قال الشرائع: ولو حملت الشجرة، أو الدابة، أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الظاهر، وقد نسب ما ذكره إلى الأشهر والأكثر، والمشهور شهرة كادت تكون اجماً، وعن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامية، وعن الغنية والسرائر الإجماع عليه، وعن الأخير منهما أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، والقول الآخر عدم التبعية وهو المحكى عن المبسوط والخلاف ونكت النهاية للمحقق، والتحرير، والتذكرة، والإرشاد، والمختلف والايضاح والتنقيح، وجامع المقاصد، والروضة، ومجمع البرهان، وميل المسالك والمحقق في درسه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، والأقرب الثاني، إذ لا وجه للأول بعد عدم دخول الثمر في الرهن عند عقده، وعدم الحكم الشرعي بذلك، وقد تقدمت رواية الدعائم المؤيدة لذلك، حيث قال عليه السلام: إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهناً مع الأصل.

ومنه يعلم، أن روايته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: إذا كانت المرأة أو الدابة أو الغنم رهناً فولدت الأمة ولدًا، أو نتجت الدابة، أو توالدت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات، لا بد وأن تحمل على ما إذا كان الارتكاز ذلك، كما استدل بالارتكاز القائل بأن النتاج رهن، وبأنه تبع كما في الملك، وبما دل على تبعية ولد المدبرة، وبأن النماء من أجزاء العين.

ويرد عليها: أن الكلام فيما لا ارتكاز، ولأنسام التبعية، وإنما يتبع في الملك للارتكاز، وولد المدبر للدليل، مع أن العتق مبني على التغليب، وليس

النماء من الاجزاء مطلقاً . وعليه ، فالاقوى عدم التبعية .

(مسألة - ٣٧ -) لو كان في يد المرتهن رهنان بدينين متغايرين ، أو متوافقين ، أوبينهما عموم مطلق ، أو من وجه ، ثم أدى الراهن أحدهما عمل بالرهن حسب القاعدة ، فإذا كان بين الدينين تباين كمائة دينار في قبال رهن دار ، ومائة درهم في قبال رهن بقرة أدى المرتهن الدار الى الراهن ان أدى مائة دينار ، والبقرة ان أدى مائة درهم .

وكذا ان كان بين الدينين تماثل مثل دار في قبال مائة دينار ودار اخرى في قبال مائة دينار اخرى .

أما اذا كانت داران في قبال أحديهما مائة دينار ، وفي قبال الاخرى مائتا دينار ولم يعلم ان أية الدارين في قبال المائة ، وأيتهما في قبال المائتين وأعطى الراهن مائة ، فمقتضى القاعدة افتكك ثلثي الدارين ، أي من كل منهما الثلث ، واذا أعطى الراهن مائتين ، فمقتضاها افتكك أربعة أثلاث الدارين ، الى من كل منهما ثلثان ، وذلك لان ثلثمائة في قبال دارين ، فكل مائة في قبال ثلث هذه وثلث تلك - لقاعدة العدل - وبذلك ظهرت الصور الاربع للمتغايرين والمتوافقين ، أي التغاير في الرهن أو الدين ، والتوافق في الرهن أو الدين ، كما ظهرت صورة الاشتباه أيضاً .

أما صور العموم المطلق ، فهي متعددة الواجاً نذكر ثلاثة منها :

الاولى : أن يأخذ الراهن مائة في قبال رهن نصف الدار ، ثم يأخذ مائتين في قبال كل الدار ، فلو أعطى المائة الاولى لايفك شيء من الدار لابتلاء كل الدار بالرهن الثاني ، ولو أعطى المائتين في الرهن الثاني انفك نصف الدار ، لان رهن الكل بما هو كل قد انفك ، وانما بقى رهن النصف في قبال المائة .
الثانية : أن يأخذ الراهن مائة في قبال كل الدار ثم يأخذ مائتين في قبال

نصف الدار ، فاذا أعطى المائتين لم ينفك شيء لابتلاء كل الدار برهن مائة اخرى ، واذا أعطى المائة التي في قبال كل الدار انفك نصف الدار ويبقى النصف الاخر رهناً في قبال المائتين .

الثالثة : أن يأخذ الراهن مائة في قبال نصف الدار ، ثم يأخذ مائة اخرى في قبال كل الدار فاذا أعطى المائة التي في قبال نصف الدار لم ينفك شيء لابتلاء كل الدار بمائة اخرى ، واذا أعطى المائة التي في قبال كل الدار انفك النصف ، واذا أعطى مائة لا يقصد هذا أو ذاك ، كان مقتضى القاعدة أن يكون كل خمسين من رهن (اذ لا أولوية ، لان يكون المائة لهذا الرهن أو ذاك ، أو أن يكون ثلاثة أرباع المائة من هذا وربعه من ذاك مثلاً) .

وعليه ، ينفك نصف الدار ، اذ الخمسون الذي كان مائته مقابل نصف الدار لا يوجب انفكك شيء .

أما الخمسون الذي كان مائته في قبال كل الدار فبسبب أدائه ينفك نصف الدار ، وكذا ينفك نصف الدار ان قصد ان المائة التي أعطاهها نصفها للرهن الاول ونصفها للرهن الثاني .

ومما تقدم ظهر طرفا العموم المطلق .

الاول : ان يكون مقابل دين واحد ، كمائة دينار فقط رهن كل الدار مرة ونصفها اخرى .

الثاني : ان يكون مقابل دار واحدة دينار مائة دينار مرة ، وتلك المائة باضافة خمسين آخر مرة ثانية ، اذ اطلاق أدلة الرهن يشمل الكل .

بقي الكلام في الصورة الرابعة : وهي ما اذا كان بين الدين والرهن عموم من وجه وهو قسمان :

الاول : ان يكون الرهن موزعاً ، كما اذا كان له بستان في ثلثه عنب ، وفي

ثلثه الثاني نخل ، وفي ثلثه الثالث تفاح ، فجعل ثلثي البستان (العنب والتمر) في قبال دين مائة ثم جعل ثلثي البستان (العنب والتفاح) في قبال دين مائة اخرى ، فانه اذا أعطى الراهن مائة النخل والعنب انفك النخل دون العنب لابتلاء العنب برهن آخر ، ولو أعطى مائة التفاح والعنب انفك التفاح دون العنب لابتلاء العنب برهن آخر ، واذا أعطى مائة ، خمسين من هذا الرهن وخمسين من ذلك (أو أعطى مائة بدون قصد، حيث تقدم انه ينصرف الى نصف كل رهن لعدم الاولوية) انفك نصف النخل ونصف التفاح ونصف العنب ، لان الثلاثة كانت في قبال المائتين ، فاذا أعطى الراهن مائة انفك من كل نصفه. الثاني : ان يكون الدين موزعاً ، كما اذا استدان مائة وثمانين ديناراً ستون منه امهات خمسة دنانير ، وستون منه امهات عشرة دنانير ، وستون امهات دينار ، فجعل داره رهناً في قبال الاول والثالث ، ودكانه رهناً في قبال الثاني والثالث .

فاذا أعطى الاول والثالث انفك داره ونصف دكانه ، اذ الدار كانت في قبال الخمسات دنانير ، وقد اعطيت الخمسات الدنانير والدكان كان نصفه في قبال الدنانير، وقد اعطيت الدنانير وبقي نصف دكانه رهناً في قبال العشرات . وكذا اذا أعطى الثاني والثالث انفك دكانه ونصف داره - لما ذكر - واذا أعطى الخمسات فقط انفك نصف داره ، واذا أعطى العشرات فقط انفك نصف دكانه ، واذا أعطى الدنانير فقط انفك نصف الدار ونصف الدكان ، لان نصف كل منهما كان مرهوناً في قبال الدنانير ، بينما النصف الاخر للدار كان مرهوناً في قبال الخمسات والنصف الاخر للدكان كان مرهوناً في قبال العشرات .

أما اذا أعطى الثلاثة ، فقد انفك الدار والدكان ، واذا أعطى بالنسبة مثل نصف الخمسات وثلث العشرات أو ربع الدنانير فالانفك يكون بالنسبة .

ثم أدى الراهن أحدها لم يجز امسك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر ، وكذا لو كان له دينان بأحدهما رهن لم يجز له ان يجعله رهناً بهما ، ولان ينقله الى دين مستأنف - انتهى .

ولو كان له رهنان بدينين البستان قبسال مائة والدار قبال ألف ، ثم اشتبه ماذا في قبال ماذا وأعطى الراهن مائة مثلاً ، كان مقتضى القاعدة ان يفك منهما مقدار جزء من أحد عشر جزء ، واذا اختلفا في ان أيهما قبال أيهما كان اللازم التحالف ، لانه لأصل ، وبعده يرجع الى ذلك أيضاً ، أي بكل مائة يفك جزء من أحد عشر جزء ، ولو عقد الاب الرهن ، ثم وهب الدار المرهونة لاحد ولديه ومات ولم يعلم هل انه جعلها لزيد أولعمر و فاعطى أحدهما الدين افتك الرهن ، لانه أمامالك أو متبرع ، وفي كليهما ينفك الرهن ، ويقسمان بينهما بالسوية لقاعدة العدل .

نعم ، ان قلنا : بانه لا يصح اعطاء دين الغير الابرضاه ، لانه نوع تصرف في سلطانه فينافيه دليل تسلط الناس ، كما ذكرنا الكلام حوله في أواخر شرح العروة .

فاذا أعطى أحدهما لم يعلم افتكك الرهن ، والمرجع المصالححة الجبرية من المحاكم .

(مسألة - ٣٨ -) اذا رهن ما لا يملك ، فان كان لا يملك أيضاً كالمسجد مثلاً بطل الرهن كما تقدم في شرائط الرهن ، وان كان يملك ، لكنه مال الغير ، فان كان بغير اذنه كان فضولياً يتوقف على اجازته .

وكذا اذا كان المرتهن أدى مال الغير قرضاً وأخذ رهناً ، وهكذا اذا كان القرض والرهن كلاهما بمال الغير .

وقد روي علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اكرى

حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار قال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع انما هي خيانة .

وعن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم ، فقال عليه السلام : يأخذون متاعهم .

وعن حذيفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال ، يعنى ولم يأذن له صاحبها في ذلك ، ثم أفلس أو غاب أو مات؟ قال : يأخذ صاحب العارية عاريته ، ويطلب الرجل بدينه صاحبه .

كل ذلك مما لا ينبغي الاشكال فيه ، كما انه لا ينبغي الاشكال في انه اذا استعار الرهن مارهنه صحت العارية ، فاذا تلفت عنده لم يكن عليه ضمان العين ، لانه ملكه .

ويدل عليه بالاضافة الى القاعدة ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار .

ثم انه أتاه الرجل فقال : أعرنني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده ، أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي املكه ، وليس لمال هذا توي .

يبقى الكلام في انه هل يصح رهن العارية بأذن صاحبها؟ الظاهر الصحة . بل في الجواهر مازجاً : واذا رهن مال غيره باذنه صح ، بلاخلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه عندنا .

وفي المسالك : أجمع العلماء على جواز رهن رهن مال الغير باذنه على دينه في الجملة ، وسموه استعارة .

أقول: لكنهم اختلفوا في انه هل هو ضمان ، كما عن المبسوط انه حكى فيه قولاً بانه على سبيل الضمان المعلق بالمال ، أو عارية كما هو المشهور بين الاصحاب ، ولعل المسالك كان مردداً بينهما ، ولذا قال (سموه) .
وعن التذكرة: هل يكون سبيل هذا العقد سبيل العارية، أو الضمان؟ الحق عندنا الاول - انتهى .

وقال في الجواهر عبارته لعلها مشعرة بالاجماع ، و المحكى عن ولده نسبة ذلك اليه والى المحققين ، وان خلافه قول بعض الشافعية ، حيث قال ان ذلك بين الراهن والمرتهن رهن، وبين المعير والمستعير عارية، وبين المعير والمرتهن ضمان ، والظاهر صحة جعله عارية وضمناً وعقداً جديداً .

وربما أشكل على الاول: بأن التوفيق الحاصل بدون الرهن ليس من منافع العين التي تباح بعقد العارية المساوي لعقد الاجارة في ذلك، وانما هو انتفاع بسبب تعلق عقد الرهن بها لا انها من منافعها التي هي كالسكنى في السدار والركوب في الدابة ونحوهما ، وبأن الرهن قد يؤدي الى خروج العين عن الملك ، وذلك مناف للعارية ، وبأن المشهور عندهم الضمان في هذه العارية ، وان تلف بأفة سماوية، وذلك مناف لما ذكروه من عدم الضمان للعارية في غير الذهب والفضة ، أو التعدي ، أو التفريط ، أو الشرط ، وفي الكل نظر ، اذ الرهن نوع نفع للعارضة ، فمن أين ان النفع خاص بالامثلة التي ذكروها ، والخروج عن الملك ، أي مانع له بعد رضي صاحبها ، فهو كما اذا أعطاه عارية ، ثم وهبه له ، أو أعرض عنه، والضمان في هذه العارية ، أو لا غير مسلم .
وعلى تقدير التسليم يجعل ذلك من شرط الضمان ، هذا وقد عرفت اشعار بعض الروايات بانه عارية، أما جعله ضمناً ، فأبي مانع له بعد ان المعير يضمن اعطاء الدين ، أو المرتهن من هذا الشيء اذا لم يؤد الراهن ، وقد ذكرنا في

[كتاب الضمان] شبه ذلك، كما ان جعله معاملة جديدة يشملها: [أوفوا بالعقود] لامحذور فيه .

ولذا قال الجواهر: لا يبعد ان يكون ذلك من الاحكام الجائزة شرعاً، وان لم يندرج تحت عقد من العقود المتعارفة، اذ دعوى عدم خلو السواقع منها يكذبها الوجدان، فان كثيراً مما هو جائز شرعاً لا يدخل كالتبالة والمنحة ونحوهما فحاصل ذلك عدم اعتبار كون الرهن ملكاً للراهن، كما انه لا يعتبر في صحة الرهن كون الدين على الراهن، فيجوز ان يرهن ماله على دين غيره متبرعاً .

أقول: بل أو بشرط ونحوه .

نعم اذا قلنا انه عارية، أو ضمان ترتب عليه أحكامهما، واذا قلنا انه معاملة جديدة، كان اللازم ان يراجع في أحكامها الى مقتضى الاطلاقات ان كانت، والا فالاصول، وحيث يصح كل الثلاثة، فالتحقق لاحدهما بالتقصد، اذ العقود تتبع القصد، ولذا كان المحكى عن المبسوط، وتبعه غيره انه على تقدير كونه ضماناً يترتب عليه لزوم ذكر جنس الدين وقدره وحلوله وتأجيله ووصفه وصاحبه لعدم صحته في المجهول، بخلاف العارية .

أقول: والظاهر ان المعيار عدم الغرر، فاذا كان في العارية غرر أيضاً لزم بيان ما يرفعه، لاطلاق نهى النبي ﷺ عن الغرر، ولذا كان المحكى عن غير واحد اعتبار عدم الغرر .

ثم الظاهر انه ان اعطاه عارية يرهنه، لاحق له في الزامه بالفك قبل حلول الوقت، فهو كمثل عارية الارض للدفن فيها، حيث لاحق للمعير في طلب نبش القبر، ولذا كان المحكى عن التحرير، وثاني الشهيدين، وجامع المقاصد عدم جواز المطالبة له، خلافاً لمحكى المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرهم من

حقه اجباره على الفك لكون العارية من العقود الجائزة .

ثم ان لم يكن غرر في عدم تعيين المدة في العارية للرهن صححت العارية ورهن الراهن ايها لاية مدة ارادها ، وان كان غرر بطلت العارية ، فيكون رهناً فضولياً للمالك أخذه من المرتهن .

وكذا اذا كان غرر من جهة اخرى، واذا بطل الرهن وكان القرض مشروطاً به حق للمقرض ان يأخذ ماله أين وجده أو يتقلص في غير مستثنيات الدين ، واذا حل الاجل في العارية الصحيحة جاز للمالك مطالبة الراهن بالفك .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل قيل كأنه اجماعي ، وذلك لان العارية كانت لازمة بقدر مدة الرهن ، لأكثر ، فاذا انتهت المدة ، فللزوم لها بل وهو كذلك ، وان كانت العارية لازمة من جهة وقوعها شرطاً في عقد لازم، فان طالب المالك بالفك ولم يفك الراهن راجع الحكم فيفكه الحاكم من غير مستثنيات الدين، فان لم يكن حاكم وصل الامر الى العدول ثم الى نفس المالك . والظاهر انه ليس للمالك التقاص ولو بمثل ماله ان أمكن الفك ، اذ المال له ، ومادام يمكن المال لاتصل النوبة الى بدله .

نعم، ان كان في الفك محذور فلا يتيسر الامر برد عين المال تعسراً ، أو تعذراً وصلت النوبة الى المقاصة .

ثم اذا لم يمكن عين المال وباعه المرتهن في الدين رجع المالك الى الراهن ، وليس له التعرض للمرتهن بوجه كما في الجواهر ، لفرض انه رهن باجازته ، ومعنى الرهن ذلك، وهل للمالك أو الحاكم الزام المرتهن بالمقاصة ليبقى مال المالك سالماً اذا كانت المقاصة ميسورة ، احتمالان ، من انها جمع بين الحقين ، ومن ان اجازته في الرهن معناها عدم اعتراضه على البيع وقت حلوله ، ولعل الثاني أقرب .

وإذا حل الاجل لم يكن للمرتهن ان يمهل الراهن في حال تمكن الراهن من الاداء ، اذ الحق يعدوهما فليس مثل سائر أقسام الرهن ، فاذا امهله الزمه الحاكم ، أو العدل ، أو المالك بالفك ، لان العارية كانت الى الاجل ، فله المطالبة والاجبار لانقاذ ماله .

أما اذا لم يتمكن الراهن من الاداء كان للمالك اجبار المرتهن بالبيع وليس له اجباره بالامهال ، اذ ربما كان في البيع مصلحة للمالك ، فلاحق للراهن أو المرتهن في حفظ مال المالك .

أما ليس له اجباره على الامهال ، فلوضوح انه خلاف حق المرتهن . وبذلك يظهر وجه النظر في كلا القول ورده كما في الجواهر قال : وما قيل من انه قد يقال : اذا حل الاجل وامهل المرتهن الراهن ان للمالك ان يقول للمرتهن : أما ان ترد مالي ، أو تطالب الراهن بالدين ليؤديه فيفك الرهن ، كما انه اذا ضمن ديناً ومات الاصيل ، فللضامن ان يقول : أما ان تطالب بحقك من التركة أو تبرئني ، لاوجه له معتداً به ، لافي المشبه ، ولافي المشبه به ، واذا أراد المرتهن البيع ، وقد كان المالك اطلق العارية لم يكن للمالك تعيين الخصوصيات بأن يبيعه في مكان كذا ، أو شرط كذا ، أو شخص كذا ، أو ما أشبه لانه باطلاق عاريته أخرج الملك عن سلطته .

نعم ، له الحق في ان يلزمه بعدم البيع بما يوجب ضرره كان يبيعه بالاقل اذا كان المالك يحصل على التفاوت .

أما اذا لم يحصل ، بان كان أقل من الدين ورضى الراهن لم يكن به بأس كما اذا كان رهناً بمقابل مائة ولم تكن قيمته أكثر من المائة ، فانه سواء باعه المرتهن بمائة ، أو تسعين لم يحصل المالك على شيء ، نعم انه يطلب الراهن مائة قيمة ماله .

وكيف كان ، فاذا اعاره للراهن ، وعم له ، أو اطلق اطلاقاً يرجع الى التعميم بالارتكاز ، رهنه كيف شاء ، وان عين له ، كمقدار خاص من الدين أو زمان خاص للرهن ابتداءً أو انتهاءً أو مدة أو خصوص مرتهن أو جنس أو ما أشبهه، تعين ، فلو خالفه كان فضولياً ، ولا فرق بين ان تكون المخالفة كلية ، أو على نحو العموم المطلق ، أو من وجه ، كما اذا قال له : أرهنه في الدينار فرهنه في الدرهم ، أو قال له : ارهنه في مائة فرهنه في مائة وخمسين أو خمسين . فقول الجواهر : انه اذا خالف كان فضولياً الا اذا عين له الاكثر فرهنه على الاقل ، كأنه أراد به ما اذا لم يكن قيداً ، والا فلا وجه له ، ويؤيده ما علله بقوله : للاولوية ، اذ لا أولوية مع القيدية .

ثم قال : أما اذا عين له الاقل فرهنه على الاكثر ، ففي فضوليته بالنسبة الى الجميع ، أو خصوص الزائد وجهان أو قولان أقواهما الثاني ، بل ينبغي الجزم به لو كان في عبارة مستقلة بأن قال : هو رهن على المائة ، وعلى الخمسين مثلاً .

فيرد عليه أولاً : ان المستثنى منه أيضاً غير تام على اطلاقه ، اذ لو كان على التقييد لم يصح أيضاً حاله حال الوكيل .

وثانياً : ان المستثنى انما يصح اذا كان على نحو عقدين لاما اذا كان على نحو عقد واحد ، واذا عين له شيئاً وخالفه ، فالظاهر انه له الرهن ثانياً بما اجازه ، لان الاول يقع فضولياً ، ولا مانع فيه من الرهن الثاني الذي يقع صحيحاً . وكذا اذا انعكس بأن رهن أولاً رهنناً صحيحاً ، وبعد ذلك فضولياً ، فان اجازه المالك كان رهنين على شيء واحد ، والا بطل الفضولي وبقي غيره ، واذا مات المعير قبل الاجازة والرد انتقل حقه الى ورثته في الاجازة والرد .

أما اذا كان وارثه المستعير ، فالمسألة من باب بيع الفضول ، ثم انتقال

الملك اليه ، ولو أعاره انسان ليرهنه فرهنه غيره باجازة المستعير ، أو بدونها ، فان كان اطلاق كلام المالك يشمل ذلك نفذت ، والا كان من الفضولي ، وان اختلف المعير والمستعير في انه هل اطلق له الرهن ، كما يدعيه الثاني أولاً ، كما يدعيه الاول ، وقد وقع الرهن على الاطلاق ، فالظاهر ان على المستعير البينة لان ادعائه خلاف الاصل لاصالة صحة العقد في مرتبة متأخرة ، فلا تقف في وجه أصل صحة قول المالك .

بل وكذا على المستعير البينة اذا اختلفا في انه هل اجازه مقيداً بهذا القيد أو بقيد آخر ، وكل يدعي جانباً .

كما اذا ادعى أحدهما انه أجاز له الرهن بدرهم ، والاخر انه أجاز له الرهن بدينار ، والظاهر انه مع المخالفة يصح للمعير اجازة بعضه .

كما اذا رهنه بمائة دينار فيجيز بخمسين منه لانحلال العقد في غير مثل النكاح الى عدة أجزاء ، بل يمكن ادعاء ذلك في مثل النكاح :

كما اذا أجازت له نكاحها عشرين يوماً ، فجعل المدة ثلاثين ، فان لها ابطال العشرة ، أو نكحها فضولة ثلاثين ، فأجازت عشرين فقط .

ولو قال له المعير : انه يرهنه مادام حياً ، فاذا مات والرهن باق كان للورثة الاجازة أو الرد صح ، الا اذا جعله المستعير رهنأ لتلك المدة فقط ، حيث ان بعد الموت لا رهن حتى يجاز او يرد .

(مسألة - ٣٩ -) قال في الشرائع : واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف ، أو تعذر اعادته .

أقول : مقتضى القاعدة انها امانة وهي لانضمن اذا تلفت بدون تعد ، أو تفريط ، سواء كان التلف في يد الراهن قبل الرهن ، أو قبل التسليم الى المرتهن أو بعد استرداده من المرتهن قبل تسليمه الى المالك ، أو كان التلف في يد

المرتتهن الا اذا شرط المالك الضمان ، ولذا كان محكى التحرير انه لاضمان على أحدهما ، فقول المسالك: جعلها العلماء مضمونه على الراهن، غير ظاهر الوجه .

بل عن جامع المقاصد ذكره مشعراً بالاجماع عليه، كالمحكى عن بعضهم من انه نص الاصحاب على انه عارية مضمونة ، اذ مقتضى القواعد ان تكون حسب سائر العاريات فاذا كان تعدى أو تفريط ، سواء من المستعير ، أو من المرتتهن كان الضمان، واذا لم يكن تعدى أو تفريط من أحدهما فلا ضمان، وكذلك اذا تلف في يد الواسطة ، أي من أخذ العارية لا يصالها، مثلاً : رهن المستعير الدابة فأرسل المرتتهن وكيله فقبض الدابة، أو أرسل الراهن الدابة بيد أمين وفي أثناء الطريق تلفت الدابة بأفة سماوية أو ما أشبهه، مما لم يكن تعد ولا تفريط ، فانه لا ضمان على أحد من الثلاثة ، ثم من التعدى ما لطلبه مالكة فلم يدفعها اختياراً بعد انتهاء الرهن، لان اليد يدعدوان، لا يدأمنة هذا اذا لم يسلمه الراهن وقد سلمه المرتتهن الى الراهن ، وكذا اذا لم يسلمه المرتتهن الى الراهن، فان عدم تسليم الامانة بعد انتهائها تعد، والامانة مضمونة بالتعدى، كما انها مضمونة بالتفريط .

واذا اختلفا في انه هل تعدى الراهن حلف، لان الراهن أمين، وليس على الامين الا اليمين، كما في سائر أنواع الامانات .

ولو اختلفا في انه هل تعدى المرتتهن، فهل يكفي حلف أيهما؟ أي الراهن أو المرتتهن ، أو يلزم حلف المرتتهن فقط؟ وجهان ، من انهما أمينان كالاصيل والوكيل في الامانة، فاذا حلف أيهما كفى، ومن ان طرف الاتهام المرتتهن ، فاللازم ان يحلف هو، والظاهر كفاية حلف أيهما .

أما حلف المرتتهن فلان الدعوى موجهة اليه ، وأما حلف الراهن فلانه

هو الامين الذي سلّم المال اليه ، أو سلّم المال الى المرتهن باعتبار امانة الراهن .

أما اذا كانت الدعوى موجهة الى الراهن بأن قال المالك: ان الراهن هو الذي تعدى ، فالحلف لا يتوجه الى المرتهن ، اذ لا وجه لتوجه الحلف اليه وهو أجنبي عن توجه الدعوى، وعن كون المالك أعطى المال بيده امانة ، ولو قال المرتهن: انه تعدى أخذ باقراره لمكان اقرار العقلاء، ولم يأخذ المالك باقرار المرتهن على الراهن، لان الراهن ليس له اقرار حتى يؤخذ به .

فلا حق للمالك في غرامة الراهن، اذ الراهن لا يثبت عليه اقرار غيره وانما الاقرار يثبت في حق المرتهن .

ولو انعكس بأن قال الراهن: المرتهن تعدى، وأنكر المرتهن انه تعدى ، حلف المرتهن، وضمن الراهن أمام المالك، لانه يعترف ان نائبه وهو المرتهن قد تعدى ، فهو كما اذا سلمنا شيئاً رهناً الى انسان ، فاعترف انه سلمه الى شخص تعدى ذلك الشخص فيه، اذ لافرق بعد التعدى ان يكون المتعدى نفس الامين، أو ولده، أو زوجته، أو وكيله، أو ما أشبهه .

ولو باعه المرتهن، أو الحاكم، أو الراهن بالمساوي أو الاكثر، كان للمالك المطالبة بما بيع به، ولذا قال في الشرائع: ولو بيع بأكثر من ثمن مثله ، كان له المطالبة بما يبيع به، وعمله في الجواهر بقوله لان الثمن ملكه، وقد أخذ في الدين، فلاحق، لان يقول الراهن : انما كان الملك يساوي المساوي، فلا حق للمالك في الاكثر ، مثلاً : كانت العين بمائة فباعها الراهن أو المرتهن بمائة وعشرة، فللمالك مطالبة الكل، ولا حق لاحدهما أي المرتهن، أو الراهن ان يقول: قيمة الشيء مائة ، فالعشرة الزائدة انما هي لي، لماذا كرهناه من تعليل الجواهر، وقال في محكي الدروس: ليس للمرتهن يبعه بدون اذن الا ان يكون

وكيلاً شرعياً، أو وصياً .

فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم، ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن أكثر الامرين من قيمته .

ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وان كان يتغابن به كالخمس في المائة صح، وضمن الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لا يرجع اليه، لان الضامن يرجع بم غرمه - انتهى .

وان كان في قوله كالخمس في المائة تأمل، اذ الخمسة في المائة لا يتغابن به غالباً، مثلاً : اذا كانت قيمة البضاعة مائة دينار، فاشتراها المشتري بمائة وخمسة رأى العرف أنه غبن، وانه له الحق في استرجاع الخمسة أو ما أشبه اذا قلنا بأن في الغبن أيضاً له حق الاسترجاع .

كما ان قوله : (بطل) يراد به عدم الانعقاد لازماً ، والا فالمعاملة تقع فضولية ، والظاهر انه اذا باعه المرتهن أو الراهن بالاقبل كان للمالك ابطال البيع ، فلا حق للراهن ان يقول للمالك : اني أعطيك كامل الثمن، فلا تبطل البيع، اذ البيع الغبني وقع على مال المالك واذا وقع عليه الغبن كان له الفسخ فهو كما اذا باع الوكيل مال الموكل بالاقبل، ثم قال الوكيل : انه مستعد لان يدفع التفاوت الى الموكل، فان قول الوكيل هذا لا يوجب اسقاط حق المالك في خياره الغبني .

وكيف كان، فالراهن ضامن لكل قيمة الشيء المبيع بالنسبة الى المالك سواء كانت النقيصة التي حدثت في البيع مما يتغابن به كالواحد في الالف مثلاً، أو لم يكن مما يتغابن به كالمائة في الالف، اذ المالك مطالب بكل القيمة، ولا ربط له بصحة البيع وعدمها .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في ما ذكره المسالك ، حيث قال بعد عبارة

الشرايع المتقدمة : انما في المتن أجود مما في القواعد من التعبير بالرجوع بأكثر الامرين من القيمة، وما يبيع به ان كان يبعه بدون القيمة، وهو ممنوع ، وعدم تصور يبعه على وجه يصح بنقصان من قيمته في الزيادة، وان كان اتفاق راغب فيها فزيد عن ثمن المثل بحيث لولا ظهوره لماوجب تحريسه لكونه على خلاف العادة المعروفة في ثمن مثله .

وربما فرض نقصان الثمن عن القيمة، مع صحة البيع بسبب قلة الراغب في الشراء، مع كون قيمة المال في ذلك الوقت والمكان عند ذوي الرغبة أزيد مما بذل فيه، ويشكل بأن المعتبر في القيمة ما يبدل في ذلك الوقت، لا ما يمكن بذله، فان كان الذي باع به المرتهن يسوغ البيع به لم يثبت للمالك سواه ، والا لم يصح البيع - انتهى .

وانما يظهر وجه النظر لما نقلناه من عبارة الدروس، ولذا قال في الجواهر بعد نقله عبارتهما: ان عبارة الدروس صريحة في ضمان الراهن نقيصة التغابن وان صح البيع .

أقول : بل ربما يقال : بأن للمالك الفسخ ، وان كان يتغابن بمثل التفاوت اذ ان الوكالة للراهن، أو المرتهن من المالك في البيع منصرفه الى البيع بالقيمة لا بالبيع بما يتغابن ، أو بما لا يتغابن ، فحال التغابن حال عدمه .

اذ فرق بين بيع الوكيل ، وبين بيع المالك الاصيل ، فالاصيل لا خيار له اذا كان البيع بما يتغابن .

أما الوكيل اذا باع بما يتغابن، فالمالك له الحق في الفسخ، ولو قال المالك بعته بالأكثر . وقال الراهن : أو المرتهن بالمساوي ، كان الاصل معهما دون المالك كما انه اذا قال المالك : ان قيمته الاكثر ، فقالا بسل قيمته الاقل ، مما تدعيه كان الحق معهما أيضاً الا ان يقيم المالك البينة، ولو قال الراهن : باع المرتهن

بالاكثر وانكر المرتهن ، كان الاصل مع المرتهن ، لكن أخذ المالك الراهن بحسب اقراره ، حيث ان اقرار الراهن بالبيع بالاكثر يوجب عليه ان يرد الى المالك الاكثر .

ولو انعكس بأن ادعي المرتهن انه باعه بالاكثر، وقال الراهن: بل بالمساوي كان للمالك على الراهن الحلف، لان الراهن أمين ، وأدعاء المرتهن عليه الاكثر لا يثبت شيئاً عليه فانه ليس عليه الا اليمين .

ومن ذلك تعرف، سائر صور الاختلاف ، وهي مالو ادعى المالك الاكثر أو المساوي أو ادعي الراهن أيهما ، أو ادعي المرتهن كذلك ، وانكر الاخر، او الاخران قول المدعي، فلا حاجة الى تفصيل الكلام حول الصور بعد ظهور القاعدة مما ذكرناه في الامثلة المتقدمة .

وكيف كان ، فلو رهن البستان دخل فيه العريش ، وان لم يكن من حقيقة البستان ، كما يدخل فيه الاشجار والاعشاب والخضر وما أشبه ذلك .

أما هل يدخل فيه السعف اليابسة ، واليابس من الاغصان ، والتي تقطع ؟ وكذلك هل يدخل فيه الاعشاب التي حان أو ان قطعها ، وسلابح الارض التي لها قيمتها الدوائية، وتباع وتشتري، والاسماك الموجودة في الاحواض ، والمياه الموجودة فيها ؟ الظاهر ، ان كل ذلك تبع للعرف الذي ارتكز عليه في وقت العقد، لان العقد على المرتكز فيكون من (عقودكم) المستفاد من قوله سبحانه: ﴿أوفوا بالعقود﴾ .

أما اذا شك في دخول شيء ، فالاصل عدم الدخول ، وانما يكون للمالك وقد أجمل الجواهر ، حيث قال : والضابط خروج كل ما لا يدخل تحت مسمى اللفظ الا ان يتعارف دخوله ، ودخول كل ما هو بعض مسماه الا ان يتعارف خروجه وحظ الفقيه من ذلك الاجمال - انتهى .

ومراداه بما يتعارف دخولا وخروجاً الذي وقع عليه الارتكاز، والا التعارف وحده لا ينفع ، اذا التعارف لا يصح عقودكم .

ومن ذلك يظهر حال الصوف على الحيوان اذا وصل أوان جزه ، وحال اللبن في الضرع ، وحال البيضة في داخل الدجاج والحمام ونحوهما ، كما انه اذا رهن الاشجار لم يدخل في الرهن الارض التي هي مغرسها الا ان يكون تعارف وارتكاز على ما تقدم .

أما بالنسبة الى اسس البناء ، فالظاهر دخوله كما ذكره غير واحد ، فاذا رهن الدار كان الاسس أيضاً داخلاً في الرهن ، وخلف الحائط ، هل هو داخل حتى لا يجوز للراهن التصرف فيه ، أو ليس بداخل حتى يجوز ؟ تبع للعرف فاذا رهن الراهن غرفة من داره وكان الحائط بين الغرفة المرهونة وبين غرفة الراهن غير المرهونة لم يحق له ان يهدم بعض الحائط ليجعل عليه الخشب أو ما أشبهه . نعم ، في مثل دق الوتد في الحائط مما لا يضر الرهن لأبأس به ، لان هذا الطرف من الحائط الذي ليس طرف المرتهن ، لا يرتبط بالمرتهن عرفاً في مثل دق الوتد فلا يقع عليه العقد ، واذا رهن شقة فوقانية دخل في الرهن أرض الشقة .

أما سقف الطابق التحتاني ، هل هو داخل كما اذا كان مشتركاً أو لا يدخل أو يدخل بعضه دون بعض؟ الظاهر في الشقق المتعارفة التي لها سقف له جانبان جانب علوى، وجانب سفلى ارتباط كل طرف بصاحب الطرف .

ومما تقدم ظهر حال المغرس والارض التي يبنى فيها اذا كان البناء والغرس رهنًا ، فانه لاحق للراهن في التصرف في المحل اذا كان ارتكاز في دخوله ، لان ذلك تصرفاً في الرهن .

ولذا قال في الجواهر : ومنه يعلم الحال في المغرس ، واستحقاق المرتهن

إبقائه على الراهن يتوقف على التوافق عليه، واسم الجدار مثلاً لا يقضي بالرهانة ومنه يعلم عدم دخول الجدران في رهينة السقف، وإن كان لا يمكن بقاءه بدونها - انتهى .

فاذا كان الشيء المرهون ملازماً لشيء آخر، لم يحق للراهن التصرف المنافي لحق المرتهن .

أما التصرف الذي لا ينافي حق المرتهن، كان يبيع الراهن الأرض في صورة رهن الشجر والبناء، فلا بأس به، لأنه يبيع لماله ويبيع ماله جائز إذا لم يكن منافياً لحق المرتهن ولإدخاله في الرهن .

أما إذا كان منافياً لحق المرتهن، كان للمرتهن الخيار في الفسخ والإجازة كما إن المشتري إذا لم يكن عالماً بأنه ممنوع عن التصرف مادام الرهن، ولم يجز المرتهن كان له الخيار، لأنه عيب، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده إلى الراهن .

ومما تقدم يظهر، حال العكس، وهو أنه إذا رهن الراهن الشجر والبناء فليس للمرتهن التصرف في البناء والشجر إذا كان مجازاً في التصرف تصرفاً ينافي حق الراهن في الأرض، وكذلك إذا انعكس الأمر بأن رهن الراهن الأرض ولم يرهن الشجر والبناء، فإنه لاحق للمرتهن في التصرف في الأرض تصرفاً منافياً لحق الراهن في الشجر والبناء إلا إذا كان مجازاً في مثل هذا التصرف فإنه يحق بإجازة ثانوية .

وكذلك في أمثال ذلك مما كان الشيء رهناً في جهة وغير رهن في جهة، فإن كل واحد منهما لا يحق له أن يتصرف تصرفاً منافياً لحق الطرف الآخر، وإن كان المرتهن مجازاً في التصرف في الشيء غير المرهون بنفسه .

أما إذا رهن الراهن الأرض، فهل يحق له البناء فيها، بناءً لا ينافي حق

المرتهن؟ مقتضى ماتقدم من ان كون الراهن ، ممنوعاً من التصرف ، انما يراد به المنع من التصرف المنافي لحق المرتهن، خلافاً للمشهور الذين قالوا بامتناع التصرف مطلقاً، انه يجوز للراهن أن يتصرف في الارض تصرفاً بزيادة كالبناء وحفر البئر والقناة وغرس الشجر ونصب المعمل ، وغير ذلك من أمثال هذه التصرفات التي لاتنافي فرضاً حق المرتهن في قليل ولا كثير ، لكن لا يحق له أن يتصرف تصرفاً لاينافي قدر حق المرتهن ، وانما ينافي المجموع .

مثلا : رهن أرضاً قيمتها ألف بمائة ، فيتصرف فيما ينقص الارض بمقدار تسعمائة، ويبقى قدر حق المرتهن ، لان الرهن وقع كله وثيقة للدين ، فلا يحق له أن يتصرف بالتنقيص ، وحتى اذا لم يكن التصرف تصرفاً خارجياً ، وانما تصرفاً اعتبارياً، كما اذا باع تسعة أعشار الارض في المثل المفروض من انسان، واستمهله أن يقبضها الارض بعد انتهاء الرهن، أو تصرف في تسعة أعشار الرهن في المثل المتقدم بالوقف أو بما أشبهه ، مما لم يكن تصرفاً فعلياً ، وانما كان تصرفاً اعتبارياً .

أما اذا كان الرهن على سبيل الكلي في المعين ، أو على سبيل المشاع ، كما لو رهن عشر الدار أونحو ذلك ، كان له حق التصرف في التسعة الاعشار الاخر تصرفاً خارجياً بعد الافراز بطلب من الحاكم اذا امتنع المرتهن، أو تصرفاً اعتبارياً كالبيع والوقف والنذر وما أشبهه من سائر التصرفات الاعتبارية .

ولو ظهر في الارض المرهونة ماء ، فالماء لا يكون رهناً ، لان الرهن لم يتعلق بالماء، وكذلك اذا ظهر فيها معدن أو ما أشبهه، فانها للمالك وله حق التصرف فيها .

وكذا اذا نبت في الارض المرهونة شجر ونحوه ، وسيأتي تمام الكلام في قصة نبت الشجر، ولو حبلت الدابة المرهونة، فالجنين ملك للراهن ، وله

التصرف فيه تصرفاً اعتبارياً بالبيع ونحوه الا اذا كان هناك انصراف ، أو شرط أو ماأشبهه حيث الحبل أيضاً يدخل في رهن الدابة .

ومما تقدم ظهر حال الاحبال، وانه يجوز للراهن اقبال الدابة اذا لم يكن تصرفاً منافياً لحق المرتهن ، وكما انه يجوز له الاحبال في صورة عدم كونه تصرفاً في حقه يجوز له ذلك اذا أجاز المرتهن، وهكذا يجوز للمرتهن الاحبال برضاية الراهن ، ويكون الولد حسب المقرر بينهما للراهن ، أو المرتهن .

أما اذا لم يكن الاحبال باجازه الراهن ، فلاحق له في ذلك، فهو مثل أن يحفر في الارض بئراً، أو أن يغرس فيها شجراً أو يبني فيها بناءً .

ولما ذكرناه قال في الشرائع : واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة ، وان لم تثمر، وكذا لورهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ، ولو قال بحقوقها دخل، وفيه تردد مالم يصرح .

وكذا ماينبت في الارض بعد رهنها ، سواء أنبتته الله سبحانه ، أو الراهن أو الاجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون .

فان قوله : لا يدخل ، هو مقتضى القاعدة .

أما قوله : قال : بحقوقها ، فاللازم التفصيل ، وهو انه لو فهم من كلمة بحقوقها، مثل ذلك دخل ، والا لم يدخل، لما سبق من ان الرهن كسائر العقود بحاجة الى الارتكاز، حيث انه اذا كان ارتكاز دخل في (العقود تتبع القصور) .

ولذا أشكل على الشرائع الجواهر بقوله : فمن الغريب قول المصنف هنا ، انه لو قال ذلك دخل كل منها ، بل لم أجد أحداً غيره تردد فيه . نعم ، لو قال: وما شتمت عليه ونحو ذلك مما هو صريح في الدخول ، أو ظاهر كان متجهاً - انتهى .

ومراده بالظاهر ، ماكان يظهر منه الارتكاز ، والا فالظهور بدون الارتكاز

قد عرفت انه لاينفع ، كما ان الجواهر علق على قوله : وكذا أي لايدخل ما ينبت في الارض بعد رهنها الى آخره، بلاخلاف أجده فيه بين من تعرض له لعدم كون النبات من نماء الارض حتى يأتي فيه ماتقدم، الا انه لا يخلو من اشكال في بعض أفراده كالحشيش ونحوه مما يظهر منهم في غير المقام المحكم بملكيتته لصاحب الارض ، لانه نماء أرضه - انتهى .

وفيه تأمل ، اذ لا يظهر وجه لدخول الحشيش في الرهن بعد ان لم يكن اللفظ شاملاً له ، فله أن يتصرف في الحشيش .

أما على مختارنا فبالقلع وما أشبهه، لانا ذكرنا ان تصرف الراهن في المرهون تصرفاً لاينافي الرهن لأبأس به .

وأما على مذهب من يرى عدم جواز تصرف الراهن في الرهن، فهو ممكن بالبيع ونحوه من التصرفات الاعتبارية .

نعم، اذا كان هنالك ارتكاز بيني عليه قصد في الرهن، فهو على الارتكاز، ولعل الجواهر أراد هذه الصورة لامطلقاً .

ومما تقدم يظهر وجه تمامية قول الجواهر واحتمال المسالك حيث قال في الجواهر : وهل يتوقف غرسه حينئذ على اذن المرتهن احتمله في المسالك، لانه تصرف في الرهن ، وانتفاع به ، وقد يقوى العدم ، لانه مصلحة له، وزيادة في قيمته كالسقي والدواء ونحوهما .

نعم، لو أضر بالارض، فلاريب في توقفه على اذنه، وكذا لو كان الغرس من غير المرهون ، وأطلق في الدروس المنع من الزرع ، وان لم تنقص به الارض حسماً للمادة، وهو لا يخلو من اشكال، خصوصاً اذا كان في الزرع مع ذلك مصلحة للاشجار والنخل، بل ربما يتضرر الراهن بالترك - انتهى .

والظاهر ان مراد الجواهر الضرر الذي يوجب نقص القيمة، والا كان في

اطلاقه نظر، اذ ليس دليل على عدم جواز اضرار المالك بملكه الا دليل الرهن ودليل الرهن لايشمل ذلك على ما تقدم .

فلورهن مثلاً دابة قيمتها مائة فأعماها، أو شق اذنها أو ما أشبه مما يعد ضرراً عرفاً، لكن الضرر لا يوجب نقص قيمة الدابة، بل أحياناً يوجب زيادة القيمة، كما اذا كان في الحيوان قرن، وكان يؤذي بقرنه فقطع قرنه مما هو ضرر عرفاً لكن ذلك سبب زيادة دينار في قيمته المائة في الثور مثلاً، فان ذلك لا دليل على المنع عنه، فان أراد الجواهر المنع عن الاضرار مطلقاً لم يكن عليه دليل وان أراد التفصيل الذي ذكرناه لانصراف الضرر الى الضرر الموجب لنقص القيمة في كلامه (رحمه الله) فلا بأس به .

ثم انسه اذا قلنا بعدم جواز الانبات في الارض المرهونة ، أو عدم جواز البناء فيها أو ما أشبه ذلك .

فلو نبت أما بفعل الراهن ، أو بفعل الله ، أو بفعل الاجنبي ، ففي المسألة ثلاثة أقوال: المبسوط والتذكرة وآخرون قالوا : لا يجبر الراهن على الازالة والقواعد والمختلف والايضاح وغاية المرام وجامع المقاصد وغيرهم كما حكى عن بعضهم قالوا : بالجبر على الازالة ، وهو الذي اختاره الشرائع بقوله : وهو الاشبه ، وعلمه في الجواهر بقوله : لان الابقاء . ولو كان الاصل من غيره تصرف منه ، فهو كالمنازع الموضوع في دار الغير .

ثم رده الجواهر بقوله : وفيه منع عد مثل ذلك تصرفاً ، ونقول : نحن حتى اذا عد تصرفاً لعدم دليل على المنع عن التصرف كما تقدم ، وفي المسالك مال الى التفصيل بين ما كان من فعل الراهن . فالاقوى ازالته وبين ما كان من فعل غيره فلا يجب، قال : وقد يفرق بينه وبين المنازع بأن وضع المنازع منه ، فهو سبب في بقاءه ، بخلاف ما أنبته الله سبحانه - انتهى .

كلام السمالك .

وأشكل عليه الجواهر بقوله: وفيه انه يمكن ان يريد الاول وضع المتاع من غيره فكان اللائق في رده التزام عدم وجوب الازالة فيه أيضاً ، أو ابداء الفرق كما ان كلمات الاصحاب لاتخلو من اجمال في المقام ، حيث لم يفرقوا بين ماكان للنابت أمد منتظر كالزراع وعدمه ، خصوصاً اذا كان أمده قبل حلول الدين ، ولا في الاجبار على الازالة قبل حلول الدين وبعده ، مع ان المحكى عن الايضاح ، وغاية المرام ايجاب ازالة الزراع عند انتهاء المدة عادة - انتهى .

أقول : لاوجه لوجوب ازالة الزراع والبناء اذا كان النبات مثلاً من الله سبحانه وتعالى ، أو اذا كان النبات أو الزراع أو البناء من الاجنبي ، اذ لاوجه للوجوب على الراهن ، فالاصل عدمه ففرق بين فعل الراهن ، وبين فعل الله، وفعل الاجنبي ، ولاوجه لقياس أحدهما بالآخر ، اذ أي دليل على ان الراهن يجب عليه ازالة النبات الذي انبته الله أو أنبته الاجنبي، فاذا أنبته الله ولم يتضرر المرتهن فهو، ولاحق للمرتهن في الازالة، بل لو أزال المرتهن وتضرر الراهن ضمن ، لان النبات الذي ينبت في ملك الغير ، لاحق للغير في ازالته، خصوصاً اذا قصد الراهن التملك .

نعم ، يمكن ان يقال : اذا لم يقصد التملك ، فهو على اباحته الاصلية ، كما اذا جاء طير الى دار انسان ولم يقصد الانسان تملكه ، فانه لايتملكه ، كما ذكرناه في احياء السموات ، وهو مقتضى القاعدة ، واذا أنبته الله ، وتضرر المرتهن بالانبات ، فان استعد الراهن للقلع بنفسه، أو أجاز للمرتهن في القلع فهو أما اذا لم يستعد الراهن للقلع ، ولم يجوز للمرتهن ذلك ، أو لم يكن الوصول الى الراهن في الاستجازه في قلع النبات ممكناً ، أو كان متعسراً

مثلا راجع المرتهن الحاكم في قلعه .

ولو أنبت النبات في الارض المرهونة الاجنبي ، كان عملاً فضولياً ، لان المفروض انه لم يكن باجازة الراهن ، فان أجاز الراهن بدون ضرر المرتهن فهو ، والا حق لكل من الراهن والمرتهن القلع .

أما الراهن فحقه في القلع مطلقاً ، سواء تضرر به ، أو لم يتضرر ، اذ لا يحق لانسان ان يتصرف في ملك انسان آخر ولو تصرفا غير ضرري ، كما اذا وضع متاعاً في دار غيره ، وان لم يكن ذلك المتاع يوجب الضرر على صاحب الدار .

وأما المرتهن ، فانما يكون له القلع اذا كان ضرراً عليه ، والا فلا دليل على حقه في القلع ، حيث عرفت انه لا ينافي الرهن .

نعم ، قد يقال : بأن له الحق في القلع ، وان لم يكن تضرر بسبب انه تصرف في حقه عرفاً ، فيشملة لايتوى حرق امرء مسلم ، والظاهر انه اذا كان منافياً لحقه عرفاً حقه له ذلك .

ومما تقدم ظهرت الاحوال الاربعة في الانبات وما أشبه بأن يكون من الراهن ، أو من المرتهن ، أو من الاجنبي ، أو من الله سبحانه وتعالى .
ثم اذا كان من الراهن ، أو المرتهن ، أو الاجنبي ، فأما ان يكون بالاجازة من ذي الحق ، أو بدون اجازة ، واما ان يكون بضرر ، وأما ان يكون بلا ضرر ولقد أجاد الجواهر حيث قال : ومن هنا أمكن أن يقال : ان الانبات اذا كان من فعل الله لم يجبر على القلع في الحال لامكان ان يؤدي الدين من محل آخر ، وهذا البقاء له لامنه ، فاذا دعت الحاجة الى البيع ، فان قام ثمن الارض لوبيعت وحدها بالدين لم يستحق القلع .

بل وكذا لو لم يقم الا انه لم تنقص قيمة الارض بما نبت فيها ، ولم يحصل

ضرر على الراهن بذلك .

نعم ، ان نقصت ولم تف بالدين ، فقد يتجه حينئذ القلع للمرتهن الا اذا اذن الراهن بالبيع مع الارض ، والفرض عدم النقص بذلك عليه أيضاً فيباعان ويوزع الثمن عليهما ، كما أومي اليه في الدروس - انتهى .

لكن حق المرتهن في القلع ، انما يكون اذا لم يمكن مراجعة الحاكم ، أو لم يمكن مراجعة الراهن في صورة قبوله القلع ، والا لم يجز له ان يستبد وحده بالقلع ، حيث انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، فاللازم اما ان يأذن المالك ، واما ان يأذن ولي المالك وهو الحاكم في صورة غيبته ، أو صورة تعنته .

وهنا مسألة اخرى ، وهي : انه يجب على المرتهن السذي بيده الارض ، منع النبات في الارض ، اذا كان النبات ضاراً للارض ، ضرراً يوجب مثلاً سحب قوة الارض الزراعية ، فلا تزرع لمدة ، كما هو كذلك في بعض الاعشاب الضارة ، فانه اذا أخذت تلك الاعشاب في الظهور والنمو ، أو استعدت الارض لنموها ، أو استعدت للنش ، كما في بعض الاراضي النشاشة الموجبة لملوحة الارض ، فانه يجب على المرتهن مراجعة الراهن ، أو الحاكم للمنع عن ذلك فاذا لم يمكن مراجعة أيهما ، كان له المنع عن ذلك ، والظاهر ان المصرف يكون من كيس الراهن ، لانه لمصلحته ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾ .

نعم ، اذا راجع الراهن ، وقال الراهن : لا بأس ، لم يكن له حق في المنع عن النبات ، أو النش أو ما أشبههما ، اذا لم يكن يسبب ذلك ضرراً بالرهن ، كما تقدم مثله في كلام الجواهر .

(مسألة - ٤٠ -) قال في الشرائع : ولورهن لقطعة مما يلقط كالخيار ، فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح ، وان كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن ، بحيث لا يميز ، قيل يبطل ، والوجه انه لا يبطل ، وكذا البحث في

رهن الخرطة مما يخرط ، والجزء مما يجز .

أقول : الظاهر صحة رهن لقطة مما يلقط ، سواء كان الحق قبيل تجدد الثانية ، أو بعده ، أما قبله ، ففي الجواهر : انه لاخلاف ولااشكال فيه ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وقصده من ذلك ان أدلة الرهن شاملة له ، فلماذا يمنع ؟

وأما الصحة فيما كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز فإطلاق الأدلة ، والمانع المبسوط ، لانه يتعذر الاستيفاء بسبب عدم التمييز ، ولعدم صحة البيع عند الاجل بالجهل ، وبالغرور ، ولانصراف الأدلة عن ذلك والكل واضح المنع ، اذ الاستيفاء ممكن ، ولذا قال الجواهر : يمكن الاستيفاء مع المضايقة من الراهن ولو بالصلح قهراً ، وقد ذكرنا في جملة من مباحث [الفقه] المرتبطة بهذا الموضوع ان الصلح القهري صحيح ، لشمول أدلة الصلح له ، حيث انه لاعلاج الا بذلك .

ومنه يظهر ان الوجه الثاني ، وهو عدم صحة البيع عند الاجل بالجهل أيضاً غير تام ، لان الجهل لايمنع من ذلك في البيع وفي الصلح بطريق أولى ومثله ما اذا اختلط شيان لنفرين ، فانه يصح البيع ببعض الوجوه المصححة كما يصح الصلح والهبة المشروطة وما أشبه ، وبذلك يرفع أيضاً الغرر ، لان الغرر عرفي ، وانه وان ورد نهى النبي عن بيع الغرر ، الا انه حيث كان عرفياً ، والعرف لا يرى غرراً فسي ذلك بعد ان كان التخلص معقولا ومشروعاً حيث لايمنع عنه الشرع ، لا بأس به .

وبذلك يظهر اندفاع الوجه الرابع وهو الانصراف ، فمن اين هذا الانصراف ولهذا جعل الشرائع الوجه انه لا يبطل كما تقدم ، ووافق العلامة المحقق في ذلك في غير التذكرة فقال بالصحة ، وكذلك نسب الصحة الى ولده والشهيدين والمحقق

الثاني ، وغيرهم .

نعم ، المبسوط القائل بالبطلان يقول بالصحة لو اشترط القطع عند تجدد الثانية .

وكذا افتى به الجواهر ، وهو كذلك حتى على فرض بطلان الصورة الثانية ، لانه لا يجهل هنا بعد عدم الامتزاج والاختلاط ووجود التمييز، قال في الجواهر : هذا اذا وقع المزج بعد القبض ، أما لو وقع قبله ، فعن الدروس ان الاقرب الفسخ والبطلان ، وهو كذلك بناءً على اعتبار القبض في الصحة ، وفرض تعززه .

أقول : وفيه انه لا وجه للتعذر ، فهو كالشيء المشترك ، حيث انه اذا باع الانسان الشيء المشترك، تمكن من قبضه وصور القبض متعددة كجعل الشريك الاخر وكيلا في القبض ، أو جعلهما شخصاً آخر وكيلا في القبض عنهما أو ما أشبه ، فالوجه الصحة هنا أيضاً .

ومنه يعلم الصحة أيضاً في الخرطة مما يخرط والجزء مما يجز، كما قاله الشرائع: وكذا بالنسبة الى العيدان التي تقطع قطعاً بعد قطع لمصلحة السقوف ونحوها ، فان الكل من باب واحد ، ويصح رهن البئر مع مائها لادلة الرهن المطلقة ، سواء كان الماء ينبع من جديد أيضاً ، أو يبقى راكداً في البئر الى ان يمتح ، فانه اذا كان يتجدد الماء كان الحكم كاللقطه والجزء ونحوهما ، واذا لم ينبع من جديد ، فالامر أوضح ، وكذلك حال رهن النهر والعين والساقية ونحو ذلك .

والظاهر صحة رهن النهر الجاري ومائه الموجود فيه الان، لانه عرفي ، فيشملة الادلة، فان كانت قيمة النهر بمائه مائة مثلاً ورهنه في قبال الدين رأى العرف انه صحيح، وذلك لان التبدل لا يستلزم عدم صدق الرهن عرفاً، والدقة

العقلية ليست منطوقاً في الامور العرفية ، والكلمات الشرعية ناظرة الى الامور العرفية ، كما ذكرناه مكرراً لقوله : (ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) ، ولقوله ﷺ : (نحن معاشر الانبياء امرنا نكلم الناس على قدر عقولهم) . الى غير ذلك ، مما هو مذكور في محله ، وهذا هو السبب في حجية فهم العرف ، لافي الموضوع فحسب ، بل قدر المحكم وخصوصياته أيضاً مما يرجع الى اللفظ ، وكذلك يصح رهن المصباح الكهربائي حتى مع نوره ، وكون النور سيالاً ومتبدلاً لا يضر ، حيث يراه العرف شيئاً واحداً .

أما الماء الجاري من النهر في البستان وغيره ، فهو ملك للمالك ، ولا يضر ذلك بالرهن ، كما انه لا يضر ذلك بالبيع أيضاً ، اذ التبدل لا يضر البيع فيصح للانسان ان يبيع النهر بمائه ، كما يصح ان يبيع النهر بغير مائه ، وكذلك يصح ان يبيع الماء بغير النهر ، كل ذلك لصدق الأدلة العامة ، وكذلك يصح رهن الشجر بثمره قبل الكمال حتى يكون الكمال للمالك .

مثلاً: الان ظهر البسر والبسر وزنه مائة طن مثلاً ، لكن اذا أصبح تمراً صار ألف طن فرضاً ، فيصح رهن النخل بثمره ، كما يصح رهن التمر وحده ، والزائد يكون للمالك ، فيكون الحال كحال الجزة ، واللقطة وماء النهر وغيرها .

ولو أمكن التحديد فالامر أوضح بأن يحدد ماء البئر ، أو اللقطة ، أو التمر ، أو الثمر بكذا في حال الرهن ، ثم ماضيف اليه خرص أيضاً حتى يعرف قدر مال المالك ، وقدر المرهون عند المرتهن .

ولورهن الدابة فليط بها ، فهو على ثلاثة أقسام :

الاول: ان يوجب اللواط ذبحها وحرقتها كالشاة ، والظاهر ان الرهن بالنسبة الى العين يطل ، ويتعلق الرهن ، بيدلها كما سيأتي الكلام في تعلق الرهن

بالبدل .

والثاني : ان لا يكون اللواط سبباً لذلك ، وانما كان سبباً للبيع في مدينة اخرى ، كما في البغل والحمار والفرس ، وهنا الرهن باق وصحيح ولا ينتقل الى البدل ، فان الوجوب حكم شرعي وليس بوضعي .

نعم ، اذا ذهب بها الى بلد آخر وبيعت فيه انتقل الرهن الى البدل .
القسم الثالث : ان لا يوجب لاهذا ولاذاك ، كما في الوطي بالهرة وغيرها من الحيوان المحرم للحم اذا لم نقل بوجوب شيء فيه ، لان الدليل ورد بالنسبة الى الحيوان المأكول للحم ، والحيوان المركوب الظاهر لاغيرهما ، وهنا لاوجه لبطلان الرهن ، ولا للانتقال الى البدل ، وكذلك لا يضر بالرهن الجلجل في الحيوان ، لان جلجل الحيوان لا يوجب ذهاب قيمته ، وانما يوجب استيرائه .
قال في الشرائع: ولو أتلّف الرهن متلف ألزم بقيمته ، وتكون رهناً ، ولو أتلّفه المرتهن .

أقول : المتلف قد يكون الله سبحانه وتعالى ، وقد يكون الراهن ، وقد يكون المرتهن ، وقد يكون الاجنبي ، والتلف أما للكل أو للبعض ، فاذا كان المتلف الله سبحانه وتعالى بأفة سماوية أو ما أشبهه ، كاتلاف الحيوان الذي لا يضمن صاحبه التلف ، أو لاصحاب له ، ففي هذه الصورة يبطل الرهن ، ولا بدل له .
أما بطلان الرهن فلفقدان موضوعه ، وأما انه لا بدل له ، لانه ليس الراهن ونحوه هو المتلف ، والاصل برائة ذمة الراهن من البدل ، والمراد بالبدل أعم من القيمة أو المثل ، كما ان في تلف البعض قد يكون البدل ارشاً .

واذا كان المتلف هو الراهن وجب عليه اعطاء البدل مثلاً في المثلي وقيمة في القيمي وارشاً فيما يوجب الارش ، وذلك لان المتلف ملزم بدفع البدل ، ويكون البدل رهناً للارتكاز في باب العقد الا اذا نص على عدم اعطاء الراهن

البديل اذا أتلفه مطلقاً ، أو أتلفه لباختياره مما كان عليه الضمان في المتلفات المشابهة ، وكذلك اذا أتلف الرهن المرتهن وجب عليه البديل مثلاً أو قيمة أو ارشاً، وهكذا اذا أتلفه الاجنبي .

وقد قال الجواهر عند قول الشرائع : ولو أتلف الرهن متلف الزم بقيمته وتكون رهناً، بلاخلاف أجده فيه، بل ولا اشكال، لان حق الرهانة متعلق بالعين وقد جعل لها الشارع للتلف بدلاً، فيتعلق به، كما هو مقتضى البدلية .

لكن هذا التعليل يحتاج الى تكميل، حيث كون الرهن متعلقاً بالعين لا يوجب البديل الا اذا ضم اليه الارتكاز، كما ذكرناه، حيث يدخله في دليل العقود تتبع القصد، ولو كان المتلف الراهن واختلفا في ان الارتكاز، هل كان يشمل البديل حتى يجب على الراهن جعل البديل رهناً ، أو لم يكن الارتكاز شاملاً للبديل؟ رجع الى العرف ، فان العرف هو الفاصل في ظاهر اللفظ الكاشف عن الارتكاز، اذ لا حق لطرف العقد ان يدعى الارتكاز، أو عدم الارتكاز خلاف العرف الذي يستظهر من اللفظ في مقام العقود ونحوها .

ومثله لو اختلفا في ان المرتهن الذي اتلف الرهن ، هل كان قصده اسقاط حق الرهانة كما يدعيه الراهن، أو لم يكن قصده ذلك كما يدعيه المرتهن ؟ فان الحق مع الذي يقول: انه لم يقصد اسقاط حق الرهانة، وهو المرتهن وحينئذ فيجب البديل، اذ لو كان قصد المرتهن في تلفه اسقاط حق الرهانة أخذ البديل الراهن أوتهاسر الامر قهراً، أما اذا لم يكن قصده اسقاط حق الرهانة تحول الشيء الى البديل، ويكون البديل رهناً عند المرتهن أيضاً .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لكن لو كان المرتهن وكيلاً في الاصل على بيع أو غيره، لم يكن وكيلاً في القيمة، لان العتقد لم يتناولها، ولم يكن حق الوكالة من الامور المتعلقة بالعين على حسب الرهانة ولعل الاستيداع

كذلك، كما صرح به في المسالك .

أقول: قد تكون الوكالة شاملة للأصل والبدل ، صراحة أو ارتكازاً عرفياً ، وقد لا تكون الوكالة شاملة، وقد يشك في ذلك ، فإذا شك في ذلك، فالأصل عدم الوكالة بالنسبة إلى البدل مثلاً أو قيمة ، وإذا كانت الصراحة أو ما أشبه تقتضي الوكالة عيناً أو بدلاً ، أو تقتضي عدم الوكالة في البدل، فهو والظاهر أن الوكالة شاملة للعين والبدل، لأنه المرتكز العرفي عندنا الآن، وإن كان لعله يختلف الأعراف في ذلك ، ولعل الشرائع إنما قال بعدم الوكالة بالنسبة إلى البدل لاختلاف عرفه عن عرفنا الحاضر ، وكذلك الأمر في باب الاستيداع ، وباب العارية، فإذا تلفت الوديعة بمالها بدل، أو تلفت العارية، فالظاهر أن البدل أيضاً يكون وديعة، أو يكون عارية .

وكأنه لذلك قال في محكي التذكرة وغيرها: إن للعدل حفظ القيمة، لأنها بدل الرهن، وله أمساك الرهن وحفظه، والقيمة قائمة مقامه ، وليس له البيع لبطلان وكالته فيه، وأشكل عليه الجواهر بقوله : وفيه ما عرفت من أن الوكالة منوطة بما عينه المالك الذي يختلف أغراضه في الاستئمان على الأموال وبيعها باختلاف الأشخاص، فقد يستأمن على عين ولا يستأمن على قيمتها ، وكذلك في البيع، فالفرق بينهما لا يخلسو من نظر، وإشكال الجواهر على الشق الثاني من كلام التذكرة وغيرها وارد، كما هو الظاهر .

ثم إن الوكالة في البيع، لا معنى لها إذا تحول الشيء إلى البدل القيمي ، يعني إذا صار قيمة، إذ القيمة نقد، والنقد لا يباع في أمثال هذه الموارد ، وإنما يكون التهاثر القهري عند حلول الأجل .

قال في الشرائع: ولورهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن ، فلوعاد خلا عاد إلى ملك الراهن .

أقول: لادليل على البطلان اذا كان العصير أبتان صيرورته خمراً يعود الى الخلية، لان أدلة عدم ملكية الخمر، لايشمل مثل ذلك، فانها منصرفة عن الخمر المحترمة، ولذا قسم الخمر الفقهاء الى قسمين: الخمر المحترمة، والخمر غير المحترمة، فالامر له صورتان :

الاول : ان يتحول العصير الى الخمر ، ثم لايتحول الى الخل ، ولاشك في انه اذا تحول الى الخمر بطل الملك، فببطلان الملك يبطل الرهن، لكن الكلام هنا في تحوله الى الخمر التى لا تعود الى الخل، مثل الكلام في رهن مايسرع اليه الفساد، وقد تقدم الكلام في ذلك، وانه يصح الرهن على التفصيل الذي تقدم فرهن مثل هذا العصير صحيح أيضاً .

أما اذا كان العصير يتحول خلا بعد تحوله خمراً ، ففي حال تحوله الى خمر أيضاً ملك للراهن، ويصح رهنه، بل الظاهر انه يصح رهن العصير الذي صار خمراً محترماً، لانه مال محترم يشمله دليل الرهن .

وكيف كان، فلورهن عصيراً جاز، بلاشكال، بل في الجواهر بلاخلاف ، وعن المبسوط الاجماع عليه، لانه عين مملوكة يجوز بيعها اجماعاً بقسميه .

قال في الجواهر: واحتمال صيرورته خمراً قبل حلول الحق غير قادح كرهن المريض .

نعم، لوعلم ذلك اتجه المنع ما لم يعلم انقلابه خلا ، والا جاز أيضاً، بل قديقال: بجوازه بدونه على نحو ما سمعته في رهن مايسرع اليه الفساد قبل الحلول فكلامه صحيح على ما ذكرناه .

أما قول ان صار خمراً بطل الرهن كما في الشرائع ، وأيدّه جماعة من الشراح وغيرهم، فقد عرفت ما فيه .

وعليه فلا ينبغي الاشكال في صحة رهن الخمر المحترمة والعصير ، وان

صار خمرأ، ويؤيد ذلك انانرى ان كل آثار الملك مترتبة على مثل هذه الخمر مثلاً : اذا أراق انسان هذه الخمر رأى العرف المسلم انه تعدى على مال محترم للمالك، وانه يجب عليه اعطاء بدله ، وكذلك عليه خمس و عليه الحج اذا استطاع بذلك، الى غير ذلك من الاحكام الشرعية .

فلو ان تاجرأ يملك ما قيمته مائة ألف من العصير، ثم انقلب خمرأ محترمة لا يصدق عليه انه لا يملك الان شيئاً حتى يتكفف ويعطي من الزكاة ونحوها مما يشترط في عطائه الفقير .

وعليه، فقولهم: انه يعود الى ملك الراهن، بل عن أبي الصلاح بأنه لا يعود الى ملك الراهن اطلاقاً ، لانه خرج عن ملكه، فلادليل الى عوده، مما لا ينبغي، خصوصاً قول أبي الصلاح الذي رماه الفقهاء بالسهو ، بل ذكر الجواهر بأن رجوعه الى المالك قامت عليه السيرة والاجماع ، بل الضرورة عليه ، وعلى جواز اتخاذه مع ان العصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة على ما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك مما يدل على أنهم متفقون على رجوعه الى الملك على تقدير خروجه عن الملك .

وبذلك ظهر ، انه لا يحتاج الامر الى التكلف الذي ذكره جماعة ومنهم التذكرة، حيث قال: مع ان قولنا يبطل الرهن لانريد به ارتفاع أثره بالكلية، والا لم يعد الرهن، بل المراد ارتفاع حكمه مادامت الخمرية ثابتة، وتبعه جامع المقاصد والمسالك، وفسروه بأن المراد العلاقة باقية لمكان الاولوية، ففي الحقيقة (كما في الجواهر) الرهن والملك موجودان بالقوة القريبة، لان تخلله متوقع، اذيرد عليهم انه أما ملك ، أو ليس بملك، ولاحالة ثالثة، فاذا كان ملكاً ثبت ما ذكرناه، واذا لم يكن ملكاً ثبت انه بطل الرهن، فكيف يمكن أن يقال بالاولوية؟ حيث لادليل على مثل هذه الاولوية ، واحتمال انه جمع بين الادلة غير ظاهر،

حيث ذكرنا ان ظاهر الادلة ان الخمر التي لا تملك للمسلم هي غير مثل هذه الخمر، والشاهد العرف الذي يرى الانصراف .

ومنه يظهر، انه لو رهن عنده الخل فقبل قبضه تحول الى خمر محترمة لم يكن وجه لبطلان الرهن ، ويصح قبضه خمرأ ، فلا فرق في صحة الرهن وبقائه بين الرهن في حالة الخمرية، أو حالة قبل الخمرية أو حالة الخمرية متوسطة بين الرهن وبين القبض، وفي حالة الخمرية بعد القبض، ولان مثل هذه الخمر ملك يصح اجراء جميع أحكام الملك عليه ، فيترتب عليها سائر الاحكام ، كالبيع والمضاربة والعارية والوديعة وغيرها، فان الكل صحيح على الخل قبل الخمرية، والخل الذي تحول الى الخمر المحترمة ، وعلى ما اذا أجرى العقد عليه خلا وقبل القبض تحول الى خمر ، وعليه فما عن التذكرة من انه لو انقلب المبيع خمرأ قبل القبض ، فالكلام في انقطاع البيع وعوده اذا عاد خلا على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمرأ بعد القبض واذا اشترى عصيراً فصار خمرأ في يد البائع وعاد خلا فسد العقد، ولم يعد ملك المشتري لعوده ، خلا غير ظاهر الوجه ، وان كان المشهور على الظاهر ذهبوا الى مثل ذلك .

ثم انه لو تحول العصير الى خمر غير محترمة ، واختلف في القبض (على القول باشتراطه) هل كان قبل الخمرية ، أو بعده ؟ قدّم قول مدعى الصحة ، سواء كان الراهن ، او المرتهن ، وذلك لان الاصل في المعاملات الصحة الاما دل دليل على البطلان ، كما ذكره الشيخ المرتضى (ره) تبعاً للجواهر وغيره في المكاسب .

ومنه يعلم ، ان تردد الشيخ في ذلك من البناء على الظاهر، ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه، غير ظاهر الوجه ، ولذا علق عليه الجواهر بقوله

وهو في غير محله ،قال :نعم لو كان الاختلاف في أصل القبض ، لافي صفتيه كان القول قوله ،لأصالة عدمه ،وهو كما ذكره الجواهر ،لان القبض اذا لم يعلم كان الاصل عدم القبض .

ولو اختلفا في انه هل اعطاه العصير الذي اذا تحول خمراً تحول الى خل؟ أو العصير الذي اذا تحول الى خمر بقي خمراً ولم يتحول الى خل فادعى المرتهن الثاني لبطلان الرهن ،وادعى الراهن الاول لصحة الرهن ،كان مقتضى القاعدة التحالف لان هنا دعويان متقابلتان ،ولا يكون مع أحدهما الاصل بعد كون الصغرى في هذه الدعوى غير الصغرى في دعوى الطرف المقابل ،فهو كما اذا باعه شاة ثم اختلفا هل اعطاه الشاة ، أو اعطاه العنز ، فقال :كل واحد قولاً خلاف الآخر ، فلا أصل في المسألة يؤيد هذا أو يؤيد ذلك ، حتى يكون من مصاديق البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع المؤيد من قبل المسالك والجواهر وغيرهما بانه لورهن من مسلم خمراً لم يصح .

فلو انقلب في يده خلا فهو له ، وعللوه باستيلاء يده عليه ، اذ الفرض كون الرهانة فاسدة ، فهو حينئذ حال خليته مال لامالك له ، فهو كالمباحات يملك بالاستيلاء مع النية أو بدونها ، على القولين في الاستيلاء في المباحات ، غير ظاهر الوجه ، وانما لورهنه خمراً فانقلب في يده خلا ، فهو لمالكة والرهن صحيح ، لان الخمر المحترمة ملك كما عرفت ، ولعله لما ذكرناه قال الشرائع بعد ذلك : على تردد .

وقال في الجواهر : موجهاً له بانه قد يناقش (قوله الاول) بأولوية الاول بالملك السابق ، فلا تعارض له بالثاني بعدما سمعت من الشك في كون مثله من المباحات ان لم نقل بانها ليست منها ، وبأن فساد الرهانة لا ينافي كون البدال اول

وان المرتهن من فروعه ، وخصوصاً اذا كانت الخمر محترمة قال : بل في
جامع المقاصد والمسالك : ان الاقوى كونها للاول اذا كانت محترمة ،
بخلاف غير المحترمة ، فانه لايد لاحد عليها .

أقول : ذلك فرع الخروج عن الملك وقدعرفت انه لاوجه للخروج عن
الملك ، لانصراف أدلة الحرمة ، وعدم الملك المترتب على الحرمة الى الخمر
التي لا تخل ، وحيث ان الحكم تابع للواقع كما في سائر الاحكام (الا
ماخرج بدليل خاص ولادليل مخرج في المقام).

فاذا رهنه خلا وسلمه اليه ، وكان مماينقلب خمرأ محترمة صح وبقي
الرهن ببقاء الملك، وان سلمه خمرأ محترمة صح أيضاً، وان سلمه خمرأ غير
محترمة لم يصح ، وان زعم انه خمر محترمة ، أو انه خل ، لان الحكم دائر
مدار الواقع ، وليس دائراً مدار العلم والجهل كما في سائر المواضع ، سواء
كان الرهن واقعاً على العين الخارجية ، أو الرهن واقعاً على الكلي ، وسلمه
المصدق لان المصدق انما يكون مصداقاً اذا كان خمرأ محترمة أو خلا ينقلب
الى خمر محترمة .

أما اذا كان في وقت التسليم للمصدق خمرأ غير محترمة فلا يصح .
واذا كان خلا ينقلب الى خمر غير محترمة ، كان الكلام فيه كالكلام فيما
يفسد بيد المرتهن مما قد تقدم بعض الكلام فيه ، وانه لا بأس بالقول بالصحة
على ما ذكرناه تبعاً للجواهر .

ثم قال الجواهر ممزوجاً مع الشرائع : نعم ليس كذلك لوجمع جامع
خمرأ مراقساً فتخلت في يده ، اذ الظاهر كونها ملكاً للثاني ، بخلاف
أجده فيه بين من تعرض له دون الاول ، لاسقاط حق أولويته منها بالاراقة
الظاهرة في الاعراض الذي يزيل حكم الملك الذي هو اقوى من الحق المزبور

ولا يقدح حرمة الجمع على الجامع، اذ ليس حكمنا لملكه بالجمع المزبور، بل لاستيلائه على العين حال التخليل الذي صارت به مالا بلامالك، لتكون كالمباحات، مع ان الظاهر عدم الحرمة لو أراد الجمع للتخليل، فان الظاهر صحة ابقائها وحفظها لذلك، ومن ثم سميت محترمة اذ يحرم غضبها واتلافها على من في يده.

أقول: الخمر المراقبة، سواء كانت محترمة، أو غير محترمة، حيث أعرض المالك عنها لأبأس بجمعها.

أما في الخمر المحترمة، فقد عرفت انها ملك، وعلى قول المشهور حق وأي مانع من جمع الملك أو الحق المعرض عنه، فهو كما اذا ألقى متاعه في الشارع فأخذه غيره، وقد ذكرنا في [كتاب أحياء الموات] وغيره ان الانسان اذا أعرض عن ملكه أو عن حقه، خرج عن الملك أو الحق وحق لغيره ان يستملكه، لانه صار مباحاً أصلياً، وقد دل على ذلك الدليل وهو المشهور شهرة عظيمة.

أما اذا كان المراق خمراً غير محترمة، كان حاله حال ما اذا أطلق خنزيرة الذي لا يملك، فانه لا دليل على انه ليس للاخذ حق الاولية بالنسبة الى مالم يحرمه الشارع، لان الملك شيء والاولية شيء آخر، كما اذا كان له خمر احتاج اليها في الدواء الضروري، مما أباحه الشارع، أو كان عنده خنزير مباح في الشارع أكل لحمه، لكنه يريد للسقي بسببه مكان الدابة التي تربط بالناعور وما أشبه فان القول بحرمة الجمع للخمر، وأخذ الخنزير بهذا القصد (مما يأتي منهما ما قصده، لا اذا لا يأتي) لا وجه له، لانه لا دليل على الامتناع الشرعي، أو العقلي في هذه الحالة، ويؤيد ذلك انهم ذكروا صحة جعل جلد الخنزير دلواً للسقاء

وصحة جعل شعر الخنزير حبلا، وكذلك ذكر بعضهم صحة جعل شحم الخنزير لاجل طلي السفينة أو الاستصباح عند من لايقول بحرمة الاستصباح بالدهن النجس .

بل وكذا اذا كانت عنده خنازير يجعل لحومها لكلابه ، أولحيوانات حديقة وحشه أو ما أشبهه ذلك، مما لم يدل الدليل على الحرمة، بل دلّ الدليل على الجواز كما في بعض الروايات بالنسبة الى الاستقاء بجلد الخنزير والانتفاع بشعره حبلا ، فأبي فرق بين الخمر وبين الخنزير ؟ فان الدليل انما دلّ على الحرمة لشرب الخمر أو استعمالها في الامور التي نهى عنها الشارع، ولادليل على الحرمة في سواه .

وعليه ، فكما يحرم غضب أو اتلاف الخمر المحترمة بلا اشكال ولا خلاف وان المتلف والغاصب ضامن ، كذلك يحرم غضب أو اتلاف الخنزير الذي فيه حق الاولوية، وكذلك غضب أو اتلاف الخمر التي فيها حق الاولوية على النحو الذي ذكرناه .

وأما ماورد من اراقة الخمر، وان أصحاب رسول الله ﷺ، لما نزلت آية التحريم أراقوا خمورهم، أو ماورد من ان بعض الاصحاب أراق خمور معاوية التي كانت تهدي اليه وما أشبهه ذلك، فانما هو في الخمر التي لا ينتفع بها الا في الجهة المحرمة، ولا منافاة بين الامرين .

نعم، قد ذكرنا في بعض الكتب الفقهية: ان جواز بيع الخمر والخنزير للكافر يلزم ان يكون مقطوعاً بالعدم، وان قلنا بجواز ذلك بالنسبة الى الميتة والمحرمات من الذبيحة بالنسبة الى من يستحل بدليل (بيع ممن يستحل) وغيره مما ذكرناه في [كتاب الاطعمة والاشربة] ففرق بين الامرين، اذ ان بيع الخمر والخنزير من المسلم للكافر أو من يرى الجواز من العامة فرضاً خلاف

أدلة حرمتها حرمة ملازمة لحرمة البيع ونحو ذلك عرفاً على ما فصلناه في موضعه .

ثم انه لو غصبه خلا فصار في يد الغاصب خمرأ محترمة ، فانه اذا سبب الابقاء في يده نقصان القيمة بالخميرية ضمن التفاوت ، كما انه اذا أبقاه في يده حتى انقلب الى خمر غير محترمة ضمن المثل أو القيمة على ما هو مذكور في [كتاب الغصب] .

ولذا قال في الجواهر: ان الخل ملك للمغصوب منه فيرجعه اليه في حال الخلية، أو في حال الخميرية المحترمة، ويرجع ارش النقصان معه لو قصرت قيمته عن العصير ، بل الظاهر وجوب دفعه اليه في حال الخميرية لاولويته ، وامكان ارادة تخليله الا ان يعلم ارادته منه الشرب فلا يجوز، ويرد معه مثل العصير لامكان عدم انقلابه خلا ، فاذا عاد رده اليه ، لانه قد عاد ملكه اليه وان تغيرت صورته .

أقول : اذا غصب منه الخمر المحترمة انمالا يجوز رده اليه من بساب دفع المنكر .

أما انه لا يملك قيمته أو مثله المالك، فلادليل على ذلك، وانما يجب عليه حينئذ ان يبيعه ممن يخلله ولا يشربه خمرأ، ويسلم ثمنه أو مثله الى المالك ، لانه ملكه وارادة شربه لاتخرج المالك عن ملك مالكة، فهو مثل ما اذا علمنا بانه يريد القتل بهذا السكين لانسان محترم الدم ، فان علينا ان نأخذ السكين من يده، لكن السكين يبقى ملكاً له، فعلياً ان نرد اليه قيمته مثلاً أو مثله ، مما لا يكون صالحاً للقتل، الى غير ذلك من الامثلة .

واذا رهنه خمرأ محترمة فتخللت في يده فارتفعت قيمتها كان ذلك رهناً أيضاً، ولا حق للمالك في استرجاع بعضه بحجة انه رهنه في حال نقص القيمة

والآن صارت القيمة أكثر، كما ذكرنا مثله في صورة ارتفاع القيمة السوقية .
قال في الشرائع: ولورهنه بيضة فأحضنها فصارت في يده فرخاً، كان الملك
والرهن باقيين، وكذا لورهنه حباً فزرعه .

وقال في الجواهر: بلاشكال في كل منهما .

أما الأول: فلان هذه الاشياء نتيجة ماله ومادتها له، فلم تخرج عن ملكه
بالتغيير .

وأما الثاني: فلان الرهن تابع للعين، كيف ماتغيرت وتنقلت، اذ هو
مشابه لصفة الملك في ذلك، وليس معلقاً على اسم البيضة والحب حتى يزول
بزوال الاسم كما هو واضح، وهو كما ذكره .

ومنه يعرف، انه لو رهنه الصوف فجعله نسجاً، أو رهنه التراب فجعله
لبناً أو الفسيل فجعله شجراً، أو الذهب فجعله مصوغاً، أو الماء فجعله ثلجاً،
أو الثلج فجعله ماءً، أو الملح ونحوه فجعله مذاباً، أو اللحم فجعله مطبوخاً
أو مشروماً أو ما أشبه ذلك، فان في كل هذه الصور الرهن باق على حاله، لان
التغيير الحاصل لا يوجب ذهاب العين الموجب لذهاب الرهن، وكذلك اذا
رهنه القماش فخاطه ثوباً أو القلم فبراه أو نحو ذلك .

أما اذا رهنه الدار فهدمها، أو الخشب فجعله قطعاً صغيرة، أو الدابة
فقتلها كالفيل، حيث لمقتول له قيمة أيضاً، أو الحيوان المأكول اللحم فذبحه
وجعله في التلاجة مما لا ينقص قيمته بسبب الذبح، بل أحياناً يزداد، فالظاهر
التوقف على صدق الاسم، ففي الدار مثلا الانقراض التي لاقيمة لها لا تبقى رهناً
وانما يبقى الرهن الارض الباقية اذا كانت مرهونة مع البناء، وهكذا تبقى
الانقراض النافعة كالاخشاب والشبابيك والاجر ونحوها مرهونة أيضاً، لان الهدم
لم يسبب الخروج عن ملك المالك، وانما تغير الاسم كتغيير الخشب باباً،

وكتغيير القماش ثوباً ، والذهب المصوغ مذاباً ، والثوب المخيوط مفصلاً ،
والغزل المبروم منقوضاً ، الى غير ذلك .

ثم انه اذا غير المرتهن الشيء الى شيء آخر ، فالظاهر انه ان ازدادت
القيمة يشترك المرتهن مع الراهن في القيمة التي ارتفعت بسبب عمل المرتهن .
مثلاً : لو رهنه الخشب فجعل منه باباً ، وكان الخشب بعشرة ، فلما جعل
باباً أصبح بعشرين ، اشترك المرتهن مع الراهن في العشرة ، لان لكل امرء
سعيه ، وان لم يرض بذلك الراهن ، فان التصرف وان كان حراماً ، لكن ذلك
لا ينافي الحكم الوضعي بالملك ، وهكذا في أمثال ذلك ، وان كان الفقهاء لا
يقولون هذا الشيء بالنسبة الى الغصب كما هو مذكور في [كتاب الغصب]
وقد ذكرنا تفصيله هناك .

ثم ان الجواهر قال : احتمال تعلق الرهن بمقدار الحب من الزرع، وغيره
ظاهر الفساد ، ولا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما يحكى عن الشيخ
وبعض العامة من تسبب هذه التغييرات الملك للقابض تنزيلاً للعين منزلة التلف
فغايتة ضمان المثل أو القيمة وضعفه واضح ، كما هو محرز في باب الغصب
- انتهى .

وهو كما ذكره ، اذ البيضة المرهونة اذا صارت فرخاً العرف يسرى ان
الفرخ هو البيضة ، وكذلك اذا رهنه الانقاض فصنع منها بناءً ، فان الدار المبنية
عبارة اخرى عن تلك الانقاض بزيادة الهيئة والهيئة ليست شيئاً تخرج عن ملك
المالك ، حتى يوجب ان الرهن يكون لبعض الشيء لا لبعضه .

نعم ، مقتضى القاعدة ان مقدار اشترك المرتهن مع الراهن في الشيء
بعد تغييره لا يكون رهنًا ، لان ملك الانسان عند نفسه لا يكون رهنًا ، مثلاً : اذ رهنه
الحب فجعله أشجاراً ، فان الاشجار تكون مشتركة بين المرتهن والراهن ،

وبمقدار حصة المرتهن فيها لا يكون رهناً، ولعل الشيخ نظر الى ذلك فيما ذكره فهو يكون على القاعدة فتأمل .

وبالطريق الاولى لا يخرج عن الرهن مالو زادت القيمة السوقية بفعل المرتهن ، كما اذا نقله من بلد الى بلد وكان في البلد الثاني التضخم ممازادت قيمته على الضعف مثلاً ، فان الزائد للمرتهن حسب القاعدة ، حيث ان الزيادة حصلت بسعيه وعمله ، فمقتضى ان (ليس للانسان الا ماسعى) انه له ، لالمالك وان كانت العين لم تزد .

وأما اذا زادت القيمة من جهة اخرى ، كما اذا رهنه مصراع بساب فجعل له مصراعاً ثانياً ، حيث ان المصراع بدرهم أما المصراعان فبخمسة دراهم . فالظاهر ان الزيادة الحاصلة لهما للمرتهن ، لان الزيادة الحاصلة تابعة للمصراعين ، فالمصراع الاول له مدخلية في نصف الزيادة كما ان المصراع الثاني له مدخلية في نصف الزيادة أيضاً .

فلا يقال : ان صنع المصراع الثاني أوجب أن تكون القيمة خمسة ، بينما قيمة المصراع الاول واحد ، فاللازم أن تكون الاربعة للمرتهن ، ولا ربط للرهن في شيء من الثلاثة الزائدة على المصراع الاول الذي هو بدرهم ، اللهم الا أن يقال : ان كل الزيادة حصل بفعل المرتهن .

ثم انه يؤيد ما ذكرناه من ان الزيادة ، سواء كانت في القيمة أو في العين للمرتهن الذي زاد الشيء ، مارواه عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه ، حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض ، فقال زرعت بغير اذني ، فزرعك لي ، وعلى ما انفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال عليه السلام : للزارع زرعه ، ولصاحب الارض كرى أرضه .

وقد ذكرنا في [كتاب الغصب] بعض الروايات الاخر أيضاً .

قال في مفتاح الكرامة : والشهرة تجبر السند والدلالة ، وهو كما ذكره ،
اذ الشهرة قائمة على ذلك ، وانما ذكرنا ان الرواية مؤيدة ، لان الرواية لاتدل
على كل ما ذكرناه ، وانما على بعض ما ذكرناه .

نعم ، يبقى الكلام في انه هل الزرع مطلقاً للزارع ، وعليه الاجرة ؟ أو
ان الزرع انما يكون للزارع اذا لم ير العرف الاشتراك فيه ؟ والا كان بين
صاحب الارض وبين صاحب الحب ونحوه ، لان هذه الشجرات التي تكون
الان في الارض هي حصيلة الحب للزارع والارض للمالك والماء لصاحب
الماء ، وأحياناً لصاحب العمل أيضاً كالفلاح ونحوه كما ذكرنا شيئاً من ذلك
في [كتاب المزارعة] ومحل تفصيل الكلام [كتاب الغصب] اذ من الارض
ومن الماء صار في جسم هذه الاشجار ، والا فمن أين النماء ؟ ومن أين الرواء
الموجود في الشجر ؟ لايبعد الثاني .

(مسألة - ٤١ -) قال في الشرائع : اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك
والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وأجره ان كان له اجرة ، ثم قسمه بينهما
بموجب الشركة ، والا استأمن عليه من شاء قطعاً للمنازعة .

وعلق عليه في المسالك بقوله : لافرق بين اختلافهما في امساكه لاجل
القبض وامساكه لاجل الاستيمان الى أن يحل الاجل ، فان الحاكم ينصب له
عدلا ليقضه عن الرهن ، وليكن بأذن الراهن للامانة ، لكن مقتضى القاعدة ان
ليس للحاكم انتزاعه منهما مطلقاً ، اذ لا وجه له ، فان الحاكم معد لقطع
النزاعات بأقل قدر من مخالفة (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) لان
تسلط الناس محكم الا بقدر الضرورة ، وقدر الضرورة هو قطع النزاع، وانما
يستثنى قدر الضرورة للشهرة المحققة المستفادة من قوله **عَلَيْهِ** : (فاني قد جعلته
عليكم حاكماً) .

وفي رواية اخرى : (قاضياً) الى غير ذلك كما ذكرناه مفصلاً في [كتاب القضاء] وغيره .

وعليه ، فنزعه منهما اذا لم يتوقف قطع النزاع على ذلك لادليل له ، ولعل الشرائع أراد صورة توقف قطع النزاع على ذلك .

أما مافي الجواهر من قوله : انتزعه الحاكم وقبضه لهما بنفسه ، أو نصب عدلاً يكون في يده لهما ، بل قد يقال بجواز نصب أحدهما لذلك ، لكن لا يخلو من اشكال ، فيرد عليه ان التخيير بين جعل قبضه لهما ونصب العدل ان أراد الطولية ، فلا بأس ، وان أراد العرضية كما هو ظاهره ففيه نظر ، حيث ان التمييز لهما مقدم على نصب العدل لماعرفت ، وكذلك ان أراد في جواز نصب أحدهما لذلك مطلقاً كان قوله : لا يخلو من اشكال موجهاً أما اذا أراد في الجملة فلا بأس به . كما انه اذا كان أحدهما أميناً ومعتمداً عند الحاكم ولم يكن هنالك عدل آخر ، ولم يكن الاخر أميناً ، فصور المسألة ست : ثلاث فيما اذا كان يوجد العدل .

الاولى : العدل موجود ولا أمين منهما ، فانه يسلمه الى العدل بلا اشكال .
 الثانية : العدل موجود ، وكلاهما أمين ، ومقتضى القاعدة انه يسلمه اليهما ان أمكن ، فانه لاوجه للعدل بعد امكان تسليط أحد صاحبي الحقين على الشيء .
 كما لاوجه لتسليم أحدهما فقط بعد كون كليهما أميناً فان أمكن المهايات أو اعطائه لهما فهو جمع بين الحقين وان لم يمكن أيهما سلمه الى أحدهما مطلقاً أو بالقرعة ، لانها لكل أمر مشكل وقد عرفت ان اللازم مراعاة (الناس مسلطون) .
 الثالثة : أن يكون أحدهما أميناً ، وينبغي أن لا يكون اشكال في تسليمه الى الامين منهما لا الى العدل ، اذ لاوجه لقطع سلطته بعد ان السلطة لغير الامين

منهما منقطعة ، لعدم الامانة ، فالامر دائريين تسليط الامين على الشيء وبين تسليط العدل الذي لاحق له ، فتسليط أحدهما مقدم على تسليط العدل .
أما مع عدم وجود العدل ، فاذا كان أحدهما أميناً سلمه اليه متعيناً ، واذا كان كلاهما أميناً سلمه اليهما معاً أو مهاياة (كما تقدم) .

واذا لم يكن أمين ، فان تمكن الحاكم من حفظه بنفسه فهو ، وان لم يتمكن الحاكم من حفظه بنفسه اضطر الى مثل البيع ونحوه ، واعطاء كل ذي حق حقه ، أي يعطي نصف المشاع مثلاً الى الشريك ونصف المشاع الى المرتهن اذا لم يمكن جعل المشاع جزئين .

أما اذا أمكن جعل المشاع جزئين باعطاء جزء لهذا ، وجزء لذاك ، فهو مقدم على البيع ونحوه .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر : بل لعل الظاهر ان للحاكم من حيث الحكومة المعدة لقطع النزاع انتزاعه منهما ونصب أمين عليه ، وان اتفقا معاً على عدم الرضا بذلك مالم يتفقا على ما يحصل به قطع النزاع بينهما والاصل في ذلك وغيره من الاحكام المتصورة في المقام قوله **إِنَّمَا** : (فاني قد جعلته عليكم حاكماً) . اذ الحاكم هو المعد لقطع مثل ذلك الذي يجب على الشارع حسم مادته لما يترتب عليه من المفساد - انتهى .

اذ فيه ما عرفت من انه اذا لم يتفقا على ما يحصل به قطع النزاع بينهما ، فليس مطلقاً يتمكن الحاكم من نصب أمين عليه ، وانما هو في بعض الصور ، فاطلاق الجواهر محل نظر .

أما قوله الاخر ، وقد يظهر من لفظ النصب في جملة من عبارات الاصحاب كون العدل قيماً لا وكيلاً عنهما ، ولا عن الحاكم ، فلا يزول حكم قبضه بخروج الحاكم أو المرتهن أو الشريك عن بعض صفة التوكيل ، ومثله لو

كان التشاح بين الشريكين في أصل القبض للمال المشترك ، والاستئمان عليه - انتهى .

فيرد عليه ، ان خروج الحاكم عن الصفة يوجب انتقال الامر الى الحاكم بعده ، فان رأى الابقاء على فعل الحاكم الاول أبقاه ، والا لم يكن له وجه ، اذ لا دليل على ان الحاكم له نفوذ حتى بعد خروجه عن التأهل بموت أو جنون أو فسق أو عزل أو ما أشبهه كما ذكرنا بعض التفصيل لهذا الكلام في [كتاب احياء الموات] وذكرنا في [كتاب القضاء] وغيره أيضاً ان الحاكم الجديد يلزم عليه ملاحظة بعض الاحكام للحاكم السابق ، وانه لا ينفذ أحكام الحاكم السابق الا بقدر تنفيذ الحاكم الجديد لها الا في موارد فصل الخصومة ونحوه ، فان في هذه الموارد قضاء الحاكم السابق منفذ غالباً .

وكيف كان ، فاذا جعله الحاكم في يد عدل أمين غير هذين ، مقتضى القاعدة انه اذا تراضيا بينهما ، كان اللزم ارجاع الشيء اليهما من قبل الحاكم وسلبه من يد الامين ، لان الامين انما كان لاجل النزاع ، فاذا ارتفع النزاع كان اللزم تسليم بعض المال الى مالكه ، لمقتضى (الناس مسلطون) وتسليم الرهن الى المرتهن .

ومقتضى ما ذكرناه ، انه اذا كانا غير أمين ، ثم صار أحدهما أميناً ، كان الحكم هكذا أيضاً ، يعني يلزم على الحاكم أن ينتزعه من الامين ويسلمه بيد أحدهما الذي أصبح أميناً ، لانه مقتضى (سلطة الناس على أموالهم) .

نعم ، قول الجواهر : ان حكومة الحاكم لا تختص بما كان من الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بل هو أعم من ذلك ضرورة عدم المعروف في الفرض ، اذ لا يجب على أحد الشريكين الاذن للاخر في القبض ، أو لمن يريده أحدهما فتشاحهما لا معصية فيه من أحدهما ، وربما تكون المصلحة لكل

منهما في عدم استئمان الاخر ، بل ربما يكون ضرر على كل منهما بذلك - انتهى .

هو مقتضى القاعدة ، اذ معنى جعله حاكماً انه يعمل مايعمله سائر الحكام الزميين ، فان الحاكم موضوع عرفي ، فاللازم أن نرى في الاعراف غير المتشعبة ، انه كيف يكون الحاكم ؟ فنجعل للحاكم الشرعي أيضاً نفس تلك الاحكام ، وقد أشرنا الى ذلك في [كتاب القضاء] فسلطة الحاكم لانتحصرفي دائرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الدفع للمنكر ، وانما سلطته أعم من ذلك ، حيث ان له الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كسائر الناس وان له قطع المنازعات حسب جعله حاكماً من قبل الشارع .

ثم ان قول الشرائع : آجره ان كان له اجرة - انتهى . الظاهر انه لا يريد بالاجرة خصوص الاجرة بماهي اجرة ، وانما يريد الاعم من الصلح على الاجرة ، أو الاجارة أو ما أشبهه ، كالهبة المشروطة ونحوها ، اذ لا خصوصية للاجارة بماهي اجارة كما هو واضح .

ولعل مراد الشرائع صورة ما أراد كلاهما ، لاصورة عدم ارادة كليهما . أما اذا أراد أحدهما الاجرة ولم يرد الاخر ، فالظاهر ان يريد الاجرة مقدم ، لان من لا يرد الاجرة انه يريد فوات حقه ، بينما من يريد الاجرة يريد الاخذ بحقه ، ولا يصح توى حق هذا المرید لاجل حق ذلك الانسان الذي لا يريد ، بمقتضى (تسلط الناس على أنفسهم) فان الحق الاقوى يقدم على الحق الاضعف ، وانما يقدم حق مرید الاجرة مطلقاً اذا لم يمكن المهياة .

أما اذا أمكن المهياة قدمت المهياة ، لانها جمع بين الحقين ، ولذا قال في الجواهر: فان لم يطلبه أحد منهم أبقاه من دون اجارة، وان طلبه أحد الشريكين دون الاخر هايا بينهما فيؤجره في مدة الطالب دون الاخر، وان طلبه المرتهن

توقف على اذن الراهن ، وكذا العكس - انتهى .

لكن يرد على قوله : وكذا العكس ، انه ان طلب الراهن الاجرة لاحق للمرتهن في المنع اذا لم يكن الايجار ضاراً بالوثيقة كما تقدم مثل هذه المسألة في ان للراهن الانتفاع بالرهن اذا لم يكن ضاراً بحق المرتهن . ومما تقدم ظهر وجه النظر في تردد صاحب الجواهر أخيراً بقوله : فان قيام قبض الحاكم مقام قبض المرتهن مع عدم التوكيل لا يخلو من بحث ، بل لا يخلو أصل ثبوت ولايته فيما يقطع به النزاع اقتراحاً مع فرض عدم معصية من أحدهما دعواه منه أيضاً ، وان كان ظاهر الاصحاح في المقام ونظائره ذلك ، لاطلاق الادلة في كونه منصوباً لذلك ، ولان مجاري الامور بيده ، وأولويته من الحكامين في نزاع الزوجين وغير ذلك - انتهى .

وجه النظر، انه كما تقدم جعل الحاكم لقطع المنازعات وما أشبهه، ولا معنى لتوقف الامر على النهي عن المنكر، أو الامر بالمعروف ، والا فاذا كان زوجان أحدهما يرى انها زوجة ، والاخرى ترى انه ليس بزوجة ، يترك الشارع النزاع بينهما ان لم يكن هنالك أمر بمعروف ونهي عن المنكر، وضروري انه ليس كذلك ، وكذلك في سائر الامور المرتبطة بالحاكم الشرعي على ما ذكر في مبحث ولاية الفقيه ، كما في مكاسب الشيخ وغيره ، وان كان الشيخ (رحمه الله) تبعا لبعض الفقهاء الاخرين ضيق الدائرة ، مما يرى ان الدائرة في ولاية الفقيه أوسع ، والله سبحانه العالم .

ثم انه اذا أمكن المهايأة في نفس الشيء المشاع بأن يسلمه الحاكم للشريك اسبوعاً ، ويسلمه للمرتهن اسبوعاً مثلاً ، قدم المهايأة في التسليم اليهما (اذالم يكن محذور) على ايجار ذلك الشيء ، وجعل الاجرة لهذا ولهذا ، كما انه كذلك اذا أراد أحدهما الاجرة ، وأراد الاخر عدم الاجرة ، فانه يعطي لهذا مرة

فيؤجره ، ويعطي لهذا مرة فلا يؤجره ، لقاعدة تسلط الناس على أموالهم فلا يفعل الحاكم خلاف السلطة الا بقدر الضرورة على ما عرفت .

ولو سلم الشريك والمرتهن في الدفع الى العدل ، لكن لم يرضيا بالدفع لعدل خاص ، وانما طلبا عدلا آخر ، ولم يكن للحاكم محذور في التسليم الى ما طلبا ، قدم طلبهما على اقتراحه ، لان طلبهما مقتض لتفويض سلطتهما بالقدر الممكن كما هو واضح .

كما انه اذا لم يرض أيهما التسليم الى العدل الخاص كان له ذلك ، حيث ان كليهما ذو حق ، ولا يجوز رفع اليد عن طلبه ، لانه توى حق الرجل المسلم ، وقد ورد : (لا يتوى حق امرء مسلم) .

(مسألة - ٤٢ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث بسلاخلاف ولا اشكال ، فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك ، وان كان المرتهن مؤتمناً سابقاً لبطلان ذلك بالموت ، فان اتفقا على أمين والا استأمن عليه الحاكم - انتهى .

أقول : قد تقدم بعض الكلام في ذلك سابقاً ، كما انه ظهر من المسألة السابقة ان اطلاق قوله : فان اتفقا على أمين والا استأمن عليه الحاكم . محل نظر اذا لم يتفقا على أمين وأراد أحدهما زيداً ولم يرده الاخر ، ولم يريد اعمر وأمين للحاكم ، لا وجه لتقديم عمرو الذي لا يريدانه على زيد الذي لا يريد احدهما ، بل اللازم اعطائه لزيد ، لانه مورد ثقة أحدهما ، ومورد ثقة الحاكم فرضاً ، أما عمرو فان تسليمه اليه خلاف سلطة كليهما ، ودليل : (الناس مسلطون) يقتضي تقديم تسليط أحدهما على ترك تسليط كليهما .

أما اذا لم يمت المرتهن ، وانما خرج عن الاستئمان بجنون أو ما أشبهه ، فانه لا ينتقل الحق الى الوارث ، بل الحق له وللقيم ان يتصرف فيه حسب الحق

فان كان له قيم أو ولي سلم اليه ، وان لم يكن له قيم أو ولي صارت المسألة مسألة الرجوع الى الحاكم في تسليط أمين عليه .

أما اذا كان للمرتهن الميت وارثان مثلاً: فرضى الراهن ايداعه من أحدهما ولم يرض ايداعه من الآخر، فان وافق الآخر في الايداع من الوارث المرضى للراهن فهو، وان لم يرض بأن صارالتنازع بين الراهن والوارث حسم الحاكم الامر حسب ما يراه صلاحاً .

(مسألة - ٤٣ -) قال في الشرائع : اذا فرط في الرهن وتلف لزمته قيمته يوم قبضه ، وقيل يوم هلاكه ، وقيل أعلى القيم .

أقول : أما يوم القبض ، فقد قال في الجواهر : لم نعرفه لغيره ، بل عن جماعة الاعتراف بمجهولية قائله ، وان ارسله في القواعد ، وربما أراد المصنف كما انه لم نعرف له وجهاً يعتد به ضرورة عدم كون العين مضمونة قبل التفريط . وأما القول الثاني : وهو يوم الهلاك ، ففي الجواهر : بل لعله خيرة الاكثر كما اعترف به في المسالك ، لانه يوم الانتقال ، اذ قبله كان الخطاب منحصرأ في رد العين .

وأما الثالث : وهو أعلى القيم ، فوجهه ما ذكره في [كتاب الغصب] من ان الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال .

ثم قال في الجواهر : نعم ، قد يقوى ضمان أعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف ، كما عن المختلف والصيمري وابن فهد ، لانه حينئذ كالغاصب ولتضرر المالك بمافات في يده من تفاوت القيمة .

أقول : لاوجه ليوم القبض ، اذ ليس يوم القبض يوم الضمان لفرض أنه أخذه امانة مالكية ، فلماذا يضمن ؟ كما لاوجه ليوم الهلاك ، وذلك لان يوم الهلاك يوم الانتقال الى الذمة فيبقى الشيء في الذمة ، لانه ينتقل الى القيمة ،

فلو غصب شاة وأتلفها انتقلت الشاة الى الذمة ، فالمالك يطالبه بالشاة .
 فاذا كانت قيمة الشاة يوم التلف عشرة ويوم التسليم عشرين لزم عليه ان
 يسلم العشرين، لانه يوم انتقال الشاة من الذمة الى العين الخارجية، كما لاوجه
 لاعلى القيم ، فاذا كان يوم التسلم للرهن عشرة ، ويوم التفريط خمسة ، وتلف
 في هذا اليوم ، لم يكن الخمسة بين يوم التسلم وبين يوم التفريط مضموناً ،
 لانه امانة مالكية ، فلماذا يقال بأعلى القيم ؟

أما أعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف، كما ذكره جماعة تقدم
 اساميهم ، فلانه اذا كان أعلى القيم في يوم التفريط كان مضموناً ، واذا كان في
 يوم التلف، كان مضموناً، واذا كان بين ذلك كان مضموناً، فهو وان كان مقتضى
 القاعدة ، لكن ربما يحتمل ان اللازم اعطاء أعلى القيم من حين التفريط الى
 حين التسليم .

مثلا : رهن زيد دابته في أول رمضان ، وكانت مدة الرهن الى أول محرم
 وتلفت الدابة بالتفريط في أول ذي القعدة، فانه اذا ارتفعت قيمة الدابة من حين
 التفريط الى أول محرم ، كانت القيمة مضمونة على المرتهن الذي اتلفها، حيث
 انه اذا لم يكن قد اتلفها كانت الدابة تبقى وترتفع قيمتها ارتفاعاً سوقياً، أو ارتفاعاً
 بسبب السمن الذي لا يكلف المالك شيئاً فرضاً ، لان الدابة ترعى في العشب
 المباح .

اذ عرفاً يقال: انه هو الذي خسّر المالك هذا التفاوت، فاذا كانت عشرة
 في أول ذي القعدة ، وكانت اذا تبقى الى أول محرم صارت عشرين لقيمة
 سوقية مرتفعة ، حيث أيام الزيارة مثلاً في عرفة، أو لانها تسمن بمناسبة رعيها
 العشب ، صدق عرفاً انه سبب ضرر المالك الراهن فيصدق عليه (لايتوى حق
 امرء مسلم) وغيره ، وهذا وان كان محتملاً ، لكنهم لا يقولون به ، اللهم الا ان

يقال : قولهم باسق الاحوال يشملهم .

وبذلك ظهرت الصور الخمس للمسألة : وهي البقاء عيناً وقيمة بدون ارتفاع أو انخفاض الى يوم التلف ، والزيادة قيمة أو عيناً ، والنقص بالهزال عيناً ، أو في القيمة السوقية .

وكذلك الصور الاخر من يوم التلف الى يوم انقضاء الرهن ، أو يوم التسليم للبقاء عيناً أو قيمة أو الارتفاع في أحدهما ، أو الانخفاض في أحدهما ، وفي الموضع المشته بالحكم الاحوط التصالح من جهة عدم قول الفقهاء بذلك من ناحية ، وصدق انه سبب اضاءة حق الراهن من جهة اخرى ، فيشملة : (لايتوى حق امرء مسلم) وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في باب الغصب .

وكيف كان ، فقد ظهر بذلك ضعف الاقوال الاخر ، مثل القول بضمان أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ، وان قال في المسالك : انه نسب الى الشيخ في المبسوط ، وعن الصيمري انه قول المشهور نقله فخر الدين واختاره بل في الرياض : انه مشهور في المصنفات ، ولعله أحوط وأجود ، أما لكونه كالغاصب فيؤخذ بأسق الاحوال ، أو لاقتضاء شغل الذمة اليقيني البرائة كذلك ، ولاتحصل الا بذلك - كذا في الجواهر - وكذلك ظهر ضعف ما عن الاسكافي من انه أعلى القيم من يوم التلف الى يوم حكم الحاكم عليه ، أو الى المطالبة بها كما في نقل آخر عنه ، اللهم الا ان يريد الاسكافي ما ذكرنا من انه مقتضى القاعدة .

أما اذا نقص عين الرهن فله ثلاثة أحوال : فأما ان تزداد العين قيمة ، أو تبقى على قيمتها أو تنقص من قيمتها ، مثلاً : اذا قطع لية الغنم فازدادت القيمة بسبب ان الغنم الثقيل اللية لايمكن من المشي والحراك ، وبذلك سبب له ارتفاع

القيمة بأن صارت قيمته من عشرة الى احدى عشرة، فالظاهر الضمان لكل الاحدى عشرة، مضافاً عليه قيمة اللية التي باعها من كافر يحلل ذلك ، أو باعها من مسلم للاستصباح ، أو الصابون ، أو الطلي للسفن أو ما أشبه ذلك .

أما اذا نقصت القيمة بأن صارت التسعة بعد ان كانت عشرة ، فانه ضامن للنقص أيضاً اذا فرط ، وكذلك اذا بقيت القيمة بلازيادة أو نقيصة ، فانه يعطيها باضافة قيمة اللية اذا كانت لها قيمة ، سواء باعها أو ألتفها .

نعم، قد ذكرنا في [كتاب الغصب] انه يحتمل ان يكون النقص الموجب لزيادة القيمة سبباً لشراكة الغاصب، لانه هو الذي سبب الزيادة فله سعيه، وان كان آثماً في التصرف في مال الغير بغير اذنه ، لكنهم لا يقولون بذلك ، وان كان هو مقتضى القاعدة .

وكيف كان ، فلو اختلف الرهن والمرتهن في القيمة المضمونة بالتفريط فالقول قول المرتهن ، لاصالة البرائة من الزائد ، فيكون منكرراً عليه اليمين ، وعلى الرهن الذي هو المدعى البينة ، حسب قوله عنه : البينة على المدعي واليمين على من انكر .

وهذا هو الذي اختاره المحقق في الشرائع وتبعه الشهيدان والعلامة، بل حكى عن الحلبي القول بذلك قبلهم ، خلافاً للقول الاخر ، وهو كون القول قول الرهن وهو المنسوب الى الاكثر كما عن الدروس، بل عن الغنية الاجماع عليه وحكى عن الشيخين والقاضي والديلمي والتقي وابن حمزة ، وعللوه كما في الجواهر وغيره بأن المرتهن خائن بتفريطه ، فلا يقبل قوله، وفيه نظر واضح اذ قبول قوله لانكاره فلا ربط له بامانته التي ارتفعت بسبب الخيانة .

ثم انه لو فرض العكس بأن قال الرهن : انه أقل قيمة ، لملاحظة مثل ان الجائر يأخذ الضرائب التصاعدية مثلاً، أو يرى الرهن ذلك حقيقة ، ويقول

المرتهن : انه أعلى قيمة ، فلاشك في ان القول قول الراهن من جهة أصل عدم الزيادة ، ومن جهة أصل اقرار العقلاء على أنفسهم .

لا يقال : يسقط الاصل الثاني بأنه لا يكون الاقرار على نفسه ، بل لنفسه ، حيث انه اذا اعترف بالزيادة أخذ منه الضريبة التصاعدية كما هو المعمول الان في كثير من بلاد العالم .

لانه يقال : الاقرار على نفسه ، وان كان مستلزماً لا لنفسه .

قال في الجواهر : ولو كان المتلف أجنبياً وصدقه الراهن في دعوى القلة لم يكن للمرتهن سبيل عليه مع احتمال توجه اليمين له عليه باعتبار تعلق حق الرهانة بها - انتهى .

أقول : مقتضى الاصل هو صدق الاجنبي المصدق من قبل الراهن ، بل ولو لم يصدقه الراهن لاصالة عدم زيادة على الاجنبي المتلف .

أما احتمال توجه اليمين عليه باعتبار تعلق حق الرهانة بها ففيه ما لا يخفى ، اذ هذا الاحتمال لا يقاوم الاصل ، فان تعلق حق الرهانة بها للمرتهن لا يوجب انحرام اصالة عدم الزيادة .

ثم انه انما يؤخذ بأصل عدم الزيادة اذا لم يكن معارضاً باستصحاب الزيادة بأن كان سابقاً زائداً ، ثم اختلفا في انه هل نقص عن تلك الزيادة أم لا ؟ والا فلا استصحاب محكم على الاصل كما قرر في الاصول .

ولو ادعى المرتهن المفرط بانه سقط عن القيمة وبعد سقوطه أتلفته ، كما اذا كان جمداً فصار ماءً ، أو كان حيواناً مأكول اللحم فليط به فذبحته ، فعليه البينة ، لان السقوط عن القيمة خلاف الاستصحاب ، فالحق يكون مع الراهن الذي يقول بمقتضى الاستصحاب كما هو واضح .

ومما تقدم يظهر حال ما اذا تصادقا على الزيادة ، أو على النقيصة ، لكنهما

اختلفا في قدر الزيادة ، أو قدر النقيصة ، فمقتضى الاصل هو المحكم والذي يقول بالاصل هو الذي عليه الحلف، خلاف من لايقول به ، فعليه البينة، والله سبحانه العالم .

قال في الشرائع : لو اختلفا فيما على الراهن ، أي قلة وكثرة بأن ادعى أحدهما الاكثر ، والاخر الاقل ، كان القول قول الراهن ، وقيل : (والقائل الاسكافي) القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، والاول أشهر . وقال في الجواهر : بل هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن ابني زهرة وادريس الاجماع عليه، ولعله كذلك لعدم قدح خلافه فيه وهو الحججة - انتهى . فاذا قال الراهن : الدين مائة ، وقال المرتهن : الدين مائتان ، كان اللازم على المرتهن الاثبات ، لانه مدع ، والمدعى عليه البينة بالنسبة الى المائة الزائدة ، واذا لم يكن للمرتهن بينة حلف الراهن على عدم الزيادة ، الى غير ذلك من القواعد المذكورة في باب القضاء .

وبدل على المشهور بالاضافة الى قاعدة المدعى والمنكر جملة من الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل رهن عند صاحبه رهناً لابينة بينهما فيه ، فادعى الذي عنده الرهن انه بألف ، فقال صاحب الرهن : انه بمائة ؟ قال : البينة على الذي عنده الرهن انه بألف ، وان لم يكن عنده بينة فعلى الراهن اليمين .

وموثقة ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنه بألف ، وقال الاخر : بمائة درهم ؟ فقال عليه السلام : يسأل صاحب الالف البينة ، وان لم يكن بينة حلف صاحب المائة .

وموثق عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً في رجل رهن عند صاحبه رهناً لابينة

بينهما ، فادعى الذي عنده الرهن انه بألف فان لم يكن عنده بينة على الذي له الرهن اليمين انه بمائة .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، انهما قالا : في الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بألف ويقول الراهن : بل هو بمائة؟ قال : القول قول الراهن مع يمينه ، وعلى الذي هو في يده البينة بما ادعى من الفضل .

وفي المقنع للصدوق (رحمه الله) الذي هو متن الروايات قال : وان اختلف رجلان في الرهن ، فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : بمائة درهم ، فانه يسأل صاحب الالف البينة ، فان لم تكن له بينة حلف صاحب المائة .

أما قول الاسكافي ، فقد استدل له بخبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام ، في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر؟ قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن ، لانه أمينه .

وعلق عليه في الجواهر بقوله : انه ضعيف سنداً ، موافق لاحد قولي العامة مخالف للمواتر كما في جامع المقاصد ، محتمل لما عن الشيخ من ان الاولى للراهن ان يصدق المرتهن .

أقول : لا يخفى ان ضعف السند مجبور ، فانه موجود في الفقيه ونحوه ، وكونه موافقاً لاحد قولي العامة لا يضر بعد وجود القول الآخر ، وكونه مخالفاً للمتواتر أيضاً ، غير ضار لان وجود أحاديث في طرف ، وحديث حجة في طرف لا يضر وكان المراد بالمتواتر ما يقارب الاربعة الاحاديث ، وكونه الاولى للراهن ان يصدق المرتهن ، كما عن الشيخ خلاف الظاهر ، فالعمدة انه داخل في

الشاذ النادر الذي لا يعارض ما اشتهر بين الاصحاب حسب السيرة والحديث في باب التعادل والتراجيح، ولعل الجواهر انما ذكر هذه الامور تأييداً لاستدلالات. ومن ذلك يظهر، أولوية ما اذا ادعى المرتهن انه رهنه مرتين مرة بألف، ومرة بمائة مثلاً، وينكر الراهن إحدى المرتين، حيث ان المرتهن مدع بالنسبة الى المرة الثانية، ولانريد الثانية في الزمان، بل الثانية بالنسبة الى قبول الراهن سواء كان ينكر الاكثر، أو ينكر الاقل، أو كان الرهنان حسب ادعاء المرتهن متساويين قدرأ، فعلى المرتهن أن يقيم البينة، والا كان للراهن الحلف، ويكون قوله هو الحجة، واذا لم يحلف يرجع الكلام هنا الى الاختلاف المذكور في باب القضاء، من انه بعد النكول هل يحكم عليه؟ أو يتوجه الحلف الى المدعي؟

وكيف كان، فاذا انعكس الامر بأن ادعى الراهن الاكثر، والمرتهن الاقل، حيث يكون أحياناً مثل ذلك من جهة ان الظالم، مثلاً: يأخذ الضريبة التصاعدية من الراهن، فاذا كان أقل كان دفعاً عن نفسه، فان ههنا يكون القول قول المرتهن المدعي للاقل، بالاضافة الى ان الراهن بادعائه أكثرية الدين مقر على نفسه، فيشملة (اقرار العقلاء على أنفسهم جائز). الا فيما اذا كان اقراراً لنفسه لا اقراراً على نفسه، كما تقدم مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة وذكرنا الاشكال فيه.

(مسألة - ٤٤ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما (أي المالك): هو ودیعة عندك، وقال الممسك: هورهن فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، بل ربما استظهر من نافع المصنف الاجماع عليه ان القول قول المالك، وقيل: والقائل الصدوق والشيخ في المحكى عن مقنع الاول، واستبصار الثاني، القول قول الممسك، والاول أشبه

باصول المذهب وقواعده لانه منكر باعتبار موافقة قوله لاصالة عدم الارتهان - انتهى .

ولا يخفى ، ان هذا الاختلاف انما ينفع اذا لم يتفقا في ان المرتهن اخذ دينه من الراهن فرضاً أما اذا اتفقا على ذلك بمعنى انه لاشيء على الراهن للمرتهن وانما الاختلاف في مجرد كونه ودیعة ، أو بقاء رهن ، مما لم يترتب عليه أثر اعطاء الراهن للمرتهن شيئاً ، فان الموضوع يكون من التحالف اذا ترتب أثر على كل من السوديعة والرھانة ، لان كونه رهناً الان ، أو كونه ودیعة شيئان متقابلان لاجماع بينهما ، ولا أصل لاحدهما حتى يكون صاحب الاصل في جانب والمدعي في جانب آخر ، فيكون المرجع على تقدير نتيجة على هذا الاختلاف التحالف .

ثم انه يؤيد قول المشهور ، موثق اسحاق بن عمار ، كما استدل به غير واحد من الفقهاء ، عن الصادق عليه السلام في الاختلاف في الوديعة والقرض .
فقد روي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ؟ فقال الرجل : لا ، ولكنها ودیعة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

قال في الجواهر : بعد الاشارة الى الحديث المذكور ، وخصوص المورد لا يخص السوارد ، فيستفاد منه حينئذ اصالة عدم الحكم بمال الانسان بغير قوله ، وان كان مدعياً ، فضلاً عما نحن فيه مما هو مدع عليه .
أقول : ويؤيده أيضاً مرواه دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انهما قالا : وان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولاينة له ، واختلفا في قيمته ، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحبه البينة فيما ادعى من الفضل .

بل ويؤيده أيضاً حديث المروزي ، انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة ، فجاء رجل فادعى عليه مالا ، وان عنده رهناً ؟ فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولاينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده ، وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة ، والورثة ينكرون ، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً .

بل ويؤيده أيضاً صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل رهن عند صاحبه رهناً ، وقال الذي عنده الرهن أرهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : انما هو عندك ودیعة ؟ فقال عليه السلام : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

الى غير ذلك من المؤيدات .

أما القول الثاني : للشيخ والصدوق ، فقد استدلل له ببعض الروايات : كخبر عبادة بن صهيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتك ، والآخر يقول : هو رهن ؟ فقال : القول قول الذي يقول انه رهن عندي ، الا أن يأتي الذي ادعى انه أودعه بشهود . وبموثق ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام المتقدم صدره سابقاً ، قال : وان كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر ، واختلفا فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو ودیعة ؟ قال : على صاحب الودیعة البينة ، فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن .

بل قال في الجواهر وصحيح أبان الموافق في المتن للموثق المزبور حتى ظن في الحدائق انهما خبر واحد ، منكرأ بذلك على ما حكاه عن صاحب الكفاية كونهما خبرين .

لكن فيه انه هو قد اعترف بأن الصدوق رواه عن فضالة ، عن أبان ، عن الصادق عليه السلام ، وان طريقه الى فضالة صحيح ، وان الشيخ روي الاول بسنده ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، وبذلك يكونان خبرين ، وان اتحد متنها ، والمقنع كما تقدم على خلاف المشهور ، وذكر فيه وهو متون الروايات كما عرفت : وان قال أحدهما : هو رهن ، وقال الاخر : هو ودیعة عندك ، فانه يسأل صاحب الودیعة ببينة ، فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن) .

لكن في الدعائم ما يؤيد المشهور ، فقد روى عن علي عليه السلام ، انه قال : في الثوب يدعيه الرجل في يد الرجل ، فيقول الذي هو في يديه : هو لك عندي رهن ، وقال الاخر : بل هو لي عندك ودیعة؟ قال : القول قوله ، وعلى الذي هو في يديه البينة انه رهن عنده .

ومقتضى القاعدة ، ان القول قول المشهور ، لالضعف في السند في روايات القول الاخر ، أو في الدلالة ، أو في جهة الصدور ، حيث قال بعض بأن روايات غير المشهور موافقة للتقية ، لان كل ذلك غير وارد ، وانما لان الروايات التي لغير المشهور داخلية في الشاذ النادر الذي لا يعتني به حتى ان الشيخ وان ذكر في بعض كتبه ذلك كالاستبصار ، الا انه في غير الاستبصار موافق للمشهور والاستبصار لم يعلم انه كتاب فتوى (كما ذكره بعضهم في بعض الروايات والفتاوي الموافقة لتلك الروايات الواردة في هذا الكتاب) .

وبذلك يظهر ، ان التفصيل المروي عن ابن حمزة ، من انه ان اعترف صاحب المتاع بالدين ، فالقول قول الممسك ، ومع عدمه فالقول قول المالك وكذلك التفصيل المروي عن ابن الجنيد من الجمع بين صورة اعتراف القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الامانة ، ثم صار رهنأ ، فالقول قول المالك وبين صورة دعواه الرهانة ابتداءً ، فالقول قوله ، غير ظاهر السوجه ، وان وجه

للقولين في بعض المفصلات ببعض التوجيهات .

ومما تقدم يعرف حال الاختلاف بينهما بأن قال المالك : انه عارية ، وقال الممسك : انه رهن ، لان الدليل في المقامين واحد ، وان لم يكن هنالك دليل خاص بالنسبة الى العارية والرهن ، وكذلك اذا اختلفا ، فقال المالك : انك غضبته أو ألقاه الريح في دارك ، أو جاء به السيل اليك ، وقال الممسك : انه رهن ، فانه على الممسك ان يقيم البينة ، فاذا لم تكن له حلف المالك ، وكان الحق معه ، ولو تصادقا على انه رهن عند الممسك ، الا انه قال المالك : أعطيتك الدين ، فخرج الامر عن الرهن ، وقال الممسك : بل لم يعطني طلبي فهو رهن بعد عندي انقلب الامر وصار المالك مدعياً باعطائه الدين فعليه البينة وكان الممسك منكرأ فعليه الحلف ، واذا قال الممسك : انه كان رهوناً بدينين اعطيت أحدهما ، ولم تعط الآخر ، وقال المالك : انه كان رهناً بدين واحد وقد أعطيتك ، كان الممسك مدعياً الرهن الثاني فعليه البينة ، وعلى طرفه الحلف .

واذا مات المالك وادعي الممسك انه رهن وقالت الورثة لانعلم هل انه رهن؟ أو غضب؟ أو ودیعة؟ أو عارية؟ أو نحو ذلك، فعلى الممسك البينة وعلى الورثة الحلف بعدم علمهم بالرهانة فيجب على الممسك الرد عليهم حينئذ مجاناً .
ولو اختلف الورثة بين مصدق للممسك ، وبين مكذب له ، أو بين مصدق للممسك ، وبين مدع عدم العلم ، فلكل من الورثة حكمه .

ومنه يعلم ، حال ما اذا اختلف ورثة الممسك بعد موته ، فقال بعضهم : انه رهن ، وقال بعضهم : لانعلم ، أو صدق بعضهم المالك بأنه ودیعة أو عارية أو غضب أو ما أشبهه ، وان لكل من ورثة المرتهن حكمه .

ومنه يعلم ، الحال فيما اذا اتفقا في الوديعة ، لكنهما اختلفا ، فقال أحدهما :

بانه وديعة مشروطة ، وقال الاخر :بانه وديعة بلا شرط، فعلى مدعي الاشرط
البينة ، لان الشرط خلاف الاصل وعلى منكره الحلف .

(مسألة - ٤٥ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: اذا اذن المرتهن
للراهن في البيع ورجع ، ثم اختلفا ، فقال المرتهن: رجعت قبل البيع ،وقال
الراهن : رجعت بعده كان القول قول المرتهن عند المشهور بين الاصحاب ،
وفي جامع المقاصد نسبتة اليهم مشعراً بدعوى الاجماع ، خصوصاً مع قوله:
انه ينبغي الوقوف معهم ، وان كان الدليل يقتضي خلافه ترجيحاً لجانب الوثيقة
المستصحب بقائها الا ان يعلم المزيل وليس لان الاذن في البيع غير مسقط لها
وانما المسقط لها البيع المأذون فيه ولم يثبت ، اذ الدعويان متكافئان، لان الراهن
يدعي تقدم البيع على الرجوع، والاصل عدمه ، والمرتهن بالعكس ، والاصل
عدمه ، وان كلامهما حادث ، والاصل تأخره والاقتران أيضاً حادث ، والاصل
عدمه - انتهى .

أقول : وقد أخذ الجواهر هذا من المسالك ، حيث ان المسالك جعل
التعارض بين أصلي الراهن والمرتهن ، فجعل في جانب الراهن أصل تقديم
البيع على الرجوع ، وجعل في جانب المرتهن أصل تقديم الرجوع على البيع
وبعد ان حكم بتساقطهما جعل بقاء حكم الرهن على العين محكماً ، وقال :
انه يسبب ترجيح جانب الوثيقة ، ثم جعل المسالك التعارض بين أصل صحة
البيع في جانب الراهن ، وأصل بقاء الرهن ، وبعد اسقاطهما جعل المحكم
أصل (الناس مسلطون على أموالهم) في جهة الراهن ، لكن لا يخفى انه أولاً
يرد عليه ان أصل بقاء الرهن يعارض كلا أصلي صحة البيع ، وأصل (ان الناس
مسلطون على أموالهم) لان الاصل في جانب يعارض كلا الاصلين ، أو الاصول
في الجانب الاخر ، فلا وجه لجعل أصل بقاء الرهن وصحة البيع معارضاً

وتساقطهما ، ثم الرجوع الى أصل (الناس مسلطون على أموالهم) .
وثانياً : هذه الاصول التي ذكرها ، وهي اصول ثلاثة في جانب الراهن ،
وأصلان في جانب المرتهن لاتجري بعضها مع بعض ، لان بعضها مقدم على بعض
فجعل التعارض والتقديم لمجرد الاصل لاوجه له .

وبذلك يظهر ، ان اتباع الجواهر وغيره له أيضاً في ذلك محل نظر ، وربما
يجعل الحق مع الراهن لامرین آخرين :

الاول : ان المرتهن يدعي انه رجع قبل البيع ، فهو مدع لصدق قاعدة
المدعي عليه ، وهي انه من اذا ترك ترك ، فالمرتهن اذا ترك ترك فعليه الاثبات .
وثانياً : ان المقام من حكم ادعاء الموكل الرجوع بدون اعلام الوكيل
فان أمر الوكيل نافذ الا ان يثبت الموكل انه رجع وعلم بذلك الوكيل ،
أو أعلمه بذلك ، فانه بدون علم الوكيل ، سواء كان نابعاً عن علمه بنفسه ، أو
نابعاً عن اعلام الموكل له الوكالة نافذة ، ومتعلق الوكالة واقع ، كما ورد على
ذلك النص ، وقام عليه الاجماع مما ذكر في [كتاب الوكالة] .

فقد روي هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل وكل اخر على
وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك الشاهدين ، فقام الوكيل فخرج لامضاء
الامر ، فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة ؟ فقال : ان كان الوكيل
امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل ، فان الامر واقع على ما امضاه
الوكيل كره الموكل أمضى ، قلت ، فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل
أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة ، فالامر على ما امضاه ؟ قال : نعم ، قلت له :
فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ؟
قال : نعم ، ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة .

وفي رواية علاء ابن سيابه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك ، فذهب الوكيل فزوجها ثم انها أنكرت ذلك على الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين انها عزلته ؟

فقال عليه السلام : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فان كانت عزلته قبل ان يزوج ، فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها ، فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل ، وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به ، واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن واكلتها ولم تعلمه بالعزل ، قلت : نعم يزعمون انها لو وكلت رجلاً واشهدت في الملا ، وقالت في الخلاء : اشهدوا اني قد عزلته وابطلت واكلته بلا ان تعلم في العزل ، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد ؟

فقال عليه السلام : سبحان الله ، ما اجور هذا الحكم وأفسد ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد ، ان علياً عليه السلام أته امرأة تستعديه على اخيها ، فقالت : يا أمير المؤمنين اني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك ، فذهب يزوجني ولي بينة انسي قد عزلته قبل ان يزوجني ، فاقامت البينة ؟ فقال الاخ : يا أمير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني ؟ فقال لها عليه السلام : ما تقولين قالت : قد اعلمته يا أمير المؤمنين ؟ فقال لها : ألك بينة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تشهدون ؟ فقالوا : نشهد انها قالت : اشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي

فلاناً ، واني مالكة لامري قبل ان يزوجني ، فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ، فقالوا : لا ؟

فقال عليه السلام : تشهدون انها علمته بالعزل كما أعلمته بالوكالة قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج ؟ فجاء ، فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، فقالت : يا أمير المؤمنين احلفه اني لم أعلمه بالعزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح ؟ قال عليه السلام : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح .

فان هاتين الروايتين ، وما أشبه دليل على انه اذا لم يعلم الوكيل وهو الراهن هنا انه عزله قبل وقوع البيع يكون البيع نافذاً ، ويكون المرتهن بالاعلام ، أو بالعلم مدعيماً فعليه البيئة ، وعلى الراهن المنكر اليمين . ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول الجواهر ، فبان ان كلام الاصحاب في محله ، بل هو كذلك لو شك المرتهن في نفسه ان رجوعه كان قبل البيع أو بعده بعد أن علمهما معاً ، وكذا لو شك الراهن كذلك ، فان الاصل بقاء الرهانة في الجميع - انتهى .

اذ قد عرفت ان الاصل يقتضي خلاف كلام الاصحاب ، سواء في المسألة المعنية في أول البحث ، أو في صورتتي شك المرتهن ، أو الراهن ، كما انه يظهر مما تقدم ان الكلام فيما اذا أطلق الراهن والمرتهن الدعويين .

أما اذا علم وقت الرجوع ، ولم يعلم وقت البيع أو بالعكس ، فالمسألة داخلية في مسألة معلوم تاريخ أحدهما ، ولذا أشار الشهيد في محكي الدروس والحواشي ، وتبعه عليه غيره قائلين : ان كلام الاصحاب يتم فيما اذا أطلق الدعويان ولم يعين وقتاً للبيع أو الرجوع .

وأما اذا عينا وقتاً وأختلفا في الاخر فلا يتم ، لانهما اذا اتفقا على وقوع

البيع يوم الجمعة مثلاً ، و اختلفا في تقديم الرجوع عليه ، و عدمه ، فالاصل التأخر و عدم التقدم ، فيكون القول قول الراهن ، و ينعكس الحكم لو اتفقا على وقت الرجوع ، و اختلفا في تقدم البيع عليه و عدمه ، و قد أجاد الجواهر حيث علق على كلام الدروس وغيره بقوله : ولعل اطلاق الاصحاب هنا ، وفي مسألة الجمعيتين ، و مسألة من اشتبّه موتهم في التقدم و التأخر ، و مسألة يتقن الطهارة و الحدث وغيرها شاهد على ان اصالة التأخر انما تقتضي بالتأخر على الاطلاق ، لا بالتأخر عن الآخر و مسبقته به ، اذ وصف السبق حادث ، و الاصل عدمه ، فيرجع ذلك الى الاصول المثبتة ، وهي منفية ، فاصالة الرهن هنا حيثئذ بحالها الا ان الانصاف عدم خلو ذلك عن البحث و النظر ، خصوصاً في المقام .

أقول : جعل الجواهر اصالة الرهن بحالها قد عرفت مافيه ، اذ قد عرفت ان مقتضى القاعدة صحة البيع ، لا التمسك باستصحاب بقاء الرهن ، و قد ظهر مما تقدم عدم الفرق في صورة اختلافهما بين أن يكون المأذون من قبل المرتهن للراهن بيعاً ، أو انتفاعاً سكنى الدار و ركوب الدابة و نحوهما .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بقوله : لو كان التصرف المأذون فيه الذي اختلف في الرجوع به قبل وقوعه أو بعده انتفاعاً كالسكنى و الركوب و نحوهما ، بناءً على ان الواقع منهما بغير اذن يوجب اجرة تكون رهناً ، فقد يقال : ان القول قول الراهن لتعارض الاصلين ، فيبقى أصل برائة الذمة سالماً هنا عن المعارض ، اللهم الا ان يقال : ان الاصل في منافع الرهن على الضمان فيكون وارداً على أصل البرائة قاطعاً له ، و لولفت العين فوقع النزاع بينهما ان اطلاقها كان قبل الرجوع أو بعده ، فقد يقال : أيضاً بتقديم قول الراهن ، لاصالة البرائة أيضاً من القيمة ، اذ استصحاب الرهانة بعد انعدام الموضوع غير معقول

لكن قديقوى خلافه ، لان التلف لا ينافي جريان الاستصحاب الى حال التلف ، فيكون رهناً تالفاً .

أقول: ما ذكره بقوله : بناءً على ان الواقع منهما بغير اذن يوجب اجرة تكون رهناً، غير ظاهر الوجه، فان الراهن اذا تصرف في العين المرهونة الامر يدور بين اجازة المرتهن، وبين رده .

أما ان تكون الاجرة رهناً ، فلا وجه له بعد عدم شمول دليل الرهن، لمثل ذلك لا شرعاً ولا ارتكازاً .

كما انه ظهر مما تقدم ان قوله : لكن قديقوى خلافه ، الوجه انه يقوى خلافه، لان القول قول الراهن على ما عرفت، فلا فرق بين البيع وبين التلف ، وبين الانتفاع كالسكنى والركوب في هذا الشيء الذي يقتضيه القاعدة .

كما انه لا فرق في ذلك بين أن يكون المرتهن اذن للراهن في التلف أو البيع أو الاجارة أو نحوهما أو وكله في ذلك، فان الاذن والوكالة ، وان اختلفا في بعض الموارد، كما أو مانا اليه في كتب [المضاربة، والمزارعة، والمساقات] من الشرح، الا ان في مثل المقام لا فرق بين الامرين، وما دل على ان الوكيل له حكم كذا، كما تقدم في الروايتين، لعله يفهم منه بالمناط ما لو كان اذنًا، لعدم الفرق بينهما في أمثال المقام فتأمل .

ولا فرق فيما ذكرناه من ان القول قول الراهن الا أن يقيم المرتهن البينة بين كون النزاع في وقت الرجوع ، أو ان يكون النزاع في أصل الرجوع وعدمه بأن ادعى المرتهن الرجوع، وادعى الراهن عدم الرجوع مطلقاً .

ومنه يظهر ، ان فرق الجواهر بينهما بقوله : نعم، لو كان النزاع في أصل الرجوع وعدمه اتجه الحكم بصحة البيع، ونفى الرجوع بالاصل واستصحاب بقاء الاذن غير ظاهر الوجه .

ثم اذا كان الحلف متجهاً الى الراهن، لانه منكر، فان مات الراهن بعد البيع ونحوه، وقام وارثه مقامه حلف الوارث على عدم علمه بالامر، ويكفي ذلك في اثبات قوله، فلاحاجة الى الحلف على العلم بالعدم، اذا لم يكن مدعياً لعلمه بالعدم والا حلف على العلم، كما انه اذا مات المرتهن قبل اقامته البينة صح لوارثه اقامة البينة مكانه، لان حق اقامة البينة والحلف يورث الى ورثتهما، كما في كل دعوى، وانما الفرق في انه اذا صار الامر الى الحلف ان كان الشخص عالماً حلف على القطع، وان لم يكن عالماً حلف على عدم العلم، سواء كان الحلف موجهاً ابتداءً أو موجهاً الى المدعي بعد نكول المنكر من الحلف ان قلنا بانه بالنكول لا يقضي، وانما يوجه الحلف الى طرف الناكل كما حقق في [كتاب القضاء] والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

ومما تقدم ظهر عكس المسألة بأن اذن الراهن للمرتهن في البيع ورجع ثم اختلفا بأن الرجوع كان قبل البيع، أو بعده، اذ المسألتان من واد واحد، والله سبحانه العالم.

(مسألة - ٤٦ -) قال في الجواهر: الظاهر انه ليس للمرتهن الزام الراهن بالوفاء بعين الرهن، وان كان مجانساً للحق للاصل وغيره.

نعم، له الزام المرتهن بالقبول مع التجانس، وليس له طلب البيع، ولو كان مخالفاً للحق واتفقا على دفعه عنه، أو بيعه للموافق أو المخالف، كان لهما ذلك قطعاً، لان الحق لهما، وكذا في الرهن الموافق للحق.

أقول: وهو كما ذكره، اذ المرتهن طالب، والطالب اذا وفي دينه ليس له الاختيار، فاذا كان مجانساً للحق، وأراد الراهن اعطائه، فليس له الامتناع، لانه وفاء.

أما إذا كان مخالفاً للحق ، وأراد الراهن اعطائه ، فللمرتهن الامتناع ، اذ المرتهن لا يطلب هذا الشيء ، وانما يطلب غيره ، واحتمال ان الروح السائد فيهما يكفي في الزام المرتهن وقبوله غير وجيه ، والا لصح أن يعطي المديون الدينار الى الدائن الفحوم ، أو المديون السكر الشاي أو نحو ذلك ، فانه لا يكفي الروح السائد في الدفع ، كما انه لا يكفي الروح السائد في باب المضاربة والمزارعة والمساقات والاجارة وغيرها ، بل المعتبر العين الضميمة الى الروح السائد الا اذا كان هنالك شرط أو ارتكاز بالاعم كما ذكروا مثله في الوقف اذا انبطل وأجبر الى تبديله ، وكذلك في النذر والوصية ونحوها ، حيث ان الارتكاز- الا اذا كان الشرط أو التصريح خلافاً- على انه اذا لم يمكن العين رجوع الامر الى ااعم من العين ، وأحياناً الى ااعم من العين والروح السائد فهي مراتب ثلاث العين والمثل والروح السائد .

أما اذا رضيا كلاهما بشيء ، فحيث ان الحق لا يعدوهما حق لهما ذلك .
(مسألة - ٤٧ -) قال في الشرائع: اذا اختلفا فيما يباع به الرهن يبع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ، ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب ، لانه الذي يقتضيه الاطلاق .
وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، لكن قد يناقش أولاً: بأن المتجه اجابة المالك لو كان طالباً للبيع بمساوي الحق ، وان لم يكن الغالب .

وثانياً: انه لا معنى لردّ الحاكم لهما الى الغالب بعد ان اتفقا على عدمه ، والحق منحصر فيهما وقطع نزاعهما يكون بترجيح أحدهما على الاخر بمساواة الحق ونحوها ، فان لم يكن فالقرعة أو اختيار الحاكم - انتهى .

أقول: مقتضى القاعدة ، حيث ان المال للراهن انه يحق له أن يبيعه بالنقد

الغالب، أو بالنقد غير الغالب، وأن يبيعه في البلد، أو في غير البلد، وإن يبيعه بالمساوي، أو بالأكثر، أو بالأقل، وإنما المهم أن يوفى دين المرتهن، سواء باعه بمثل الدين فوفاه، أو باعه بغير الدين فوفاه، مع رضی المرتهن، أو باعه بغير الدين ثم باع ذلك الغير بمثل الدين فوفاه كل ذلك له، ولاحق للمرتهن في الاعتراض، كما أنه لاحق له في مراجعة الحاكم إذا كان الوفاء له بمثل حقه. نعم، إن أراد الراهن البيع بغير مثل الحق، وكان ذلك سبباً لعدم حصوله على مثل حقه، أو سبباً لحصوله على مثل حقه، لكنه يتأخر عن وقت الحق، مثلاً: يبيع الراهن الدار بدكان، ثم يبيع الدكان بالنقد فيوفى النقد للمرتهن، لكن الوفاء يكون بعد مدة بينما حق المرتهن قبل ذلك كان للمرتهن في هاتين الصورتين الامتناع، وإن تراجع الحاكم فيعمل الحاكم بما يسبب وصول حق المرتهن إليه في وقته، ولا دليل على أكثر من ذلك، ولذا كانت مناقشة الجواهر في محلها.

نعم، المشهور بينهم ما ذكره الشرائع، فقد قال في محكى القواعد: ولو عينا ثمناً لم يجز له التعدي، فإن اختلفا لم يلتفت إليهما، إذ للراهن ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه (أي العدل الموضوع الرهن عنده) بأمر الحاكم بنقد البلد وافق الحق، أو قول أحدهما، أو لا؟ وإن تعدد فبالأغلب، فإن تساويا فبمساوي الحق، فإن باينا عين له الحاكم.

وقريب منه ما ذكره التذكرة في محكى كلامه.

وقال في الدروس في محكيه: ولو اختلفا فيما يباع به يبيع بنقد البلد بضمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين أو اختيار أحدهما أم لا؟ ولو كان فيه نقدان يبيع بأغلبهما، فإن تساويهما فبمساوي الحق، فإن بايناه عين الحاكم إن امتنعا من التعيين ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفاً إلى الحق تعين.

وقال في المسالك: انه يباع بالنقد الغالب، لانصراف الاطلاق اليه (الى أون قال:) ويباع الرهن بماناسب الحق المرهون عليه، وهو ما يكون من جنسه ان اتفق موافقة أحدهما له ، فان بايناه عين الحاكم ان امتنعا من العين ، الى آخر كلامه .

ومنه يعرف انه لا وجه للتكلم في انه هل يباع في بلد الرهانة ، أو بلد المرتهن، أو بلد الراهن أو ما أشبه ذلك ، لانك قد عرفت ان الواجب مراعاة حال الراهن، لانه ملكه، وانما يستثنى من ذلك قدر مراعاة حق المرتهن ولو تضارب الحقان فهل يقدم حق الراهن لانه مالك؟ أو حق المرتهن لانه متعلق حقه؟ الظاهر لزوم الجمع بين الحقين مهما أمكن فان لم يمكن فأقلهما ضرراً لان لا ضرر هذا ولا ضرر ذاك يتعارضان ، فاللزام تقديم أقلهما ضرراً ، واذا لم يمكن البيع بمثل الحق، ولا انه اذا بيع بغير المثل أمكن تبديل ذلك بمثل الحق، فاللزام مراعاة الاقرب الى الحق، مثلاً: اذا كان الحق الدينار ، ولم يمكن بيع الدار به بيع بالدرهم، لانه الاقرب الى الارتكاز عند الاطلاق ، لانه يباع الدار بالفحم مثلاً : ثم يسلم الفحم الى المرتهن الا اذا قبل المرتهن بذلك لم اعرفت من ان الحق لا يعدوهما .

ولو كان هنالك مشابهان للحق، فاللزام مراعاة المرتهن في رأيه ، لانه هو الذي يضطر بالتنازل من حقه الى المشابه، فلاحق للراهن في اختياره المشابه الذي هو يريده.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في ماعن التحرير ، حيث قال : لو بايناه بيع بأوفرهما حظاً، وعلق عليه المسالك بقوله: وهو أقعد، فانه ربما كان عسر الصرف الى الحق أصلح للمالك ، ولو أمكن بيع الرهن بمثل الحق بعد مدة وبغير المثل الان، فان رضى المرتهن بغير المثل وجب على الراهن الاستجابة، لان

تأخير حق المرتهن عن وقته لايجوز .

أما اذا لم يرض المرتهن بغير المثل أخر البيع الى زمان توفر المثل .
(مسألة - ٤٨ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا ادعى المرتهن رهانة شيء مخصوص فأنكسر الرهن ، وذكر أن الرهن غيره ، وليس هنالك بينة بطلت رهانة ماينكره المرتهن ، واذا بطلت الرهانة حلف الراهن على نفي رهانة الاخر الذي ادعاه المرتهن لانه منكر ، وحينئذ فاذا حلف الراهن في الفرض خرجا معاً عن الرهن في ظاهر الشرع - انتهى ملخصاً .
لكن عن الارشاد انهما يتحالفان ، وعلق الجواهر على كلام الارشاد بقوله لعله لعدم البطلان بالانكار الذي هو أعم من الفسخ .

أقول: مقتضى القاعدة كلام الارشاد ، فاذا ادعى الراهن انه رهن الدار ، وادعى المرتهن انه رهن الدكان ، كان أصل الرهن ثابتاً ومتفقاً بينهما ، فلماذا يبطل الرهن بحلف هذا ؟ أو حلف هذا ؟

وعلى هذا ، فمقتضى القاعدة عدم بطلان الرهن ، وانما هنالك التحالف ، فاذا تحالفا كان مقتضى القاعدة اجراء قاعدة العدل للعلم اجمالاً بأن الرهن أما هذا وأما هذا ، فيكون نصف هذا ونصف هذا رهناً ، وكذلك اذا لم يتحالفا ، أما اذا حلف أحدهما فيكون الحق معه .

ومنه يعلم ، انه لو ماتا وورثهما وارثهما ولم يعلما هل ان الرهن الدار أو الدكان ، كان مقتضى القاعدة أن نقول: بأن الرهن نصف هذا ونصف هذا .
ومما تقدم ظهر وجه النظر في كلام المسالك قال: انما انتفى ماينكره المرتهن ، لان الرهن لمحض حقه ، فاذا نفاه انتفى عنه بغير يمين وأيضاً العقد جائز من طرفه ، فانكاره يكون فسخاً لرهنه لو كان ، ويبقى اليمين على الراهن بنفي مايدعيه ، ورجوع النزاع الى أن مايدعيه المرتهن هل هو رهن أم لا ؟

فالقول قول المالك في عدمه - انتهى .

اذ يرد عليه ان الرهن لمحض حق المرتهن ، فاذا نفاه انتفى عنه بغير يمين لو كان بهذا القدر كان كما ذكره، لكنه يدعي نفي رهن هذا ويدعي اثبات رهن غيره، فهو مدع في اثبات الرهن، فعلى طرفه الحلف، وحيث ان الطرف وهو الراهن يدعي رهن هذا فعليه أيضاً البينة ، وحيث لا بينة يكون عليه الحلف .

أما قوله: فالعقد جائز من طرفه، فانكاره يكون فسخاً لرهنه .

فيرد عليه أن الانكار شيء ، والفسخ شيء آخر، فليس أحدهما موجبا

للاخر أو عيناً للاخر .

وعليه، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه من التحالف كسائر موارد النزاع ،

سواء كان الطرفان جائزاً أو لازماً، أو أحدهما جائزاً والاخر لازماً.

ومنه يعلم عدم الفرق بين الصورة المذكورة ، وبين أن يكون الرهن شرطاً ، فقد قال في الجواهر : نعم قد يتجه التحالف لو كان ما اختلفا في رهنه شرطاً في بيعه، كما اختاره الشهيدان، ومال اليه ثاني المحققين لرجوعه حينئذ الى الاختلاف في الثمن، اذ الشرط من مكملاته ، فيتحالفان حينئذ على كيفية الشرط، ويتسلط البائع مثلاً حينئذ على فسخ العقد ، لعدم سلامة الشرط الذي اتفقا عليه في الجملة، فان هنا أيضاً التحالف كما اخترناه في السابق .

ثم قال الجواهر: لكن في القواعد ان الاقوى تقديم قول الراهن أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه، لاصالة اللزوم وعدم ثبوت عدم الوفاء بالشرط بحيث يتسلط به على الفسخ، اذ لعله ما أنكر رهانته ، فيكون هو المفوت لشرطه، فلا يفسخ بمجرد الاحتمال، فاذا لم يكن له الفسخ لم يتوجه عليه اليمين، ويختص

اليمين بالراهن، وهو قوي جداً - انتهى .

وفيه: انه كيف يمكن أن يتمسك باصالة اللزوم؟ مع ان اللزوم فرع الوفاء بالشرط والوفاء به مشكوك فمدعي الوفاء بالشرط يحتاج الى البينة فاذا لم تكن بينة حلف طرفه على عدم الوفاء، وهذا أمر راجع الى البيع، ثم يأتي الكلام في التحالف بالنسبة الى دعواهما ان الرهن تعلق بهذه العين، أو بتلك العين، فالمسألان من واد واحد .

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الجواهر بأن المقام وهو الاختلاف في ان الرهن أيهما مثل، ما لوقال: رهن العبد، فقال المرتهن: بل هو والجارية، اذ فيه ان هناك جامع وهو رهن العبد، فلاختلاف فيه، وانما الاختلاف في الجارية، فمدعي رهن الجارية وهو المرتهن يحتاج الى الاثبات، ومنكره وهو الراهن بحاجة الى الحلف، فليس ما عنونه الشرائع وغيره من المسألة السابقة مثل هذا النزاع الذي مثله الجواهر به، والله العالم .

(مسألة - ٤٩ -) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو كان له دينان أحدهما برهن، والآخر بلا رهن مثلاً، فدفع الراهن اليه مالا واختلفا في انه عن ذي الرهن، أو عن فاقده، فالقول قول المدافع بلا خلاف ولا اشكال، لانه أبصر بنيته التي لا تعلم الا من قبله، بل ربما قيل: بأن القول قوله بلا يمين بذلك لكن يمكن أن يكون قد علم المرتهن منه ذلك ولو بقرائن، فيحتاج الى اليمين حينئذ في النفي، خصوصاً بعد مشروعيتها بنفي التهمة .

أما لو ادعى المرتهن عليه الاقرار، فلا اشكال في توجه اليمين، وقد أخذ ذلك الجواهر من المسالك، لانه فصل في ذلك نفس التفصيل المذكور هنا ومقتضى القاعدة هو ما ذكره، لانه ان ادعى المرتهن خلاف قول الراهن، فقد يدعي انه مع قرينة أو اقرار، وقد يدعي بلا قرينة واقرار، أي يقول: اني

أعلم ذلك لا مستنداً الى القرينة أو الاقرار، فان كان ادعائه مستنداً الى قرينة أو اقرار من الراهن فهو مدع، والطرف منكر .

أما اذا كان ادعائه بمجرد علمه وقطعه غير مستند الى اقراره والى قرينة ، فالظاهر ان الدعوى لاتسمع اطلاقاً ولايتوجه اليه بين الى الراهن، لانه ليس بموازين الدعوى، وانما هو ادعاء علم الغيب، ومثل هذه الدعوى غير مسموعة ولايترتب عليها آثار دعوى .

ولذا قال في المسالك: لان دعوى غريمه غير معقولة، اذ لا اطلاع له على نفسه - انتهى .

ولو ادعى المرتهن انه عن كذا، وقال الراهن: اني لأتذكر هل دفعت عن الدين الذي له الرهن، أو الدين الذي لا رهن له؟ فانه يحلف على عدم العلم، ويكفي بذلك حلفاً في عدم الزامه بدعوى المدعى، ومثل الراهن في دعواه النسيان وماأشبهه، ما اذا ادعى الوارث للراهن انه لايعلم قصد الراهن حين الدفع .

قال في الجواهر: انما الكلام فيما اذا اعترف المدافع بانه لم ينو أحدهما حال الدفع، فقد يحتمل التوزيع وبقاء التخيير، فله أن يصرفه الان الى ماشاء بل جزم في جامع المقاصد بالاول لصحة القبض والدفع، وليس أحدهما أولى من الاخر، ولانه قد ملكه ملكاً تاماً، فأما عن الدينين، او عن أحدهما بعينه أو لآخر أحدهما، أو عن أحدهما لا بعينه، والكل باطل الا الاول، لاستحالة الترجيح بلا مرجح، وملك المقضى به، مع عدم زوال المقضى عن الذمة، ولانه ان لم يزل عن ذمته شيء منهما لزم المحال، والا كان هو المقضى عنه - انتهى .

أقول: أمثال المقام على ثلاثة أقسام :

الاول: ان يمكن الاحتياط .

والثاني: ان لا يمكن الاحتياط وله واقع .

والثالث : ما لا واقع له .

أما اذا أمكن الاحتياط ، فاللزام الاحتياط ، كما اذا أعطاه نفران قرآنين يقرئهما في شهر رمضان ، فقرأ أحد القرآنين لاحدهما ، ثم نسى انه قصد به زيدا أو عمراً ، فانه يأتي بالقرآن الثاني قاصداً به الواقع عند الله سبحانه وتعالى منهما ، ممن لم يقرأ قرآنه ، وكذلك اذا أعطى اثنان له حججين فحج عن أحدهما ونسى انه نوى أيهما ، مع علمه انه نوى واحداً منهما ، وكذلك في صلاة القضاء ، واعطاء الخمس والزكاة والكفارة وغير ذلك ، وانما يجب النية المحتملة في الثاني ، لوضوح انه يلزم عليه أن يأتي بعملهما ، و (الاعمال بالنيات) ، وكذلك اذا كان عليه صومان يوم قضاءً ويوم نذراً ، فصام أحدهما ولم يعلم انه هل صام القضاء أو النذر؟ بأن نسى ماقصده، فانه يأتي باليوم الثاني عن الواقع الذي هو عليه .

وأما الثاني ، وهو ما اذا لم يمكن الاحتياط وله واقع كما اذا نكح احدي المرأتين ، أو طلق أحديهما ، ثم شك في ان المنكوحه أو المطلقة هند أو زينب فان المقام له واقع ، والمفروض انه لا يمكن الاحتياط لان الزوج مات مثلاً، وهنا الامر يقطع بالقرعة : لانها لكل أمر مشكل .

وهل انه اذا وكله نفران في صيام ، أو صلاة ، أو حج ، أو اعطاء خمس أو ما أشبهه، ثم عمل لاحدهما وشك في انه هل عمل لهذا ولهذا ، يكون المجال للقرعة ، أو يلحق بالثالث فيما اذا سحب أحدهما وكالته ؟ ولما يعمل العمل الثاني ؟ الظاهر انه أيضاً مجال للقرعة ، لانها لكل أمر مشكل ، ولا علاج هنا الا بها .

أما الثالث : الذي لا واقع له ، كمسألة الرهن وما أشبهه ، وكما اذا صام يوماً بدون نية انه عن نذره ، أو عن قضائه ، أو حج حجاً بدون نية انه عن نذره ، أو استحباباً ، أو انه عن زيد المستأجر له ، أو عن عمرو أو ما أشبه ذلك ، ففي الماليات كما نحن فيه احتمالات ، بقاء ملك المالك ، والتخيير والتوزيع بالتساوي ، والتوزيع بغير التساوي ، والقرعة والوقوع ، لا عن أحدهما .

أما البقاء على ملك المالك ، فلا وجه له ، اذ انه دين صدر من المديون الى الدائن ، والدائن قبل ، فيشملة عموم الادلة ، والوقوع لا عن أحدهما أيضاً غير معقول ، بمعنى انه وقع بحيث لا يتخير في جعله عن أحدهما ، أما بنفسه ، وأما بالقرعة ، اذ ليس في قبالة شيء حتى يكون وفاءً لذلك الشيء ، وكذلك لا وجه للتوزيع غير المتساوي ، يعني مثلاً: ان المائة التي أعطاها عن أحد الرهنيين يقع ربه عن أحدهما ، وثلاثة أرباعه عن الآخر ، اذ لا وجه له شرعاً ، أو عقلاً والتخير المطلق أقرب من التخيير عن أحدهما ، والتوزيع بالتساوي والقرعة لان ذلك مقتضى (الناس مسلطون على أموالهم) فان القدر الذي تنازل عنه بدفعه مطلقاً لاسلطة له عليه .

أما القدر الذي لم يتنازل عنه من ملكه بالشيء المدفوع ، وهو انه هل يكون لهذا أو لهذا ؟ فان السلطة باقية .

وان شئت قلت : كان له سلطتان سلطة لاصل الدفع ، وسلطة لجعله عن هذا ، أو عن هذا ، أو بالتوزيع المتساوي ، أو بالتوزيع غير المتساوي ، وحيث انه لم يتنازل عن السلطة الثانية ، فله التخيير في جعله عن هذا ، أو عن هذا ، أو عنهما بالتساوي ، أو بغير التساوي .

وعليه فلا وجه للتوزيع أو التخيير المقيد أو القرعة ، وبه يظهر وجه النظر فيما اختاره جامع المقاصد في كلامه المتقدم من التوزيع .

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله فيه : ان الفعل المشترك لا يتصرف من دون تعيين ، فالتوزيع محتاج الى مرجح أيضاً ، كما يظهر وجه النظر في القرعة ، وان احتملت في مثل هذا المقام ، فيما اذا كان له زوجتان أو زوجات فقال : زوجتي طالق ، ولم ينو واحدة منهما ، والمحكى عن الشيخ والفاضلين والشهيد احتمال التعيين بعد ذلك ، فيقع الطلاق حينئذ من حينه ، أو حين اللفظ . وفيه : ان المقام لا يشبه ذلك ، فمقام الماليات غير مقام الطلاق ، وفي مقام الطلاق ان كان دليل على شيء قلنا به ، والا قلنا بأن الطلاق باطل ، اذ ليس مثل ذلك طلاقاً معهوداً ، فهو كما اذا تزوج امرأة من هذه النساء الموجودات في هذه الدار ، أو في الشارع ، ثم قال لهن : ليقبل واحدة منكن ؟ فقالت احداهن : قبلت ، فان مثل هذا النكاح أيضاً ليس نكاحاً معهوداً ، فلا يشملها الدليل .

أما لو أسلم على أكثر من أربع فانه جاء الدليل باختيار أربع ، واطلاق سراح الاخرى .

ومما تقدم علم ما اذا دفع الزكاة بدون نية أحد ماليه ، وكان له مالان ، غائب وحاضر ، فانه ممانحن فيه .

أما لو سمى ولم ينوسورة معينة ، أو كان له خيار حيوان وشرط ، وأسقط من خياره يومين ، فالظاهر ان في الاول اذا قرء آية سورة يكون تلك البسملة لتلك السورة ، لان البسملة قبل ان يقرأ السورة لاتعين لها ، وانما هو أمر مردد كما لو قال : (قال) مطلقاً ، فانه لو قال بعده (محمد هو ابن مالك) صار من شعر ابن مالك ، ولو قال الرسول : (ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) صار من القرآن الحكيم ، لان الشيء المررد في مثل المقام لايعين الا بذكر بقيته ، وكذلك اخترنا في ما اذا كتب (قال) : ثم ألحقه بشيء من القرآن حرم مسه .

ولو ألحقه بشيء من غير القرآن لم يحرم مسه ، الى غير ذلك مما بحثناه في موضعه في [الفقه] .

أما بالنسبة الى من له خيار حيوان وشرط ، وأسقط من خياره يومين ، فمقتضى القاعدة انه كما ذكر في الرهن انه يعين بالتعيين من هذا ، أو من هذا أو منهما لان الدليل في هذه المسألة ، ومسألة مانحن فيه من واد واحد .

قال في الشرائع : وان اختلفا في رد الرهن ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، اذا لم يكن له (أي المرتهن) بينة ، بلاخلاف أجده فيه ، لانه منكر باعتبار موافقته ، لاصالة عدم الرد ، وكون المرتهن أميناً ، أعم من تصديقه في ذلك ، كذا علق عليه في الجواهر ، وهو كما ذكره ، وكذلك الحال في المستعير والمقارض والوكيل والمستأجر وغيرهم لانه بادعاء الرد مدع والطرف بانكاره منكر ، فيحتاج الى اليمين ، ولو قال الطرف : لأعلم ، هل رد أم لا ؟ حلف على عدم العلم ، كما انه اذا لم يعلم الوارث هل رد على مورثه أم لا ؟ حلف على عدم العلم كما ذكر في [كتاب القضاء] .

(مسألة - ٥٠ -) قال في القواعد : ولو كان لزيد عليه مائة ، ولعمرو مثلها ووكل من يقبض عنهما ، ودفع المديون لزيد أو لعمرو فذاك ، والا فالوجهان . أقول : ان لم يدفع لواحد بعينه فهو ، كما تقدم من انه باختياره ان شاء جعله عن هذا ، أو عن هذا ، أو عنهما بالتساوي ، أو غير التساوي ، وان نواهما معاً مطلقاً ، فمقتضى القاعدة التنصيف ، لعدم الترجيح بلا مرجح ، ان لم تكن الثبة بحيث تنطبق على التساوي ، وعلى غير التساوي ، والا فالاختيار بيده في ان يساوي بينهما ، أو لا يساوي .

ثم قال في القواعد : ولو أخذ عن المماطل قهراً ، فالاعتبار بنية الدافع ، ويحتمل القابض ، ولو فقدت فالوجهان .

أقول : ان كان الاخذ القهري خفية ، فلاشكال في ان المعتبرنية القابض ، اذ لانية للدافع ، واذا كان علناً ونوى الدافع فلاشكال في اعتبار نيته ، سواء كان الاخذ القهري بسبب الحاكم ، أو بسبب نفس المطالب .
 وأما اذا لم ينو الماطل ، كان الاعتبار بنية الاخذ، أما لو فقدت النية من الدافع ومن القابض، فمقتضى القاعدة انه كالسابق ، حيث يصح جعله من هذا أو من هذا ، أو منهما على التساوي ، أو على التفاوت ، فاذا نوى الدافع المأخوذ منه قهراً فهو، والاحق للاخذ ان ينوي هو ، فاذا نوى هو فلاحق بعد ذلك للدافع ، لان ظاهر أدلة المقاصة ان النية نية القابض، لانية الدافع ، ولذا اذا أخذ القابض الشيء عنه بعنوان الغصب كان غصباً ، واذا أخذ به بعنوان دينه كان دينه وهكذا .

وقال في القواعد : ولو كان التداعي في الاذرع قدم قول المرتهن ، وعلله في مفتاح الكرامة بقوله : لانه منكر ، والاصل بقاء الدين .
 أقول : وهو كما ذكره .

وقال في القواعد : ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلاً على كتاب وكيله فخرج مزوراً، أو قال : اقبضه بالقول وظننت الاكتفاء به قدم قول المرتهن مع اليمين ، وهو كذلك للاصل المذكور، ولما تقدم في بعض مباحث [الفقه] من ان مثل هذه الدعوى تسمع لكثرة وقوع مثل ذلك في باب البيوع والاجارات وغيرها ، فيكتبون الكتاب أولاً ، ويكتبون فيه بقبض الثمن والمثمن والعين والاجرة، ثم يسلم بعضهم الى البعض ماعليه له ، فاذا ادعى انه كتابة بدون واقع ، ولم نسمع دعواه لزم بطلان كثير من الحقوق ، فيشمله قوله **عَلَيْهِ** : (البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر).
 وقال في القواعد: ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن، فصدقه الراهن

خاصة ، أخذ الارش ، ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة أخذ الارش ، وكان رهناً الى قضاء الدين .

أقول : وهو كما ذكره ، فان مدعى الجناية ان صدقه المتراهنان فالارش رهن عند المرتهن ، لانه عوض الرهن ، وان كذباه فلاشيء لهما وان صدقه الراهن وكذبه المرتهن ، كان للراهن أخذ الارش ، ولاحق للمرتهن فيه ، وان صدقه المرتهن وكذبه الراهن ، كان للمرتهن المطالبة بالارش ، ويكون مرهوناً عنده ، فان تكذيب الراهن لاينفع في عدم الشيء على الجاني المدعي الجناية اذ العين فيها حق للراهن ، وحق للمرتهن ، فاذا لم يكن الحق للراهن أو للمرتهن بسبب تكذبه لم يسقط حق الاخر ، وقد نقله هذا مفتاح الكرامة عن المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وصدقه على ذلك ، وهو كذلك .

وقال في القواعد: ولو قال المالك : بعثك السلعة بألف ، فقال: بل رهنتها عندي بها ، فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ، ويأخذ المالك سلعته - انتهى .

وهو كما ذكره ، لان كلامهما مدع لشيء ، وينكره الاخر ، فيتحالفان ، ويندفع بذلك كل من العقدين المدعى بهما فيأخذ المالك سلعته ، ويبقى الدين في ذمة المالك بلارهن ان اعترف به ، والا حلف يميناً جامعة لنفي الدين والرهن ، أو يحلف حلفين ، ويكون كما ذكر .

ثم انه اذا ادعى نفران على ثالث انه رهن عيناً عندهما ، فان كذبهما فالقول قوله مع يمينه ، لاصالة عدم الرهن ، وان صدقهما على التساوي ، أو التفاوت وكان كذلك قالاً ، ثبت الرهن ، كما اتفقوا عليه ، وان صدق أحدهما خاصة فنصف الشيء مرهون عند المصدق بالفتح ، ويحلف للاخر ، كما ذكر مثله

القواعد وغيره .

ولو تباع كافران درهماً بدرهمين، ودفعت مشتري الدرهم درهماً ثم أسلما فان قصد به الفضل بقى عليه الاصل ، وان قصد الاصل فلا شيء عليه ، لانه ربا واذا أسلما سقط الربا ، وان قصدهما وزع وسقط ما بقى من الفضل ، وان لم يقصد ، فكما ذكرناه في المسألة السابقة ، وقد تعرض لهذه المسألة القواعد والجواهر وغيرهما .

ومنه يعرف ، انه اذا كان مديوناً لامرأة بدينار ، وعمل بها عملاً يصح في شرعهم ، ثم أسلما فهو مديون بالدينارين اما دينار الدين فواضح واما الدينار الاخر فلان المفروض انه مشروع عندهم ، والبضع له ثمن اذا لم يكن عن بغاء .

أما لو فعل بها فعلاً غير مشروع عندهم ، ومشروع عندنا ، كما اذا تزوج بالثانية ، خلافاً لدينهم ، حيث يحرم دينهم ذلك ، ثم أسلما فهل النكاح صحيح باعتبار الاسلام ، وباعتبار ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ؟ أو غير صحيح باعتبار قساعة الالتزام ، وانهم ملزمون في دينهم بما التزموا به ؟ احتمالان ، ولا يبعد عدم صحة النكاح ، اذ كلي تكليف الكفار بالفروع لا يوجب صحة ما يروونه باطلا .

ولذا اذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد وتزوجها غيره لم يصح له الرجوع اليها بحجة ان الطلاق الثلاث باطل ، وانه زوجته ، وان الثاني الذي تزوجها ان تزوجها عالماً عامداً ، فهو زنا يحق له الرجوع اليها في يومه وان لم يكن عالماً عامداً كان شبهة ، يحق له الرجوع اليها بعد انقضاء عدة الشبهة .

ومن هذه المسألة يعرف أحكام مانحن بصدده من الماليات ، كما اذا زنى بها زناً في حال الكفر ، ثم أسلما ، فانها لا تستحق منه مهراً ، لانه في كلا الحالتين

زنا محرم ، كما ذكرناه .

(مسألة - ٥١ -) نذكر هنا فروعاً ذكر بعضها المحقق القمي (ره) في كتابه

جامع الشتات :

(فرع - ١ -) قال : لا يصح رهن الوقف ، لانه يشترط في صحة الرهن

قابلية المرهون ، وتلك في الوقف مفقود .

أقول : الوقف اذا كان وفقاً خاصاً لاتحريراً ، وكان بحيث ينطبق الوقف

على الرهن لم يكن مانع من ذلك ، وكأن المحقق نظر الى غير هذه الصورة

والا فلم يظهر لكلامه وجه .

(فرع - ٢ -) قال : لو أخذ ديناً ورهن مائة لم يحق للمرتهن التصرف

في ذلك الماء ، وكان الماء ومنافعه للراهن .

وهو كما ذكره ، لان الراهن مالك للشيء ومنافعه ، ولا يحق للمرتهن

التصرف في العين ، أوفي المنافع ، وحتى اذا جعلت المنافع للمرتهن بالشرط

ونحوه ، كان من الربا ، الا اذا لم يكن هنالك ربا باعتبار وجود المقابل كما

ذكرناه في بعض المسائل السابقة .

(فرع - ٣ -) لو اشترى من انسان شيئاً ، وخاف أن يظهر ذلك الشيء

مستحقاً للغير ، فيأخذ منه رهناً صح ذلك .

كما ذكره المحقق القمي ، لعمومات واطلاقات الرهن الشاملة لما نحن فيه ،

وهذا آخر ما أردنا ايراده في [كتاب الرهن] ، والله الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله
رب العالمين .
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .
انتهى بقلم مؤلفه محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي في قم المقدسة ،
في العشرين من شهرشوال من سنة ألف وأربعمائة وثلاث من الهجرة .

فهرست الكتاب

(كتاب القرض ٥ - ١٣٨)

٩	استحباب القرض
١١	لومات المقترض
١٣	الرسول والائمة <small>عليهم السلام</small> اقترضوا
١٥	كراهة الدين
١٧	هل يكره اذا كان رهن؟
١٩	الدين على الامام
٢١	طريق الجمع بين الروايات
٢٣	القرض عقد
٢٥	الفرق بين الدين والقرض
٢٧	اللفظ المشترك والمجاز
٢٩	الرد الافضل
٣١	الزيادة في الارجاع
٣٣	الربا في القرض

- ٣٥ هدية المقرض
- ٣٧ هل يستحب ترك أخذ الزيادة؟
- ٣٩ شرط الرد في مكان آخر
- ٤١ التضخم والتنزل
- ٤٣ الشرط نفع المقرض
- ٤٥ الزيادة هبة أو عوض؟
- ٤٧ رد الصغير كبيراً وبالعكس
- ٤٩ فيما يصح اقراضه
- ٥١ قرض الذهب والفضة
- ٥٣ المثلي والقيمي
- ٥٥ الشرط في القيمي بالمثلي والعكس
- ٥٧ لو ارتفعت القيمة أو انخفضت
- ٥٩ اقراض اللثالي
- ٦١ هل يعتبر العلم بالقيمة وقت القرض؟
- ٦٣ في وقت ملك القرض
- ٦٥ هل ملك القرض بالقبض؟
- ٦٧ يملك المقرض القرض
- ٦٩ لو شرط التأجيل في القرض
- ٧١ الشرط في ضمن القرض
- ٧٣ لو أسقط المديون أجل الدين
- ٧٥ لو أخرج الدين بزيادة
- ٧٧ قرض وبيع

- ٧٩ تعجيل الدين المؤجل
- ٨١ تقديم المؤجل
- ٨٣ شرط المكسرة بدل الصحاح
- ٨٥ الخيار في القرض
- ٨٧ وجوب نية الاداء
- ٨٩ وجوب العزل عند الوفاة
- ٩١ الوصية بالدين
- ٩٣ لا يتعين الدين الا بالقبض
- ٩٥ ثمن خمر الذمي للمسلم
- ٩٧ اذا كان بائع الخمر كافراً أو مسلماً
- ٩٩ هل يشترط استتار الذمي بالبيع ؟
- ١٠١ اذا أسلم الكافر الطالب ثمن الخمر
- ١٠٣ اذا طلب منه خنزيراً
- ١٠٥ هل يصح تقسيم الذمة ؟
- ١٠٧ صحة المعاملة على حصة كل واحد منهما
- ١٠٩ بيع الدين بأقل منه
- ١١١ كم يأخذ المشتري للدين بالاقبل ؟
- ١١٣ مكروهات في الدين
- ١١٥ يهودي يسلم في دين
- ١١٧ وجوب قضاء الدين
- ١١٩ الدين بالاشهاد

- ١٢١ استجباب ابراء الدائن
 ١٢٣ الضرب في الارض لاجل قضاء الدين
 ١٢٥ تغير حال قيمة الدين
 ١٢٧ اعطاء قيمة الدين
 ١٢٩ لو سقط النقد أو قلت قيمته
 ١٣١ دفع المؤجل قبل الاجل
 ١٣٣ لو قال اذا مت فأنت في حل
 ١٣٥ لو رأى ديناً في دفتر مورثه

(كتاب الرهن ١٣٧ - ٤٣٠)

- ١٤١ الادلة على الرهن
 ١٤٣ لا يعتبر لفظ مخصوص
 ١٤٥ القبض في الرهن
 ١٤٧ أدلة اعتبار القبض
 ١٤٩ لو قبض بدون رضاه
 ١٥١ لو نطق بالعقد ثم جن
 ١٥٣ لو رهن ما غصبه المرتهن
 ١٥٥ هل قبض وضمآن ؟
 ١٥٧ لو رهن ما هو غائب
 ١٥٩ لو أقر الراهن بالافباض
 ١٦١ رهن المشترك
 ١٦٣ من شرائط صحة الرهن

- ١٦٥ رهن مالایمك
- ١٦٧ لو رهن مايمك ومالایمك
- ١٦٩ رهن الخمر والخنزير
- ١٧١ رهن أرض الخراج
- ١٧٣ رهن مالایصح اقباضه
- ١٧٥ رهن المصحف عند الكافر
- ١٧٧ رهن المتزلزل
- ١٧٩ رهن يسرع اليه الفساد
- ١٨١ رهن أقسام مايفسد
- ١٨٣ لو طرء الفساد على الرهن
- ١٨٥ رهن المجهول
- ١٨٧ لو حصل في الرهن أو الدين تضخم
- ١٨٩ فيما يقابل بالرهن
- ١٩١ رهن ماليس بثابت
- ١٩٣ الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه
- ١٩٥ الرهن على الجنایة
- ١٩٧ الرهن على الدية
- ١٩٩ الرهن على مالایمكن استيفائه من الرهن
- ٢٠١ الرهن على شيئين
- ٢٠٣ صور الرهن على شيئين
- ٢٠٥ لو كان المرتهن اثنين
- ٢٠٧ التردد في الرهن

- ٢٠٩ لوجهل وارثهما ان الرهن كان بأية صورة
- ٢١١ صور اختلاف الرهون
- ٢١٣ شرائط طرفي الرهن
- ٢١٥ الاختلاف بين الوالي والمولى عليه
- ٢١٧ هل يضمن ولي الطفل ضرره؟
- ٢١٩ رهن الخمر والخنزير
- ٢٢١ شروط أحدهما على الآخر
- ٢٢٣ اسقاط أحدهما الشرط
- ٢٢٥ هل موت الراهن يوجب بطلان الوكالة؟
- ٢٢٧ لومات المرتهن الوكيل
- ٢٢٩ مسائل اشتباه الرهن
- ٢٣١ لوتلف الرهن ولم يعلم هل انه كان بتفريط؟
- ٢٣٣ يجوز للمرتهن ابتياع الرهن
- ٢٣٥ هل يضرب المرتهن مع الغرماء؟
- ٢٣٧ اختلاف الاقوال في ضرب المرتهن معهم
- ٢٣٩ الرهن لا يضمن الا بالتفريط
- ٢٤١ اختلاف الراهن والمرتهن
- ٢٤٣ لوتلف الرهن
- ٢٤٥ عقد التأمين للرهن
- ٢٤٧ تصرف المرتهن في الرهن
- ٢٤٩ تصرف الراهن في الرهن
- ٢٥١ أدلة عدم جواز تصرف الراهن

- ٢٥٣ نفقة الرهن على الراهن
- ٢٥٥ يبقى المرتهن ثمر الرهن
- ٢٥٧ اختلاف القوة الشرائية
- ٢٥٩ الاستيفاء من الرهن
- ٢٦١ اذا تعارض ضرر الراهن والمرتهن
- ٢٦٣ لو كان الرهن بيد عدل
- ٢٦٥ لو سلمه العدل الى أحدهما
- ٢٦٧ لو سلمه الى العدل
- ٢٦٩ لو لم يتسلم الحاكم الرهن
- ٢٧١ لو وضع الرهن على يد عدلين
- ٢٧٣ صور تعدد الرهن
- ٢٧٥ وضع الرهن عدلين
- ٢٧٧ جعل كل الرهن بيد أحدهما وبعضه بيد الآخر
- ٢٧٩ لو باع المرتهن الرهن
- ٢٨١ لو فسخ الراهن بيع المرتهن
- ٢٨٣ لو كان في البيع غبن أو عيب
- ٢٨٥ لو ظهر للمشتري استحقاق الرهن
- ٢٨٧ رجوع المشتري الى كل الثلاثة
- ٢٨٩ لو مات الراهن
- ٢٩١ اجبار الراهن لان يكون الرهن عنده
- ٢٩٣ قول وكيل أحدهما
- ٢٩٥ بيع الراهن متوقف على اجازة المرتهن

- ٢٩٧ لو أجاز المرتهن البيع بشرط رهن بدله
- ٢٩٩ لو رجع الراهن قبل بيع المرتهن
- ٣٠١ لو طلب الراهن هبة الرهن
- ٣٠٣ لو باع الرهن بالأجازة لم يكن الثمن رهناً
- ٣٠٥ الأذن في البيع
- ٣٠٧ لو أذن له في البيع قبل الأجل
- ٣٠٩ لو تعذر أداء الدين
- ٣١١ لو امتنع الراهن من أداء الدين
- ٣١٣ لو سبب البيع العسر على الراهن
- ٣١٥ لو أجاز الراهن البيع بصورة خاصة
- ٣١٧ لو خالف المرتهن الراهن
- ٣١٩ لا يلزم خصوص بيع الرهن
- ٣٢١ اختلاف السوق
- ٣٢٣ الرهن لازم من جهة الراهن
- ٣٢٥ من صور الشرط
- ٣٢٧ ليس للراهن انتزاع الرهن
- ٣٢٩ أقسام الراهن
- ٣٣١ الشرع تابع في الموضوع للعرف
- ٣٣٣ إذا كانت المرهونة أرضاً
- ٣٣٥ إذا حصل التنزل
- ٣٣٧ اعلام الراهن بإيرائه
- ٣٣٩ لو ظهر بطلان الرهن

- ٣٤١ لو غصب ثم رهن
 ٣٤٣ فائدة الرهن للراهن
 ٣٤٥ النتاج ليس رهناً
 ٣٤٧ الرهن والدين بعموم مطلق أو من وجه
 ٣٤٩ صور العامين من وجه والمطلق
 ٣٥١ رهن ما يملك ومالا يملك
 ٣٥٣ لو استعار ما يرهنه
 ٣٥٥ فروع العارية المرهونة
 ٣٥٧ لو اختلف الراهن والمعير
 ٣٥٩ لو اختلفا في انه هل تعدى المرتهن؟
 ٣٦١ الراهن ضامن لكل تعد وتفريط
 ٣٦٣ ما يدخل في الرهن
 ٣٦٥ تصرفات الراهن في الرهن
 ٣٦٧ اذا رهن النخل لم يدخل الثمر
 ٣٦٩ الزرع والبناء في المرهون
 ٣٧١ المرتهن يمنع النبات الضار
 ٣٧٣ رهن ما يخرط وما يجز
 ٣٧٥ اللواط مع الحيوان المرهون
 ٣٧٧ لو كان المرتهن وكيلًا في البيع
 ٣٧٩ رهن الخمر المحترمة
 ٣٨١ لو اختلفا في تسليمه اي عصير

- ٣٨٣ لو جمع الخمر المراقبة
- ٣٨٥ غصب الخمر المحترمة
- ٣٨٧ لو غير المرتهن الرهن
- ٣٨٩ اذا رهن المشاع وتشاحا
- ٣٩١ كيف يقطع النزاع في التشاح ؟
- ٣٩٣ ايجار المحاكم لما فيه التشاح
- ٣٩٥ اذا مات المرتهن
- ٣٩٧ اذا فرط في الرهن
- ٣٩٩ اختلاف الراهن والمرتهن في القيمة
- ٤٠١ لو اختلفا فيما على الراهن
- ٤٠٣ لو اختلفا انه ودبعة أو رهن
- ٤٠٥ روايات المسألة
- ٤٠٧ لو اختلف الورثة
- ٤٠٩ لو اذن المرتهن في البيع ورجع
- ٤١١ الوكيل لا يعزل الا بالعلم
- ٤١٣ لو كان النزاع في أصل الرجوع
- ٤١٥ الرهن يباع بالنقد الغالب
- ٤١٧ أين يباع الرهن ؟
- ٤١٩ لو اختلفا أيهما رهن
- ٤٢١ لو كان له دينان أحدهما برهن
- ٤٢٣ صور من الاحتمال في المليات وغيرها

- ٤٢٥ لو طلب المديون نفران
 ٤٢٧ لو اختلفا بين البيع والرهن
 ٤٢٩ رهن الوقف
 ٤٣١ الفهرست

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

- ٢١ - كتاب الحج الجزء الاول
٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع

* * *

- ٢٨ - كتاب الخمس
٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني
٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث
٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة

- ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
٣٥ - كتاب القصاص
٣٦ - كتاب الاجارة
٣٧ - كتاب الجهاد
٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
٤١ - كتاب الاقتصاد
٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
٤٤ - كتاب الديات
٤٥ - كتاب السياسة
٤٦ - كتاب الشهادات
٤٧ - كتاب المضاربة
٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
٥٢ - كتاب الوصية
٥٣ - كتاب احياء الموات
٥٤ - كتاب الاجتماع
٥٥ - كتاب الصيد والذباحة
٥٦ - كتاب الافرار

٥٧ - كتاب الاعتكاف

٥٨ - كتاب الحجر والمفلس

٥٩ - كتاب الارث الجزء الاول

٦٠ - كتاب الارث الجزء الثاني

٦١ - كتاب الغصب

٦٢ - كتاب القرض ، الرهن

٦٣ - كتاب الشفعة



